


کتاب الپنر دوی

بزدوی سنخاوند



SÖLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ

Kismi . . . Turhanvalde

Yeni Kayıt . . .

Eski Kayıt . . . 83

Tasnif No . . . 297.4

وَشَهِدَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ
 وَأَصْلِي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
 وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْحَابِهِمْ
 أَجْمَعِينَ قَالَ الشَّيْخُ إِمَامُ الزَّاهِدِ
 أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزْزُورِيُّ
 مَوْلَى دُرِّعَةَ الْعَلَمِ تَوْعَانَ
 عِلْمَ التَّوْحِيدِ وَالصَّفَاتِ وَعِلْمَ
 الْفِقْهِ وَالشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَالْأَصْلِ
 فِي النَّوَيْحِ الْأَوَّلِ الْمَسْنُونِ بِالْكَتَابِ وَالسَّنَةِ

ذكرنا هذا في كتابنا
 في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

انما قاله علي بن ابي طالب
 في صلوة الجمعة على النبي

خصصه بالذکر
 في بيان النعمة

في بيان النعمة
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

العلم بان صفاته
 التي قام بها بالله
 مثل العلم والحياة
 والقدرة وغيرها
 لا كما هي المعتادة
 في الصفات

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

وَمَجَانِبَهُ الْهَوَى وَالْبِزْعَةَ وَلِزُومِ
 طَرِيقِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي كَانَ
 عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَالْمُتَابِعُونَ وَمَوْصِي
 عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ وَوَالِدِي عَلَيْهِ
 إِذْ كُنَّا مَشَائِخًا وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ
 سَلْفًا أَعْنَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ
 وَمُحَمَّدًا وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَتَمُّ
 وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو حَنِيفَةَ رِجَالَهُ عَنْهُ
 فِي ذَلِكَ كِتَابَ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَذَكَرَ فِيهِ

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

في كتابنا في مناقب آل أبي طالب
 في كتابنا في مناقب آل أبي طالب

اِنْبَاء الصِّفَاتِ وَاثْبَاتِ تَقْدِيرِ الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ مِنْ اَللّٰهِ تَعَالٰى وَاِنَّ ذٰلِكَ
بِمِثْبِتِهِ وَاثْبِتِ السُّطَاعَةَ
مَعَ الْفِعْلِ وَاِنَّ اَفْعَالَ الْعِبَادِ
مَخْلُوقَةٌ لِخَلْقِ اَللّٰهِ تَعَالٰى اِيَّاهَا كَمَا
وَرَدَ الْقَوْلُ بِالْاَصْلِحِ وَصَنَفَ
كِتَابَ الْعَالَمِ وَالْمُعَلِّمِ وَكُنَّا بِالسَّالِمِ
وَقَالَ اَلَيْفَ اَحْسَنَ اَلَّذِي نَزَّلَ مِنْ رَّبِّهِ
مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَرَبِّهِمْ لَوْ كَانَ فِي

وقال في العبد والخلق
 على الحقيقة والذات
 في الله وعلمه وقدرته وقدرته

في قوله تعالى
 انما الصافات واثبات تقدير الخير

بل صلح مطلقا فلعله اشتمال في موضع اخر وفيه ما حذر به
 في قوله تعالى انما الصافات واثبات تقدير الخير
 في قوله تعالى انما الصافات واثبات تقدير الخير

وقال في قوله تعالى
 انما الصافات واثبات تقدير الخير

عِلْمِ الْاَصْوَالِ مَا صَارَ قَدْ صَحَّ
عَنْ اَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اَللّٰهُ اِنَّهُ قَالَ
نَاظَرْتُ اَبَا حَنِيفَةَ فِي اَكْبَرِهِ
فِي مَسْئَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ سِتَّةَ اَشْهُرٍ
فَاَنْفَقَ اَسْبُوْعًا يَوْمًا عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَلِبْ
بِحُلُقِ الْقُرْآنِ فَمِنْ كَمَا فِي وَقَدْ صَحَّ هَذَا
الْقَوْلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَسَائِكِ الْمَتَّفِقَةِ عَنْ اَخِي ابْنِ اَلْمُبَيْتِ
وَعَنِ الْمُبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْقَلِبْ اِلَى

في قوله تعالى
 علم الاصول ما صار قد صح

في قوله تعالى
 انما الصافات واثبات تقدير الخير

في قوله تعالى
 انما الصافات واثبات تقدير الخير

في قوله تعالى
 انما الصافات واثبات تقدير الخير

في قوله تعالى
 انما الصافات واثبات تقدير الخير

سَمَاءٌ فِيهَا الْعِزَّةُ وَالْيَصْلُحُ وَكَمَا يَصْلُحُ
وَالْعَمَلُ فَمِنْ حَيْثُ هَذِهِ الْجَمَلَةُ
كَانَ فِيهَا مُمْطَلَقًا وَإِلَّا فَهُوَ فِيهَا
مِنْ وَجْهِ رُؤْيُهَا وَقَدْ نَزَلَ الْعَمَلُ
الْبَرُّ يَقُولُ فَلَوْ نَفَرَ مِنْ كَرَفَةٍ فِيهِمْ
طَائِفَةٌ لَمْ يَنْفِقُوا فِي الدِّينِ وَلَيْسَ فِيهَا
قَوْمٌ إِذَا جَعُوا وَصَفَهُمْ بِالْإِزْدَارِ
وَهُوَ الدَّعْوَى إِلَى الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ
وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرٌ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ

وحده المستطاب
 والجملة من لفظة
 راعية قوله
 للضارة
 طناه

ثبت بقوله قرأنا
 سنغ من قوله
 وأنه ثلثة أقسام
 أي الوجه
 الثلثة

كما ملأنا ما
 أي وان لم يحملك الجملة
 كمالنا ما
 أي وان لم يحملك الجملة

وقيل لب السري تعالى إلى ذلك بقوله
 فلو نافر من كرفة فيهم
 لينفقوا في الدين وكثرة
 قومه جعلت رتبة المنابر
 والادعوى للفتية وهذا
 درجة المشايخ تركوها
 ميراثا للعلماء

أي الفقه
 أي علاه
 أي خرج

أي الأقران
 أي الأقران
 أي الأقران

أي لا تظلمه
 أي لا تظلمه

الخبا خلا فلو شرار
 الخبا خلا فلو شرار
 جمع خبره

أَوْ حَيْثُ كَثُرَ وَقَدْ نَزَلَ عِبَارَتُ رِجَالِهِ
لِلْعَمَلِ فِي الْقُرْآنِ لِحُلَاكِ الْحَرَمِ وَقَالَ
أَيْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ لِكَيْ تَبْتَغُوا الْجَنَّةَ
أَي بِالْفَقْهِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْحَمَّةِ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْعَمَلُ
وَالْعَمَلُ لِذَلِكَ مَوْضِعُ اسْتِقْفَانِ
هَذَا الْإِسْمِ وَهُوَ الْفَقْهُ لِيَكُنَّ عَلَيْهِ
وَهُوَ الْعَمَلُ بِصِفَةِ الْإِتْقَانِ مَعَ اتِّصَالِ
الْعَمَلِ بِهَذَا
أَسْلَفًا قَرَأَ الْقَامُ طَائِفَةً بِذَوَاتِ الْبَلِيغِ

أي حيز كثير
 أي حيز كثير

أي إلى سبيل ربك
 أي إلى سبيل ربك

أي بالفقه والشريعة
 أي بالفقه والشريعة

أي الفقه
 أي الفقه

أي الفقه
 أي الفقه

أي الفقه
 أي الفقه

أي الفقه
 أي الفقه

أي حيز كثير
 أي حيز كثير

أي الفقه
 أي الفقه

أي الفقه
 أي الفقه

أي الفقه
 أي الفقه

أي الفقه
 أي الفقه

خياركم في الإسلام إذا فقهوا وقال
 صل الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم بعد
 خيرا فقهه في الدين وأصحابنا
 رحمهم الله تعالى هم السابقون في
 هذا الباب ولهم الشبهة العيا والوجه
 القصوي في علم الشريعة وهو البيان
 في علم الكابلية ولازمة القوة
 وهم أصحاب الحديث والمعاني المعاني
 فقد سلم لهم العلماء حتى سموا أصحاب

فقهنا بالعلم والفتنة
 فقهنا بالعلم والفتنة
 فقهنا بالعلم والفتنة

أصلها ما عدا ما عدا ما عدا
 أصلها ما عدا ما عدا ما عدا
 أصلها ما عدا ما عدا ما عدا

لا طعن فيهم ولا شبهة
 لا طعن فيهم ولا شبهة
 لا طعن فيهم ولا شبهة

رواه الشيخان في صحيحهما
 في الفقه ويبلغ انتشاره
 في الفقه ويبلغ انتشاره
 في الفقه ويبلغ انتشاره

الأي والرأي اسم للفتنة الذي ذكرنا
 وأما الحديث فم أوى بالحديث أيضا
 أنهم جؤنر ونسخ الكابلية لقوة منزلة
 السنة عندهم وعموا بالمسبل تمسك السنة
 والحديث ولو العيين مع المشرك في العمل
 بالأي ومن ذلك المسبل فقد ذكرنا من السنة
 وعموا بالفرع يعطل الأصل وقدموا عليه
 المجهول على القياس وقدموا قول
 الصحابة على القياس وقالوا نحن جسد الله

فقهنا بالعلم والفتنة
 فقهنا بالعلم والفتنة
 فقهنا بالعلم والفتنة

أصلها ما عدا ما عدا ما عدا
 أصلها ما عدا ما عدا ما عدا
 أصلها ما عدا ما عدا ما عدا

لا طعن فيهم ولا شبهة
 لا طعن فيهم ولا شبهة
 لا طعن فيهم ولا شبهة

رواه الشيخان في صحيحهما
 في الفقه ويبلغ انتشاره
 في الفقه ويبلغ انتشاره

بنا اذ مع بنا اختاره في اذ ان جعل ثلثه عليه
موافقا لما تحبه الله تعالى ه

وَتَعْرِيفِ الْأَصُولِ بِفُرُوعِهَا عِيَانًا
الْمُجَازِ وَالاختصار انشا الله تعالى
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
إِنِّي حَسْبُنَا اللَّهُ وَفِعْمَ الْوَعْدِ
لَقَدْ آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ
وَالسُّنَنَ وَالْإِجْمَاعَ وَالْأَصُولَ الرَّابِعَ
مَوَاقِفًا بِمَعْنَى الْمَشْتَبِهَاتِ مِنْ هَذِهِ
الْأَصُولِ **لَقَدْ آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ** فَالْقُرْآنَ الْمُنِيرَ
عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول
هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

فَإِذَا ابْتَدَأَ الْقَاضِيَ لِيَسْتَقِيمَ الْحَدِيثَ
بِالْأَيِّ وَيَسْتَقِيمَ الرَّأْيَ بِالْحَدِيثِ
قَالَ إِنَّمَا مَنَاحِسُ الْحَدِيثِ أَوْ عِلْمِ
الْحَدِيثِ وَيَحْسُنُ الرَّأْيَ بِصَلْحِ
لِلْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى وَقَوْلُهُ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ
وَمِنْ أَسْرَحَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ عَنْكَ حَتَّى
الْمَعَانِي وَكَلَّمَكَ عَنْ تَتَبُّعِ الْفُرُوعِ
عَلَى الْأَصُولِ نَسَبَ الظَّاهِرِ لِلْحَدِيثِ
وَهَذَا الْكِتَابُ لِيَبَيِّنَ النُّصُوصَ مِنْهَا

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

هذا هو تعريف الأصول بفرعها عيانا
الاجاز والاختصار انشا الله تعالى
وما توفيقى الى الله عليه توكلت
اننى حسبنا الله وفعم الوعد
لقد اتيناك الكتاب والسنة والى
الاجماع والاصول الرابع
مواقف بالمعنى المشتبهات من هذه
الاصول

المصنف في المصاحف المنقول
عن الرسول صلى الله عليه وسلم نقله من قوله
بلا تبهي وهو النظر والمعنى جميعا
في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح
من كتاب حنفية في الدين

المصنف في المصاحف المنقول

عن الرسول صلى الله عليه وسلم نقله من قوله
بلا تبهي وهو النظر والمعنى جميعا

في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح
من كتاب حنفية في الدين

من كتاب حنفية في الدين

عنا لانه لم يجمع النظر في

في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح

من كتاب حنفية في الدين

عنا لانه لم يجمع النظر في

في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح

من كتاب حنفية في الدين

المصنف في المصاحف المنقول
عن الرسول صلى الله عليه وسلم نقله من قوله
بلا تبهي وهو النظر والمعنى جميعا
في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح
من كتاب حنفية في الدين

من كتاب حنفية في الدين

عنا لانه لم يجمع النظر في
في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح
من كتاب حنفية في الدين

المصنف في المصاحف المنقول
عن الرسول صلى الله عليه وسلم نقله من قوله
بلا تبهي وهو النظر والمعنى جميعا
في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح
من كتاب حنفية في الدين

بِحتم السقوط خاصة بمنزلة

التصديق في باب الايمان

ثلاث اصيله والقرار كلف زايده

بِحتم السقوط في حالة الكراهة

على ما يعرف في موضع انشاء الله

وانما يعرف احكام الشئ بمعرفة

اقسام النظر والمعنى وذلك اربعة

اقسام فيما يرجع الي معرفة احكام

الشرع **الفصل** في وجوه النظم

وجوه الشرط او طرفه مع الواجب
وضع لمعقوله ذلك المعنى
ينظم بالزيادة او

انما وقع هذا النظم
لمن ذلك في قسم
المعقولات والمزيد
نظم على الكراهة

9

المصنف في المصاحف المنقول
عن الرسول صلى الله عليه وسلم نقله من قوله
بلا تبهي وهو النظر والمعنى جميعا
في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح
من كتاب حنفية في الدين

المصنف في المصاحف المنقول
عن الرسول صلى الله عليه وسلم نقله من قوله
بلا تبهي وهو النظر والمعنى جميعا
في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح
من كتاب حنفية في الدين

المصنف في المصاحف المنقول
عن الرسول صلى الله عليه وسلم نقله من قوله
بلا تبهي وهو النظر والمعنى جميعا
في قول عامة الفقهاء وهو الصحيح
من كتاب حنفية في الدين

هذا هو الوجه الثاني في وجوه
البيان ذلك النظم والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم
وجربانه في باب البيان والرابع
في معرفة وجوه الوقوف على
المراد والمعاني على حسب الوضع
والممكن وإضائه التوفيق
أما القسم الأول فأربعة أوجه الخاص
والعام والمشتق والمأول والقسم الثاني

صفحة ولغة والثاني في وجوه

البيان ذلك النظم والثالث

في وجوه استعمال ذلك النظم

وجربانه في باب البيان والرابع

في معرفة وجوه الوقوف على

المراد والمعاني على حسب الوضع

والممكن وإضائه التوفيق

أما القسم الأول فأربعة أوجه الخاص

والعام والمشتق والمأول والقسم الثاني

هذا هو الوجه الثاني في وجوه
البيان ذلك النظم والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم
وجربانه في باب البيان والرابع
في معرفة وجوه الوقوف على
المراد والمعاني على حسب الوضع
والممكن وإضائه التوفيق
أما القسم الأول فأربعة أوجه الخاص
والعام والمشتق والمأول والقسم الثاني

هذا هو الوجه الثاني في وجوه
البيان ذلك النظم والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم
وجربانه في باب البيان والرابع
في معرفة وجوه الوقوف على
المراد والمعاني على حسب الوضع
والممكن وإضائه التوفيق
أما القسم الأول فأربعة أوجه الخاص
والعام والمشتق والمأول والقسم الثاني

هذا هو الوجه الثاني في وجوه
البيان ذلك النظم والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم
وجربانه في باب البيان والرابع
في معرفة وجوه الوقوف على
المراد والمعاني على حسب الوضع
والممكن وإضائه التوفيق
أما القسم الأول فأربعة أوجه الخاص
والعام والمشتق والمأول والقسم الثاني

فأربعة أوجه أيضا الظاهر والنص

والمفسر والمحكم وإنما يتحقق معرفة

هذه الأقسام بأربعة أخرى في

مقابقتها وهي الخفي والمشكوك والمجمل

والمشابه والقسم الثالث فأربعة أوجه

أيضا الحقيقة والمجاز والصرح

والكناية والقسم الرابع أربعة

أوجه أيضا المشتكك لعبارة

وبإشارة وببالتة وباقتضائية

هذا هو الوجه الثاني في وجوه
البيان ذلك النظم والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم
وجربانه في باب البيان والرابع
في معرفة وجوه الوقوف على
المراد والمعاني على حسب الوضع
والممكن وإضائه التوفيق
أما القسم الأول فأربعة أوجه الخاص
والعام والمشتق والمأول والقسم الثاني

هذا هو الوجه الثاني في وجوه
البيان ذلك النظم والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم
وجربانه في باب البيان والرابع
في معرفة وجوه الوقوف على
المراد والمعاني على حسب الوضع
والممكن وإضائه التوفيق
أما القسم الأول فأربعة أوجه الخاص
والعام والمشتق والمأول والقسم الثاني

قوله كل لفظ اما ذكر لفظ كل في المطر اذ من لوانه
لقد وهذا باطل لانه لفظ واحد وضعه

قوله كل لفظ اما ذكر لفظ كل في المطر اذ من لوانه
لقد وهذا باطل لانه لفظ واحد وضعه

وبعد معرفة هذه الاقسام قسمين

وهو وجوه اربعة ايضا معرفة

بواضعها وتبينها ومعانيها وكما

واصل الشرح هو الكتاب والسنة

فلا تحك احدك بقصر في هذا

الاصل بك بلزوم محافظة النظم

ومعرفة اقسامه ومعانيه مفقدا

الى الله تعالى مستعيناً به لا جيباً

لن يوفقه بفضل الله اما الخاص

قوله كل لفظ اما ذكر لفظ كل في المطر اذ من لوانه
لقد وهذا باطل لانه لفظ واحد وضعه

قوله كل لفظ اما ذكر لفظ كل في المطر اذ من لوانه
لقد وهذا باطل لانه لفظ واحد وضعه

قوله كل لفظ اما ذكر لفظ كل في المطر اذ من لوانه
لقد وهذا باطل لانه لفظ واحد وضعه

قوله كل لفظ اما ذكر لفظ كل في المطر اذ من لوانه
لقد وهذا باطل لانه لفظ واحد وضعه

وكذلك لفظ وضع لفظ واحد على

للفرد وانقطاع المشاركة

وكذلك وضع لمسمى معلوم على الافراد

وهو ما حوز من قولهم اختص فلان بكذا

اي افرد به وفلان خاص فلان

اي متفرد به والخصاصة اسم

للمحاجة الموجبة للانفراد عن المال

وعن اثناب نيل ما لافضا الحصص

عبارة عما يوجب الانفراد ويقطع

قوله كل لفظ اما ذكر لفظ كل في المطر اذ من لوانه
لقد وهذا باطل لانه لفظ واحد وضعه

قوله كل لفظ اما ذكر لفظ كل في المطر اذ من لوانه
لقد وهذا باطل لانه لفظ واحد وضعه

قوله كل لفظ اما ذكر لفظ كل في المطر اذ من لوانه
لقد وهذا باطل لانه لفظ واحد وضعه

قوله كل لفظ اما ذكر لفظ كل في المطر اذ من لوانه
لقد وهذا باطل لانه لفظ واحد وضعه

الشيء فإذا أريد به خصوص الخليل
النسب **فإذا أريد به خصوص النفع**
فك رجل **فإذا أريد به خصوص العين**
فك زيد **وهذا بيان للغة والمعنى**
بمعنى العام **بعك** **وهو كلفظ ينظم**
جمعا من الأسماء لفظا ومعنى ومعنى
قولنا من الأسماء يعنى من السميات
هنا ومعنى قولنا لفظا أو معنى
المنتظا يعنى أن ذلك اللفظ

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

في قوله فكذا بيان للغة والمعنى
 في قوله فكذا بيان للغة والمعنى

خلافاً للمعتاد وان كان كل موجود
ينفرد باسم الخاص وذلك لاختلاف
ان العام ما يتطرح من المعاني
او المعاني وهذا هو اول كون
المعاني المتعددة عند اختلافها
وتغايرها وعند اختلافها لا يتطرحها
لفظ واحد بل تختم كل واحد
على المفرد وهذا ليس مشتركاً
وقد ذكر بعد هذا ان المشترك لعموم

الامانة الكافية في تسمية غيرهم عند اختلافها وتفاوتها فالخاص يتبع كل معنى خاص ويصير في نفسه متميزاً
والتامة في تسمية غيرهم عند اختلافها وتفاوتها فالخاص يتبع كل معنى خاص ويصير في نفسه متميزاً
والتامة في تسمية غيرهم عند اختلافها وتفاوتها فالخاص يتبع كل معنى خاص ويصير في نفسه متميزاً

بعض المعاني
التي هي مشتركة
في اللفظ
ولكنها تختلف
في المعنى
وهذا هو المشترك
لعموم

العام ما يتطرح من المعاني
وهذا هو اول كون
المعاني المتعددة
عند اختلافها

فليس هو ان اللفظ قد فرق
بما هو مشترك في اللفظ
والمعاني المتعددة
عند اختلافها

فثبت انه هو وواو ك و تا و يله
ان المعنى الواحد لما تعد له حمله
تعمم معانيه بحجاز لكن ينبغي
ان يقول والمعاني والصحيح انه
سواء **واما المشترك** فكلفنا احتمال
معين من المعاني المختلفة وانما
من اللفظ على اختلاف المعاني على
وجوبه لا يثبت له واحد من الجملة
مركباً مثل العين اسم للناس

المعنى الواحد لما تعد له حمله
تعمم معانيه بحجاز لكن ينبغي
ان يقول والمعاني والصحيح انه
سواء **واما المشترك** فكلفنا احتمال
معين من المعاني المختلفة وانما
من اللفظ على اختلاف المعاني على
وجوبه لا يثبت له واحد من الجملة
مركباً مثل العين اسم للناس

العام ما يتطرح من المعاني
وهذا هو اول كون
المعاني المتعددة
عند اختلافها

بعض المعاني
التي هي مشتركة
في اللفظ
ولكنها تختلف
في المعنى
وهذا هو المشترك
لعموم

بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...

وَعَيْنِ الثَّمَنِ وَالْمِيَانِ وَعَيْنِ الثَّيْبَةِ
وَعَيْنِ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِثْلُ الْمَوْكِ
وَالْفَرَسِ إِلَى سَمَاءٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ
وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الشَّرَاكِ الْعَمُومِ
لِهَذَا اللَّفْظِ وَمِثْلُ الْقَضِيمِ
وَهُوَ سَمُّ الثَّنَاءِ وَالصُّبْحِ جَمِيعًا عَلَى
الْمُخْتَلِإِ لِمَعْنَى الْعَمُومِ وَهَذَا
تَفَاقُ الْجَمَلِ أَنْ الشَّرَاكِ الْمُخْتَلِإِ
لِأَنَّ ذَلِكَ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ

بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...

بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...

بنا الحروف التي في الكلام...

بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...

بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...

بنا الحروف التي في الكلام...

لَعَنَ بِجَحَانِ لِحْضِ الْوَجْهِ فَعَبِلَ
ظَهَرَ الْجَحَانِ نَسَبًا شَرَكًا فَأَمَّا
الْمَلِكُ فَمَا لَيْتَكَ لَعَنَ لِمَعْنَى ذَلِكَ
بِمَثَلِ شَرَعًا أَوْ نَسَبًا بِأَبِ التَّرْجِيمِ
فَوَجِبَ التَّرْجُوعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الْجَمَلِ
عَلَى مَا نَبَّهْنَا أَنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَمَّا الْمَأُولُ فَمَا تَرَعُ مِنَ الشَّرَاكِ
بَعْضُ وَجْهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ مَا خُوذَ
مِنْ أَلْيُولِ إِذْ رَجِعَ وَأَوْلَتْ إِذَا

بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...

بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...

بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...

بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...

بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...
بنا الحروف التي في الكلام...

رَجَعَتْ وَصَرَفَتْ لَكَ لَمَّا تَأَمَّلْتَ فِي
 مَوْضِعِ اللَّفْظِ وَصَرَفْتَ اللَّفْظَ
 إِلَى بَعْضِ أَلْفَاظِهِ خَاصَّةً فَقَدْ
 أَوْلَيْتَهُ أَيْ وَصَّارَ ذَلِكَ عَاقِبَةً
 إِخْتِطَّ بِوَسِطَةِ الرَّأْيِ قَالِ الْقَوْلُ
 هَكَذَا نَظَرْتُ لَهُ تَأْوِيلُهُ أَيْ عَاقِبَتُهُ
 وَبِشْءٍ هَذَا كَمَا لَمْ يَدْرُ بِبَعْضٍ
 وَجْهَهُ بَيَانِ الْجَمَلِ فَإِنَّهُ يُسْمَى
 لَمْ تَعْرِفْ بِذَلِكَ قَاطِعٌ فَسَمِيَ مُفَسَّرًا

أي تأملت في
 من الرجوع من الرجوع
 إليك على معنى الما والاصطلاح
 ما خلا ما ناك
 أي تأملت في
 من الرجوع من الرجوع
 إليك على معنى الما والاصطلاح
 ما خلا ما ناك

أي تأملت في
 من الرجوع من الرجوع
 إليك على معنى الما والاصطلاح
 ما خلا ما ناك

أي تأملت في
 من الرجوع من الرجوع
 إليك على معنى الما والاصطلاح
 ما خلا ما ناك

أَيْ مَكشُوفًا كَشَفًا بِلَا شِبْهِهِ مَا خُودَ
 مِنْ قَوْلِهِمْ اسْفَرَّ الصَّبْحُ إِذَا ضَاءَ
 إِضَاءَةً لَا شِبْهَةَ فِيهِ وَسَفَرَتِ الْمَرْثَمَةُ
 إِذَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا النَّقَابَ بَلَّغُوا
 هَذَا اللَّفْظَ مَقْلُوبًا مِنَ النَّسْفِ وَهَذَا
 مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَ
 مِنَ النَّارِ أَيْ قِبْضِ تَأْوِيلِهِ وَاجْتِهَادِهِ
 عَلَى أَنْ يَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْصِبْ

أي تأملت في
 من الرجوع من الرجوع
 إليك على معنى الما والاصطلاح
 ما خلا ما ناك

أي تأملت في
 من الرجوع من الرجوع
 إليك على معنى الما والاصطلاح
 ما خلا ما ناك

أي تأملت في
 من الرجوع من الرجوع
 إليك على معنى الما والاصطلاح
 ما خلا ما ناك

أي تأملت في
 من الرجوع من الرجوع
 إليك على معنى الما والاصطلاح
 ما خلا ما ناك

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '12' and various script fragments.

بَيَانُ الْعَلَاءِ الرَّسُولِ كَلَامُهُ لِقَوْلِهِ
فَازِلْ خَطْبُورًا عَلَى الْأُولَى أَنْصَابِهِ سَوَاءٌ
وَمَثَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَحَلَّ ذِي السَّبْعِ وَحَرَّمَ السَّبْعَ
فَإِنَّ ظَاهِرَ فِي الْخَلْقِ وَالْخَيْرِ نَصٌّ لِلْفَصْلِ
بَيْنَ السَّبْعِ وَالرَّبْوِ لِأَنَّ سَبْعَ الْكَلِمِ إِجْمَالٌ
فَازِلْ خَطْبُورًا يَمْنَعُ مِنْ أُمَّتِكُمْ أَنْ يَمْنَعُ
فِي الصِّغَةِ وَحَرَّمَ الْأُولَى بِقَوْلِهِ
بَقِينَا وَذَلِكَ الثَّانِي لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ
الْمَقَارِفِ فِي مَنْزِلِ **وَأَمَّا الْمَفْسِرُ**

Vertical marginal notes on the left side of the right page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the number '12' and various script fragments.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number '12' and various script fragments.

وَضَعَا عَلَى النَّصْرِ كَمَا يَمْنَعُ فِي
النَّصْرِ وَتَعْرُفُهُ بِأَنَّ كَانَتْ خَطْبُورًا
فَاطِعٌ فَانْتَبَهَتْ بِالْحَصْرِ مَخُولًا
وَمَا كَرْنَا وَذَلِكَ مَثَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَجَدَّ الْمَلَائِكَةَ
كَلِمَتُهُمْ أَجْمَعُونَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ جَمْعُ عَامٍ
تَحْتُمِلُ لِلتَّخْصِصِ فَانْتَبَهَتْ بِأَنَّ الْخَصِصِ
بَدَأَ الْكَلِمَةَ وَذَكَرَ الْكَلِمَةَ تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا لِلتَّفَرُّقِ
فَقَطَعَهُ قَوْلُهُ أَجْمَعُونَ فَصَارَ مَسْرُورًا وَحَرَّمَ
لِإِنْجَائِهِمْ قَطْعًا وَبَقِينَا بِأَنَّ إِحْتِمَالَ الْخَصِصِ

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, providing detailed commentary and analysis of the main text.

فَمَا مَثَلُ حَيْلِ غَيْرِ عِزِّهِ
فَأَخْطَأَ بِأَشْكَالِهِ مِنَ النَّاسِ فَصَارَ خَفِيًّا
بِمَجْعِ زَيْدٍ عَلَى الْوَلَدِ فِي الْحَجَلِ وَهُوَ
مَا نَزَّحَتْ فِيهِ الْمَعَانِي وَاشْتَبَهَ الْأَلْوَانُ
أَشْيَاءَهَا لِمَنْ يَكْتَسِبُ الْعِبَارَةَ بِهَا
بِالْجَمْعِ إِلَى تَقْسِيمِهَا بِالطَّلِبِ
بِالنَّامِ فِي ذَلِكَ وَذَلِكَ تَأْوِيلُ تَعَالِيهِمْ
إِنْ جَاءَتْ لِيَتَمَّ بِمَعْنَى اللَّغَةِ خَلِيلٌ
وَلِذَلِكَ الصَّلَوةُ وَالزَّكَاةُ وَهُوَ مَا خُوِّلَ

من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى

من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى

من اللغتين من غير ان يفتقر الى
 من اللغتين من غير ان يفتقر الى
 من اللغتين من غير ان يفتقر الى
 من اللغتين من غير ان يفتقر الى
 من اللغتين من غير ان يفتقر الى

احسن مثالا للصلوة والزكاة في قوله تعالى وانما الصدقات
 وانما الزكاة في انما عجلت بان الصدقة في اللغة الرفع
 والذلة مطلق النما وما غير اذن فانزلت فيها المعاني
 نصا واجلين

من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى

من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى

من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى

من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى

مِنْ الْجَمَلَةِ وَهُوَ حَيْلُ غَيْرِ عِزِّهِ
بِعَجْبِهِ انْقَطَعَ بِهِ أَثَرُهُ وَالْمَثَلُ تَقَابُلٌ
النَّصْرُ وَالْمَجْلُ تَقَابُلُ الْمَفْسَرِ فَذَا صَارَ الْمَلَا
مُتَبَيِّحًا عَلَيْهِ وَجِهَ طَرِيقَ لَدُنْكَ حَيْثُ
سَفَطَ طَلَبُهُ وَجِبَّ عَيْتَارُ الْحَقِيَّةِ
فِيهِ تَجَمُّعٌ مِثْلًا خِلَافَ الْمَجَافَاتِ
طَرِيقَ كَرَمٍ مُنَوَّمٍ وَطَرِيقَ كَرَمِ الْمَشْكَالِ
فَأَمَّا قَامَا الْمَثَابَةَ فَلَا طَرِيقَ لَدُنْكَ إِلَّا السَّلَامُ
فَيَقْتَضِي اعْتِقَادَ الْحَقِيَّةِ قَبْلَ الْإِصَابَةِ

من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى

من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى

من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى

من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى

من غير ان يفتقر الى
 من غير ان يفتقر الى

مَمْتَنِعٌ فَصَارَ بَوْصَفٍ مِثْلَهَا فَوَجِبَ تَسْلِيمُ
الْمِثْلِيَّةِ عَلَى اعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ
إِثْبَاتِ الْوَجْهِ وَالْبَدْحِ عِنْدَ تَعْلُومِ
بِأَصْلِهِ مِثْلِيَّةٌ بَوْصَفٍ وَلَنْ يَجْزِيَ إِحْطَالُ
الْأَصْلِ بِالْحَرْفِ عِنْدَ الْوَصْفِ وَإِنَّمَا
ضَلَّتِ الْمَعْتَلَّةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَانْتَمِ
لِهَا الْأَصْلُ وَالْحَقِيقَةُ بِالصِّفَاتِ فَصَارَ
مَعْقُولَةً **وَتَفْسِيرُ الثَّلَاثِ الْخَفِيفَةُ**
أَمْرٌ لِكُلِّ لَفْظٍ أَيْدِيَهُ مَا وَضَعَ لَهَا

أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ
 أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ

وَالْمَالِيَّةُ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِي الدَّجْوَةِ كَيْفِيَّةٌ
 لَفْظِيَّةٌ كَيْفِيَّةٌ وَالْمَالِيَّةُ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِي الدَّجْوَةِ كَيْفِيَّةٌ

أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ
 أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ

أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ
 أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ

أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ
 أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ

أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ
 أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ

أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ
 أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ

مِنْ حَقِّ الشَّيْءِ وَحَقِّ حَقِّ وَحَقِّقٌ
وَمِنْ تَسْمِيَةِ الْحَاقِقِ **وَالْمَجَازِ أَيْ مِمَّا أَيْدِيَهُ**
عَمَّا وَضَعَ لَهَا مَفْعُولٌ مِنْ حَاقِقٍ بِمَجَازٍ
فَاعِلٌ أَيْ مَعْرِضٌ عَنْ أَصْلِهِ وَإِنَّمَا بِالْحَقِيقَةِ
لِأَنَّ السَّمْعَ وَالسَّفْطَ طَعْنٌ عَلَى الْمَالِ
وَالْمَجَازِ نَيْلٌ بِالنَّامِ فِي طَرِيقَةٍ فَتَعْتَبَرُ
وَيَحْتَدِي مِثَالٌ وَمِثَالُ الْمَجَازِ بِالْحَقِيقَةِ
مِثَالُ الْقِيَاسِ النَّصْرُ **وَأَمَّا الصَّخْرُ فَمَا**
ظَهَرَ الْمَالِيَّةُ ظُهُورًا بَيْنًا أَيْدِيَهُ وَمِنْ تَحْتِ الْقَصْرِ

أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ
 أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ

أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ
 أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ

أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ
 أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ

أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ
 أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ

أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ
 أَيْثَابُ الْوَجْهِ أَيْ كَيْفِيَّةٌ

ارتفاع على سائر الينية والصرح
 الثالث كل شيء وذلك قول
 أنت حر وانت طالق ونحو هذا
 اللفظ في كلام العرب موضع لهذا
 اللفظ والكتابة خلافه وهو الستر
 المراد به مثلها المغايب وما يلفظ
 اللفظ لخصه الاستعمال استعماله في اللفظ والاصول للاستعمال
 الضم اخذت قولهم كنت وكنت
 وقالوا بل هو والى النوعين وغيرهما
 واعلم اننا ابا فاصح
 انا جرحه

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

مثل حروف الكناية وهذه الجملة ياتي تفسيرها
 في باب ما اذا كان اللفظ
وتفسير القسم الرابع ان اللفظ
 النص والعمد ظاهر ما سبق الكلام
 والاشارة بالاشارة النص والعمد
 بما ثبت من خلفه لكنه عميق
 وليس اللفظ وليس ظاهر من كل وجه
فسمناه اشارة الى ان اللفظ
 ويدرك مع ذلك غير اشارة الى ان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ
 في باب ما اذا كان اللفظ

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا
قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا
سهم الغنمة على سبيل الترخيم لما سبق
واسم الفقراء اشارة الى انهم اطلبهم عما خلفوا
في الحرب وقوله تعالى وجيل المولود له
زقون وسوقن سبق اثبات النفقة
واشارة بقوله تعالى وعلى المولود له الحان
النسب الى ابياء والى قوله عليه الصلوة والسلام
انت وملك ابي وقوله تعالى وحمله وفضله

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

تلتون سهمًا سبق اثبات من قبله على الولد
وفي اشارة الى ان اولادهم لم يسموا
انما وقت مدة الرضاع وهذا السهم لثابت
بما ظهر عينه واما الثاني فانه
النص مما ثبت بمعنى النص لغة الجياد
والاستنباط اشارة بقوله تعالى وانقلها
اقول كنتم فيها وهذا معلوم نظامه
ومعلوم معناه ايضا وهو ان
وهذا المعنى يفهم من لغة حتى ياتي

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واولادهم واما سبق النص فحسبنا

عَمِيْلُهَا، **أَهْلُ الرَّايِ** **الْجَمْعُ** **أَكْبَرُ**
الْمَلِكِ **الْمُضْرَبُ** **بِعَدِي** **جَمْعُ** **الْمَلِكِ**
وَالْقَرْبُ **بِذَلِكَ** **الْمَعْنَى** **فِي** **جَيْتِ**
كَانَ **مَعَهُ** **لِجِبَابِهِ** **لَمْ** **يَنْصَأْ** **وَيْتِ**
لَمْ **يَنْصَأْ** **لِغَةِ** **الْإِسْتِبْطَائِيقِ** **وَالْمَلِكِ**
وَلَمْ **يَنْصَأْ** **عَلَى** **النَّصِ** **وَأَنَّ**
بِاقْضَاءِ **النَّصِ** **فِي** **بَعْضِ** **النَّصِ** **الْمُضْرَبُ**
تَقَدَّمَ **عَلَيْهِ** **فَإِنَّ** **ذَلِكَ** **لِغَرَضِ** **قَضَاءِ** **النَّصِ**
لِظَهْرِ **مَا** **تَنَاوَلَهُ** **وَصَارَ** **هَذَا** **مُضَافًا** **إِلَى** **النَّصِ**

على أيدي هذا
 من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا
 والذين آمنوا
 والذين آمنوا

من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا

من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا

من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا

من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا

من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا

من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا

بِإِسْطِ **الْمَقْصُودِ** **كَانَ** **كَأَنَّ** **النَّصِ**
وَعَلَيْهِ **الْمَقْصُودُ** **بِالْمَقْصُودِ** **وَالْمَقْصُودُ**
ظَهَرَ **وَصَلَحَ** **لِمَا** **أَيْدِي** **فَمَا** **قَوْلُهُ** **عَلَى**
مَنْ **الْمَقْصُودِ** **فَإِنَّ** **الْمَقْصُودَ** **لَمْ**
أَكْبَرُ **يَلْمِ** **بِمَعْنَى** **فِي** **الْقِيَمَةِ** **مَا** **أَيْدِي**
لَمْ **يَنْصَأْ** **لِغَرَضِ** **قَضَاءِ** **النَّصِ** **وَأَنَّ**
لَمْ **يَنْصَأْ** **عَلَى** **النَّصِ** **وَأَنَّ**
تَقَدَّمَ **عَلَيْهِ** **فَإِنَّ** **ذَلِكَ** **لِغَرَضِ** **قَضَاءِ** **النَّصِ**
لِظَهْرِ **مَا** **تَنَاوَلَهُ** **وَصَارَ** **هَذَا** **مُضَافًا** **إِلَى** **النَّصِ**

من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا

من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا

من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا

من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا

من غير أن يرد
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا

فَمَا لَهَا يَا بَنِي كَرِيحٍ الْخَصِصِ
اللفظ الخاص تناول المخصوص وقعا
وتبيننا لا يهتد لما اردت من اللفظ
المخصوص عن هذا في اصل الوضع
وان اخذت التغير عن اصل وضعه
ولكن المخصص التصرف في طريف
البيان للغة بينا لما وضع له ذلك
قال المطلقات ترضى بانفسهن
فلما نحن المار بها المخصص لنا اذا حملناه

وقد علمنا ان اللفظ لا يحد بالذات بل بالوضع
 فان قلت شيئا لا يثبت له لفظ قطعا كما قاله
 المتنصرون لقطع فلفظ الاحتمال ينشأ عن ذلك
 فلا يبلع وله ان يبين من يوقعه تحتها
 لا يتصور ان اللفظ اذا كان قديما
 سقط ولم يبق اذا كان قديما

في بيان الحكماء يا بني كريح الخصص
 اللفظ الخاص تناول المخصوص وقعا
 وتبيننا لا يهتد لما اردت من اللفظ
 المخصوص عن هذا في اصل الوضع
 وان اخذت التغير عن اصل وضعه
 ولكن المخصص التصرف في طريف
 البيان للغة بينا لما وضع له ذلك
 قال المطلقات ترضى بانفسهن
 فلما نحن المار بها المخصص لنا اذا حملناه

ارجا فاننا انما نعلم انفسهم
 ويطلبنا على الطبع ونحن على
 على التبرير
 اي قوله تعالى من انفسهم
 بانفسهم بالمتكلمين
 وهو من انفسهم

على المظهار انتقص العلة عن الثالث
فصار العلة قرينة ونقص الثالث وانما
حملناه على المخصص كانت ثلثته كاملة
والثالث اسم خاص لعلة معلوم المخصص
فهو كما الفرد المخصص العلة والواحد
المخصص المسمى وكان هذا بمعنى اللفظ
ومن ذلك قولهم والجمع العين
والكوع اسم لفظ معلوم وهو الميلان
عن الاستواء بما يتطوع اسم التواء فلا يكون

فان قلت قوله تعالى
 انما هو المخصص
 فان قلت قوله تعالى
 انما هو المخصص
 فان قلت قوله تعالى
 انما هو المخصص

اي المسمى
 اي المسمى
 اي المسمى
 اي المسمى

حتى لو طهرت ارضه قليلا
 بان كان الاقلام ارضه
 التي الرجوع لم يتجزء العلم انقطاع
 الاستواء

الظواهر ان المخصص من حيث هو
 فان قلت قوله تعالى
 انما هو المخصص
 فان قلت قوله تعالى
 انما هو المخصص

فان قلت قوله تعالى
 انما هو المخصص
 فان قلت قوله تعالى
 انما هو المخصص

الْحَاقُّ التَّعْلِيْقُ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ
 تَسُدُّ الصَّلَاةَ بِرُكْنِهِ بَيَانًا صَحِيحًا لِأَنَّهُ
 يَتَّبِعُ نَفْسَهُ بِأَيْدِيهِ فَعَلِمَ الْكِتَابُ
 الْوَلْحِدَ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْحَاقِّ الْقَرَعُ بِالْمُضَلِّ
 لِيَصِيرَ وَجِبَالًا مَلْحَمًا بِالْفَرْضِ كَمَا مَثَلَتْ
 خَيْرَ الْوَلْحِدِ مِنَ الْكِتَابِ **وَمِنْ ذَلِكَ** قَوْلُهُ تَعَالَى
 وَاطْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَهَذَا فَعْلٌ خَامِسٌ
 لِمَعْنَى خَامِسٍ وَمَوْلِدُ الْوَلْحِدِ الْبَيْتُ
 فَلَا يَكُونُ وَقْفُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَرْفِ

الطاهر في الصلاة
 والصلوة في الصلاة
 والصلوة في الصلاة
 والصلوة في الصلاة

هذا هو الوجه في الطهارة
 واجبة في الصلاة على
 المصحف ولهذا يحتمل
 الجار واللام وكان
 شجاع يقول انه سنة
 لنا في الحديث

هذا هو الوجه في الطهارة
 واجبة في الصلاة على
 المصحف ولهذا يحتمل
 الجار واللام وكان
 شجاع يقول انه سنة
 لنا في الحديث

حَتَّى لَا تَعْتَدِلَ لَهَا عَمَلًا بِالْكِتَابِ
 وَلَا يَأْتِيَنَّهَا بِسَخَا حَتَّى لَا يَصِحَّ خَيْرُ
 الْوَلْحِدِ لِأَنَّهُ تَرَاوَعَهُ وَجِبَالًا مَلْحَمًا
 بِالْفَرْضِ كَمَا مَثَلَتْ خَيْرَ الْوَلْحِدِ
 لِيَتَّبِعُ نَفْسَهُ بِأَيْدِيهِ **وَمِنْ ذَلِكَ**
 قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
 إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَإِنَّمَا
 الْوُضُوءُ غَسْكَكُمْ وَمَا الْفِطْرَانُ
 خَاصًّا زَلْمَعِي مَعْلُومٌ فِي أَوَّلِ الْوَضْعِ

هذا هو الوجه في الطهارة
 واجبة في الصلاة على
 المصحف ولهذا يحتمل
 الجار واللام وكان
 شجاع يقول انه سنة
 لنا في الحديث

هذا هو الوجه في الطهارة
 واجبة في الصلاة على
 المصحف ولهذا يحتمل
 الجار واللام وكان
 شجاع يقول انه سنة
 لنا في الحديث

هذا هو الوجه في الطهارة
 واجبة في الصلاة على
 المصحف ولهذا يحتمل
 الجار واللام وكان
 شجاع يقول انه سنة
 لنا في الحديث

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including a list of numbers and some illegible text.

فلا يكون شرط التنزيه في ذلك عملا به
ولا بيان له وهو من بنفسه كما وضع له
لم يجب ان يلحق على الوصف الذي
ويط شرط الواء والترتيب والتسمية كما
ذكرنا فصا من ذهب المخالف في هذا المصداق
غاطا من وجهين احدهما انه شرط منزلة
الخامس من الكتاب عز ونبته والثاني
رفع حاكم خبر المحذوف من قوله **ذلك**
قوله تعالى فلا تخلف في تعلقه وحده

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including a list of numbers.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the commentary.

غيره قال بموجزا ثانيا في حقه انه
قوله حيث تعلق كلمة وضعت عليك
وهو الغاية والغاية فمن جعله مختارا حلا
جديا لم يكن ذلك عملا به في الكلمة
ولا بيان له كما ظاهرا فيما وضعت له
بل كان ابطالا ولكنها تكون غايته ونهاية
والغاية والغاية بمنزلة البعض لما وصفها
ومعنى ان لا يتصل عن كل ما قبله
المصداق والجواب ان النكاح نكاح الوطء

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including a list of numbers and some illegible text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, providing commentary.

وَهُوَ أَصْلُهُ وَحُمَلُ الْعَقْدِ عَلَيَّ مَا يَأْتِي فِي
 مَوْضِعِهِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رُبِّي بِدِينِهِ
 الْعَقْدُ هَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَرْفُوعِ بِهَا
 فِي فِعْلِ بَاشِرَةٍ الْعَقْدُ شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ
 إِلَيْهَا وَإِنَّمَا فَعَلَ الْوَطْءُ فَلَا يُضَافُ إِلَيْهَا
 بِبَاشِرَةٍ أَبَدًا لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا
 تَبَيَّنَ الدُّخُولُ بِالسُّنَّةِ عَلَيَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْأَةٍ فِرَاعَةٌ
 وَقَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ نَحَيْتُ بِعَيْدِ الرَّجُلِ النَّبِيِّ

وهو أصله وحمل العقد على ما يأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وقد ربي بدينه العقد هيئاً يدل على الإضافة الى المرفوع بها في فعل باشره العقد شيء لم يفعلها لها وإنما فعل الوطء فلا يضاف إليها وإنما فاعل الوطء فلا يضاف إليها مباشرة أبداً لأنه لا تحتل ذلك وإنما تبين الدخول بالسنة علي ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لمرأة فِرَاعَةٌ وقد طلقها ثلاثاً ثم نهيت بعيد الرجل النبي

وهو أصله وحمل العقد على ما يأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وقد ربي بدينه العقد هيئاً يدل على الإضافة الى المرفوع بها في فعل باشره العقد شيء لم يفعلها لها وإنما فعل الوطء فلا يضاف إليها وإنما فاعل الوطء فلا يضاف إليها مباشرة أبداً لأنه لا تحتل ذلك وإنما تبين الدخول بالسنة علي ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لمرأة فِرَاعَةٌ وقد طلقها ثلاثاً ثم نهيت بعيد الرجل النبي

وهو أصله وحمل العقد على ما يأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وقد ربي بدينه العقد هيئاً يدل على الإضافة الى المرفوع بها في فعل باشره العقد شيء لم يفعلها لها وإنما فعل الوطء فلا يضاف إليها وإنما فاعل الوطء فلا يضاف إليها مباشرة أبداً لأنه لا تحتل ذلك وإنما تبين الدخول بالسنة علي ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لمرأة فِرَاعَةٌ وقد طلقها ثلاثاً ثم نهيت بعيد الرجل النبي

وهو أصله وحمل العقد على ما يأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وقد ربي بدينه العقد هيئاً يدل على الإضافة الى المرفوع بها في فعل باشره العقد شيء لم يفعلها لها وإنما فعل الوطء فلا يضاف إليها وإنما فاعل الوطء فلا يضاف إليها مباشرة أبداً لأنه لا تحتل ذلك وإنما تبين الدخول بالسنة علي ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لمرأة فِرَاعَةٌ وقد طلقها ثلاثاً ثم نهيت بعيد الرجل النبي

ثُمَّ جَاءَتْ تَقْتَضِيهِ بِالْعَنْتَرِ وَقَالَتْ مَا وَجِدْتُهُ
 إِلَّا كَهَدِيَّةٍ ثَوْبِي هَذَا فَقَالَ سَوْأَ لَدَيْكَ
 صِدْقٌ إِنَّكَ عَلَيْهِ سِرٌّ أَتَيْتَنِي لِيَتَعَوَّدَ لِي
 فِرَاعَةٌ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 لِحَتِّ نَوْتِي مِنْ عَسَلِكَ وَيَدُوقُ هُوَ مِنْ عَسَلِكَ
 وَفِي ذَلِكَ الْوَعْدُ وَزَوَالُ الْإِنْقَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى
 التَّطْلُقِ فِي حَيْثُ خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَحَلِّ
 وَالْمَحَلِّ هُوَ مَنبِتُ بَيْتِكَ فَهُوَ حَيْثُ حَمَلْتَ
 الزَّيْلَةَ بِمَثَلِهِ وَمَنْبَتُ الدُّخُولِ لِلْمَرْأَةِ الصِّفَةِ

وهو أصله وحمل العقد على ما يأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وقد ربي بدينه العقد هيئاً يدل على الإضافة الى المرفوع بها في فعل باشره العقد شيء لم يفعلها لها وإنما فعل الوطء فلا يضاف إليها وإنما فاعل الوطء فلا يضاف إليها مباشرة أبداً لأنه لا تحتل ذلك وإنما تبين الدخول بالسنة علي ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لمرأة فِرَاعَةٌ وقد طلقها ثلاثاً ثم نهيت بعيد الرجل النبي

وهو أصله وحمل العقد على ما يأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وقد ربي بدينه العقد هيئاً يدل على الإضافة الى المرفوع بها في فعل باشره العقد شيء لم يفعلها لها وإنما فعل الوطء فلا يضاف إليها وإنما فاعل الوطء فلا يضاف إليها مباشرة أبداً لأنه لا تحتل ذلك وإنما تبين الدخول بالسنة علي ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لمرأة فِرَاعَةٌ وقد طلقها ثلاثاً ثم نهيت بعيد الرجل النبي

وهو أصله وحمل العقد على ما يأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وقد ربي بدينه العقد هيئاً يدل على الإضافة الى المرفوع بها في فعل باشره العقد شيء لم يفعلها لها وإنما فعل الوطء فلا يضاف إليها وإنما فاعل الوطء فلا يضاف إليها مباشرة أبداً لأنه لا تحتل ذلك وإنما تبين الدخول بالسنة علي ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لمرأة فِرَاعَةٌ وقد طلقها ثلاثاً ثم نهيت بعيد الرجل النبي

بأن يردوا عنهما حتى يردوا بأحد طرفي ما اتفقوا عليه من شرط الاتفاق فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا

بأن يردوا عنهما حتى يردوا بأحد طرفي ما اتفقوا عليه من شرط الاتفاق فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا

وقلت شرط الدخول
بإجماع ومن شرطه
إبطلتم هذا الوصف
بما هو سأل وهو نفس
للمرءية الدخول بأصله
جميعاً **ومن ذلك** قوله تعالى الطلاق
المرة فأنه تعالى ذكر الطلاق
واعقبها بآيات الخع ثم عطف
للخلع بقوله تعالى فأن خعت

المرة والمرين والمرين فجب أن يعقب المرأة بآيات الرجعة بقوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى
فما سمعنا من الله في ذلك من شيء فبذلك يتبين أن الرجعة مشروعة بعد طليقتين كما هي مشروعة بعد طليقة لأقل وهو الظاهر
أن الخلع طلاق ما يمان قوله لا يرد المطلقات خبر من أن حاجته لما لا يثبتك إنما نحن بذلك التفسير
بأنه قال في قوله تعالى والمطلقات تخرجن وقوله الطلاق ثلاثاً في قوله تعالى الطلاق ثلاثاً وقوله في قوله
بأنه قال في قوله تعالى والمطلقات تخرجن وقوله الطلاق ثلاثاً في قوله تعالى الطلاق ثلاثاً وقوله في قوله

خطابهم في قوله تعالى
خطابهم في قوله تعالى
خطابهم في قوله تعالى
خطابهم في قوله تعالى
خطابهم في قوله تعالى

2

فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى
فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى
فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى
فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى

خولاً نكحاً فإلحاقاً
بما هو سأل وهو نفس
للمرءية الدخول بأصله
جميعاً **ومن ذلك** قوله تعالى الطلاق
المرة فأنه تعالى ذكر الطلاق
واعقبها بآيات الخع ثم عطف
للخلع بقوله تعالى فأن خعت
فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى
فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى
فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى
فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى

فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى
فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى
فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى
فإن قلت قوله تعالى وبعولتهن حتى يردوهن والمرين بقوله تعالى

بأن يردوا عنهما حتى يردوا بأحد طرفي ما اتفقوا عليه من شرط الاتفاق فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا

بأن يردوا عنهما حتى يردوا بأحد طرفي ما اتفقوا عليه من شرط الاتفاق فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا
يؤثر فيه ما جاز في الاتفاق من شرطه بل لا يثبت فيه ما كان له من شرطه فلا

قال سبط ابن شنودة الكهنه الكرمي رحمه الله عليه لما تولى امانة
وكان في ايامه التي تولى فيها امانة بطريرك القبط في سنة 1040
في سنة احوال القبط في سنة 1040

وعلقها في ايامها فاقا بعلية تدينه على اهل القبط
والدخول بالاسم من كل النذر المذموم

وذكر في الطرقة السبعة الى الصالحين في كل النسخ التي يمكن ان يكون
في الموضع الذي ذكره في الموضع الذي ذكره في الموضع الذي ذكره
بلا والله انما يتركه في الموضع الذي ذكره في الموضع الذي ذكره
على اطلاقه في الموضع الذي ذكره في الموضع الذي ذكره
في كل النسخ التي يمكن ان يكون في الموضع الذي ذكره

اعلم ان ما ذكره الشيخ رح من كتابه في شرح التاويلات ان هذه الامة رجعت الى الامة الاولى
من اهلها فان طهرها بعد التولية فطلبه اخرج وكذا في الكتاب فان طهرها بعد الطلاق المذكور
في قوله الطلاق من ان طهرها في نصابه او فان طهرها في نصابه فاصلا بالاولى وكذا في نصابه
وفي ان ما ذكره في شرح التاويلات ما ذكره صاحب الكتاب في عامة النفاضة بلزم عليه والملا في قوله فان طهرها
في نصابه الطلاق في بيان الوقوع وكذا في الخلع مشروطا بقاء الطلاق ما ياتي في كونه مشروطا بقاءه فلو لم يبق
مقتضى قوله في قوله

وهو اصل والتعقب وانما وصل الطلاق
بالمثل المالك في حقه بعد الخلع
بالحق وانما وصل بعد الخلع
ولما باله في قوله تعالى ان يتنقوا باليوم
الطيب فانما اصل الايتفا بالمال واليتفا
لما حرم وضعه في حقه وهو الطيب
بما وقع في حقه من احوال البلد
الطلب وهو فعل العبيد كما
كان في احوالهم

فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها

فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها

المفوضة ومثاقن في اقلها ما فرضنا
عليه في احوالهم فان فرضنا
وضع لمع في حقه وهو التقدير في العمل
المفوضه اشعارا كما نسطر في ذلك
في قوله تعالى فرضنا لمنا حاصر اياه
نفس المتكلم في ذلك على ان صاحب
الشرع هو المتولى للايجاب والتقدير وان
تقدير العبد انما كان من جعل العبد
اخيرا للايجاب والترك في امر والتقدير

فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها

فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها

فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها

فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها

فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها

فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها

فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها

فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها
فان طهرها فان طهرها

قال مولانا شمس الجملة الكريه رحمه الله بلأهنا بقوله والسارق بدل في آية الزينة بقوله الذاتية والحكمة فيه والله اعلم انك ضل في السرقة الرجال وفي الزينة السارة

اللفظ السارق واللفظ السارق واللفظ السارق واللفظ السارق

إِطْلُقَ لَمْ يُوجِبْ هَذَا الْفَرْقَ الْخَاصَّ عَلَيْهِ
لَا يَأْتِيَانِ لِمُتَمِّينٍ **وَمِنْ ذَلِكَ** قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
قَالَ الثَّانِي فِي حَمْدِ الْقَطْعِ لَفْظًا
وَضَعِ لِمَعْنَى مَخْصُومٍ فَإِنْ كُنَّ إِطْلُقَ
عِصْمَةَ الْمَالِ عَلَيْهِ فَكَانَ نَعْمَةً فِي الذِّكْرِ
أَيْمًا وَجَوَابَ أَنْ ذَلِكَ نَسْفُوقٌ
عِنْدَنَا وَهُوَ قَوْلُ تَعَالَى جَاءَ بِمَا كَسَبَتْ
الْجِبَاءَ الْمَطْلُوقَ لَمْ يَجِبْ حَتَّى تَعْلَمَ

للمعنى المذكور في قوله تعالى والساير والسايرة فاقطعوا ايديهما

التقطع مع الضمان والتقطع عندنا وعندنا في حجب لوهل للبروف عند السارق قبل التقطع او بعد او استملاكه ايض عندنا وعن ابي حنيفة ان التقطع اذا استملاكه وقال التقطع ايض التقطع

انما يجمع المذكر والمؤنث في اللفظ واللفظ السارق واللفظ السارق واللفظ السارق

وهذا هو اللفظ السارق واللفظ السارق واللفظ السارق

في حقه بلأهنا بقوله كالعصير اذا تخمّر ولم يجال الصمان رعاة لحنه لا انتقال حقه وقلا سرقه بالقطع ما وجب بالكل فلا يجب في آخره

عَلَى مَقَابِلَةٍ فَعَلِ الْعَدْوَانِ تَجِبُ تَعَالَى
يَدُّ عَلَى خَاصِّ الْجَنَانِ الدَّاعِيَةِ الْجَرِي
وَأَقْبَعَتْ عَلَى حَقِّهِ وَمَضَى نَحْوُ الْعِصْمَةِ
الْبُرِّ وَكَانَ الْجَزْءُ ذَلِكَ الْمَشْرُوعَ
لِأَشْرَعٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ حَيْثُ كَانَ قِضَا
وَلَمْ يَذَّابِ بِالْعَمْرِ أَي كَيْفَ وَكَيْفَ
لَسْتُكَيْ كَمَا الْجَنَانِ وَالْأَكْمَالُ مَعَ
قِيَامِ حَقِّ الْعَدْوِ الْعِصْمَةِ لَنْ
يَكُونَ حَرَامًا لِمَعْنَى غَيْرِهِ وَلَا يَنْبَغُ

التي هي العصمة التي هي العصمة التي هي العصمة

فان قيل في قوله تعالى والساير والسايرة فاقطعوا ايديهما

لما ان التقطع من العصمة حقا فبقوله ومنها حق العبد وجنود كمن الفعل حرام العصمة

حقيق حقه تعالى وحق العمل وحق العمل وحق العمل

التي هي العصمة التي هي العصمة التي هي العصمة

التي هي العصمة التي هي العصمة التي هي العصمة

التي هي العصمة التي هي العصمة التي هي العصمة

هذا اللفظ من صفة
الامر لا يوجب
الامر لا يوجب
الامر لا يوجب

وَأَمْرٌ مِنْ شَيْءٍ أَيْ قَوْلُهُ لَيْتَ
لَأَمْرٌ مُشْتَقٌّ كَمَا بِالْمَقَامِ بِهٍ قَالَ
الْبَنِي عَلَى الْمَرْصُورِ كَمَا رَأَيْتُمْ صِلَ
فَجَعَلَ مُتَابِعَةً لِزِمَّةٍ وَأَخْرَجَ أَصْحَابَنَا
بِأَنَّ الْعِبَارَاتِ إِنَّمَا وَضِعَتْ كَلِمَاتٍ
عَلَى الْمَعَانِي الْمُتَضَوِّةِ وَتَجَمُّدِ قَبُولِ
الْعِبَارَاتِ عَنِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي جَمْعُ
كَلِمَاتٍ مَقَاصِدِ الْفِعْلِ مِثْلُ الْمَا فِي الْمَالِ
وَالْمَقَالِ مَخْتَصَةً بِعِبَارَاتٍ وَضِعَتْ لَهَا

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

وهذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

فَالْمَقْصُودُ بِالْأَمْرِ كَلِمَاتٌ حَبِيبَةٌ
بِالْعِبَارَةِ وَهَذَا الْمَقْصُودُ فِي عِظَمِ الْفِعْلِ
فَهُوَ ذَلِكَ أَيْ فَاذْهَبْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ
كَانَ حَقِيقَةً لَوْ كُنْتَ لَمْ تَزِدْ إِلَّا بَلَدًا
لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحَمَائِقَ تَسْقُطُ عَنْ
مَسْمِيَّتِهَا أَيْ وَأَقَالِ الْجَمَارِ فَيُصَحُّ نَفِي
يُقَالُ لِلَّابِ الْأَقْرَبِ أَنْ يَنْتَفِي عَنْهُ
بِحَاكِ وَيَسْبُحُ الْجَدَّ بِأَوْ يَجْعُ نَفِيًّا
هَذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ أَنْ فُلَانًا لَمْ يَأْمُرْ

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

هذا اللفظ
بشرط
اللفظ
كلامه

اليوميني مع كثرة افعال اولادكم
 بعبادة الامر لم يستقم نفسه وقد قال عليه الصلاة
 حين خلع نعلك طلع الناس بغلام متكررا
 علمتم ماكم حلعتم نعالكم وانتم عليهم
 الموافقة في وصا الصوم قال ان ثبت
 يطعن في يدي ويسقيني فثبت ان صيغة
 الامر زنة وليكن تسمية مجازا
 الفعل يجب بترسي مجازا والبي
 على الصلوة والسلام الى الموافقة بلفظ

انما الصلوة والسلام
 على النبي وآله وسلم
 في كل صلاة
 والصلوة والسلام
 على النبي وآله وسلم
 في كل صلاة

انما الصلوة والسلام
 على النبي وآله وسلم
 في كل صلاة
 والصلوة والسلام
 على النبي وآله وسلم
 في كل صلاة

الامر بقوا صلوا ذلك الصيغة **ومثل ذلك**
باب موجب الامر
 وان ثبت حضور الصيغة ثبت حضور
 المراد في اصل الوضع وهو قول عامة
 الفقهاء ومن الناس من قال ان الجماع
 في حق الحكم لا يجب في الحكم الابليل
 زائد واجتمعا بان صيغة الامر تعمل
 في معان مختلفة للاجابت قول القائل
 واقموا الصلوة والندب مثل قول القائل

انما الصلوة والسلام
 على النبي وآله وسلم
 في كل صلاة
 والصلوة والسلام
 على النبي وآله وسلم
 في كل صلاة

فلان كلاهما انما
 فلا تترك للذميمة فيه وهي
 فلا تترك كلاهما
 اي في قوله

خصوص اللفظ والعلة قال
 الخاص لفظ وضع كذا
 وذكر في هذا الباب
 من اقسام خصوص المعنى
 فكيف يستقيم ان يحتمل
 من اقسام الخاص اللفظي
 قلت انما هو خصوص
 اللفظ لا بيان خصوص
 المعنى اعني تفرد اللفظ
 قال في مجازي الخاص
 لفظ وضع المعنى واحد
 على ان تفرد اللفظ من
 التعريف بلان خصوص
 المعنى لانه خصوص
 اللفظ فلهذا جعل
 من اقسام الخاص

اطلاقه المشترك في حق الطلاق صفة الامر بلعنه مختلفة مع ان الامر للوجوه حقيقة لا غير والمشارك
في الاصطلاح انما يتم بما اذا استعمل لفظ واحد بلعنه وصاعدا لفظ الحقيقة فلهذا ان
لم يرد بعدا له مشترك ما هو المقدم من اللفظ المشترك بل اذ ان استعمل لفظ الامر كما هو حقيقة
فيه وفيها هو خارج فيه

اصِلُ الوَضْعِ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَرادِ وَبُيِّنَتْ
لِشْرَاحِ الْمَعْنَى فَلِذَلِكَ صِيغَةُ الْمَرادِ
وَضَعْفُ الْمَعْنَى حَاضِرٌ فِي الْمَعْنَى الْمَعْنَى
بِحَرْفِ اللَّيْلِ الْمَغِيرِ كَسَائِرِ الْفِطْرِ لِحُضُورِ
تَمَرِ النِّقْمَاءِ سِوَى الْعَاقِبَةِ اِخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ
الْمَرادِ قَالِ بَعْضُهُمْ حَكْمُهُ بِالْبَاحَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
حَكْمُهُ النَّدْبُ وَقَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ حَكْمُهُ
الْوَجوبُ مَا لَيْزَ قَالُوا بِالْبَاحَةِ
قَالُوا اِنَّمَا نَبَتُ لِمَا كَانَ مُقْتَضِيًا لِوَجوبِهِ

٢٥
فما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
او انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام

لمع ان الذم ثبت امر باعتبار صلته بطرف لا باعتبار
وختلاف اللفظ المار بقوله ما ثبت امر الذي يراد به امر
مساوي كان لصيغة الامر او بصيغة اخرى نحو الجارة

فما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
او انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاللِّبَاحَةِ
قوله تعالى ولا حيلة فاصطادوا للتفرغ
مثل قوله تعالى واستفرز من استطعت منهم
بصوتك وللتؤخخ مثل قوله تعالى فمن
قائم من شأن فلنكفر ولا اختلف
وجوهه كسب العلم بالليل والليل
العلم ان صيغة الامر لفظ خاص
فما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
او انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام

وكشروا عنه خرى لظن التفرغ قوله تعالى فاقربوا
ومما لا بد من التفرغ والتفرغ قوله تعالى واستفرز
استطعت منهم بصوتك لظن التفرغ والتفرغ قوله تعالى
فما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
او انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام

فما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
او انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام

فما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
او انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ الخاص
فقالوا انما غاب الوضع في الموضع المصروف في اللفظ العام

والله اعلم بالصواب
هذا ما وجدته في نسخة
من نسخة بخط المصنف
في نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره

فَبَيَّنَّا كَيْفَهُ وَهُوَ الْمُبَاحُ وَالذَّيْفُ قَالُوا
بِالذَّيْبِ قَالُوا يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ
جَنَابَ الْمُبِيتِ وَأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى الذَّيْبِ
لَمْ أَتُفَاهُ فَاسْتَبَدَّتْ إِذْ بَيَّنَّ نَوْعَ
لَمَعَاءِ الْخُصُوفِ كَمَا زَالِكِ الْكَمَالِ أَصْلًا
فِيهِ فَيَبِّتُ أَغْلَاهُ عَلَى أَحْتَمَالِ الْبَايَةِ
إِنَّهُ قَصُورٌ فِي الصَّغِيرَةِ وَفِي الْوَجْهِ
أَتَيْتُكُمْ بِالْحَقِّ لَعَامَةً لِفَقْهَاءِ الْكِنَانِ
وَالْجَمَاعِ وَاللَّيْلُ الْمَعْفُوكَاتُ الْكِنَانِ

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
هذا ما وجدته في نسخة
من نسخة بخط المصنف
في نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره

فَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَادْنَا
إِنَّ يَفْعَلَهُ كَسَقْفٍ أَفْوَجٍ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى
أَنَّكُمْ تَكْفُرُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَالْكَلِمَةُ
بِحَمَلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ أَمْحَازٍ عَنِ الْجَمَادِ
بِحَمَلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ عَيْتٍ بِهَا تَطْرُقُ
وَأَنَّ حُرْمَتَهُ فِي الْحَادِ عَارِضَةٌ لِلْأَمْرِ
وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَجُودُ مَقْصُودًا لِلْأَمْرِ لَفَقَا
فَبَيَّنَّا لِلْحَادِ وَقَالَ تَعَالَى وَبَيَّنَّا
أَنَّ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِئِنَّهُ فَقُلْنَا سُبْحَانَ

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
هذا ما وجدته في نسخة
من نسخة بخط المصنف
في نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره

والله اعلم بالصواب
هذا ما وجدته في نسخة
من نسخة بخط المصنف
في نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره
من نسخة بخط غيره

قوله وجبه وطلبه وغيره احاديث الطلب الى الله طلب
ولست مما الطلب مما يتا بالمراد ايضا بطريق
المقتضى من الاخبار عن الطلب معنى وجوبه
وذلك بالمراد من المراد بطريق المقضاه

قوله ايضا والقائم الى الامر وذلك دليل على
حقيقة الوجوه فصولا بالامر وقال
الله تعالى فلحقه لئن لم يكن الله
وتلك كماله اجمع محمد بن ابي
طلب فعل كماله في وسعه ان طلبه الى

قوله بل غطت الامر والدليل المعقول انت
والطلب حقيق لان كماله ذلك المطلوب واجبا ولا يكون طلبا
فانه لو كان طلبا لكانه معا فلتكون غطاء لما حاش فلا يكون طلبا

تصريف الى مفعال وضع لمعان هو
الخصوص كساير العبارات فصاح معنى
للما في حقا لانه في اليك والكل

قوله بل غطت الامر والدليل المعقول انت
والطلب حقيق لان كماله ذلك المطلوب واجبا ولا يكون طلبا
فانه لو كان طلبا لكانه معا فلتكون غطاء لما حاش فلا يكون طلبا

واختمال ان يكون من الاستقبال الى المخرج
موضوعه فذلك صفة الامر بطلب
المأمورية فلو كان خيرا لما عليه اصل
الوضع المأمورية ان الامر فعل متعدي لازمه
ايتموه وجود المتعدي اليه ان ثبت لانه
كلاهما يتحققان بالانكسار قضية الامر
لغزات ثبتت بالامتنان اليه ان ذلك
لوثبت بالانكسار لسقط الاختيار من المأمورية
اصلا وللمأمورية عنك فاضرب الاختيار

قوله ايضا والقائم الى الامر وذلك دليل على
حقيقة الوجوه فصولا بالامر وقال
الله تعالى فلحقه لئن لم يكن الله
وتلك كماله اجمع محمد بن ابي
طلب فعل كماله في وسعه ان طلبه الى

قوله بل غطت الامر والدليل المعقول انت
والطلب حقيق لان كماله ذلك المطلوب واجبا ولا يكون طلبا
فانه لو كان طلبا لكانه معا فلتكون غطاء لما حاش فلا يكون طلبا

قوله بل غطت الامر والدليل المعقول انت
والطلب حقيق لان كماله ذلك المطلوب واجبا ولا يكون طلبا
فانه لو كان طلبا لكانه معا فلتكون غطاء لما حاش فلا يكون طلبا

قوله بل غطت الامر والدليل المعقول انت
والطلب حقيق لان كماله ذلك المطلوب واجبا ولا يكون طلبا
فانه لو كان طلبا لكانه معا فلتكون غطاء لما حاش فلا يكون طلبا

قوله بل غطت الامر والدليل المعقول انت
والطلب حقيق لان كماله ذلك المطلوب واجبا ولا يكون طلبا
فانه لو كان طلبا لكانه معا فلتكون غطاء لما حاش فلا يكون طلبا

منه من غير ان يكون له في نفسه
منه من غير ان يكون له في نفسه
منه من غير ان يكون له في نفسه

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا فَقَدْ حَمَلَ الْوَجُوبَ
إِلَى الْعُجُوبِ حَقًّا لِأَنَّ الْوَجُوبَ يَتَوَقَّفُ
عَلَى إِخْيَارِ الْأُمُورِ وَتَوَقُّفَ الْوَجُوبِ
عَلَى إِخْيَارِ الْأُمُورِ صِيَانَةٌ وَإِخْتِرَانٌ
عَنِ الْجَبْرِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْأَمْرُ لِلْإِجَابَةِ وَوَجُوبِ
التَّوَقُّفِ فِي حَمْلِ الْأَمْرِ وَوَجُوبِ التَّوَقُّفِ
حَمْلًا وَاحِدًا وَهُوَ لَطَائِقٌ وَالْعَتَرَةُ الْوَاقِعِيَّةُ
فَالْإِحْتِمَالُ فِي طَلَبِ الْحَتَائِقِ كُلِّهَا وَذَلِكَ
مَحَالٌّ لِأَنَّ الْمُنْتَدِعَ لَهُ حَمْلٌ وَإِذَا رُفِعَ

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاحِثِ وَالنَّدْبِ فَقَدْ عَرَّفَهُمْ
أَنَّ حَقِيقَةَ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَالْحَمَّادِيُّ
بِأَنَّ مَوْجِبَ الْجَزَائِرِ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً بَلْ تَرَدَّدَ
بَيْنَ النَّعْيِ وَالْمُنَابَهَةِ فَلَمَّا جَازَ أَنْ يُقَالَ لِي
عَبْرَ مَلِكٍ بِالْمُنَابَهَةِ لَمْ يَكُنْ جَازًا لِأَنَّهُ جَازٌ
أَصْلُهُ وَتَعْلَاكُ وَوَجِبَ الْقَوْلُ الْمَخْرُجُ
أَنَّ مَعْنَى الْمُرَادِ بِالْبَاحِثِ وَالنَّدْبِ الْوَجُوبُ
بِغَضٍ فِي الْقَدْرِ كَمَا أَنَّ قَامَرًا لَمْ يَغَابْ لَكَ
مَعْنَى الْوَجُوبِ تَضَمُّنًا هَذَا مَعَهُ وَيَتَّصِلُ

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه
الجملة من غير ان يكون له في نفسه

وَلَقَعَ عَلَى الثَّلَاثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَعِنْدَ الثَّانِي
 بِحَمَلِ الثَّلَاثِ وَالْمَثْنِ وَعِنْدَنَا نَعَى عَلَى
 الْوَلْحَةِ لِأَنَّ نَبِيَّ الْكَلْبِ وَجِبْرِي الْفَوْلِ الْفَوْلِ
 أَنْ صِيغَةَ الْمُرْتَمِضِ مِنْ طَلِ الْفِعْلِ بِالضَّمِّ
 الَّتِي هِيَ نَسْبُ الْفِعْلِ وَالْمُخْتَصِرُ مِنَ الْكَلِمِ
 وَالْمَطُولُ سَوَاءٌ وَاسْمُ الْفِعْلِ عَامٌ الْجِنْسُ وَجِبْرِي
 الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ كَمَا فِي الْفَاظِ الْعَمُومِ وَوَجِبْرِي
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ هُوَ أَذْكَرُ فَاعِيلٌ مِنَ الْمَصْلُومِ
 لِيَمْرُؤَةٍ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ فَأَوْجِبُ الْخَطْبُ

وَقَوْلُهُ لَقَعَ عَلَى الثَّلَاثِ...
 فِي الْحَقِّ

وَقَوْلُهُ لَقَعَ عَلَى الثَّلَاثِ...
 فِي الْحَقِّ

وَقَوْلُهُ لَقَعَ عَلَى الثَّلَاثِ...
 فِي الْحَقِّ

لَمْ يَزِدْ يَطْرُقُ الْمَقْتَضَى وَالْحَاجَةُ
 إِلَى الصَّوْحِ الْكَلِمَةِ وَالْمَثْنِ حَمَلٌ
 عَلَى الْمُتَقَدِّمِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِثْبَاتِ
 إِلَى نُبُوذِ الْكَلِمَةِ بِأَنَّهَا فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ
 الْمَلِكِيِّ وَالْأَمْرِ وَاللَّامِ

عَلَى خَمَلِ الْعَمُومِ لِأَنَّ الثَّلَاثَ
 مَصْرُوعٌ وَمِنْ عِلَلِهِ مَحَالَةُ فَذَلِكَ
 الْمَثْنِيُّ لِأَنَّ بِيءَهُ قَوْلُ الْأَمْرِ بِنِجَابِ بْنِ
 السُّؤَالِ عَنْ الْجَمْعِ الْعَامِ هَذَا أَمْرٌ لِلْيَدِ
 وَوَجِبْرِي الْقَوْلُ الثَّلَاثُ لِأَنَّ الثَّلَاثَ بِالضَّمِّ
 الْوَالِدُ مِنَ الْكِنَايَةِ وَالسُّؤَالُ مِثْلُ قَوْلِ الْعَالِي
 لِقَوْلِ الصَّلَاةِ لِلْوَلِ الثَّمَنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جِنَا
 فَاطَهُمُ وَلَا وَاحٍ أَنْصَابُ مَنْ لَمْ يَكُنْ الْكَلْبُ
 نَحَلْتُ الْأَمْرَ بِنِجَابِ بْنِ الْجَمْعِ الْعَامِ

وَقَوْلُهُ لَقَعَ عَلَى الثَّلَاثِ...
 فِي الْحَقِّ

٤٠

وَقَوْلُهُ لَقَعَ عَلَى الثَّلَاثِ...
 فِي الْحَقِّ

وَقَوْلُهُ لَقَعَ عَلَى الثَّلَاثِ...
 فِي الْحَقِّ

الكلام في التفسير على ما هو عليه
 في قوله تعالى **وَالْعَدْلُ تَارِفٌ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدْلُ**
 معني الفرد لم يحتمل الفرد مع العدا
 ايضا ولذلك امر بسائر الافعال القوي
 اخبرني ان كتب خبرا او الضرب
 فرمى زيد وعمروا فلا تحتل العدا
 اله انه امر حسن لكل وبعض فالفرض
 الذي موافقه حقيقة وحكما
 واما الطلقات الثلث فليست بفرد
 حقيقة نكحي اخرا متعلقا ولكنها
 اللطفا بالثالث

وَالْعَدْلُ تَارِفٌ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدْلُ
 مَعْنَى الْفَرْدِ لَمْ يَحْتَمِلِ الْفَرْدُ مَعَ الْعَدْلِ
 أَيْضًا وَلِذَلِكَ أُمِرَ بِسَائِرِ الْأَفْعَالِ الْقَوِيَّةِ
 أَخْبَرَنِي أَنَّ كِتَابَ خَيْرِ الْأَوْصِيَاءِ فِي
 فَرَمَى زَيْدًا وَعَمْرُوًا فَلَا يَحْتَمِلُ الْعَدْلُ
 إِلَهَ أَنَّهُ أَمْرٌ حَسَنٌ لِكُلِّ بَعْضٍ فَالْفَرْضُ
 الَّذِي مُوَافِقُهُ حَقِيقَةٌ وَحَكْمًا
 وَأَمَّا الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ فَلَيْسَتْ بِفَرْدٍ
 حَقِيقَةٍ نِكَاحِيٍّ أُخْرًا مُتَعَلِّقًا وَلَكِنَّمَا

فان قلت انحصار العدا المتردد
 على التنسيف قوله ان طار كذا
 وتبين ذلك على احتمال العدا
 قلت القران لم يصرح لغيره
 على سبيل التفسير لم يحتل بل على
 وجه العسر واحتمال كونه
 صفة معطلة محذوفة للتسمية
 ولما قالوا اذا ذرت الصفة
 ذكر العدا وفي المتيقن يكون
 الوقوع بلطف العدا باصل الصفة
 حتى يقال ان اياه طلقنا لنا اقل
 واحدة فليس ذلك العدا لم يصرح
 فتبين ان عدا القران في التنسيف
 لم يصرح بالتنسيف بل بالتنسيف
 للحكم لا مغتراله

الكلام في التفسير على ما هو عليه
 في قوله تعالى **وَالْعَدْلُ تَارِفٌ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدْلُ**
 معني الفرد لم يحتمل الفرد مع العدا
 ايضا ولذلك امر بسائر الافعال القوي
 اخبرني ان كتب خبرا او الضرب
 فرمى زيد وعمروا فلا تحتل العدا
 اله انه امر حسن لكل وبعض فالفرض
 الذي موافقه حقيقة وحكما
 واما الطلقات الثلث فليست بفرد
 حقيقة نكحي اخرا متعلقا ولكنها
 اللطفا بالثالث

الكلام في التفسير على ما هو عليه
 في قوله تعالى **وَالْعَدْلُ تَارِفٌ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدْلُ**
 معني الفرد لم يحتمل الفرد مع العدا
 ايضا ولذلك امر بسائر الافعال القوي
 اخبرني ان كتب خبرا او الضرب
 فرمى زيد وعمروا فلا تحتل العدا
 اله انه امر حسن لكل وبعض فالفرض
 الذي موافقه حقيقة وحكما
 واما الطلقات الثلث فليست بفرد
 حقيقة نكحي اخرا متعلقا ولكنها
 اللطفا بالثالث

الكلام في التفسير على ما هو عليه
 في قوله تعالى **وَالْعَدْلُ تَارِفٌ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدْلُ**
 معني الفرد لم يحتمل الفرد مع العدا
 ايضا ولذلك امر بسائر الافعال القوي
 اخبرني ان كتب خبرا او الضرب
 فرمى زيد وعمروا فلا تحتل العدا
 اله انه امر حسن لكل وبعض فالفرض
 الذي موافقه حقيقة وحكما
 واما الطلقات الثلث فليست بفرد
 حقيقة نكحي اخرا متعلقا ولكنها
 اللطفا بالثالث

الكلام في التفسير على ما هو عليه
 في قوله تعالى **وَالْعَدْلُ تَارِفٌ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدْلُ**
 معني الفرد لم يحتمل الفرد مع العدا
 ايضا ولذلك امر بسائر الافعال القوي
 اخبرني ان كتب خبرا او الضرب
 فرمى زيد وعمروا فلا تحتل العدا
 اله انه امر حسن لكل وبعض فالفرض
 الذي موافقه حقيقة وحكما
 واما الطلقات الثلث فليست بفرد
 حقيقة نكحي اخرا متعلقا ولكنها
 اللطفا بالثالث

هَذَا بِأَيِّ سَوَالٍ لَدَيْهِ لَدَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِاللَّيْثِ فَوَلَمْ يَحْتَمِلِ الْفَرْقُ التَّكْرَارَ لَمَّا
 اشْكَلَ عَلَيْهِ **وَلَنَا** أَنْ لَفْظَ الْأَصْفَةِ
 اخْتَصَرَتْ لِمَعْنَاهَا مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ
 وَذَلِكَ سَائِرُ الْأَسْمَاءِ الْمَفْرُوقَةِ وَالْمَصَالِحِ
 مِثْلَ قَوْلِ الرَّجُلِ طَلَعَتْ لَيْلِي أَوْ مَجِي
 طَلَا فَا أَوْ التَّطَلَّقَ أَوْ فَعَلِي تَطَلُّقًا
 أَوْ التَّطَلَّقِي وَمَا أَسْمَاءُ فَرْدَانٍ لَيْسَا
 بِصِغَتَيْ جَمْعٍ وَلَا عِلَاوَتَيْ الْفَرْدِ

الكلام في التفسير على ما هو عليه
 في قوله تعالى **وَالْعَدْلُ تَارِفٌ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدْلُ**
 معني الفرد لم يحتمل الفرد مع العدا
 ايضا ولذلك امر بسائر الافعال القوي
 اخبرني ان كتب خبرا او الضرب
 فرمى زيد وعمروا فلا تحتل العدا
 اله انه امر حسن لكل وبعض فالفرض
 الذي موافقه حقيقة وحكما
 واما الطلقات الثلث فليست بفرد
 حقيقة نكحي اخرا متعلقا ولكنها
 اللطفا بالثالث

الكلام في التفسير على ما هو عليه
 في قوله تعالى **وَالْعَدْلُ تَارِفٌ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدْلُ**
 معني الفرد لم يحتمل الفرد مع العدا
 ايضا ولذلك امر بسائر الافعال القوي
 اخبرني ان كتب خبرا او الضرب
 فرمى زيد وعمروا فلا تحتل العدا
 اله انه امر حسن لكل وبعض فالفرض
 الذي موافقه حقيقة وحكما
 واما الطلقات الثلث فليست بفرد
 حقيقة نكحي اخرا متعلقا ولكنها
 اللطفا بالثالث

الكلام في التفسير على ما هو عليه
 في قوله تعالى **وَالْعَدْلُ تَارِفٌ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدْلُ**
 معني الفرد لم يحتمل الفرد مع العدا
 ايضا ولذلك امر بسائر الافعال القوي
 اخبرني ان كتب خبرا او الضرب
 فرمى زيد وعمروا فلا تحتل العدا
 اله انه امر حسن لكل وبعض فالفرض
 الذي موافقه حقيقة وحكما
 واما الطلقات الثلث فليست بفرد
 حقيقة نكحي اخرا متعلقا ولكنها
 اللطفا بالثالث

الكلام في التفسير على ما هو عليه
 في قوله تعالى **وَالْعَدْلُ تَارِفٌ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدْلُ**
 معني الفرد لم يحتمل الفرد مع العدا
 ايضا ولذلك امر بسائر الافعال القوي
 اخبرني ان كتب خبرا او الضرب
 فرمى زيد وعمروا فلا تحتل العدا
 اله انه امر حسن لكل وبعض فالفرض
 الذي موافقه حقيقة وحكما
 واما الطلقات الثلث فليست بفرد
 حقيقة نكحي اخرا متعلقا ولكنها
 اللطفا بالثالث

فَرَحِلًا إِنَّمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ فَصَانَتْ
 مِنَ طَبَقِ الْجِنْسِ وَاحِدًا لِأَنَّكَ ^{الطلاق الثالث}
 إِذَا عَلِمْتَ الْجِنْسَ كَانَ هَذَا جَانِبًا
 وَاحِدًا فَصَارَ وَاحِدًا مِنْ جِنْسِهِ ^{الطلاق}
 وَلِأَنَّ نِسَاءَ كَالنَّسَاءِ فَجِنْسُهُ
 أَحَدٌ وَلِأَنَّ جِنْسَ نِسَاءٍ وَاحِدًا فَصَارَ هَذَا
 الْجِنْسُ الْفَرْقُوعَا عَلَى الْكُلِّ بَعْضٌ
 لَمْ يَلْحَقْ بِوَلَدَيْنِ الْفَرْقُوعَا ^{الطلاق}
 وَحَمَا مِنْ كَرِجٍ فَكَانَ أَفْطَالًا

الملاحة الجارية
جينية

والطلاق الثاني هو جرح الزوجين
وإن كانوا جرحوا بايديهم
فإنه طلاق ولو كانوا جرحوا
بأيديهم فليس بطلاق ولو
كانوا جرحوا بأيديهم
فليس بطلاق

وهو جرح
الزوجين
بأيديهم

أَلْفَرَحِلُّ عَنِ الظِّلْفَةِ وَالْإِخْرَجَةُ مَا
 مَا يَبِينُ أَقْبَلَ وَالكُلُّ فَعْدَلٌ لَيْسَ بِفَرْدٍ
 حَقِيقَةٌ وَهَذَا حُكْمًا وَصَوْتًا وَمَعْنَى
 فَلَمْ يَحْتَمَلِ الْمَزْدُ وَكُلِّ سَائِرِ أَسْمَاءِ
 الْجِنْسِ إِذَا كَانَتْ فَرْدًا صَغِيرَةً كَالْكَلْبِ
 أَمَا الْفَرْقُوعَا فِيمَا قَوْلُ الرَّجُلِ
 وَدَرَّ لَهُ أَشْرَبُ مَا أَوْلَمْتُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيَّ
 الْمَقَادِيمَ وَيَجْمَعُ الْكُلَّ فَأَمَّا قَوْلُ الْأَقْدَمِ
 الْمُتَّخِلَةِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَكُلِّ مَا كَلَّ

الملاحة الجارية
جينية

والطلاق الثاني هو جرح الزوجين
وإن كانوا جرحوا بايديهم
فإنه طلاق ولو كانوا جرحوا
بأيديهم فليس بطلاق ولو
كانوا جرحوا بأيديهم
فليس بطلاق

وهو جرح الزوجين
بأيديهم

ما في يوم تبارك والدم وغيرها والدم ما زال فوجد في اللام اليه
واللام الاسبوع وهو السنة مبهمة بين الناس
فيجوز اللام غلما واما الغلظة في
جعل الاسم مبهمة على الله فضا على
الاعتراف فصر اللام الاكثر المعنى

طعاما وما اشتهى واما الفركلة
فمثل قول الجواد لله التزوج النساء
والاشري العبد وفي امره والاشري
التياب ان ذلك يمنع على الاقبح
لكل هذا جمع صا حجاز عن لعم
الجنس لنا اذا بقناه جمعا لفا حرف
العهد اخذوا واذا جعلناه جنسا
هي اللام تعريف الجنس وتعني الجمع
من خبر في الجنس وكان الجنس اول

المعنى اذا الكلام في الاما ان لم يخرج من اللام
الجنس لانه في حيزه

والاشري العبد وفي امره والاشري
التياب ان ذلك يمنع على الاقبح
لكل هذا جمع صا حجاز عن لعم
الجنس لنا اذا بقناه جمعا لفا حرف
العهد اخذوا واذا جعلناه جنسا
هي اللام تعريف الجنس وتعني الجمع
من خبر في الجنس وكان الجنس اول

فان قلت اللام الجمع والجمع ايضا
لانه اذا لم يجمع التوضيح كما في الجنس
وموا الالحاد لانه لم يجمعها طرقتا

ان الجنس مثل عليا اذا ما تخيضا او نقله
فبها ممنة وصلح لونه للابتداء كمنه اسم وازن عند اللام كلمة التعريف ال كمنه واما استمر
التخفيف بالمنة لانه الاستمرار والتخفيف بوله لفا حرف العهد بوله بلي اللام اشار اليه
حيث لم يقل حرف التعريف في اللام

قال الله تعالى لا تحل لك النساء من بعد
ذلك لا تختص بل جمع فصا هذا وسائر
اسماء الاجناس سواء وانما اشكل على
المقرب من حاسب لانه اعتبر ذلك بسائر
العبارات وعلى هذا يخرج ان كل اسم
فاعل ذلك على المضمر لغة مثل
قول تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ليجزى العاقل حتى
قلنا لا يجوز ان يترك بلايا في اللام

المعنى ان حرف التعريف يجل مع الحقة ويصير العنبر
والمعنى ان حرف التعريف يجل مع الحقة ويصير العنبر
والمعنى ان حرف التعريف يجل مع الحقة ويصير العنبر

وموا الالحاد لانه لم يجمعها طرقتا
فان قلت اللام الجمع والجمع ايضا
لانه اذا لم يجمع التوضيح كما في الجنس
وموا الالحاد لانه لم يجمعها طرقتا

ان الجنس مثل عليا اذا ما تخيضا او نقله
فبها ممنة وصلح لونه للابتداء كمنه اسم وازن عند اللام كلمة التعريف ال كمنه واما استمر
التخفيف بالمنة لانه الاستمرار والتخفيف بوله لفا حرف العهد بوله بلي اللام اشار اليه
حيث لم يقل حرف التعريف في اللام

منها فاحدها كقوله وتكرار التكرار التبع ان المصدر هو ان التكرار على اللام
كل في الرفع باعتبار ان شئت في قولنا اشع ط والمصدر في هذا الكلام على اللام فكل
تكرار لبقاء الحكم بخلاف الرفع لان حكمها بالنصر قطع العيني ويقطعها كقوله
لم يبق محل الحكم

هذا الكلام في قوله
تكرار التكرار التبع
ان المصدر هو ان التكرار
على اللام فكل في الرفع
باعتبار ان شئت في قولنا
اشع ط والمصدر في هذا
الكلام على اللام فكل
تكرار لبقاء الحكم
بخلاف الرفع لان حكمها
بالنصر قطع العيني
ويقطعها كقوله لم يبق
محل الحكم

ان كل الرقات غير مراقة بالجماع
فصار الواحد مراداً وبالفعل الواحد
لم يقطع اليد ولحكة وجوب الامر
علم ما فسناه يتوع وتوع كلف
يتوع نوعين وهذا يتوع في وصف الحكم
وهذا ما يلقب بالحق حكم الامر
وذلك لفتانك وقضا فالاول ثلاثة
اد كما محض واد كما محض
كسبة بالقضاء والقضاء انواع

الجماع بالجماع
وقوله ان سور فانه
ذا اياها فصار
ويجوز قطع الرفع
لرفع الرفع
عن معنى الرفع
فلا يخرج التعلق بها
لوجاه الرفع الرفع
بالرفع الثاني
والصحة بالتفويض
تعلقوا بالجماع
قطع الرفع فكان
تعلقا بجموع يتعرف
وهذه التاوية
قوله العامة بمنزلة
المتنير المطبق
فصير كما قال
فاقتوا اياها
من الرفع في التناول
الرفع وهذا قوله
جاء في الحكمة ان
الواجب قطع الرفع
فاد ان ذلك الرفع
كان التبع في الرفع
وصف تحت فيه
السار كما في الرفع
اطراف الرفع
عندنا ولكن توع
حتى حلت توع
وعندنا التبع
على الرفع الرفع
نص على الرفع
لحفظ الرفع
الى السار والساير
فا وجه الرفع
فدخل الرفع
في الحكم مطلقا
يحل على الرفع
ايصال المطلق

هذا الكلام في قوله
تكرار التكرار التبع
ان المصدر هو ان التكرار
على اللام فكل في الرفع
باعتبار ان شئت في قولنا
اشع ط والمصدر في هذا
الكلام على اللام فكل
تكرار لبقاء الحكم
بخلاف الرفع لان حكمها
بالنصر قطع العيني
ويقطعها كقوله لم يبق
محل الحكم

ثلاث تنوع مثل معقول وتوع مثل
غير معقول وتوع بمعنى الرفع
وهذه المقسام تدخل في حقوق
ان الله تعالى وتدخل في حقوق
الجماع ايضا فالاداء اسم لتسليم
نفس الواجب الامر والقضاء اسم
لتسليم مثل الواجب بكن فصب
لنفسه تسليم عينه وكن فيصير
موتيا واذا ملك لنفسه ضمانه فيصير

هذا الكلام في قوله
تكرار التكرار التبع
ان المصدر هو ان التكرار
على اللام فكل في الرفع
باعتبار ان شئت في قولنا
اشع ط والمصدر في هذا
الكلام على اللام فكل
تكرار لبقاء الحكم
بخلاف الرفع لان حكمها
بالنصر قطع العيني
ويقطعها كقوله لم يبق
محل الحكم

هذا الكلام في قوله
تكرار التكرار التبع
ان المصدر هو ان التكرار
على اللام فكل في الرفع
باعتبار ان شئت في قولنا
اشع ط والمصدر في هذا
الكلام على اللام فكل
تكرار لبقاء الحكم
بخلاف الرفع لان حكمها
بالنصر قطع العيني
ويقطعها كقوله لم يبق
محل الحكم

يقول الواجب بالتسليم على وجه بعضه اسم الواجب به
بالمعنى في الرفع والامر الواجب اليه وهذا التعرف يشتمل
على الرفع كما في قوله تعالى ان الله يوفى الصالحين
ما عملوا من الخير ارجا عظيما والامر الواجب اليه
بالمعنى في الرفع والامر الواجب اليه وهذا التعرف
يشتمل على الرفع كما في قوله تعالى ان الله يوفى
الصالحين ما عملوا من الخير ارجا عظيما

هذا الكلام في قوله
تكرار التكرار التبع
ان المصدر هو ان التكرار
على اللام فكل في الرفع
باعتبار ان شئت في قولنا
اشع ط والمصدر في هذا
الكلام على اللام فكل
تكرار لبقاء الحكم
بخلاف الرفع لان حكمها
بالنصر قطع العيني
ويقطعها كقوله لم يبق
محل الحكم

والمصنف في الحديث في القضاة
نزل في القضاة في القضاة
والمصنف في الحديث في القضاة
نزل في القضاة في القضاة

وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ الْإِلَاءُ فِي الْقَضَاءِ مُقْتَدِلًا
لِأَنَّ الْإِلَاءَ خُصُوصًا بِتَسْلِيمِ نَفْسِ
الْوَاجِبِ وَعَيْنِهِ لِمَنْ فَجَّعَ الْعِبَانَةَ
إِلَى الْمُسْتَقْضَى وَسَلَّةَ الرَّعَايَةَ
كَمَا قِيلَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّبِيِّ
يَأْرُو لِلْغَزَالِ فَيَأْكُلُهُ أَيُّ تَحْتَالِ
وَيَتَكَلَّفُ فَيَحْتَلُهُ وَأَمَّا الْقَضَاءُ
فَلِحُكْمِ الشَّيْءِ نَفْسِ لُغَةً لَا يَنْبَغِي
عَنْ شَيْءٍ الرَّعَايَةَ وَأَخْلَفَ الْمَشَائِخَ لِكَلِمَةِ

وهذا ما لا يخرج من معناه إلا في الشيء وهو ما لا يخرج
لما يقع في الشيء عاقبة هـ

حاله في القضاة

أي لفظ الإلء

ولذلك على شرط التقيد

في القضاة
في القضاة
في القضاة
في القضاة

في القضاة
في القضاة
في القضاة
في القضاة

والمصنف في الحديث في القضاة
نزل في القضاة في القضاة
والمصنف في الحديث في القضاة
نزل في القضاة في القضاة

قَاضِيًا وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِلَاءُ قِسْمًا خَرَفًا
وَهُوَ النَّفْكَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ جَعَلَهُ
حَقِيقَةً فِي الْوَبَاحَةِ وَالنَّبِيَّ
فَأَمَّا الْقَضَاءُ فَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا
الْوَصْفَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
بِمَكْمَرٍ أَنْ تَوَكَّدَ الْأَمَانَاتِ إِلَى
أَهْلِهَا وَقَدْ دَخَلَ فِي الْعِبَانَةِ
فِي قِسْمِ الْعِبَانَةِ الْآخِرِي فَيَسْمَى
الْإِلَاءَ قَضَاءً لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ

في القضاة
في القضاة
في القضاة
في القضاة

وهذا ما لا يخرج من معناه إلا في الشيء وهو ما لا يخرج
لما يقع في الشيء عاقبة هـ

في القضاة
في القضاة
في القضاة
في القضاة

في القضاة
في القضاة
في القضاة
في القضاة

قوله في الحديث من صام رمضان
لم يضره شيء من الدنيا والآخرة
إلا ما فعله بنفسه من غير الله
وهو قوله تعالى من صام رمضان
لم يضره شيء من الدنيا والآخرة
إلا ما فعله بنفسه من غير الله

على من صام رمضان
لم يضره شيء من الدنيا والآخرة
إلا ما فعله بنفسه من غير الله

فإن القضاء يجب من مفرد
لأنه بالسبب الذي يوجب الإكراه
فقال بعضهم بنحو مفرد
لأن القرية عرفت قرينة يوجبها
فإن فاتت عزوفها فالعرف
لها ملك بالنسب ولتكون
ملكها بالقياس وقد ذهب وصف
فضل الوقت وقال بعضهم بجماله
ذلك السبب وبأن ذلك

العرف في معنى ما لا يعرف
بالتصريح ولا بالعرف
فإن فاتت عزوفها فالعرف
لها ملك بالنسب ولتكون
ملكها بالقياس وقد ذهب وصف
فضل الوقت وقال بعضهم بجماله
ذلك السبب وبأن ذلك

فإن القضاء يجب من مفرد
لأنه بالسبب الذي يوجب الإكراه
فقال بعضهم بنحو مفرد
لأن القرية عرفت قرينة يوجبها
فإن فاتت عزوفها فالعرف
لها ملك بالنسب ولتكون
ملكها بالقياس وقد ذهب وصف
فضل الوقت وقال بعضهم بجماله
ذلك السبب وبأن ذلك

على من صام رمضان
لم يضره شيء من الدنيا والآخرة
إلا ما فعله بنفسه من غير الله

فحب القضاء في الصوم بالتحليل
فعله من أيام أخر وجاء السنة
بالقضاء في الصلوة فقال النبي
عليه الصلوة والسلام من أيام عزوفها
أو سببها فليصلها إذا ذكرها فإن
ذلك وقتها قلنا نحن واجب القضاء
في هذا بالعرف وهو مقبول فإن
لذلك كان قرضا فإذا مضى
وهو قادر على تسليم مثله عنده

قوله في الحديث من صام رمضان
لم يضره شيء من الدنيا والآخرة
إلا ما فعله بنفسه من غير الله

قوله في الحديث من صام رمضان
لم يضره شيء من الدنيا والآخرة
إلا ما فعله بنفسه من غير الله

قوله في الحديث من صام رمضان
لم يضره شيء من الدنيا والآخرة
إلا ما فعله بنفسه من غير الله

قوله في الحديث من صام رمضان
لم يضره شيء من الدنيا والآخرة
إلا ما فعله بنفسه من غير الله

قوله في الحديث من صام رمضان
لم يضره شيء من الدنيا والآخرة
إلا ما فعله بنفسه من غير الله

وهذا يخرج الخراج عليهم انما العمارة ان يصبغها في الاما المنوع بها استلزام ذلك الكلام في الاستلزام تخرج عما في هذه الاقسام والاحتكام للعامة ولما يجب انما يتعمد الاستلزام في الصلوة والصلوة عني في حالها فبغيرها من قولنا انما يجب الاستلزام من قولنا في حالها فبغيرها

الصلوة والصلوة عني في حالها فبغيرها من قولنا انما يجب الاستلزام من قولنا في حالها فبغيرها

لَكُونِ النَّفْلِ شُرُوعًا لِمَنْ جُزِيَ امْرُؤٌ
يَصْرِفُ مَالَهُ إِلَى مَا عَلَيْهِ وَسَقَطَ
فَضْلُ الْوَقْتِ إِلَى غَيْرِهِ وَلِيَ غَيْرِ
مَا كَانَ يَأْتِيهِمْ إِنْ كَانَ عَمَلًا
لِلْعَمْرِ فَإِنَّ عَقَبَ هَذَا وَجِبَ النَّاسُ
فِي قَضَاءِ الْمَذْرُوقِ الْمُتَعَيَّبِ
مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْإِغْتِكَالِ
وَهَذَا اقْسَمَ وَأَشْبَهَ عَسَائِكَ إِصْحَابُنَا
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا قُلْنَا فِي هَذِهِ

المقالة في هذه الحالة ولا كذلك العمارة في حالها فبغيرها من قولنا انما يجب الاستلزام من قولنا في حالها فبغيرها

الصلوة والصلوة عني في حالها فبغيرها من قولنا انما يجب الاستلزام من قولنا في حالها فبغيرها

فَاتَتْ عَنْ أَيَّامِ الشَّرِيْقِ وَجُزَاوَاهَا
بِلا تَكْبِيرٍ إِنْ بَدَأَ تَكْبِيرَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ
ثُمَّ لَا يَسْقُطُ مَا قَدْ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْعَدَمِ
وَيُتَمَرَّعُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ سَلَّمَ اللَّهُ
بِإِغْتِكَالِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا
صَامَهُ وَلَمْ يَغْتَكِلْ فِيهِ أَنْ يَقْضِيَ
إِغْتِكَالَكَ وَأَيَّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ
أَخْرَقَ قَالُوا لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا وَجِبَ
بِالْكَفْوَيْتِ بِاللَّذْنِ وَالنَّفْوَيْتِ بِطَلُوعِ

خلافا لابي حنيفة في قوله في الغرض من شرط اتمامه في حالها فبغيرها من قولنا انما يجب الاستلزام من قولنا في حالها فبغيرها

هذا في حالها فبغيرها من قولنا انما يجب الاستلزام من قولنا في حالها فبغيرها

هذا في حالها فبغيرها من قولنا انما يجب الاستلزام من قولنا في حالها فبغيرها

هذا في حالها فبغيرها من قولنا انما يجب الاستلزام من قولنا في حالها فبغيرها

هذا في حالها فبغيرها من قولنا انما يجب الاستلزام من قولنا في حالها فبغيرها

هذا في حالها فبغيرها من قولنا انما يجب الاستلزام من قولنا في حالها فبغيرها

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including phrases like 'هذا النقصان في مسألة شهر رمضان' and 'وهو ان طازي هذا المعتكف في الصوم'.

هذا النقصان في مسألة شهر رمضان
وهو ان طازي هذا المعتكف في الصوم مستحق عليه سبب اخر بصوم
رمضان بعرض شرف الوقت
وما ثبت بشرف الوقت فقد فات
لمحيت لم يمكن من اكساب مثله
الى بلحياة الى رمضان آخر
وهو وقت مديد يستوي فيه
الحياة والموت فلم ثبت القلعة
مستقط ففي مصونها باطلافة
وكان هذا اخط الوجهين

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text's legal and linguistic points.

وكان اضافة النقصان الى السبب والحوط من المضافة الى سبب اخر وهو التفتوت
لمن ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة الى اخره او بقول اخط الوجهين
ان بعضوا الى معتكفات وحتمت في بعض اوقات شرف الوقت وهذا
الوجه اولى من الوجهين الاولين لان النقصان لا يوجب هذه

Handwritten notes at the bottom left, discussing 'التفتوت والوجه الى اخر' and 'يقصو الوجوه التفتوت'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including 'هذا النقصان في مسألة شهر رمضان'.

عن الوقت فصا كما لندرا المطلق عن
الوقت لكان نقول انما وجب القضاء
في هذا بالقياس على ما قلنا ان يصح
مقصود في هذا الباب ولا ثبت
هذا لم يكن بد من اضافة الى السبب
المؤهل الذي انه يجب بالفتوات
والتفتوت اخرى الى المقتكاف
الواجب بالنظر مطلقا يقضي
للاعتكاف ان يفي اجابه وانما

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including 'هذا النقصان في مسألة شهر رمضان'.

Vertical marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text's legal and linguistic points.

Handwritten note at the bottom left of the right page: 'فان قلت هذا هو شرط الاعتكاف وجوبه'.

Handwritten note at the bottom center of the right page: 'جواب هذا القول هو'.

Handwritten note at the bottom right of the right page: 'هذا النقصان في مسألة شهر رمضان'.

Handwritten note on the far right edge of the page: 'هذا النقصان في مسألة شهر رمضان'.

مَثَلُ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ وَمَا فَعَلَ الْمُتَرَدِّدُ
 فَالْأَفْرِ قُصُورًا لِيَرَى الْجَمْعَ
 عَنِ الْمُتَرَدِّدِ سَاقِطٌ وَالشَّامِعُ مَعَ الْإِمَامِ
 فِي الْجَمَاعَةِ مَوْلًا إِذَا مَحَضًا وَالْمَسْبُوبُ
 يَعْضُ الصَّلَاةَ مَوْلًا أَيْضًا لِكَيْ
 مُتَرَدِّدًا فَكَانَ قَاصِرًا وَمَنْ تَأَخَّرَ
 الْإِمَامَ أَوْ لَحِثَ فَلَهُبَ لِيَتَوَضَّأَ
 تَمْرًا عَالِيًا فَرَاعَ الْإِمَامَ فَمَثَلُ مَوْلَا
 إِذَا لَشِبَ الْقَضَاءُ لِيَرَى لِيَتَمَّ قَالُوا

المفروضة هـ فانه لا يحضر على الصلاة على الوجه الذي
 في قوله ما فعل المتردد

عنه المتردد ساقط والشامع مع الإمام
 في الجماعة مؤدا إذا محضاً والمسبوب

يعض الصلاة مؤدا أيضاً لئلا
 لقيام الوقت وتسميته قاضياً

متراً فكان قاصراً ومن تأخر
 الإمام أو لحث فلهب ليتوضأ

تمراً عالياً فرأى الإمام فهذا مؤدا
 إذا لشب القضاء ليرى لهم قالوا

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

هذا هو المتردد
 وهو الذي لا يحضر
 الصلاة على الوجه
 الذي عليه الصلاة
 المفروضة

وله في قصور
 في قوله ما فعل المتردد

فانه محض من المحض والمخاض
 وسقوط وجوب الجمع
 ولا على حضور الصلاة وهذا
 لمن الواجبات عرفت
 لكن لا الفريضه فله
 افتتخاه الجهر عليه
 على افتراقها في الكمال القصور

على اللام وما فاتكم فاقضوا
 حجارة لئلا فله من اسقاط
 الوجوب اعتباراً حال الإمام
 للتعذر في البعض الذي
 سبقه الإمام ولهذا يجب
 عليه القراءة وحجتها السمع
 جواز تأخير الغير وهو
 مستأنفاً لا كبراً ونحوه
 استئنافاً للصلاة وطلوعها
 لكونه مانعاً في العزيمة وهو
 وجوب سجدة التوبة عليه
 لسبب ما لم استحساناً بعد
 الفراغ من الصلاة إذا لم يتابع
 الإمام لمخاطبة العزيمة هـ

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

مَا بَتَّ شَرَفَ الْوَقْتِ مِنَ التَّبَلُّغِ تَحْتَمَلُ
 السُّقُوطَ فَالْقُصُورُ وَالْخُصَّةُ
 الْمَوَاقِعُ بِالشَّرَفِ لِأَنَّ حَيْثُ السُّقُوطُ
 وَالْعُزْلَى إِلَى كَمَالِ الْوَقْتِ وَإِذَا عَانَ
 لَمْ يَتَّارَ فِي الْمَضَانِ الثَّانِي وَاللَّامِ
 فِي الْعِبَادَاتِ يَكُونُ فِي الْمَوْقِفِ
 فِي الْوَقْتِ وَفِي غَيْرِهَا أَيْ عَلَى
 مَا بَيْنَ انْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَضْرَةَ
 مَا يُولَى الْإِنْسَانَ يَوْضَعُ عَلَى مَا شَرَعَ

تحتما
 السقوط فالقصور والخصصة
 المواقيع بالشرف لان حيث السقوط

والعزلى الى كمال الوقت واذا عان
 لم يتار في المضان الثاني واللام

في العبادات يكون في الموقف
 في الوقت وفي غيرها اي على

ما بين انشاء الله تعالى والحضرة
 ما يولى الانسان يوضع على ما شرع

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

وهو المتردد
 وهو الذي لا يحضر
 الصلاة على الوجه
 الذي عليه الصلاة
 المفروضة

وله في قصور
 في قوله ما فعل المتردد

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

وهو المتردد
 وهو الذي لا يحضر
 الصلاة على الوجه
 الذي عليه الصلاة
 المفروضة

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

قوله ما فعل المتردد
 قوله ما فعل المتردد

مَوْلًى بِاخْتِيَارِ الْوَقْتِ لَكِنَّهُ قَاضٍ
 بِاخْتِيَارِ فِرَاعِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ كَانَهُ
 خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
 خَلْفَهُ فَصَارَ قَاضِيًا لِمَا أَنْعَقَلَهُ
 إِخْرَامُ الْإِمَامِ بِمَثَلِهِ وَالْمَثَلُ يَطْرُقُ
 الْقَضَاءُ إِتْمَانًا يَجِبُ بِالسَّبَبِ الَّذِي
 أَوْجَبَ الْأَدَاءَ فَمَا كَرِهْتَ تَغْيِيرَ الْأَصْلِ لِتَغْيِيرِ
 الْمَثَلِ وَهُوَ الْقَضَاءُ فَإِذَا لَمْ يَفْرغِ الْإِمَامُ
 حَتَّى وَجَدَ فِي الْمَقْلَبِ مَا يَوْجِبُ الْجَمَلَ

هذا الكلام من كلامه
 في شرحه
 وهو من كلامه
 في شرحه
 وهو من كلامه
 في شرحه

نه معتد ذلك الشيخ حتى من الإله
 بعد فراغ الإمام أخلافة الإله
 بعد وجعل الإله في عين الإله
 كالإله مع الإمام وهذا التسوية
 التضاهل من معناه أن يكون
 شاملا ما وجب عليه بل لا
 قضا لا لاحتتملة القاضي
 الحقيقي

هذه العبارة نوع قاض لا ينفذ
 ما انعقد أحرم الإمام وإنما معنى
 ما انعقد أحرم نية الناكح
 والشارة معه في الخط الذي
 فانه يفرغ الإمام من
 الشارة والناكح لما انعقد
 بغير فعل الإمام جعل فعله
 الإمام أصلا

منه
 منه
 منه

فِي سَافِرِ أَقْدَائِي بِسَافِرِ فِي الْوَقْتِ تَمَرِّقَهُ
 الْمَلَأْتُ أَوْ نَامَ حَتَّى فَرَعَ الْإِمَامُ مَمَّ
 سَبَقَ لِحَلَّتْ فَدَخَلَ مَضْرُوعًا
 أَوْ بَوَى الْإِقَامَةَ وَهُوَ فِي عَيْشٍ مَضْرُوعٍ
 وَالْوَقْتُ بَاقٍ أَنْ يَصِلَ لِعَتَمِينَ
 وَلَوْ تَكَلَّمَ صَلَاةً أَرْبَعًا وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ
 نَعْلَمُ يَفْرغُ أَوْ كَانَ هَذَا الْجَمَلَ مَسْبُورًا
 صَلَاةً أَرْبَعًا وَلَوْ تَكَلَّمَ بِصَلَاةٍ أَرْبَعًا
 كَمَا فِي الْمَثَلِ الْأَوَّلِيِّ وَأَصْلُ ذَلِكَ هَذَا

هذا الكلام من كلامه
 في شرحه
 وهو من كلامه
 في شرحه

هذا الكلام من كلامه
 في شرحه
 وهو من كلامه
 في شرحه

هذا الكلام من كلامه
 في شرحه
 وهو من كلامه
 في شرحه

هذا الكلام من كلامه
 في شرحه
 وهو من كلامه
 في شرحه

منه
 منه
 منه

تمت صلوة

صَلَوْتُهُ بِنَيْتٍ اِقَامَتِهِ اَوْ يَدْخُلُ مَضِيَّةً
لَا تَهْمُ مَوْلِي فِي الْوَقْتِ فَاَمَّا اِذَا فَرَغَ
الْاِمَامُ ثُمَّ وَجَدَ مَا ذَكَرْنَا فَاَمَّا اَعْتَرَفَ
هَذَا عَلَي الْقَضَاءِ وَنُ الْاِذَا فَادْرَا لَمْ
يَتَغَيَّرُ الْاِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْقَضَاءُ كَمَا اِذَا
صَارَ قِضَاءً مَحْضًا بِالْفَوَاتِ عَلَى الْوَقْتِ
ثُمَّ وَجَدَ الْمَغْيِرَ وَاِذَا تَقَدَّمَ فَكَانَ يَطَّلُ
مَعْنَى الْقَضَاءِ وَعَادَ الْاِمْرَ إِلَى الْاِذَا
فَيَتَغَيَّرُ بِالْمَغْيِرِ لِقِيَامِ الْوَقْتِ بِخِلَافِ

وموتبة الاقامة ودخول المصحة

كلمة
اللاحة

المسوق ايضا موكا قاض
ولهذا قلنا في اللاحق لا يقرأ ولا
يسجد للمسوق بخلاف المسوق ايضا
لما بينا انه قاض كما انعقد الاحكام
للجماعة **واما القضاء** فهو عان اذا
بمثل معقول فما ذكرنا وانما يمثل
غير معقول فمك الفدية في الصوم
وتوبت النفقة في الحج بلحج
النائب لنا لم نعقل المماثلة

انما القضاء بالنسبة الى المصحة
والاخرى كما في قوله تعالى
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة

وهو خلاف المصحة
حقيقة

يعلم باللاحق
اللاحق

القضاء غير المعقول
القضاء غير المعقول

الذي الذي يحل
من قوله توبت اليه

انما القضاء بالنسبة الى المصحة
والاخرى كما في قوله تعالى
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة

انما القضاء بالنسبة الى المصحة
والاخرى كما في قوله تعالى
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة

انما القضاء بالنسبة الى المصحة
والاخرى كما في قوله تعالى
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة

انما القضاء بالنسبة الى المصحة
والاخرى كما في قوله تعالى
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة

انما القضاء بالنسبة الى المصحة
والاخرى كما في قوله تعالى
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة
فانما يصلي اربعا ويتغير المصحة

هذا الخبر من كتابه في الصوم

بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفَلْيَةِ بِصُورَةٍ

وَلَمَّا مَعَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَثَلًا قِاسًا فَأَمَّا

الصَّوْمُ فَهُوَ مَثَلُ صُورَةٍ وَمَعَى

وَلَكِنَّ لَيْسَ بَيْنَ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَنَفْعِهِ

الْحَجَّاجُ مِمَّا شَبَّهَ بِوَجْهِ الْخَلْقِ

جَوْنِيَاهُ بِالنَّصْرِ قَالَ إِنَّهُ تَعَلَّى

وَعَلَى الذَّنْبِ يُطِيقُونَهُ قَدِيرٌ

طَعَامٌ مَسْلُوبٌ لَيْسَ لَطِيفُونَ

وَهَذَا مُخْتَصَرٌ بِالْحَجَّاجِ وَتَبَّتْ فِي الْحَجِّ

هذا الخبر من كتابه في الصوم

هذا الخبر من كتابه في الصوم

هذا الخبر من كتابه في الصوم

هذا الخبر من كتابه في الصوم

هذا الخبر من كتابه في الصوم

هذا الخبر من كتابه في الصوم

بِحَدِيثِ الْمُشْعَبِيِّ إِذَا قَالَتْ

لِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي أَمْرًا لِحَجِّ

وَهُوَ سَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ مَثَلًا عَلَى الرَّجُلِ

أَقْبَرُ مِنْ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلَيْسَ لَوْ كَانَ

عَلَيْهِ أَيْ كُنْتُ قَصِيصًا أَمَا كَانَ يُقْبَلُ

مِنْكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَمِنْ ذَلِكَ حُجَّتْ

وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ مَا لَا يَعْقِلُ مَثَلًا يَسْقُطُ

لِمَنْ نَقَصَ صَلَاتَهُ فِي إِكْفَانِهَا بِتَغْيِيرِ

هذا الخبر من كتابه في الصوم

هذا الخبر من كتابه في الصوم

هذا الخبر من كتابه في الصوم

هذا الخبر من كتابه في الصوم

وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ أَرَى فِي الرَّبِيعِ
 خَمْسَةَ كَاهِرٍ يُؤْفَى عَنْ خَمْسَةِ جِيَادٍ
 فَإِنَّ تَجْوِزَ وَابْتِغَاءَ الْجَاهِ
 لِيَسْتَقِيمَ أَدْوَاهُ بَطُولَتُهُ وَوَلَهُ
 بِمِثْلِهَا قِيَمَةٌ لَهَا عِيْرٌ مَقْبُولٌ
 فَسَقَطَ أَصْلُهَا وَأَخْطَأَ مَقْلَبُهَا
 فِي ذَلِكَ الْبَابِ فَوَجِبَ فِيهَا
 الْجَبْرُ فِي التَّلَامُحِ أَوِ الدَّنَانِيْرِ وَهَذَا

أي من شأنه يعتدل مثله وانصرف في سقط ذلك المتصان وهو شيء موهوب الموهب إذا كان عليه

أي من شأنه يعتدل مثله وانصرف في سقط ذلك المتصان وهو شيء موهوب الموهب إذا كان عليه

أي من شأنه يعتدل مثله وانصرف في سقط ذلك المتصان وهو شيء موهوب الموهب إذا كان عليه

أي من شأنه يعتدل مثله وانصرف في سقط ذلك المتصان وهو شيء موهوب الموهب إذا كان عليه

أي من شأنه يعتدل مثله وانصرف في سقط ذلك المتصان وهو شيء موهوب الموهب إذا كان عليه

قُلْنَا إِنَّ رَجُلًا جَارَهُ يَقْضِي وَالْوَقْفُ
 بِعِفَاتٍ وَالْأُضْحِيَّةُ كَذَلِكَ فَارْتَبِلَ
 فَإِذَا بَيَّتَ هَذَا بِنَصْرِ عِيْرٍ مَعْنُوكَ فَمِم
 أَوْحِيَتْهُ الْفِدْيَةُ فِي الصَّلَاةِ
 بِأَنْصِ قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ عِيْرٌ
 قُلْنَا لِمَنْ فَبَيَّتَ مَحْرَمٌ الْفِدْيَةَ
 عَنِ الصَّوْمِ بِحَمَلِ الْبَيْتِ مَعْلُومٌ
 وَالصَّلَاةُ نَظِيرُ الصَّوْمِ بِلِغَةِ عِيْرٍ
 لِكَمَا لَمْ يَعْمَلْ وَبِحَمَلِ الْبَيْتِ

أي من شأنه يعتدل مثله وانصرف في سقط ذلك المتصان وهو شيء موهوب الموهب إذا كان عليه

أي من شأنه يعتدل مثله وانصرف في سقط ذلك المتصان وهو شيء موهوب الموهب إذا كان عليه

أي من شأنه يعتدل مثله وانصرف في سقط ذلك المتصان وهو شيء موهوب الموهب إذا كان عليه

أي من شأنه يعتدل مثله وانصرف في سقط ذلك المتصان وهو شيء موهوب الموهب إذا كان عليه

أي من شأنه يعتدل مثله وانصرف في سقط ذلك المتصان وهو شيء موهوب الموهب إذا كان عليه

والله اعلم
بما فيه
الغيب
والله اعلم
بما فيه
الغيب
والله اعلم
بما فيه
الغيب
والله اعلم
بما فيه
الغيب

مَعْلُومٌ وَمَا لَمْ يَلِمْ مَنَا
 الْعَلِيَّ لِكِنَّهُ لَمَّا اَحْتَمَلُ
 الْجَمِينِ لَمَرِيَاهُ بِالْفِدَاءِ
 اَحْتِطَا فَلَيْنَ كَانَ شَوْعَا
 فَكُنَّا رِيءِ وَاِلَ فَيْسَ بِهِ
 يَأْتِ ثُمَّ لَمْ يَخْلَمْ بِجَوْلَانِهِ مِثْلُ
 حَكْمَانَا بِهِ فِي الصَّوْمِ لَنَا
 حَكْمَانَا بِهِ فِي الصَّوْمِ قَطْعَا
 وَرَجُونَا الْقَبُولَ مِنْ لَدُنِ تَعَالَى

هذا الكلام
هو في الصلوة
والله اعلم
بما فيه
الغيب

في الصلوة
والله اعلم
بما فيه
الغيب

هذا الكلام
هو في الصلوة
والله اعلم
بما فيه
الغيب

في الصلوة
والله اعلم
بما فيه
الغيب

والله اعلم
بما فيه
الغيب
والله اعلم
بما فيه
الغيب
والله اعلم
بما فيه
الغيب

فِي الصَّلَاةِ فَضْلًا فَحَالًا
 فِي لِيَالِيَاتٍ فِي هَذَا يَجْزِيهِ
 اِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى كَمَا اَلْتَمَعُ
 بِهِ الْوَارِثِ فِي الصَّوْمِ فَاِنْ
 فَلاَ تُحِبُّهُ اَمْثَلُهَا وَقَدْ اَجْتَمَعُ
 بَعْدَ فَوَاتِهَا التَّصَدَّقُ
 بِالْعَيْنِ وَالْقَمَرِ فَلَمَّا اَلْتَمَعُ
 نَبِثَتْ فِرَّةً بِالْبَصْرِ وَاحْتَمَلُ
 اَنْ يَكُونَ التَّصَدَّقُ بَعِيْنُ الشَّاهِدِ

في الصلوة
والله اعلم
بما فيه
الغيب

في الصلوة
والله اعلم
بما فيه
الغيب

في الصلوة
والله اعلم
بما فيه
الغيب

شرح في علم الفقه
 والعرفان والاصول
 والالتفات في بيان
 النقصان في المال
 والالتفات في بيان
 النقصان في المال
 والالتفات في بيان
 النقصان في المال

لَوْ قِيمَتُهُمَا أَصْلًا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَشْرُوعَ
فِي بَابِ الْمَالِ كَمَا فِي سَائِرِ
الْمَقَالَتِ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ مَقْلُ
مَنْ أَمَلَ إِلَى التَّضْعَةِ
وَهُوَ نَقْصَانٌ فِي الْمَالِ
بِإِرَاقَةِ الدِّمِّ عِنْدَ مَحَلِّهِ
وَبِإِرَاقَةِ الدِّمِّ وَإِزَالَةِ التَّمَوُّلِ
عَنِ الْبَائِقِ عِنْدَ بَيْتِ يَوْسُفَ
عَلَى مَا نَبِيٍّ فِي مَسَلَةِ التَّضْعَةِ

في البيع والشراء
 والالتفات في بيان
 النقصان في المال
 والالتفات في بيان
 النقصان في المال

شرح في علم الفقه
 والعرفان والاصول
 والالتفات في بيان
 النقصان في المال

لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَشْرُوعَ
فِي بَابِ الْمَالِ كَمَا فِي سَائِرِ
الْمَقَالَتِ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ مَقْلُ
مَنْ أَمَلَ إِلَى التَّضْعَةِ
وَهُوَ نَقْصَانٌ فِي الْمَالِ
بِإِرَاقَةِ الدِّمِّ عِنْدَ مَحَلِّهِ
وَبِإِرَاقَةِ الدِّمِّ وَإِزَالَةِ التَّمَوُّلِ
عَنِ الْبَائِقِ عِنْدَ بَيْتِ يَوْسُفَ
عَلَى مَا نَبِيٍّ فِي مَسَلَةِ التَّضْعَةِ

شرح في علم الفقه
 والعرفان والاصول
 والالتفات في بيان
 النقصان في المال

شرح في علم الفقه
 والعرفان والاصول
 والالتفات في بيان
 النقصان في المال

لم يفرق بين الاصل والفرع
في قوله تعالى انما ارسلنا
الانبياء ليعلموا ان لا اله الا
الله

كان هذا الطريق لانه مثل الاصل
لما اخرجنا العام القابل للمثل
الحكم الى الاصلية لانه اخرجنا
العام القابل لم يتقل الحكم
الى الاصلية وهذا وقت
يقدم فيه على مثل الاصل
فوجب ان يصل الخلف كما في
الفدية لانه كما ثبت اصلا
من الوجه الذي بينا ووقع الحكم

في الاصلية في اواخره موضع حتى لا يفرق بينه وبين
وهي شارة واحدة كانت متميما لكلاهما

اي الى الاصلية في الاصلية
اي الى الاصلية في الاصلية

في قوله تعالى انما ارسلنا
الانبياء ليعلموا ان لا اله الا
الله

في قوله تعالى انما ارسلنا
الانبياء ليعلموا ان لا اله الا
الله

في قوله تعالى انما ارسلنا
الانبياء ليعلموا ان لا اله الا
الله

في قوله تعالى انما ارسلنا
الانبياء ليعلموا ان لا اله الا
الله

اي الى الاصلية في الاصلية
في قوله تعالى انما ارسلنا
الانبياء ليعلموا ان لا اله الا
الله

لم يفرق بين الاصل والفرع
الذي يفرق بين الاصل والفرع
العام في العيد العاكر في روعه
وهذا قفات موضعه وكان قضا
وهو غير قائم على منك من عنده
قربة فكان ينبغي ان يفرق
لما انه قضا يشبه الاصل
الركوع يشبه القائم وهذا الحكم
قد ثبت بالجملة الذي انشبه بالركوع

في قوله تعالى انما ارسلنا
الانبياء ليعلموا ان لا اله الا
الله

لم يفرق بين الاصل والفرع

في قوله تعالى انما ارسلنا
الانبياء ليعلموا ان لا اله الا
الله

في قوله تعالى انما ارسلنا
الانبياء ليعلموا ان لا اله الا
الله

في قوله تعالى انما ارسلنا
الانبياء ليعلموا ان لا اله الا
الله

في قوله تعالى انما ارسلنا
الانبياء ليعلموا ان لا اله الا
الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله عباد الله صلوا من الآن فصاعدا فاعلموا ان الله قد بعث اليكم محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين والمرسلين وان الله قد افلح في رسوله الذي اراد ان يعرج العالمين والصلوة هي الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصلوة هي الركن الثاني من اركان الاسلام

قوله عباد الله صلوا من الآن فصاعدا فاعلموا ان الله قد بعث اليكم محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين والمرسلين وان الله قد افلح في رسوله الذي اراد ان يعرج العالمين والصلوة هي الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصلوة هي الركن الثاني من اركان الاسلام

بَحْسَبْتُمْ مَعَهَا وَوَلَيْسَ فِي حَالِ الْخَضْبِ الْقِيَامُ
فَأَحْسَبُ أَنَّ بَلَدَكُمْ أَنْ يَلْحَقَ بِهَا زَظَايِرُهَا
فَوَجِبَ عَلَيْهَا التَّلْبِيَةُ لِاحْتِيَاطِهَا
إِذَا عَمَّرَ فِي شَهْرِهِ إِلَّا أَنْ تَكُنْ فِي الْبَلَدِ
السُّبُوحِ الْاَلْفَاتِ عِنْدَ الْوَلِيِّينَ
وَأَمَّا فِي الْأَخْرَجِينَ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا
لِقِرَاءَةِ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ تَشْفَعَ
أَمَّا عَنِ الْخَيْرِ الْمَحَلِّ الَّذِي
يُرْتَبِطُ الْعَمَلُ فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ

قوله عباد الله صلوا من الآن فصاعدا فاعلموا ان الله قد بعث اليكم محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين والمرسلين وان الله قد افلح في رسوله الذي اراد ان يعرج العالمين والصلوة هي الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصلوة هي الركن الثاني من اركان الاسلام

قوله عباد الله صلوا من الآن فصاعدا فاعلموا ان الله قد بعث اليكم محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين والمرسلين وان الله قد افلح في رسوله الذي اراد ان يعرج العالمين والصلوة هي الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصلوة هي الركن الثاني من اركان الاسلام

شَيْءٌ يَكُونُهُ حَلًّا وَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُوعِ
لَيْسَ بِفَاتٍ فَوَجِبَ إِذَا هِيَ
إِخْتِيَارًا بِهَذَا الشَّهْرِ وَأَنْ تَكُنْ
فَضَاءً فِي الْحَقِيقَةِ وَهَذَا لَوْلَاكَ
أَلْفَا حَسْرَةً سَفِطَةً مِنَ الْمَشْرُوعِ
مِنْ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَخْرَجِينَ
أَتَمَّتْ بِهَا حَيْطًا فَلَمْ تَسْتَعْمِ
إِخْتِيَارًا
مَنْهَا إِلَى مَا عَلَيْهَا وَلَيْسَ كَمَنْهَا
مَعْنَى الْأَخْرَجِينَ الْمَشْرُوعِ إِلَّا

قوله عباد الله صلوا من الآن فصاعدا فاعلموا ان الله قد بعث اليكم محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين والمرسلين وان الله قد افلح في رسوله الذي اراد ان يعرج العالمين والصلوة هي الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصلوة هي الركن الثاني من اركان الاسلام

قوله عباد الله صلوا من الآن فصاعدا فاعلموا ان الله قد بعث اليكم محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين والمرسلين وان الله قد افلح في رسوله الذي اراد ان يعرج العالمين والصلوة هي الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصلوة هي الركن الثاني من اركان الاسلام

قوله عباد الله صلوا من الآن فصاعدا فاعلموا ان الله قد بعث اليكم محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين والمرسلين وان الله قد افلح في رسوله الذي اراد ان يعرج العالمين والصلوة هي الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصلوة هي الركن الثاني من اركان الاسلام

قوله عباد الله صلوا من الآن فصاعدا فاعلموا ان الله قد بعث اليكم محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين والمرسلين وان الله قد افلح في رسوله الذي اراد ان يعرج العالمين والصلوة هي الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصلوة هي الركن الثاني من اركان الاسلام

قوله عباد الله صلوا من الآن فصاعدا فاعلموا ان الله قد بعث اليكم محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين والمرسلين وان الله قد افلح في رسوله الذي اراد ان يعرج العالمين والصلوة هي الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصلوة هي الركن الثاني من اركان الاسلام

لما انقلب صلبه الى الشئ
الذي هو في كونه
لما انقلب صلبه الى الشئ
الذي هو في كونه

فَتَكْفُرْ بِالْآلِ فَلْيَكْفُرْ
وَالسُّورَةُ لَمْ تَحْ قَضَاءُ لِيَسْئَلْ
فِي الْاُخْرَيْنِ فَرَأَى سُوْرَةً يَصْرِفُهَا
إِلَى مَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا وَجِبَ لِمُعْتَابِرِ
الَّذِي وَأَمَّا حَقُوقُ الْعِبَادِ
فِيهِ يُنْقَسَمُ عَلَى هَذَا الْفَجْرِ
بِمَا أَلَا الْكَامِلَ فَهُوَ رَدِّهِ
الْحَقُّ فِي الْغَضَبِ وَالْبَيْعِ وَالْكَ
الَّذِي وَأَمَّا أَلَا الْقَائِمَ فَمِنْكَ

وقالوا في قوله فلتكفر بالآل فكيف يكفر بالآل
والسورة لم تاحق قضاء لئلا يسئلك في الآخرة
ففي الآخرة فراه سورة يصرفها الى ما عليه
المعروف حيث المعروف كما قال الله تعالى
ينقسم الى ثلاثة اقسام
وقالوا في قوله فلتكفر بالآل فكيف يكفر بالآل
والسورة لم تاحق قضاء لئلا يسئلك في الآخرة
ففي الآخرة فراه سورة يصرفها الى ما عليه
المعروف حيث المعروف كما قال الله تعالى
ينقسم الى ثلاثة اقسام

باز الشئ
فالعقود
باز الشئ
فالعقود

فَتَكْفُرْ بِالْآلِ فَلْيَكْفُرْ
وَالسُّورَةُ لَمْ تَحْ قَضَاءُ لِيَسْئَلْ
فِي الْاُخْرَيْنِ فَرَأَى سُوْرَةً يَصْرِفُهَا
إِلَى مَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا وَجِبَ لِمُعْتَابِرِ
الَّذِي وَأَمَّا حَقُوقُ الْعِبَادِ
فِيهِ يُنْقَسَمُ عَلَى هَذَا الْفَجْرِ
بِمَا أَلَا الْكَامِلَ فَهُوَ رَدِّهِ
الْحَقُّ فِي الْغَضَبِ وَالْبَيْعِ وَالْكَ
الَّذِي وَأَمَّا أَلَا الْقَائِمَ فَمِنْكَ

أَنْ يَغْضَبَ عَمَلًا فَاغْتَابَ
مُسْتَعْوًا بِالْخِيَابَةِ أَوْ سَلِمَ الْمَيْعُ مَعْوًا
بِالْخِيَابَةِ أَوْلَدَتْ أَوْ مَا شَبَّهَ
ذَلِكَ حَيْثُ أَهْلَكَ ذَلِكَ
مَنْ ذَلِكَ أَوْجِهَ انْقِطَاعُ السَّلَامِ
عِنْدَ حَيْفِ حَيْفَةٍ رَضِيَ عَنْهُ
وَعِنْدَهَا هَذَا سَلِيمٌ كَامِلٌ لِمَا لَمْ يَكُنِ
لَمْ يَمْنَعْ تَمَامَ السَّلَامِ وَهُوَ عِنْدَهُمَا
وَأَلَا الزُّبُرُ فِي الذُّرُوبِ يَجْعَلُ

فوقه على الصورة
أوضح في البيت
في قوله فلتكفر بالآل فكيف يكفر بالآل
والسورة لم تاحق قضاء لئلا يسئلك في الآخرة
ففي الآخرة فراه سورة يصرفها الى ما عليه
المعروف حيث المعروف كما قال الله تعالى
ينقسم الى ثلاثة اقسام

وقالوا في قوله فلتكفر بالآل فكيف يكفر بالآل
والسورة لم تاحق قضاء لئلا يسئلك في الآخرة
ففي الآخرة فراه سورة يصرفها الى ما عليه
المعروف حيث المعروف كما قال الله تعالى
ينقسم الى ثلاثة اقسام

وقالوا في قوله فلتكفر بالآل فكيف يكفر بالآل
والسورة لم تاحق قضاء لئلا يسئلك في الآخرة
ففي الآخرة فراه سورة يصرفها الى ما عليه
المعروف حيث المعروف كما قال الله تعالى
ينقسم الى ثلاثة اقسام

وقالوا في قوله فلتكفر بالآل فكيف يكفر بالآل
والسورة لم تاحق قضاء لئلا يسئلك في الآخرة
ففي الآخرة فراه سورة يصرفها الى ما عليه
المعروف حيث المعروف كما قال الله تعالى
ينقسم الى ثلاثة اقسام

وقالوا في قوله فلتكفر بالآل فكيف يكفر بالآل
والسورة لم تاحق قضاء لئلا يسئلك في الآخرة
ففي الآخرة فراه سورة يصرفها الى ما عليه
المعروف حيث المعروف كما قال الله تعالى
ينقسم الى ثلاثة اقسام

صاحب الحق اذا باضله لانه من
جنس حقه وليس ياد يوصف
لعلمه فصاقا صرا وهذا قال
ابو حنيفة ومحمد حج انها اذا هلك
عند القايض بطل حقه اضلا لانه
لما كان اذا باضله صار مستوفيا
وبطل الوصف انه امثال
كله ولا معنى لم يجر ابطال
الاضل للوصف اذا لم يفسد الوصف

والمعنى ان صاحب الحق اذا باضله لانه من جنس حقه وليس ياد يوصف

انما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء

انما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء

انما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء

انما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء

لنفسه واستحسن ابو يوسف حمله
فاوجب مثل المقوض اجبا لحقه
في هذا الوصف واما المدا
التي هو في معنى القضاء
فمثل ان تروج الرجل امرأة
على ايها وهو علة فاستحق
ايه وحب فانه يقض
يقمته حيا ملك الوضوح اليها
بوجه من الوجوه لزم تسليم المثل

انما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء

انما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء

انما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء

انما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء
فانما هو في معنى القضاء

اِن عَيْن حَقِيمًا اِلَّا اِن فِي مَعْنَى الْقَضِيَا
 اَبَا
 اِن تَبَلَّكَ الْمَلِكُ وَجِبَ تَبَلُّهُ فِي
 الْعَيْنِ حَلْمًا فَكَانَ هَذَا عَيْنِ حَقِيمًا
 فِي الْمَسْمُومِ لَكِنْ بِمَعْنَى الْمَثَلِ وَهَذَا
 قُلْنَا اِنَ الزَّوْجَ اِذَا مَلَكَ اِيْمَانًا
 اَنْ تَعْنِيَا اِنَّمَا هِيَ اِنَّ عَيْنِ حَقِيمًا
 وَلِهَذَا قُلْنَا اِنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ عَلَيْهَا
 حَيْثُ يَسْلُمُ اِلَيْهَا اَوْ قَضِيَتْ لَهَا
 لِهَيْئَةٍ مِثْلُ مَنْزِلِهِ فَلَا تَمْلِكُ اِلَّا بِالْقُدْرَةِ

في قوله حقيماً اي حكيماً
 في قوله عيني حقيماً اي حكيماً
 في قوله عيني حقيماً اي حكيماً

في قوله عيني حقيماً اي حكيماً
 في قوله عيني حقيماً اي حكيماً

في قوله عيني حقيماً اي حكيماً

في قوله عيني حقيماً اي حكيماً

في قوله عيني حقيماً اي حكيماً

وَلِهَذَا قُلْنَا اِنَ الزَّوْجَ اِذَا اَعْتَقَهُ
 اَوْ كَاتِبَهُ اَوْ بَاعَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ اِنَّهُ
 مِثْلُ مَنْزِلِهِ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ
 وَلِهَذَا قُلْنَا اِنَ الْقَاضِيَ اِذَا قَضَى
 بِقِيَمَتِهِ عَلَى الزَّوْجِ مِمَّا مَلَكَ اِيْمَانًا
 اِنَ حَقِيمًا لَا يَعُودُ اِلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ
 فِي زَكَاةِ الْجَامِعِ مَلَكُوتُهُ وَيَتَّصِلُ
 بِهَذَا اِلْتِصَالُ مَنْعِ طَعَامِهَا
 فَاطِمَةُ الْمَلِكِ مَعْنَى اَنْ يَغْلِبَ لَهَا

في قوله عيني حقيماً اي حكيماً

في قوله عيني حقيماً اي حكيماً

ليس بملك العبد
 غير المبيع والملك
 او وهبه
 والقضايه العبد

عطف على قوله صفة

انا الذي تفرغ كونه العبد عن المبيع
 لانه حكمي يحتاج الى اقامة البيان

العبد

العبد

العبد

العبد

العبد

قد يقول فاطمة لانه لو جاء الملك الى بيته
 اتا صفت كل ذلك الطعام المصروف
 من غير طعام العا صفت مرة العا صفت
 عن الضمان بالانفاق

في قوله عيني حقيماً اي حكيماً
 في قوله عيني حقيماً اي حكيماً

في قوله عيني حقيماً اي حكيماً

هذا الحديث يدل على ان كل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة
وكل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة
وكل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة

والفائدة ان مقتضى الجملة ان يكون
وهذه الآية تدل على ان اولها لم يرد
الجملة

عَنْ الشَّافِعِيِّ جَمَلٌ لَمْ يَلْسَ بِالْأَمْرِ
مَأْمُورٌ بِأَنْ يَكُونَ عَرُوفًا إِذَا لَمْ يَكُنْ
فِي الْعَادَاتِ عَرُوفًا فِي مَجْمَعِ
الْبَاحَةِ وَالشَّرْعِ بِأَمْرٍ بِالْعُرُوفِ فَصَارَ
مَعْنَى الْأَمْرِ لِعَوَارِكِ الْعُرُوفِ
وَقُلْنَا نَحْنُ هَذَا إِذْ حَقَّقْنَا
لَمْ يَكُنْ عَرُوفًا وَصَلَّ إِلَى بَيْتِهِ
وَلَوْ كَانَ فَاصِرًا لَمْ يَكُنْ بِالْمَلَأِ وَلَيْفَ
لَمْ يَكُنْ وَهُوَ فِي الْأَمْرِ كَمَا فِي الْمَلَأِ

هذا الحديث يدل على ان كل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة

الجملة

هذا الحديث يدل على ان كل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة

هذا الحديث يدل على ان كل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة

هذا الحديث يدل على ان كل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة

هذا الحديث يدل على ان كل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة

هذا الحديث يدل على ان كل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة

الَّذِي إِعْلَاهُ فَأَيُّمَا وَقَعَ بِجَهْلٍ
وَلَمْ يَكُنْ لَمْ يَطَّلُوكَ فِي الْجَهْلِ فَارَادَ
فَلَيْفَ يَكُونُ عَرُوفًا فِي تَبْيِئِ الْقَائِمَةِ
لِقَرْضِ اللَّزِيمِ وَالْعَادَةِ الْمَخَالَفَةِ
لِلَّذِيانَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى مَا زَعَمُوا
وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ فَنُوعًا
كَامِلٌ وَقَاصِرٌ أَمَا الْكَامِلُ فَمِثْلُ
صَوْتٍ وَمَعْنَى وَهُوَ الْأَصْلُ فِي
ضَمَانِ الْعُرُوفِ وَفِي بَابِ التَّوْحُفِ

هذا الحديث يدل على ان كل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة

هذا الحديث يدل على ان كل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة

قضاء والغاية بجماعة قضاء
بمثل معقول كما مك قضاء ما منفر
قضاء ومثل معقول قاصر كما في الصلاة
وتختلف ان يتجزى هذا التقسيم فيها
ان صفة التصور في المثال ما كانت
ان لم تكن الوجوه في الصفة لتمام
بنواتها فتصرفه كما في الارباع ولم
تختلف هنا من وصف الجماعة لتمام
في القضاء من الارباع فيه تنبي
على ضرورة الواجب دينية في اللزوم
وقد الغاب لم يصير وصف الجماعة
دينية في اللزوم بالاجماع بالذات
اصل الصلوة لم تغير فتوات هذا
الوصف لتمام فتوات المثال
بما القضاء ومنفر كما كامل القضاء
بجماعة اجابته

هذا الحديث يدل على ان كل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة

هذا الحديث يدل على ان كل ما في الصلاة من اجزاء لا يترك في غير الصلاة

ذكر الطائر في قوله ان يمشي
 والتمس في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي

قال في قوله ان يمشي
 قال في قوله ان يمشي
 قال في قوله ان يمشي
 قال في قوله ان يمشي
 قال في قوله ان يمشي
 قال في قوله ان يمشي
 قال في قوله ان يمشي
 قال في قوله ان يمشي

على الناصب وهو التبع فلا تصار له المجرور
 بتقدير المجرور ومعنى جعل ما نصب عليه
 التبعيا ، وتصح المجرور

في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي

تَمْثِيلًا لِمَنْزِلَةِ
 الْمَصْلُوحِ مِنْ كَلْبٍ وَجَمْرٍ فَكَانَ يَتَّبَعُهُ
 وَأَمَّا الْمَثَلُ الْقَائِمُ فَالْقِيمَةُ فَقَالَ
 مَثَلُ إِذَا انْقَطَعَ مَثَلُهُ وَفَمَا لِئَمْثَلِ
 لَمْ يَحْضُرْ الْمَسْحُورُ فِي الصُّورَةِ وَالْمَغْنَمِ
 لِأَنَّ الْحَرْفَ فِي الصُّورَةِ قَدَّمَ لِلْعَجْرِ
 عَنِ الْقَضَائِيَةِ فِيهِ الْمَعْنَى وَهَذَا قَالَ
 أَحْمَدُ حَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَيْنَ قَطْعِ
 يَدِ رَجُلٍ ثُمَّ قَتْلِهِ عَمَلًا إِنَّهُ لَيُقْتَلُ

تتميم من هو المصطلح
 تسليم النظر
 صورة ويصح

العين المستحق عليه
 كالمذكور في قوله
 والظن في المثالين

ظرف القيمة

في قوله ان يمشي

في قوله ان يمشي

في قوله ان يمشي

في قوله ان يمشي

في قوله ان يمشي

في قوله ان يمشي

في قوله ان يمشي

وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي

وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي

وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي

وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي

وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي

وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي

وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي
 وقال في قوله ان يمشي

لَوْ كُنْتُ أَنْشَأْتُ يُقْتَلُ لَمْ يَكُنْ كَمَا
 وَأَمَّا الْقَتْلُ وَحْدَهُ فَمَثَلُ قَاتِلِهِ
 بِلَيْتٍ يُقْتَلُ وَهُوَ يَطَّعُهُ لِأَنَّ الْقَتْلَ بَعْدَ
 الْقَطْعِ لِحَقِيقٍ مُوجِبٍ الْقَطْعِ فَضَارٌّ
 لِمَنْ جُنَيْتَهُ يُؤَلَّى الْقَتْلَ وَقَدْ
 هَذَا مُطَبَّقٌ لِلْمَعْنَى فَمَا نَبَّطِ
 الصُّورَةَ فِي بَابِ حَرْفِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ
 الْأَيْدِ أَنْ الْقَتْلَ قَدْ صُلِحَ مَا حَا
 أَثَرُ الْقَطْعِ مِنْ حَيْثُ كُنْتُ قَاتِلًا لَمْ يَكُنْ

أو الالف في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي

في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي

في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي

في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي

في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي

في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي
 في قوله ان يمشي

انما انما في قوله ان يمشي
 انما انما في قوله ان يمشي
 انما انما في قوله ان يمشي
 انما انما في قوله ان يمشي

عِلَّةٌ مَبْدَأٌ صَلَاحٌ لِلنَّاسِ فَوْقَ الْإِثْمِ
 كَمَا يَصْلَحُ مَحَقَّقًا فَيُتَابَهُ ^{وَمَا تَزَامَاتُ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ}
 وَهَذَا قَلْبًا ^{وَمَا تَزَامَاتُ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ}
 إِذَا انْقَطَعَ الْمَلِكُ يَوْمَ الْخُرُوجِ
 عِنْدَ خَيْفَةِ رِضَى اللَّهِ عَمَلَاتُ
 الْمَثَلِ الْقَاصِرِ لَا يَصِيرُ مِثْرًا عَامِلِ
 الْأَصْدَاقِ ^{وَمَا تَزَامَاتُ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ}
 وَهَذَا ^{وَمَا تَزَامَاتُ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ}
 بِطَرَفِ التَّعَالِي ^{وَمَا تَزَامَاتُ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ} ^{وَلَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ} ^{لِللَّحِيقِ}

لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا
 وَكَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا
 وَكَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا
 وَكَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا

أي من الطبع في التمثل
 وتبين التمثل في الخط

التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

لَا صَوْتٌ وَمَعْنَى أَمَا الصَّوْتُ فَلَا تَلْ
 فِيهَا وَأَمَا الْمَعْنَى فَلَا الْمَنَافِعَ إِذَا
 وَجِبَتْ كَانَتْ أَعْرَاضًا لِأَيْضًا
 وَلَيْسَ لَهَا أَيْضًا صِفَةُ التَّقْوَمِ بِحَالٍ
 لَمْ يَكُنْ مَلِكِيَّةً لِأَشْيَاءٍ لَا تَسْبِقُ الْوُجُودَ
 وَبَعْدَ الْوُجُودِ التَّقْوَمِ لَا يَسْبِقُ الْحَرَازِ
 كَالصَّيْرِ وَالْحَشِيشِ وَالْمَاءِ وَالْمَنَافِعَ إِذَا
 وَجِبَتْ لَمْ يَحْتَمِكِ الْبَقَاءُ لِلْآخِرِ لَمْ يَفْعَلْ
 يَتَّبِعُ لَهَا صِفَةُ التَّقْوَمِ بِحَالٍ وَأَجْرًا لِلْعَقْلِ

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

أي التناقض
 أي التناقض

هذا هو المقام الذي...

وهذا هو المقام الذي...

فَبِنَاءِ عِلْمٍ قِيَامِ الْعَيْنِ مَقَامِ الْمَنْفَعَةِ
بِطَرَفِ الْخِلَافَةِ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ
وَذَلِكَ مُشْرُوعٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِالْجَمَاعِ
وَلَمْ يَلْزِمْنَا تَقَوُّمَتِ فِي بِالْعُقُودِ
وَلَيْسَ إِلَى التَّقَوُّمِ حَاجَةٌ إِلَى التَّبَدُّلِ
صَحِيحٌ مِنْ عِنْدِ التَّقَوُّمِ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ
الْخِلَافَ الْقِيَامِ عِنْدَ التَّرَافِي مَا قُنَا
أَنَّ التَّقَوُّمَ مِنْ عِنْدِ الْخِلَافِ عَمَقُودِ
وَأَمَّا فَلَا ذَلِكَ لِأَنَّ سِحْرًا تَعَالَى

علاها على الحقيقة
والغير المنفعة لها
إقامة مقام المنفعة
قضاء الحاج
المعلقة للمنافع
المعيات

وحيث نقده
في باب العقود
بالجماع على أنها
مقدمة من غير
ورود العلة عليها
لأن البيوع لا يصر
مالم يرد العقد
عليه كالحق والمنزلة
والمبينة وغير ذلك
فثبت تقوؤها في
ضمان الدرر
أيضا

هذا هو المقام الذي...

هذا هو المقام الذي...

هذا هو المقام الذي...

شَرَعَ ابْتِغَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِمَالِ الْمُتَقَوِّمِ
فَقَالَ لَنْتُ تَعَوُّوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنَا يَصَافِي
الْيَا بَوَاطِنَ الْخِلَافِ وَشَرَعَ الْمَنْفَعَةَ
بِأَكْمَانِ لِقَوْلِ تَعَالَى عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي
تَمَّا فِي الْحَجِّ وَبَطَلَتِ الْمَنَاسِكُ
لِلرِّضَا أَثَرًا فِي إِجَابَةِ الْمَوْفُورِ
جَمِيعًا لِأَنَّ الْمَالَ تَبَدُّلٌ بِالرِّضَا
مَقَابِلًا لِغَيْرِهِ وَتَحْوِيزٌ عِنْدَ فِعْلِهِ
الْفَائِدَةُ فِي تَبَدُّلِ الْفَضْلِ التَّرَافِي

هذا هو المقام الذي...

هذا هو المقام الذي...

هذا هو المقام الذي...

هذا هو المقام الذي...

هذا هو المقام الذي...

وَلا يَتَّبِعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالْعَوَانِ
 نَحَالٍ وَكُلُّ قَيْاسٍ لِقَوْمٍ اَلْجَوْفِ
 يَقَعُ بِهِ الْمَفَارِقَةُ بَيْنَ الْفَرَجِ وَالْاِطْلَاقِ
 بَاطِلٌ عَلَى مَا نَبَّهْنَا اَنْتَ اَلْعَمَلِ
 وَاَمَّا الْقَضَاءُ بِمَثَلٍ مَقُولٍ فَهُوَ
 لَغِي الْمَالِ الْمَتَّقُونَ اِذَا ضَمِنَ الْمَالُ
 اَلْمَقُولُ كَمَا نَبَّهْنَا مِثْلَ مَقُولٍ مِثْلَ الْفَسْرِ
 يَضْمِنُ بِالْمَالِ اَنْ الْمَالُ لَيْسَ بِمِثْلِ الْفَسْرِ
 اَلصَّوْفِ وَوَمَعْنِي اَنْ اَلرَّيِّ مِثْلَ
 اَلصَّوْفِ وَوَمَعْنِي اَنْ اَلرَّيِّ مِثْلَ

اذ في قولنا فانما اذا لم يبق له مال
 في قضاء ما عليه من الدين
 في قضاء ما عليه من الدين
 في قضاء ما عليه من الدين
 في قضاء ما عليه من الدين

انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء
 انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء
 انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء
 انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء

وانما احد الغرض من التصريح بالتمتع في النكاح
 وانما احد الغرض من التصريح بالتمتع في النكاح
 وانما احد الغرض من التصريح بالتمتع في النكاح
 وانما احد الغرض من التصريح بالتمتع في النكاح

مِثْلَ الْمَسْوَةِ وَالْمَالِ مَمْلُوكٌ مِثْلُ
 فَلَا يَسْتَأْجِرُ نَجْرًا وَهَذَا قَوْلُ اَنْ
 هُوَ مُشْرَعٌ مَعَ مِثْلِهِ اَحْمَالُ الْقَضَاءِ
 وَهُوَ الْقَضَاءُ مِثْلُ الْاَوَّلِ صَوْرَةٍ
 وَهُوَ الْمَالُ اَلْحَادِثُ الَّذِي هُوَ
 اَلْقَضَاءُ اَوَّلٌ فَلَمْ يَجْزِ اَنْ يَحْمَدَ
 مَا لَيْسَ بِمِثْلِ صَوْرَةٍ وَوَمَعْنِي اَنْ
 عِنْدَ عِلْمِ الْمِثْلِ صِيَانَةٌ لِلذَّمِّ عَنِ الْهَلِكِ
 وَمِثْلُهُ عَلَى الْقَاتِلِ اِنْ سَلِمَتِ لِنَفْسِهِ

وانما احد الغرض من التصريح بالتمتع في النكاح
 وانما احد الغرض من التصريح بالتمتع في النكاح
 وانما احد الغرض من التصريح بالتمتع في النكاح
 وانما احد الغرض من التصريح بالتمتع في النكاح

انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء
 انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء
 انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء
 انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء

انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء
 انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء
 انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء
 انما هو الكلام وانما القضاء على بعضه معتبر في كل قضاء

وَالْقَتْلَ بِالْحَرْفِ يُهْدَمُ حَقًّا
 وَهَذَا قَلْبًا خَرَّ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ
 أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يُضْمَنُ لِعَلِيَّةٍ بِالشَّيْءِ
 الْبَاطِلِ عَلَى الْعَفْوِ وَبِمَثَلِ الْقَاتِلِ
 لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يُضْمَنُ لِعَلِيَّةٍ
 مَثَلُ صَدَقَةٍ وَمَغْفِرَةٍ وَإِنَّمَا شَرَعَتِ الدِّينَةَ
 حَيَاةً لِلدَّمِ عَنِ الْهَدْمِ وَالْعَفْوِ عَنِ
 الْقِصَاصِ مَثْوَبٌ لِلْبِرِّ وَكَانَ جَائِزًا
 أَنْ تَحْلَمَ بِأَحْسَنٍ وَهَذَا قَلْبًا إِنْ كَانَتْ

المراد القصاص على مقتضى الحديث الذي في الخبرين
 في مقتضى الحديث الذي في الخبرين
 ذلك بشهادتهم في مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها

عطف على القاتل
 في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

لَا يُضْمَنُ بِالشَّيْءِ بِالْإِطْلَاقِ وَالْخَوَلُ
 وَبِمَثَلِ الْمَلُوحَةِ وَبِرُكْحَانِهَا لِتَبْعَالِ
 مَتَّقِينَ وَإِنَّمَا يَقُومُ بِالْمَالِ يُضْعَعُ الْمَلِكَةُ
 تَعْظِيمًا لِلْحَطِّ وَإِنَّمَا الْحَطُّ لِلْمَمْلُوكِ
 فَأَمَّا الْمَلِكُ الْوَالِدُ عَلَيْهِ فَلَاحِظٌ صَحَّ
 أَنْ طَالَ بَعْضُ شُهُودِهِ وَأَنَّ وَلِيَّ وَهَذَا
 لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَلْمٌ لِمَقُومٍ عِنْدَ الرِّوَالِ
 لِأَنَّ لَيْسَ يُعْرَضُ لَهُ بِالْإِسْتِئْذَانِ بِالْإِطْلَاقِ
 وَلَا يَنْبَغُ الشَّيْءُ بِالْإِطْلَاقِ قَبْلَ التَّحْوِيلِ

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

في مقتضى الحديث

مَا فَانَا عِنْدَ الْجُوعِ وَجِبَانِ نَصْفِ
 الْمَغْرَمِ لَنْ ذَلِكَ تَحْتِ قِيَمَةِ الْبَيْعِ
 لَنْ تَحْتِ مَفْرَمِ الْمَثَلِ مَا كَامِلًا كَمَا قَالَ
 الشَّافِعِيُّ حَ كَلِمَةِ الْمُسْتَأْجِبِ بِالْعَقْدِ
 لَا يَسْتَحِقُّ تَسْلِيمًا عِنْدَ سَقُوطِ التَّسْلِيمِ
 فَلَمَّا أَجْبُوا عَلَيْهِ تَسْلِيمًا لِيُضْفَعَ
 تَسْلِيمَ الْبَيْعِ كَمَا قَضَى إِلَيْكَ عَنْ ذَلِكَ
 لَمَّا فَاشَتْ الْغَضَبُ وَمَا الْقَضَاءُ
 الَّذِي فِي حُكْمِ الْإِدَاءِ فَمِنْ حِلِّ تَرْجِ

ما فاننا عند الجوع وجبان نصف المغرم لان ذلك تحت قيمة البيع لان تحت مفرم المثل ما كاملا كما قال الشافعي ح كليمه المستأجب بالعقد لا يستحق تسليمًا عند سقوط التسليم فلما اجبوا عليه تسليمًا ليضفع تسليم البيع كما قضى اليك عن ذلك لما فاشت الغضب وما القضاء الذي في حكم الاداء فمن حيل تروح

لَمَّا عَلِمَ عِنْدَ بَيْعِ عَيْنِهِ لَنْ إِذَا رَأَى
 الْقِيَمَةَ أَخْبَرَ عَلَى التَّبَوُّكِ قِيَمَتَهُ
 قَضَاءُ الْمَحَالَةِ وَإِنَّمَا صَارَ الْمَهْمُ
 عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ
 لَمَّا كَانَ مَجْهُولًا مِنْ وَجْهِ وَمَعْلُومًا
 مِنْ وَجْهِ حَ التَّسْلِيمِ مِنْ وَجْهِ
 وَأَحْتَمَلَ الْعَجْزُ فَازِلَ رَيْحِ وَأَخْتَادِ
 جَانِبِ الْعَجْزِ وَجِبَتِ قِيَمَتُهُ وَمَا كَانَ الْبَيْعُ
 لَا يَحْتَقِقُ إِلاَّ وَهُوَ بِالْبَيْعِ وَالْبَيْعُ

ما فاننا عند الجوع وجبان نصف المغرم لان ذلك تحت قيمة البيع لان تحت مفرم المثل ما كاملا كما قال الشافعي ح كليمه المستأجب بالعقد لا يستحق تسليمًا عند سقوط التسليم فلما اجبوا عليه تسليمًا ليضفع تسليم البيع كما قضى اليك عن ذلك لما فاشت الغضب وما القضاء الذي في حكم الاداء فمن حيل تروح

ما فاننا عند الجوع وجبان نصف المغرم لان ذلك تحت قيمة البيع لان تحت مفرم المثل ما كاملا كما قال الشافعي ح كليمه المستأجب بالعقد لا يستحق تسليمًا عند سقوط التسليم فلما اجبوا عليه تسليمًا ليضفع تسليم البيع كما قضى اليك عن ذلك لما فاشت الغضب وما القضاء الذي في حكم الاداء فمن حيل تروح

ما فاننا عند الجوع وجبان نصف المغرم لان ذلك تحت قيمة البيع لان تحت مفرم المثل ما كاملا كما قال الشافعي ح كليمه المستأجب بالعقد لا يستحق تسليمًا عند سقوط التسليم فلما اجبوا عليه تسليمًا ليضفع تسليم البيع كما قضى اليك عن ذلك لما فاشت الغضب وما القضاء الذي في حكم الاداء فمن حيل تروح

ما فاننا عند الجوع وجبان نصف المغرم لان ذلك تحت قيمة البيع لان تحت مفرم المثل ما كاملا كما قال الشافعي ح كليمه المستأجب بالعقد لا يستحق تسليمًا عند سقوط التسليم فلما اجبوا عليه تسليمًا ليضفع تسليم البيع كما قضى اليك عن ذلك لما فاشت الغضب وما القضاء الذي في حكم الاداء فمن حيل تروح

المستطاب الذي لم يبلغ اللغوه أصلا والبال
تربيتا فإنا أجمع على أن الرفع في ما استلحقه من قوله
الاستطاب لا يرفع في غير ما استلحقه من قوله
الاستطاب لا يرفع في غير ما استلحقه من قوله
الاستطاب لا يرفع في غير ما استلحقه من قوله

مَقْصُودًا لِمَا يَأْتِي بِالَّذِي قَبْلَهُ بِمَا فِي نَيْبِ
مِنْهُ مَا حَسُنَ لِمَعْنَى فِي هَيْهَاتُ لَكِنَّهُ يَأْتِي
الْمَثُوبِ وَكَانَ شَيْخًا بِالَّذِي حَسُنَ فِي
نَفْسِهِ وَضُرِبَ مَا حَسُنَ لِمَعْنَى فِي هَيْهَاتُ
بَعْدَ مَا كَانَ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ أَوْ لِمَعْنَى
وَهَذَا الْقِسْمُ يَسْمَعُ جَامِعًا أَمَّا الْقِسْمُ
فَقَوْلُهُ لِمَا كَانَ يَأْتِي تَعَالَى وَصِفَاتِهِ
لَمَّا لَمَعْنَى هَيْهَاتُ نَوْحَانِ تَصَلُّو
لَمَّا لَمَعْنَى هَيْهَاتُ نَوْحَانِ تَصَلُّو

المعنى في قوله
المعنى في قوله
المعنى في قوله

المعنى في قوله
المعنى في قوله
المعنى في قوله
المعنى في قوله
المعنى في قوله

والمراد بالاصطلاح
والمراد بالاصطلاح
والمراد بالاصطلاح

المعنى في قوله
المعنى في قوله
المعنى في قوله

أَلَا تَبْلُغُ نَصِيحَةَ الْعَلِيمِ إِلَى رَأْيِهِ كَثْرًا
لَمَّا لَمَعْنَى لَيْسَ مَعْنَى التَّصْدِيقِ لَكِنَّهُ
الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِ عَدِيدِكَ عَلَى قَوْلِ الْيَقِينِ
وَكَانَ كَسْرًا وَنِزَاكًا فِي حَقِّكَ
بِقَلْبِهِ وَنَزَلَ لِبَيَانِ مِنْ عِنْدِ عَدِيدِكَ
وَمَنْ لَمْ يَصَارِفْ وَقْتًا يَمُنْ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ
وَكَانَ مَخْتَارًا فِي التَّصْدِيقِ كَانَتْ
أَنْ تَحْقُقَ ذَلِكَ أَوْ مَا الضَّرْبُ الثَّلَاثِي
مِنَ الْقِسْمِ الْمَوْفُوقِ كَمَا نَالَهُ حَسُنَتْ

المعنى في قوله
المعنى في قوله
المعنى في قوله

المعنى في قوله
المعنى في قوله

المعنى في قوله
المعنى في قوله

المعنى في قوله
المعنى في قوله

يعني هذا القسم الثاني وهو ما حيز المعنى في غيره ويكون مشابها بل اول قولنا
 لان العارضة موجودة من حيث الصورة وهي معلومة
 من حيث المعنى والمعنى لا يحل على الصورة لان
 العبرة للمعاني وانما كانت للذات كما كان معنا
 بالقسم الاول ومشابها للقسم الثاني

الاولى هي التي هي
 الثانية هي التي هي
 الثالثة هي التي هي
 الرابعة هي التي هي
 الخامسة هي التي هي
 السادسة هي التي هي
 السابعة هي التي هي
 الثامنة هي التي هي
 التاسعة هي التي هي
 العاشرة هي التي هي

لَمَعْنِي فِي نَفْسِي مِمَّنِ التَّعْظِيمِ دِي تَعَالِي كَلِمَا
 اِنَّمَا اَوْزُ التَّضَلُّقِ وَمِنْ نَظَرِ الْاَقْرَبِ
 حَتَّى سَقَطَتْ عَنِ كَثْرَةِ اِلَهَانَا لَيْتَ
 فِي الْهَيَاظِ خِلَافِ الْاَقْرَبِ اِقْرَبِ
 وَجُودًا وَعَدَا دَلَالَةً عَلَى التَّضَلُّقِ وَاقْرَبِ
 الضَّرْبُ الثَّلَاثُ التَّزَكُّوَةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ
 فَاِنَّ الصَّوْمَ صَاحِبًا لِمَعْنِي فَمِنْ النَّفْسِ
 وَالتَّزَكُّوَةُ لِمَعْنِي حَاجِبًا لِمَعْنِي لِمَعْنِي
 فِي الْمَكَانِ اِنَّ هَذَا الْوَسَائِطُ اَلْمَعْنِي

الاولى هي التي هي
 الثانية هي التي هي
 الثالثة هي التي هي
 الرابعة هي التي هي
 الخامسة هي التي هي
 السادسة هي التي هي
 السابعة هي التي هي
 الثامنة هي التي هي
 التاسعة هي التي هي
 العاشرة هي التي هي

الاولى هي التي هي
 الثانية هي التي هي
 الثالثة هي التي هي
 الرابعة هي التي هي
 الخامسة هي التي هي
 السادسة هي التي هي
 السابعة هي التي هي
 الثامنة هي التي هي
 التاسعة هي التي هي
 العاشرة هي التي هي

الاولى هي التي هي
 الثانية هي التي هي
 الثالثة هي التي هي
 الرابعة هي التي هي
 الخامسة هي التي هي
 السادسة هي التي هي
 السابعة هي التي هي
 الثامنة هي التي هي
 التاسعة هي التي هي
 العاشرة هي التي هي

لِنَفْسِي اِنَّ النَّفْسَ لَيْتَ بِجَانِبِي وَطَفِيهَا
 وَالْفَقِيرَ لَيْتَ بِمَسْحُوِي عِبَادَةِ وَالنَّبِيَّ لَيْتَ بِمَسْحُوِي
 لِنَفْسِي فَصَارَ هَذَا كَالْقِسْمِ الثَّانِي عِبَادَةَ خَالِصَةً
 لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى شَرَطْنَا اَهْلِيَّةً كَامِلَةً وَاَقْرَبِ
 الضَّرْبُ الْاَوَّلُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي فَمِنْ السَّغِي
 اِلَى الْجَمْعِ لَيْتَ بِمَقْصُودِ الْاَمَلِ حَسَنِ
 اِقَامَةِ الْجَمْعَةِ اِنَّ الْعَدْلِيَّةَ تَمَكِّنُ اِقَامَةَ
 الْجَمْعَةِ وَقَطْرُ الْاَيَاتِ بِهِنَّ الْجَمْعَةُ وَكَذَلِكَ
 الْوُضُوءُ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ لَيْفِي اَلطَّاهِرَةِ

الاولى هي التي هي
 الثانية هي التي هي
 الثالثة هي التي هي
 الرابعة هي التي هي
 الخامسة هي التي هي
 السادسة هي التي هي
 السابعة هي التي هي
 الثامنة هي التي هي
 التاسعة هي التي هي
 العاشرة هي التي هي

الاولى هي التي هي
 الثانية هي التي هي
 الثالثة هي التي هي
 الرابعة هي التي هي
 الخامسة هي التي هي
 السادسة هي التي هي
 السابعة هي التي هي
 الثامنة هي التي هي
 التاسعة هي التي هي
 العاشرة هي التي هي

الاولى هي التي هي
 الثانية هي التي هي
 الثالثة هي التي هي
 الرابعة هي التي هي
 الخامسة هي التي هي
 السادسة هي التي هي
 السابعة هي التي هي
 الثامنة هي التي هي
 التاسعة هي التي هي
 العاشرة هي التي هي

لِلْبَلَدِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لِنَفْسِهِ فِي
نَفْسِهِ تَبَرُّدٌ وَطَهْرٌ لَكِنْ إِنَّمَا حُزِنَتْ لَهُ
إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَيَأْتِي فِي الصَّلَاةِ جَلال
وَسَقَطَ سَقُوطًا وَسُغِيَ عَنْ صِفَةِ
فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَكَ
وَمِنْ حَيْثُ جَعَلَ الْوُضُوءَ فِي الرَّجُلِ
بِرَأْسِهِ ثَوَابٌ لِأَخْرَجَ كَسَائِرَ الْقُرْبَانِ
بِفَيْئَتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَسْتَعِينُ عَنْ هَذَا
الْوُضُوءِ فِي الْوُضُوءِ وَالضَّرْبُ الثَّلَاثِي

هذا بيان ان حزن النفس
 فلا يكون حسنا في نفسه
 اية في الوضوء اي
 تسقط الصلوة بها
 جواب سؤال وهو انه لو كان
 صحيحا لانه يكون في
 جواب سؤال وهو انه لو كان
 صحيحا لانه يكون في

هذا بيان ان حزن النفس
 فلا يكون حسنا في نفسه
 اية في الوضوء اي
 تسقط الصلوة بها

لِلْجَمَادِ وَصَلَاةُ الْجَمَادِ إِنَّمَا صَارَ
وَلِحِينَ لَيْغِي كَمَا كَذَرْنَا لِمِثْلِكَ
مَعْنَى مَقْصَلِ الصَّلَاةِ وَالْجَمَادِ
أَنَّ الْكُفْرَ لَوْ سَلِمَ الْبَيْتُ لِلْجَمَادِ وَجَاءَ
أَنْ تَصِفَ ذَلِكَ كَمَا خَلَفَ الْوَلَدُ
وَأَخْرَجَ حَقَّ الْمَسْئَلِ مَقْضَا صِلَاةِ الْبَعْضِ
سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ وَمَا كَانَ الْمَقْصُودَ
يَأْتِي بِالْأَمْرِ بِعَيْنِهِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي
الْمَوْكُوفِ مَا الضَّرْبُ الثَّلَاثِي وَمَحْضُ

هذا بيان ان حزن النفس
 فلا يكون حسنا في نفسه

هذا بيان ان حزن النفس
 فلا يكون حسنا في نفسه

هذا بيان ان حزن النفس
 فلا يكون حسنا في نفسه

هذا بيان ان حزن النفس
 فلا يكون حسنا في نفسه

هذا بيان ان حزن النفس
 فلا يكون حسنا في نفسه

هذا بيان ان حزن النفس
 فلا يكون حسنا في نفسه

هذا بيان ان حزن النفس
 فلا يكون حسنا في نفسه

وَالنَّصْرُ وَكَأَنَّ عَنِ الْقَدَمِ
يَمْنَحُ الْعَبْدَ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ وَكَأَنَّ الْقَوْلَ
عَنْ جَلِّ يَكْفِيكَ نَفْسًا أَوْ نَفْسًا
وَهُوَ عَنِ الظُّلْمِ وَكَأَنَّ الْمَطْلَقَ
مَنْفَعًا فِي مَا يَمْنَحُ الْمَأْمُورَ مِنْ ذَلِكَ
بِنَاكَانَ أَوْ لِيَا وَهَذَا قَضَى مِنْ
مَنْفَعَتِكَ عَلَيْنَا وَهَذَا يَكُونُ فِي
حُكْمِ كُلِّ حَرْفٍ أَيْ فِي

١١٥
 أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف
 أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف
 أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف

أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف
 أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف

أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف
 أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف

أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف
 أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف

بِأَمْرِ يَدِينِ عَلَى الْعَجْرِ غَفَائِدَهُ
وَعَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ شُكْلِهَا بِنَقْصِهَا
بِأَمْرِ أَوْ مَالِهِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى تَمَثُّلِهِ
وَفِي مَعْنَى كِلَايَةِ وَذَلِكَ الصَّوَرُ بِأَحْسَنِ
أَكْرَمِهَا لِأَنَّهَا الْقَدِيمَةُ وَالْحَرْفُ لِأَنَّهَا
بِأَمْرِ الزِّيَادَةِ وَالْحَرْفُ لِأَنَّهَا
بِأَمْرِ زِيَادَتِهِمَا فِي الْغَايَةِ وَتَمَثُّلِ الزِّيَادَةِ
بِأَمْرِ الْقَدِيمَةِ الْمَالِيَةِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ النَّصْرُ
بَعْدَ الْحَرْفِ قَبْلَ التَّمَثُّلِ سَقَطَ الْوَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ

أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف
 أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف

أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف
 أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف

أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف
 أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف

أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف
 أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف

أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف
 أي بقى النصير واجاب في خبره الكلف

التصريح بما يقضي كما انظر في الحايض اوله الغلام وينبغي من الوقت مثلا ركعة او اقله فصارت القعدة
على هذا نوعين قعدة ثبت المكلف عند سلامة المسباب وهذه القعدة تظهر اثرها في يوم الايام في
الوقت وفي القضاة وقعدة متوهمه ويظهر في حق حجب الملاة لقعدة اذ في حق حجب القضاة

التي اذا كانا قاصدا عن الصلاة في الوقت فالتكليف بانك تجوز بلا اذنا جواز التكليف في الصلاة في الوقت

ولهذا قال زفر في المائة تظهر فيها
او نفاسها او الكافر يسيرا والصحيح يبلغ
في آخر الوقت ان صلاة عليهم الا ان
وقاصلا لللاء لما قلنا ان اجابنا
رحمهم اذ ترفع تعالى استخسروا بعد تمام
الحض وكذا انقطا عن قلمه
بانه اذ وقت الفصل انما يجب اذ ان
يسير الوقت يصلح للخرام وذلك في
سائر الفصول لما يحتاج اليه سبب الوجوب

في الصلاة في وقتها
في الصلاة في وقتها
في الصلاة في وقتها

في الصلاة في وقتها
في الصلاة في وقتها
في الصلاة في وقتها

لها
للصلاة

فانما اغتسل حكم بطها مما شرط فلما كانت ملاة الغتال للحض وجب ان تترك جنبها
من الوقت بطهارة الاغتسال للحض عليها الصلاة

في الصلاة في وقتها
في الصلاة في وقتها
في الصلاة في وقتها

وكذلك جز من الوقت ونحتاج الوجوب
الاول الى احتمال وجود القعدة الى
تحقق القعدة وجودا لان ذلك شرط
حقيقة الا اذا فاما سابقا عليه فلا
انما استحق الفعل الا في المناسبات
لكن تقوم القعدة ببلغه لو حوب الا صل
مشروعا ثم العجز الحالي دليل التقل
الى البدل المشروع عند فوات الاصل وقد
وجدا احتمال القعدة باحتمال امتداد الوقت

في الصلاة في وقتها
في الصلاة في وقتها
في الصلاة في وقتها

في الصلاة في وقتها
في الصلاة في وقتها
في الصلاة في وقتها

اجابته بقوله نعم بل اركانها اركانها المظن وذلك والله اعلم
فيها الباء خبر بيعة من جوفه واليمين طرفة عين
فيها الباء خبر بيعة من جوفه واليمين طرفة عين
فيها الباء خبر بيعة من جوفه واليمين طرفة عين

فَرِحَ الْخَيْرُ بِوَقْفِ الشَّمْرِ كَمَا كَانَ الْخَيْرُ
عَلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَذَلِكَ لِطَبْرِ السَّمَاءِ
وَصَاوِرِهَا نَمَّ وَجِبَ النُّقْلُ لِلْعَجْلِ الْبَيْنِ
عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ فَالسَّفَرُ أَنْهَا
أَمْطَلَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْتِمَانُ وَجُوكُمَا مِمَّا
بِالْحَجْرِ الْجَلِيءِ يَنْبَلُ الْبِرِّ وَالْإِطْلُوقِ
وَمِائِضِ صَفِيحَةِ الْحَسَنِ يَبَاوَى الْقَرْبِ الْأَوَّلِ
مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ تَكْمُلُ الْأَمْرِ فِي كَمَالِ
صَفْرِ الْمَأْمُورِ وَذَلِكَ لَوْجِبَ لِيَقْبِي

فانظروا اليه وهو قوله تعالى حتى
قارت بها ولم يكن في غيبه
قلت الا لا تنوي الا كراهيها

والوقت ياربها الغضاء فيجب سواء يمكنه من العشاء في الوقت او
بالكلام في المصنف لعل عباد الله يعلم
والعشاء لا يتجزأ اجنبه بها

والوقت ياربها الغضاء فيجب سواء يمكنه من العشاء في الوقت او
بالكلام في المصنف لعل عباد الله يعلم
والعشاء لا يتجزأ اجنبه بها

هَذَا الْمَعْنَى وَحَيْثُ الضَّرْبُ الثَّانِي بِدَلِيلِهِ
وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهُوَ قَوْلُكَ فِي حَجْرَتِكَ لِمَا تَنَاوَلْتَهُ
قَدْرًا لِوَالِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالْمَجْمَعَةِ رَأً عَلَى صَفِيحَةٍ
حَسَنَةٍ وَعَلَى أَنْهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ رُونَ غَيْرِهِ
حَيْثُ قَالَ لَا يَجِزُ إِذَا الظُّمْرُ مِنَ الْمُتَعَمِّمِ
لَمْ تَقِفِ الْجَمْعَةَ وَقَالَ لَا يَجِزُ أَنْ يَخْطُطَ الْمِيضُ
وَالْعَبْدُ الْمَسَافِرُ بِالْمَجْمَعَةِ بِرَأِ الظُّمْرِ صَا الظُّمْرُ
حَسَنًا مَشْرُوعًا فِي حَقِّهِمْ فَإِلَّا الْأَوْفَى

والمعنى في قوله تعالى حتى
قارت بها ولم يكن في غيبه
قلت الا لا تنوي الا كراهيها

والمعنى في قوله تعالى حتى
قارت بها ولم يكن في غيبه
قلت الا لا تنوي الا كراهيها

فيها الباء خبر بيعة من جوفه واليمين طرفة عين
فيها الباء خبر بيعة من جوفه واليمين طرفة عين
فيها الباء خبر بيعة من جوفه واليمين طرفة عين
فيها الباء خبر بيعة من جوفه واليمين طرفة عين
فيها الباء خبر بيعة من جوفه واليمين طرفة عين

هذا هو مقتضى الجملة من غير ان يكون
في هذا الاصل الثاني في معرفة
كيفية الامتنان وليس ذلك على نسخ
الظن كما قلنا ابي ان غفوات الجملة
تقع الظن والظن يضح قضا
للجمعة ولا تقض الجمعة بالجماع
انه عودك الاصل وثبت ان قضية الامر
ان الظن للجمعة وصار ذلك مقررا للمخاطب
فصح الاول وامن بقضية الجمعة كما ان شرطه

لم ينقض بالجمعة من غير ان يكون خلا
في هذا الاصل الثاني في معرفة
كيفية الامتنان وليس ذلك على نسخ
الظن كما قلنا ابي ان غفوات الجملة
تقع الظن والظن يضح قضا
للجمعة ولا تقض الجمعة بالجماع
انه عودك الاصل وثبت ان قضية الامر
ان الظن للجمعة وصار ذلك مقررا للمخاطب
فصح الاول وامن بقضية الجمعة كما ان شرطه

هذا هو مقتضى الجملة من غير ان يكون
في هذا الاصل الثاني في معرفة
كيفية الامتنان وليس ذلك على نسخ
الظن كما قلنا ابي ان غفوات الجملة
تقع الظن والظن يضح قضا
للجمعة ولا تقض الجمعة بالجماع
انه عودك الاصل وثبت ان قضية الامر
ان الظن للجمعة وصار ذلك مقررا للمخاطب
فصح الاول وامن بقضية الجمعة كما ان شرطه

هذا هو مقتضى الجملة من غير ان يكون
في هذا الاصل الثاني في معرفة
كيفية الامتنان وليس ذلك على نسخ
الظن كما قلنا ابي ان غفوات الجملة
تقع الظن والظن يضح قضا
للجمعة ولا تقض الجمعة بالجماع
انه عودك الاصل وثبت ان قضية الامر
ان الظن للجمعة وصار ذلك مقررا للمخاطب
فصح الاول وامن بقضية الجمعة كما ان شرطه

هذا هو مقتضى الجملة من غير ان يكون
في هذا الاصل الثاني في معرفة
كيفية الامتنان وليس ذلك على نسخ
الظن كما قلنا ابي ان غفوات الجملة
تقع الظن والظن يضح قضا
للجمعة ولا تقض الجمعة بالجماع
انه عودك الاصل وثبت ان قضية الامر
ان الظن للجمعة وصار ذلك مقررا للمخاطب
فصح الاول وامن بقضية الجمعة كما ان شرطه

هذا هو مقتضى الجملة من غير ان يكون
في هذا الاصل الثاني في معرفة
كيفية الامتنان وليس ذلك على نسخ
الظن كما قلنا ابي ان غفوات الجملة
تقع الظن والظن يضح قضا
للجمعة ولا تقض الجمعة بالجماع
انه عودك الاصل وثبت ان قضية الامر
ان الظن للجمعة وصار ذلك مقررا للمخاطب
فصح الاول وامن بقضية الجمعة كما ان شرطه

هذا هو مقتضى الجملة من غير ان يكون
في هذا الاصل الثاني في معرفة
كيفية الامتنان وليس ذلك على نسخ
الظن كما قلنا ابي ان غفوات الجملة
تقع الظن والظن يضح قضا
للجمعة ولا تقض الجمعة بالجماع
انه عودك الاصل وثبت ان قضية الامر
ان الظن للجمعة وصار ذلك مقررا للمخاطب
فصح الاول وامن بقضية الجمعة كما ان شرطه

بالبينة وانما وضع عن المغفرة
الظن للجمعة رخصة فتمت الجملة
وانما قلنا ان الضرب الثالث من هذا
المضم تحتم بالاول دون القضا اما
ازافات الاول بحال القلة فيخص المخاطب
فلم يفت تحت عملة وجعل النظم بمنزلة
القائحا كما لتقصيره واما اذافات
لم يتقصير فذلك لان هذه القلة
كانت شرطا لوجوب الاول فضلا عن ان

هذا هو مقتضى الجملة من غير ان يكون
في هذا الاصل الثاني في معرفة
كيفية الامتنان وليس ذلك على نسخ
الظن كما قلنا ابي ان غفوات الجملة
تقع الظن والظن يضح قضا
للجمعة ولا تقض الجمعة بالجماع
انه عودك الاصل وثبت ان قضية الامر
ان الظن للجمعة وصار ذلك مقررا للمخاطب
فصح الاول وامن بقضية الجمعة كما ان شرطه

فَلَمْ يَشْطِ لِبِقَاءِ الْوَاجِبِ وَهَذَا قَلْنَا
 لَمْ يَشْطِ بِالْمَوْتِ فِي أَحْكَامِ الْخَيْرِ
 وَهَذَا إِذَا مَلَكَ التَّرَادُ وَالرَّحْلَةُ فَلَمْ يَخْرُجْ
 حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَبْطُلْ عِنْدَ الْحَجِّ
 وَكَذَلِكَ صَدَقَ النِّظْرُ لَمْ يَنْقُطْ
 بِهَلَالِ الْمَالِ مَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا الْكَامِلُ
 مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فَالْقَلْبَةُ الْمُبْتَسِرَةُ وَهَذِهِ
 زَائِلَةٌ عَلَى الْأَوَّلِيِّ بِدَجْحَةٍ كَرَامِيَةٍ مِنَ الْعَالِي
 وَفَوْقَ مَا بَيْنَ الْأَمْرِ لِنِيقَةِ الْقَلْبَةِ الْأَوَّلِيِّ

هذا شرط العدة لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

هذا المستلزم لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

لعمري ان شرط العدة لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

اي ان شرط العدة لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

اي ان شرط العدة لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

لَتَكُنْ مِنَ الْفِعْلِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا الْوَاجِبُ
 فَبَقِيَ شَرْطُهَا مُخْتَصًا فَلَمْ يَشْطِ وَأَمَّا
 لِبِقَاءِ الْوَاجِبِ وَهَذِهِ لَمَّا كَانَتْ مُبْتَسِرَةً
 عَمِيَتْ صِفَةُ الْوَاجِبِ فَجَعَلَهُ سَحَابًا
 سَفَلًا لِيَأْتِيَ فَيَشْطِ بِقَاءِ هَذِهِ الْقَلْبَةِ
 لِبِقَاءِ الْوَاجِبِ لِمَعْنَى أَنَّ شَرْطَ وَلكِنْ
 لِمَعْنَى تَبَدُّلِ صِفَةِ الْوَاجِبِ بِهَا فَإِذَا
 انْقَطَعَتْ هَذِهِ الْقَلْبَةُ بَطُلَ ذَلِكَ الْوَصْفُ
 فَبَطُلَ الْحَقِيقَةُ عَمِيَتْ شَرْطُهَا بِذَلِكَ الْوَصْفِ

هذا المستلزم لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

بالموت
 اي ان شرط العدة لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

اي ان شرط العدة لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

اي ان شرط العدة لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

اي ان شرط العدة لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

اي ان شرط العدة لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

هذا المستلزم لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

هذا المستلزم لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

والواجب في وجبه لا يتغير ببقائه الميتة الصفة فانه اذا صار
 بصفة اخرى كان واجباً اخر والواجب الاخر لا يجب له بسبب الاخر

هذا المستلزم لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

اعلم ان شرط العدة لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

هذا المستلزم لبقاء الواجب
 وهو المتعلق بالنظر من الميت
 فانما ثبت بالقلبة الميتة
 اذا التزم ببقاء المتكسر حتى
 الحرة وان سقط في حق الميراث
 هذا المستلزم لبقاء الواجب

وقال الشافعي اذا كان طم يقدح من الوجوه غير علم بالمال من الطم فلم يبرأ العجز في دفع العلاء
 وصلة العطر والواجب من النصاب طم الراجحة من المال بعد تمكنه عنه صاوغونا الحق عز وجل لم يصل
 حتى ذهب الوقت قلنا الزكاة ليست خوفه فلا ينصق نفوسها عن الوقت وكلاهما يوجب الضمان لا تخفى
 بل الغاصب على المال بان يطل على صاحب الحق ولو كان في منع الراجحة عن المال لا في متقومة كما في
 منع الرهن عن الممنوع لا تصير للمغاصب فها نحن في المال حتى صاحب المال ولو كان واحدا للفقير
 في ارضين محل للمصرف والممنوع ليجل تلك الحيلة فلا يوجب الضمان منع الوكيل العبد للمدعي عن البيع
 ٢٥ ١٣٦ ١٣٦ ١٣٦

وهذا قلنا ان الزكاة تسقط بحلا النصاب

لان الشرع علق الوجوب بقلة ميسرة

لا يرب ان القدره على الاكتمال

بما لم يطلو ثم شرط الناف في المال

ليكون المولى جزءا منه فيكون عايبا

التيسرفا قلنا بقاء الواجب بكون

النصاب في ثقل عامه محضه فيك

الواجب فلذلك سقط بهذا المال

وليزم ان النصاب شرط ابتداء الوجوب

كل النصاب

النصاب شرط بطله الغناه

ولهذا خصه بالغاظر الناجي تخيلا او ففلا

في ما انما في مال فلهذا شرط النصاب الناف ليكون النصاب في ثقله من ثقله وذلك في ثقله

فان قيل النصاب شرط الوجوب فيكون الوجوب في ثقله من ثقله وذلك في ثقله

فان قيل النصاب شرط الوجوب فيكون الوجوب في ثقله من ثقله وذلك في ثقله

فان قيل النصاب شرط الوجوب فيكون الوجوب في ثقله من ثقله وذلك في ثقله

فان قيل النصاب شرط الوجوب فيكون الوجوب في ثقله من ثقله وذلك في ثقله

ولا يشترط لبقائه فان كان جزئيا بلية

ينبغي بقسطها ان شرط النصاب لا يفوتها

الواجب الا يرب ان تيسر اذ الجملة

من الما يميز وتيسر اذ الدائم الميعين

سواء لا يختلف به لانه ربع عشر كحل

لكن الغنا وصف له بلية ليصير

اهلا للاغناء اذ الاغناء من غير الغني

لا يتحقق كما لتلك من غير الاملاك والغناء

يكتفي المال وليس للثمن حد وحق التملك

فان قيل النصاب شرط الوجوب فيكون الوجوب في ثقله من ثقله وذلك في ثقله

فان قيل النصاب شرط الوجوب فيكون الوجوب في ثقله من ثقله وذلك في ثقله

فان قيل النصاب شرط الوجوب فيكون الوجوب في ثقله من ثقله وذلك في ثقله

فان قيل النصاب شرط الوجوب فيكون الوجوب في ثقله من ثقله وذلك في ثقله

فان قيل النصاب شرط الوجوب فيكون الوجوب في ثقله من ثقله وذلك في ثقله

تفسير قوله تعالى لو لم يكن الا الله والرسول لما كان الدين كمالا

عَنِ الْمَالِ عَدَاوَةٍ الصَّوْمُ مَعَ تَوْهَمِ
التَّقْدِيرِ فِيمَا يَنْشُكُ وَلَمْ يَغْتَبِرْ
عِلْمَ سَائِرِ الْأَفْعَالِ وَهُوَ الْعِلْمُ فِي الْعَمَلِ
لَكِنَّهُ أَعْتَبَ الْعِلْمَ لِلْحَالِكِ الْأَرَبِ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَمَنْ لَمْ يُجِدْ
فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَمْلِكِ الْخَيْرَ بِالْعَمَلِ
بِطِلْ إِنْ الصَّوْمُ فَقَدْ عَلِمَ بِأَنَّ الْغِنَى
الْحَالِكِ وَذَلِكَ فِي طَعَامِ الظَّهْيَانِ
وسائر الكفارات فثبت ان التقدير مبرور

تفسير قوله تعالى لو لم يكن الا الله والرسول لما كان الدين كمالا

تفسير قوله تعالى لو لم يكن الا الله والرسول لما كان الدين كمالا

وَكَانَتْ مِنْ قَبْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّ الْمَالَ هُنَا
عَبْرَةٌ فَإِنَّ مَالاً صَاحِبَهُ يَنْفَكُ كَأَنَّ
بِهِ الْقَدْرَ وَهَذَا مَا وُجِدَ لِلسُّمَّةِ كَاللَّحْلِ
هُنَا لِأَنَّ الْحَقَّ مَا كَانَ نَظْمًا عَرَفَ
وَيُمْكِنُ الْمَالَ مَعْنَى لَكِنْ أَلَمْ يَخْلُ الْعِلْمُ
وَصَارَتْ هُكَ الْقَدْرَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
نَظْمًا شَطْرَ عَمَلِ الْفِعْلِ لَمْ يُسْبِقِ
الْفِعْلُ وَهَذَا بِحُجُوبِ الزَّكَاةِ
بِاللِّسْنِ لَمْ يَأْتِ الْغِنَاءُ وَاللِّسْنُ

تفسير قوله تعالى لو لم يكن الا الله والرسول لما كان الدين كمالا

تفسير قوله تعالى لو لم يكن الا الله والرسول لما كان الدين كمالا

تفسير قوله تعالى لو لم يكن الا الله والرسول لما كان الدين كمالا

وَالْيَوْمَ إِذْ لَمْ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْكِفَاةِ
 وَهُوَ فِي السُّؤَالِ قَالَ فِي كِتَابِ الْبَيْتِ
 بِجَلِّ الْفُدُومِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ
 الْفُدُومِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفُدُومِ
 فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعُ بَعْدَ يَقِينِ رَسْمِ الْجَزِيَّةِ
 وَلَمْ يَكُنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَضْرِبْ لَيْسَ طُجُوبِهِ
 قَالِ لِعِضِّ مَسَاخِينِ أَرْحَمِهِمْ لَقَدْ تَجَرَّبَ
 التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ مَا قَلْنَا مِنْ قَوَانِيهِ
 أَلَيْسَ بِفِيْعَلِ الْمَالِ كَالْمَغْدُومِ قَالِ بَعْضُهُمْ

وَالْيَوْمَ إِذْ لَمْ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْكِفَاةِ
 وَهُوَ فِي السُّؤَالِ قَالَ فِي كِتَابِ الْبَيْتِ
 بِجَلِّ الْفُدُومِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ
 الْفُدُومِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفُدُومِ

بِاتِّبَابِ الْمَالِ وَالْجَزِيَّةِ الْمُؤْتَمَخِلِ
 الزُّكُوفَةُ وَالْفَرَقُ وَالزُّكُوفَةُ وَجِبَتْ صِفَتُهُ
 وَنَسَخَ الْقُدُومُ وَطَعَتْ الْإِعْنَاءُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْنَاءُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
 فِي مَثَلِ هَذَا الْبُيُوتِ وَيَقُولُ بِالصَّدَقَةِ
 لَمْ يَنْظُرْ عَيْبٌ وَهَذَا الْإِعْنَاءُ وَجِبَتْ
 كِبَارَةُ تَكْرَارِ لِنِعْمَةِ الْإِعْنَاءِ فَرَطُ الْكَمَالِ
 فَمَنْ لَيْسَتْ حَيْثُ تَكْرَارُ فَيَكُونُ الْعَاجِبُ شَرْطًا
 مِنْ الْكَمَالِ وَاللَّيْطُ يَنْفَعُ الْكَمَالَ وَيُفَعِّلُهُ

وَأَخَذَ الْبَيْتُ فِيهِ وَطَعَتْ الْإِعْنَاءُ
 وَالزُّكُوفَةُ وَالْفَرَقُ وَالزُّكُوفَةُ وَجِبَتْ صِفَتُهُ
 وَنَسَخَ الْقُدُومُ وَطَعَتْ الْإِعْنَاءُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْنَاءُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
 فِي مَثَلِ هَذَا الْبُيُوتِ وَيَقُولُ بِالصَّدَقَةِ
 لَمْ يَنْظُرْ عَيْبٌ وَهَذَا الْإِعْنَاءُ وَجِبَتْ
 كِبَارَةُ تَكْرَارِ لِنِعْمَةِ الْإِعْنَاءِ فَرَطُ الْكَمَالِ
 فَمَنْ لَيْسَتْ حَيْثُ تَكْرَارُ فَيَكُونُ الْعَاجِبُ شَرْطًا
 مِنْ الْكَمَالِ وَاللَّيْطُ يَنْفَعُ الْكَمَالَ وَيُفَعِّلُهُ

وَالْيَوْمَ إِذْ لَمْ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْكِفَاةِ
 وَهُوَ فِي السُّؤَالِ قَالَ فِي كِتَابِ الْبَيْتِ
 بِجَلِّ الْفُدُومِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ
 الْفُدُومِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفُدُومِ

وَالْيَوْمَ إِذْ لَمْ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْكِفَاةِ
 وَهُوَ فِي السُّؤَالِ قَالَ فِي كِتَابِ الْبَيْتِ
 بِجَلِّ الْفُدُومِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ
 الْفُدُومِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفُدُومِ

وَالْيَوْمَ إِذْ لَمْ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْكِفَاةِ
 وَهُوَ فِي السُّؤَالِ قَالَ فِي كِتَابِ الْبَيْتِ
 بِجَلِّ الْفُدُومِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ
 الْفُدُومِ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفُدُومِ

اضله وهذا حلت له الصدقة فلم
 يجب عليه الاغناء وهذا لما ياتي
 الزكوة الميعن متقومة واما الكفاة
 فلا يستغنى عن شرط القلة وعظيم
 صفة اليسر في تلك القلة الى انها
 لم تشرع للاغناء الا يرى لها شرط
 او اجرة بل امر اضلا للفقير اغنا
 له والميراث انما ياتي بالخير والوصف
 وله اغناء فيما كان المقصود به

في قوله اضله وهذا حلت له الصدقة فلم
 يجب عليه الاغناء وهذا لما ياتي
 الزكوة الميعن متقومة واما الكفاة
 فلا يستغنى عن شرط القلة وعظيم
 صفة اليسر في تلك القلة الى انها
 لم تشرع للاغناء الا يرى لها شرط
 او اجرة بل امر اضلا للفقير اغنا
 له والميراث انما ياتي بالخير والوصف
 وله اغناء فيما كان المقصود به

وقال في المسألة الاولى في قوله على ما لا يملك
 اغناؤه والواجب فيه انما يغنا الكفاة من غير ان
 ما يختص بفقير الغنا فليس على الكفاة

وفي المسألة الثانية في قوله على ما لا يملك
 اغناؤه والواجب فيه انما يغنا الكفاة من غير ان
 ما يختص بفقير الغنا فليس على الكفاة

وفي المسألة الثالثة في قوله على ما لا يملك
 اغناؤه والواجب فيه انما يغنا الكفاة من غير ان
 ما يختص بفقير الغنا فليس على الكفاة

للمستلزم ان لا يكون المقصود
 من الكفاة الاغناء بل المقصود
 به التغاير

يقابل بموجب الجناية وما يقع به كفاية
 الفقيه في باب الكفاة يطلع سببا
 للتغاب ولذلك تبارى بلماحة
 و اغناء تخصك بها فاذا لم يكن الاغناء
 مفصوفا لم يشترط صفة الغناء في
 المخاطب مما بل الشرط القلة واليسرها
 وذلك يعلم بالذات وبين انما
 لم يجب شكر الغناء بل جزاء المنفعة فلم
 يشترط كما صفت الغناء وانما شرط

في قوله يغنا الكفاة من غير ان
 ما يختص بفقير الغنا فليس على الكفاة

في قوله يغنا الكفاة من غير ان
 ما يختص بفقير الغنا فليس على الكفاة

في قوله يغنا الكفاة من غير ان
 ما يختص بفقير الغنا فليس على الكفاة

اغنا
 الكفاة
 بلماحة

في قوله يغنا الكفاة من غير ان
 ما يختص بفقير الغنا فليس على الكفاة

وله اغناؤه وانما شرط القلة واليسرها
 وذلك يعلم بالذات وبين انما
 لم يجب شكر الغناء بل جزاء المنفعة فلم
 يشترط كما صفت الغناء وانما شرط

اذيما يصح لك الشراء واصل
الملك فذلك وعليه الاجل
يخرج سقوط العشر كالحاج
لانه وجب بشرط القدر المستقر
القدر على العشر تسعة
تسعة اعشار لانه شرط ذلك للبشر
ولم تجب العشر الا بخرق نامة بالحاج
فقط قامه لبقا صفة البصر وذلك
للحاج يسقط اذا مظلم

شرط القدر المستقر
 والاعتماد على البصر

ان العشر المستقر
 هو الذي لا يتغير
 ولا يتبدل
 ولا يتغير
 ولا يتبدل

انما العشر المستقر
 هو الذي لا يتغير
 ولا يتبدل
 ولا يتغير
 ولا يتبدل

لتخصيصه وانما هذا التقدير في العشر لانه الواجب من اجراء الحاج وقد امكن للحاج تقديرا للعشر من غير جنس الحاج
 بل هو من الاراضي المزاجية لما عرفت فجلت القدر المسرة موجودة تقديرا وهذا بخلاف اذا خرج ثم اصابت
 الذرع اذ تحت سقطوا لعدم وجود القدر المستقر وشرط اولهاما تحققتا للواجب بالقدر المستقر

لانه انما وجب بصفة البصر لا بغيره
لتجيب الاسلام للحاج الى ان
طريق التقدير بالتميز للحاج عن
جنس الحاج وبذلك الحجاج اذا قل
خط الحاج الى نصف الحاج وملكها
لذلك يسقط بهذا الحجاج
عما خضا وهذا مخالف للحج فانه اذا
ملك الزاد والرحلة لم يسقط نفوقها
لانه وجب بشرط القدر وذلك

انما العشر المستقر
 هو الذي لا يتغير
 ولا يتبدل

انما العشر المستقر
 هو الذي لا يتغير
 ولا يتبدل

انما العشر المستقر
 هو الذي لا يتغير
 ولا يتبدل

انما العشر المستقر
 هو الذي لا يتغير
 ولا يتبدل

انما العشر المستقر
 هو الذي لا يتغير
 ولا يتبدل

انما العشر المستقر
 هو الذي لا يتغير
 ولا يتبدل

انما العشر المستقر
 هو الذي لا يتغير
 ولا يتبدل

انما العشر المستقر
 هو الذي لا يتغير
 ولا يتبدل

ان الذليل والرجلة اني ما تقطع
ولا تقع البسرة ان لم يمشوا
وليس شرط الامحاء فلا ان لم
خطا للعلم الوجب ولذلك لم يمتد
صلفة الفطر لعلك الارواح الغيب
انها لم يجب بصفه البسرة ان تقدر
وقام صفة اهل البيت بالغيب
انها وحيث لم يتيسر والحق واليغ
الفجر ووجب بالغي نيا بالذليل

الارواح الغيبية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية

الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية

انها الفجر يكون للارواح
والارواح النورية والارواح النورية

ولا يقع بالبسرة انما اليك بنا مبيتا فليكن
البقاء مفقدا الى يوم شرط الوجوه
ولا يلزم انما لا تحت عند قيام الذوق
الوجب له ان الترتيب يعلم الغيب
هو شرط الوجوب وفيه تقع اهل البيت
خلاف الترتيب على عبد الخليفة
لا يمنع له ولا يمنع قيام الغيب بالخير
يفضل عن حاجته بالغاماييهم
بخلاف لغة التجاه فانها تسقط

الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية

انها ان النصارى والمنصرون
بنفس العبد الذي للقرآن

الارواح النورية والارواح النورية

24

والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية
الارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية والارواح النورية

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

بَيِّنَاتُ الْعَدْلِ الَّذِي مَوْلَى النَّجْمَةِ الْكَلْبُ
تَقْتَضِي صِفَةً لَغِيًّا كَالْمَلِكِ الْعَيْنِ النَّصْبِ
لَمْ يَغْيِرْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مَوْ تَقْسِيمِ
صِفَةِ حَكْمِ الْأَمْرِ وَصِفَةِ الْمَأْمُورِ
فِي نَفْسِهِ فَأَمَّا مَا يَلُوكُ صِفَةً فَالْمَعْرِفَةُ
وَهُوَ الْوَقْتُ فَلَا يَنْتَبِهُ عَلَى التَّحْرِيمِ الْوَلِي
وَهَذَا بَابُ تَقْسِيمِ الْمَأْمُورِ فِي حَكْمِ الْوَقْتِ
الْعِبَادَاتُ تَفْعُلُ عَيْنَ مَطْلَقَةٍ وَمَوْقَتَةٍ
فَأَمَّا الْمَطْلَقَةُ فَتَنْوَعُ وَاحِدًا وَالْمَوْقَتَةُ

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

فَانَوَاعٌ تَنْوَعُ جَعَلَ الْوَقْتُ ظُقًا لِلْمَاءِ
وَشَرْطًا لِلدَّاءِ وَسَبَابًا لِلجُوبِ وَهُوَ
الصَّلَاةُ الْأَيْبُ أَنْ يُفْضَلَ عَنْ الْكَلْبِ
فَكَانَ ظُقًا مَحْضًا لِلمِغْيَالِ وَالْإِدْبِ
يَنْوُتُ بِفَعْلَةٍ فَكَانَ شَرْطًا وَالْإِدْبِ
يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ صِفَةِ الْوَقْتِ وَفَضْلُ
التَّعْجِيلِ قَبْلَهُ فَكَانَ سَبَابًا وَهَذَا الْقِسْمُ
أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ تَنْوَعُ مِنْهَا مَا يُضَافُ إِلَى
الْمَجْرُورِ وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي مَا يُضَافُ إِلَى الْمَالِكِ

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

هذا هو الوقت الذي فيه يفتي
بأنه لا يجوز الصلاة في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر ولا في وقت
الغيبوبة ولا في وقت
الجهل ولا في وقت
الجنون ولا في وقت
السكر

وحيثما كان في الصلاة والجمعة
فانها في وقتها من وقتها

الوقت الذي
يجوز فيه الصلاة

وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنًا مِثْلَ أَوْقَاتِ صِيَامِ الْفَتَاةِ
 وَالنَّفَرِ وَالْأَصْلُ فِي أَنْعَامِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ
 مِنَ الْمَوْقِفِ أَنَّ الْوَقْتَ لِمَا جَعَلَ سَبَبًا
 لِوُجُوبِهَا وَظَفًا لِأَيَّامِهَا لِيَسْتَقِمَّ
 أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْوَقْتِ سَبَبًا لِذَلِكَ
 يَجِبُ تَأْخِيرُ الْأَعْلَاءِ عَنِ الْوَقْتِ
 وَتَقْدِيمُ عَلَى سَبَبِ فَوْجٍ أَنْ يَحْتَلِ
 بَعْضُ سَبَبٍ وَهُوَ مَا يَسْبِقُ الْأَعْلَاءَ حَتَّى
 يَقَعَ الْأَعْلَاءُ بَعْدَ سَبَبٍ وَلَيْسَ بَعْدَ الْكُلِّ

الظرف هو المكان
الثلاثة المروي في النوع
المؤخر من المصاحح
جعل المصاحح

أي الظرف هو المكان
الذي

وكان ينبغي أن يكون في وقتها
والأصل في جعلها في وقتها
لأنها في وقتها من وقتها
فانها في وقتها من وقتها

كان سبب وجوبها المبدأ الذي
لم يقع فيه المبدأ فانها في وقتها
لأنها في وقتها من وقتها
فانها في وقتها من وقتها

أي بعلمها السببية
وليس من صفة العار الحقيقة
انقرتها مع المصاحح فانها في وقتها
ولم يبق على مطلقه من وقتها

أي في صيام النذور
أي العبادات الموقته

أي إذا أراد بعد الوقت
مراعاة للسببية
أي إذا كان في وقتها
إذا كان في وقتها

أي بعلمها السببية
وليس من صفة العار الحقيقة
انقرتها مع المصاحح فانها في وقتها
ولم يبق على مطلقه من وقتها

بعض الظرف
أي في وقتها من وقتها
فانها في وقتها من وقتها

أي في وقتها من وقتها
فانها في وقتها من وقتها

إِنَّكَ الشَّرْعُ مِنْ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ
 وَتَوْعُّعٌ آخَرَ مَا يُضَافُ إِلَى الْخُرُوجِ النَّاقِضِ عِنْدَ
 صِيَابِ الْوَقْتِ وَفَسَادِهِ وَتَوْعُّعٌ لِلَّهِ
 مَا يُضَافُ إِلَى جُمْلَةِ الْوَقْتِ وَكُلُّ لَمْ
 كَثُرَ الْوَقْتُ سَبَبًا لَكُمْ فِي مَوْضِعِهِ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْقِسْمُ الثَّانِي
 مِنَ الْمَوْقِفِ مَا جَعَلَ الْوَقْتَ مَعْيَارًا لَمْ
 وَسَبَبًا لِوُجُوبِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ
 وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مَا جَعَلَ الْوَقْتَ مَعْيَارًا لَمْ

أي في وقتها من وقتها
فانها في وقتها من وقتها

أي في وقتها من وقتها
فانها في وقتها من وقتها

جزء مقلد فوجب الإقتصار على الإتيان
 ولهذا قالوا في الكافر إذا أذرت الجزم
 الإخير فكذا أسلمت من فرض الوقت وقيل
 مما حرج في فوات الصلوة في مثل المأين
 إذا طرقت وأيامها عشرة إن الصلوة أتت
 أهل أذرت شيئا من الوقت قليلا كان ذلك
 أو كثيرا فإذ أنت هل كان الجزم التام
 أو أنه أن يجعل سببا لعدم ما بناه
 وبذلك أتت الأداة بفعل الجزم الأصح

حتى إذا ذكرنا ويؤان جعل بعضه
 أي ما ذكرنا ويؤان جعل بعضه
 وهو في فوات الصلاة في بعض
 وهو في فوات الصلاة في بعض
 وهو في فوات الصلاة في بعض
 وهو في فوات الصلاة في بعض

الاستدلال بما كان
 بياناً لما كان
 لا يستقيم
 لا طرقت وأيامها
 لا طرقت وأيامها
 لا طرقت وأيامها
 لا طرقت وأيامها

ولولا أنه سبب لما صح وما صار الجزم
 المؤكداً سبباً أفاد الوجوب بنفسه
 وأفاد صحة الإكراه للضرورة
 للحال من الوجوب حينئذ تعالى
 بلا اختيار من العبد ثم ليس فرضاً
 الوجوب فبذلك الإكراه بل الإكراه
 إلى الطلب كمن المبيع ومنه النكاح
 سبحانه بالعقد ووجوب الإكراه
 إلى المطالبة وهو الخطاب فالوجوب

مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير

مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير

مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير

مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير
 مستغنى وكان لا بد من التبرير

الموجب للوجوب اذا اتصلت الاحكام فالزم اتصال
مخرج من ان يكون سببا ويكمن الجزء الثاني سببا اذا انفصل
وعلى هذا الثالث والرابع

والمعنى عليه انما يتفرع عنها جميع وقت
الصلاة وجب الاصل وتاخر وجوب
الاداء والخطاب فلذلك تاخر وجوب الاداء
عن الجزء الاول ويشترط الوجوب محصل
الجزء الاول بخلاف البعض مشايخنا
وان الخطاب بلا اداء لا يتجوز خلفا
للساقي من ادائه ثم لا انقضى الجزء
الاول فلم يؤد انقلب السببية الى الجزء
الثاني ثم كذلك شقنا فلما فرض

انما انفصل التفرع عن اداء الصلاة لانها تتصل بالاداء
والاداء هو الذي يتفرع عنه وجوب الاداء والخطاب
والخطاب هو الذي يتفرع عنه وجوب الاداء
انما انفصل التفرع عن اداء الصلاة لانها تتصل بالاداء
والاداء هو الذي يتفرع عنه وجوب الاداء والخطاب
والخطاب هو الذي يتفرع عنه وجوب الاداء

فان قيل انما يتفرع عن الاداء
والخطاب وجوب الاداء والخطاب
بذلك انما يتفرع عن الاداء
فما تقدم ان وجوب الاداء على
فرضه فلو كان الغالبه نفسه
مطلوبا من المكلف حتى يتم
بترك الفعل ونوعه لم يكن مفكرا
لما فيه مطلوبوا حتى يتم
بترك الاداء بل المطلوبين
خلفه وهو القضاء والخطاب
تصوره بوجوب استطاعة
بسط حقيقة الاستطاعة
ففي سبب التاخر والمعنى وجوب
الاداء مع كون الفعل اذ
على وجوبه يتم بتركه ليجوز
عزط وهو الاستطاعة بل لا يتفرع
الاداء فانما وجوبه انما
وجبه بوجوبه على وجوبه
القضاء ولا يمكن التفكيك فيه
مستوعبا في وجوبه كوجوبه
وهو تصرفه في الاستطاعة
بالانتباه والافاقه
ضرورة كون الاستطاعة على وقت الاداء
او حتى انقضاء الترتيب
الكل الى الجزء الثالث
انتقالها الى الثاني
لما ليس انما يتفرع عن
بصرفه الى انما يتفرع
بما هو ضعفه في اتصال

وانما انفصل الجزء الثاني فانه متصل بالوقت بعد الاداء
الغالبه كذا في كل الوقت وانتقل الى الجزء الثاني ثم لم يكن السببية
وقيل لانه لم يقال ضرورة في تلك السببية اذا انفصلت الامتناع من تفرع السببية
كما اذا فات الوقت لانه انما يتفرع عن ذلك بعد الاحكام بالسببية القائمة بالجزء
والظهور بعد الاداء وانما يتفرع عن السببية لانه يتفرع عن السببية لما تغيرت الاحكام بعد
العوارض بعد انقضاء السببية كما لا يتغير بها بعد انقضاء الوقت

فلا يجاب بالصحة سببه ولهذا
المستطاعة مقارنة للفعل
هتبه الشيخ والقدر في ادائه
لا يجزى عليه تسليمه الا بالطلب وفي
مسئلتنا لوجوب المطالبة بلالة
ان الشئ غيرهم في وقت الاداء فلا
يلزمه الاداء الا ان يسقط خاتمة
بضيق الوقت ولهذا قلنا اذا ملك
قبل ان الوقت الحثي عليه وهو كما كنا

انما يتفرع عن الاداء
والخطاب وجوب الاداء
والخطاب هو الذي يتفرع عنه
وجوب الاداء

انما يتفرع عن الاداء
والخطاب وجوب الاداء
والخطاب هو الذي يتفرع عنه
وجوب الاداء

المطالبة هي التي يتفرع عنها
وجوب الاداء والخطاب
بذلك انما يتفرع عن الاداء
فما تقدم ان وجوب الاداء على
فرضه فلو كان الغالبه نفسه
مطلوبا من المكلف حتى يتم
بترك الفعل ونوعه لم يكن مفكرا
لما فيه مطلوبوا حتى يتم
بترك الاداء بل المطلوبين
خلفه وهو القضاء والخطاب
تصوره بوجوب استطاعة
بسط حقيقة الاستطاعة
ففي سبب التاخر والمعنى وجوب
الاداء مع كون الفعل اذ
على وجوبه يتم بتركه ليجوز
عزط وهو الاستطاعة بل لا يتفرع
الاداء فانما وجوبه انما
وجبه بوجوبه على وجوبه
القضاء ولا يمكن التفكيك فيه
مستوعبا في وجوبه كوجوبه
وهو تصرفه في الاستطاعة
بالانتباه والافاقه

طالبت بالمطالبة
بذلك انما يتفرع عن الاداء
فما تقدم ان وجوب الاداء على
فرضه فلو كان الغالبه نفسه
مطلوبا من المكلف حتى يتم
بترك الفعل ونوعه لم يكن مفكرا
لما فيه مطلوبوا حتى يتم
بترك الاداء بل المطلوبين
خلفه وهو القضاء والخطاب
تصوره بوجوب استطاعة
بسط حقيقة الاستطاعة
ففي سبب التاخر والمعنى وجوب
الاداء مع كون الفعل اذ
على وجوبه يتم بتركه ليجوز
عزط وهو الاستطاعة بل لا يتفرع
الاداء فانما وجوبه انما
وجبه بوجوبه على وجوبه
القضاء ولا يمكن التفكيك فيه
مستوعبا في وجوبه كوجوبه
وهو تصرفه في الاستطاعة
بالانتباه والافاقه

انما يتفرع عن الاداء
والخطاب وجوب الاداء
والخطاب هو الذي يتفرع عنه
وجوب الاداء

الشرع به ولا يتنفل الخيرة اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

الشرع به ولا يتنفل الخيرة اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه
عطف على قوله ثم تنفل الاكثار استغنى السببية اذ انما يحق
عطف على قوله ثم تنفل الاكثار استغنى السببية اذ انما يحق
عطف على قوله ثم تنفل الاكثار استغنى السببية اذ انما يحق

تَقَرَّرَ السَّبَبُ عَلَى وَقْتِ الْمَدَامِ كَمَا كَانَ
بِالْمَدَامِ بِأَوَّلِهِ لِمَا وَجِبَ تَقَرُّرُ السَّبَبِ
ظَهَرَ الْجَمْعُ إِلَى الْمَقْلُوعِ خَيْرٌ تَقَرُّرُهُ عَلَى
مَا يَسْتَقْبَلُ الْمَدَامُ ذَلِكَ بِوَجْهِ كَيْفِ
التَّخَلُّفِ عَنِ الْقَلْبِ بِالْمَدَامِ كَمَا تَقَرُّرُهُ
إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ حَيْثُ يَقِينُ بِالْمَدَامِ فِي الْوَقْتِ
السَّبَبِ بِمَا يَلِي الشَّرْعَ فِي الْوَقْتِ فَإِنِ كَانَتْ
ذَلِكَ الْخَيْرُ صَحِيحًا كَمَا فِي الْفَخْرِ وَجِبَ كَمَا كَانَ
فَإِنِ افْتَضَلَ فَسَادُ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَكُونُ

انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه
انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه
انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

فان قيل لا بد من وقت في وقت الذي يقع المادى كما تكمل يقع الاداء من صلوة اذ انما يفضاه
حيث لا بد من وقت في وقت الذي يقع المادى كما تكمل يقع الاداء من صلوة اذ انما يفضاه
حيث لا بد من وقت في وقت الذي يقع المادى كما تكمل يقع الاداء من صلوة اذ انما يفضاه

الْفَرْضُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَيْرُ فَاسِدًا
اِسْتَقْصَرَ الْوَجْهَ كَالْعَصْرِ يَسْتَأْنَفُ فِيهِ
وَقْتُ الْخَيْرِ فَإِذَا عَرِبَ الشَّمْسُ وَفِيهَا
لَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَمْ يَفْسُدْ وَلَا يَلْزِمُ إِذَا اشْتَدَّ
الْعَصْرُ فِي الْوَقْتِ تَقَرُّرُ مَكَّةَ إِلَى أَنْ
عَرِبَ الشَّمْسُ قَبْلَ فُسَادِ مَخَافَةِ
نَصْرِ لَمْ يَفْسُدْ قَدْ كَانَ الْوَجْهَ
مُضَافًا إِلَى سَبَبِ صَحْحِ وَوَجْهَهُ
أَنَّ الشَّرْعَ وَأَنْ جَعَلَ الْوَقْتُ مَسْبُوعًا

الشرع به ولا يتنفل الخيرة اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه
الشرع به ولا يتنفل الخيرة اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه
الشرع به ولا يتنفل الخيرة اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

انما اذا تنفل السببية مع اذ لم يقرب عن شي احتماله تنفاه

في الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة

وَلَكِنْ جَعَلَ حَتَّى شَغَلَ كُلَّ الْوَقْتِ
 بِالْإِدَاءِ فَإِذَا شَغَلَهُ بِالْإِدَاءِ جَاءَ
 وَإِنْ اتَّصَلَ بِالنَّاسِ فَصَلَّ فَإِنْ قَصِدَ
 مِنَ الْفَسَادِ بِالْبِنَاءِ جَعَلَ عَقْلًا
 الْإِحْتِزَارَ عِنْدَهُمْ لِإِقْبَالِ عِلْمِ الصَّلَاةِ
 مَعْلَمٌ وَقَدْ رَوَى هُنَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 فِيمَنْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الْعَصَةِ
 يَسْتَحْتِمْ لِمَنْ قَامَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ
 بِمَنْ فَإِذَا اتَّصَلَ بِالنَّاسِ فَصَلَّ

وقت يتبعه من يجوز فصار العصر
 في المواقف المذكورة لا تخاف
 نافية على هذا التقدير وتقره
 ان الوقت اذا خلا عن الصلاة
 اصلا فدللت الضرورة
 الداعية الى نقل السبب
 الكل الى الجز وهو ما ذكرنا من
 شغل الوقت بالاداء فانه يقتض
 سببية الجز ليقع الاداء في
 الوقت فانقل العلم الى ما هو
 الامكن ومات جعل كل الوقت
 سببا لاضافة الصلاة
 الى كل الوقت يقتضى سببية
 الكل وتفوق هذا بيان النسخ
 الرابع وهو ما يضاف اليه
 حلة الوقت

في وقت الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة

وَلَكِنْ جَعَلَ حَتَّى شَغَلَ كُلَّ الْوَقْتِ
 بِالْإِدَاءِ فَإِذَا شَغَلَهُ بِالْإِدَاءِ جَاءَ
 وَإِنْ اتَّصَلَ بِالنَّاسِ فَصَلَّ فَإِنْ قَصِدَ
 مِنَ الْفَسَادِ بِالْبِنَاءِ جَعَلَ عَقْلًا
 الْإِحْتِزَارَ عِنْدَهُمْ لِإِقْبَالِ عِلْمِ الصَّلَاةِ
 مَعْلَمٌ وَقَدْ رَوَى هُنَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 فِيمَنْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الْعَصَةِ
 يَسْتَحْتِمْ لِمَنْ قَامَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ
 بِمَنْ فَإِذَا اتَّصَلَ بِالنَّاسِ فَصَلَّ

في وقت الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
في وقت الصلاة
في وقت الصلاة

أَنَّ الْحَائِثَ فِيهَا بِالْخِيَارِ أَنْ شَاءَ أَطْعَمَ
عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَأَنْ شَاءَ كَسَاهُمْ وَأَنْ شَاءَ
حَرَّرَ رَقَبَةً وَلَوْ عَيَّنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قُضِيَ لَهُمْ
بِطَعْنِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ ضَرْفُهُ فَعَلًا لِمَا قُلْنَا
وَمِنْ حَيْثُ أُنْزِلَ التَّخِيرُ عَنِ الْوَقْتِ وَجَبَ
بِهِ شَرْطُ الْإِدَاءِ وَمِنْ حَيْثُ كُنِيَ ضَرْفًا
لِلْوَجْهِ لَا يَنْفِي غَيْرَهُ لِأَنَّهُ مُشْرَعٌ أَنْفَعًا
مَعْلُومَةٌ فِي زِمَمِهِ مِنْ عِلْمِهِ نَبِيَّ الْوَقْتِ خَالِيًا
وَقَبِيَّتْ خَائِفَةً عَلَى حَقِّهِ فَلَمْ تَنْفَعِ فِيهَا

أي إن الحائث والجملة تعليل لقوله نظير هذا الكفاية
 أي إن الحائث والجملة تعليل لقوله نظير هذا الكفاية
 أي إن الحائث والجملة تعليل لقوله نظير هذا الكفاية
 أي إن الحائث والجملة تعليل لقوله نظير هذا الكفاية

علم نعلق الوقت
 وقتا المنافع على

علم نعلق الوقت
 وقتا المنافع على

مِنَ الصَّلَاةِ وَمِنْ حَيْثُ أَنْزَلَ التَّخِيرَ شَرْطًا لِيَصِرَ
مَكْرُوفًا إِلَى مَا عَلَيْهِ وَمِنْ حَيْثُ أَنْزَلَ تَعْيِينَ
التَّخِيرَ شَرْطًا لِمَنْعِهِ لِمَا تَعَدَّلَهُمْ مَذْبُورًا
بِاسْمِ الْمُطْلَقِ إِذْ عِنْدَ تَعْيِينِ الوَصْفِ
وَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَلْزِمِ التَّغْيِيرَ لِمَا قُلْنَا
لَمْ يَسْقُطْ بِضَيْقِ وَقْتِ الْإِدَاءِ الْإِسْعَاءُ
أَفَاتِ شَرْطًا زَائِدًا وَهُوَ التَّغْيِيرُ فَلَا يَسْقُطُ
هَذَا الشَّرْطُ بِالْعَوَارِفِ بِتَقْصِيرِ الْعِبَادِ
وَأَمَّا التَّخِيرُ النَّاسِي فِي الْمَوْقِفِ فَيَجْعَلُ

صرحنا من المشرع بعد غايات
 الوقت لما علم وهذا شرط النسخ
 في الوقت الذي عليه

عبارة عن الوقت

نحو النوم والنسيان الذي يترتب وقت
 لو العوارض لا تغير المشرع

أي كونه ظرفا
 أي كونه ظرفا
 أي كونه ظرفا

أي كونه ظرفا
 أي كونه ظرفا

أي كونه ظرفا
 أي كونه ظرفا

أي كونه ظرفا
 أي كونه ظرفا

أي كونه ظرفا
 أي كونه ظرفا

أي كونه ظرفا
 أي كونه ظرفا

أي كونه ظرفا
 أي كونه ظرفا

١١٦٧
 وقت مغيار له وسبب الجوب مثل شهر
 عايل الى ما هو الصوم
 نظير وقت الذي
 هو معاوية

الوقت مغيار له وسبب الجوب مثل شهر
 رمضان فاما قلنا انه مغيار له لانه
 قد وعو به وسبب ذلك
 من الشرع على ما ذكره في باب المساب
 انشاء الله تعالى ومن حكم ان
 الشرع لما اوجب سفل المغاربة وهو
 فان لم وصف انتهى كما لا شك
 في مغيار فاتفق عليه لونه غير مروع
 ابي يوسف وحده العمل والبرهان

قال في شرح
 وقت الصوم
 في غير
 وقت الصوم
 في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم

هذا الصوم هو الصوم
 وقت الصوم وهو الصوم
 وقت الصوم وهو الصوم
 وقت الصوم وهو الصوم

قال في شرح اذا كان الصوم
 في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم

قطع عن حكمه المذكور
 وهذا علما وان قوله ما
 هذا الحكم

في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم

العلاج

تميز ان الجوب فيه من المسافرين
 الصوم في عام الابي لصوم المسافر
 من الفضة مخرب فثبت له مروع في حقه
 انه فصل ان يدعه بالفظا
 ان جعل غير الفضة وعافا فاعلم فغله
 اعلم ما نواه ولذلك على قولها اذا
 في التفرق اطلق السنة وذلك
 المفيض في هذا كله وقال ابو حنيفة عنه
 الجوب واقع على المسافر وهذا لاوه

قال في شرح
 هذا في السفر
 في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم

في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم

في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم

في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم

في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم

في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم
 في غير وقت الصوم

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 94 at the top and various lines of script.

الَصِيَامُ وَالطَّرِيقُ لِلْقَلْبِ يُوَجِبُ أَنْ يَصِحَّ
النَّفْسُ بِكَ يَفِيعُ عَنِ الْفَرْقِ وَالنَّفْسُ
يُوَجِبُ أَنْ يَصِحَّ وَفِيهِ وَبَيِّنَاتُ عَنِ
وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ النِّيَّةُ فَالصَّحِيحُ أَنْ يَفِيعُ
عَنِ صَوْمِ مَصَانِ لَيْلِ الْفَرْقِ
لَا يَحْتَقِرُ بِهَذِهِ الْعَزِيمَةُ وَأَمَّا الْمِصْحُ
فَإِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَكَ فَمَنْ يَفِيعُ صَوْمَهُ
يَكُلُّ كَالْعَنْبِ الْفَرْقِ لَيْلِ الْفَرْقِ
الْحَقِيقَةُ الْعَرِيفَةُ بِنَفْسِ الصَّوْمِ

Handwritten marginal notes at the top of the page, above the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, adjacent to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, adjacent to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, below the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, below the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, below the main text.

Handwritten marginal note at the bottom center of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 95 at the top and various lines of script.

لَا تَقِفُ إِلَّا أَنْ تَخْصَلَ الرَّكْعَةَ الْخَفِيَّةَ
وَتَخْفِيفًا عَلَيْهِ فَلَمَّا سَأَلَ لَمْ يَخْصُفْ بِمَنْجَعِ
الْمِصْحُ لَيْلَةَ فَيَمَانِجِ الْمِصْحُ لَيْلَةَ
وَهُوَ قِضَاءُ مَا عَلِمْتَ مِنَ النَّوْكِ فَصَالِحُ
نَايِحًا لِغَيْرِهِ مُتَعَلِّقًا بِأَعْرَابِ صَبْرٍ
الْخَصِيَّةُ وَتَمَّتْ بِالْعَزِيمَةِ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ
فِي مَشْرُوعٍ وَعَاقِبَةُ أَلْفِ وَأَنْتَ الْمُنَى
مَظْلُومٌ فِي سَفَرٍ فَصَاهِلُ الْوَيْتِ
حَتَّى تَسْلِمَ مَا عَلَيْهِ عَمْرَةَ لَيْلَةَ شَعْبَانَ فَبِكَرَامَتِكَ

Handwritten marginal notes on the right side of the page, adjacent to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

صاحب النصاب اذا وهب من الفقير
 بعد الحول وكاجر العبد ينحو منافع
 وقتا ليس التعيين باسحقا وقتا
 ان ذلك لا يصلح قربة وإنما القربة
 فكل يفعل العبد عن اختيار بلحجة
 بالشرع لم ينفع في هذه الوثائق
 فيب المساك قربة لا وحدها فانعم غير
 الفرض لو لم كونه مشروعا لا باسحقا منافع
 كما تعلم في اللب الاصل والاختصاص

هذا هو النصاب
 في النصاب
 في النصاب
 في النصاب

بوت من العبد
 من العبد
 من العبد

هذا هو النصاب
 في النصاب
 في النصاب

ومن غير الركة في نصاب بعينه الا
 للفقير من مودا الركة وان لم ين
 لهذا المعنى قلنا هذا لا يجوز ان
 منافعه لا يتحقق لوقوع الصوم من غير
 اختياره وذلك جبر والمناجزة
 اياها لم تكن فعلا اختياريا ولا لغيره
 غير عهده الفرض استحقاقا من العبد
 كما تعلم في اللب الاصل والاختصاص
 شبه ان لو كان العبد باسحقا منافع
 المنافع وليس كذلك لان النافع في اللب
 للعبد فثبت ان علمه من غير غيره
 الفرض ليس استحقاقا النافع بل
 باعتبار انهم يشترعوا انما يتحقق منافع
 يكون مودا بصرفه من المنافع
 اذ باطله ولم يجعله من العزيمة
 ليس بشيء

آخر حاشية
 حاشية
 حاشية

هذا هو النصاب
 في النصاب
 في النصاب

مصلحة
 القوم

فان شرط الخصه فيلحق بالصحة
 واما المسا فيستوجب الخصه بعجز
 مقدم لقيام سببه وهو السفل لا يظهر
 بنفس الصوم فوات شرط الخصه فلا يطل
 التخص فيطلب حيد بطرق التبيد
 الحاجته التبيد فان فرجه له
 صار الوقت متعينا لهذا المشرع
 ما يصح من المناسك في هذا الوقت
 علم النافع فيتعلم للمعنى بكل حال

هذا هو النصاب
 في النصاب
 في النصاب

هذا هو النصاب
 في النصاب
 في النصاب

هذا هو النصاب
 في النصاب
 في النصاب

هذا هو النصاب
 في النصاب
 في النصاب

هذا هو النصاب
 في النصاب
 في النصاب

هذه المسألة
 والنهائية
 فكذا لا يجوز
 للفرض لم يشترع
 على غيره من غير
 خياطة العبط
 او غيره من غير
 وهو له حاشية
 في النصاب
 في النصاب
 في النصاب

هذا هو النصاب
 في النصاب
 في النصاب

فان اقبلت المنافع لهم لم يكن بد من التعيين
ولم يوجد ان علم العزيمة ليس بشي فكل
هبة النصاب لغة عبارة تصحح الحجاز عن
الصلوة استخانا قال الشافعي لما تكا
ما فعلت على ملكه وجب التعيين ج
لصحت اختيار المحب ولو وضعا عنه
تعيين الجهة لصاحب محبوا في جهة العلق
ولما معنى العبادة عن الحبال والعزيمة
وقلنا امر على ما قلت لانه لما اتحد الشرع

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

في هذا الوقت تعين في زمانه فان يطلق
المسم ولم يفقد بالخطا في الوصف في
مكانه فصار حوزة بهذا المنع على انه
تعيين لعل ان التعيين عند موضوع
هذا ما قول بموجب العلة وقال الشافعي
لما وجب التعيين شرطا بالاجماع وجب
من اوله لان اول اجزاء فعل مفتقر الى
العزيمة فاذا تراخي بطل فاذا اعترضت
من علم يوثق في الماضي ويجوز ان يطلق

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين
منه من غير ان يتبين

ولهذا صار جميع البدن في حكم عضو واحد في باب الحياة حتى صار نقلاً لليلة من عضو آخر في العسل لا حولاً تحت خطاب واحد قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطمروا

العبد فيما قد عمل له يتحقق وانما هو الرجاء

بعدم لا فساد ذلك الخبر فسد الباقي له

لا يخبري ويوجب جميعها بالفضل لا سيما

وهذا خلاف التقدم من التقدم واقع

على جهة المساواة يعترض عليه ما يطرد

بقي ما ما المعرف فلما حتم التقليل

ان النبي لعل يصف الفهارج واليريب

ان الصوم الذي هو الفصك ينهك

الوجهين قلنا نحن ان الحاجر النبي

بما في قوله انما هو الرجاء
بما في قوله يتحقق
بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما

بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما
بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما

بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما

بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما

بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما

ان يصير المساك قرية وهذا المال

واحد غير مخزي صحة وفساد والثالث

على العزيمة حال الا ساقط بالجمع

للمخز وحال التزويج في الا ساقط بالجمع

انها للغير فاحال كالتدبير هنا نظير

حال التقاضي في الصلوة وحال التقاضي

حال التبدل في الصلوة ثم هل العجز اطلق

التقدم مع الفصل عن العلة وحال

وجوده تفيد ان فصلا لفضل الاجتماع

بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما

بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما

بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما

بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما

بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما

بما في قوله الباقي له
بما في قوله لا سيما

ما الخاص في حيز اللغة فاما اذا كان في نفسه في حل الكثرة
فلا عبرة فاما اذا كان في غيره وهذا ما عطل في حل الكثرة
لكثرة جهات فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه

حقيقة الجود عند الامام محمد بن ابي حنيفة
والجهد الذي له المتأخر في الجهد

في جنس نقيم بعد الصبح او يتفق
في صوم الشك ضرورة ان لا ينقل
من الليل عز صوم المرحوم ومنه

النفل عند لغو فقلنا بالضرورة
فلا يثبت بها التأخير مع الوصل

وهو حقيق في الاصل ونقصان الضرر عند الجملة

في جنس نقيم بعد الصبح او يتفق
في صوم الشك ضرورة ان لا ينقل
من الليل عز صوم المرحوم ومنه
النفل عند لغو فقلنا بالضرورة
فلا يثبت بها التأخير مع الوصل
وهو حقيق في الاصل ونقصان الضرر عند الجملة

وقيل ان قوله تعالى فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه

بقلة حكم اللفظ فاستويا في طلب
الخصصة بل هو راجح وهذا الموجب الكفاية
بالبطارية في ذلك عنهما وما قطع
على البعض للضرورة وجب المصلحة
حكم الكل من جهة خلفا عن الكل
من كل وجه وهو ان يشترط الجود
في الاكثر ان لا يقل في مقابلة الاكثر فحم
العدم والضرورة في هذا الحكم الناقل
فلم تجزئه بعد الزوال وحجنا الكثير على القليل

وقيل ان قوله تعالى فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه
لكن في حيزه فاقطع في حيزه

لعلم الضرورة ولم يعتبر ضرورة التي
في جنس نقيم بعد الزوال او يفتى
له بنص الكثرة

لعلم الضرورة ولم يعتبر ضرورة التي
في جنس نقيم بعد الزوال او يفتى
له بنص الكثرة

من الصفة فالصفة تبع الصفة...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...

في الجود ليج وطل الرجح
بصفة العباد ليج الجود
واللثة والقله من الجود
قبل الجود الرجح على ما في الجود
باب الرجح انشا الله في حياته
الوقت الذي ذكر له اصل على العباد
واجب وهو وقت وقت اختيار جود
العبادة في وقتها المنتصان اوله فصا هذا
الرجح متعارضا وهذا لوجوب ان الفاعل

في حاله يتركه...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...

في حاله يتركه...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...

في حاله يتركه...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...

في حاله يتركه...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...

في حاله يتركه...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...

في حاله يتركه...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...

في حاله يتركه...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...

في روي ذلك عن حنبل وم
نقل الجود ليج الجود
احكام طيب الصحة والمساكين اول
الضمان مع بصيرة الطاعة
لانه مستق في المساكين والنهار
فصار ايات العزيمة في نقله لاختقنا
فواجبة وتوفير الحظ وعلى هذا الاصل
فلما ان صوم النفل مقدر بكل اليوم
بوجوب المنك اوله وميثاق المن اول

في حاله يتركه...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...

في حاله يتركه...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...

في حاله يتركه...
في حاله يتركه...
في حاله يتركه...

هذا الحرف فاصططقت الاسم ومع الخطا
 في الوصف وتوقف طوق المال في علي
 صوم الوقت وهو المذوق لكنه الاضامه
 عن كفاية او قضا عليه صح عما نوى
 ان التعيين صلي في النازو وهو
 صح التعيين بما يرجع اليه وهو ان
 يجب التفك مشروعا فاما فيما يرجع اليه
 صاحب الشرع وهو ان يبقى الوقت مختلجا
 فلا فاعته فاحتمال ذلك العاخر في الوصف

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

بعض الراجح في كل يوم سوى شهر رمضان المتعلق بالعباد وصوم القضاء والكفارات محتمل هذه
 الايام يعني محتمل في هذه الايام فالانذار ان يصوم يوما بعينه فقله صوم ما هو حقه وهو الفلاني
 الواجب في شهر رمضان فاعني هذا التنبيه في احتمال ان يكون صوم القضاء والكفارة محتمل في شهر
 لم يظهر في ابطال هذا الوقت من ان يكون محتملا للقضاء والكفارة لان طيبه لا يعلو اذ لو ظهر منه تصار
 بتدبيرا للمشروع وذلك لا يصح

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

ومرئان بالنية في اخرا الصوم عرف
 في تعبيره ولم ير فمعناه اليه كامل
 فلم يشرع العكس بالرياء والمال في
 ولي يوم اخر فليشرع صوما ولكن يكون
 او التناوب الفاي كرهية للاضطر
 ان يتناول من غير طعام الضايفه فيلعب
 ومن هذا الجنس الصوم المذوق في وقت اجنبه
 لما اقبل بالنية صوم الوقت واجبا لم يتوقف لانه
 واحد لا يقبل وصوم منضار فيصا وحده

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

صحة القضاء والكفاية
 بان يرضى بطلان

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

وما الوقت الذي جعل معيارا لسببا

فمثل الكفارات الموقرة باوقات غير

متعينة وقضاء شهر رمضان والنه

المطلق فالوقت فيها معيارا وجبها

انما من حيث جعلت قربة للبعث

عن النية وذلك في اكثر الامسال

ومن حيث انها غير متعينة لا يتوقف الامسال

فيها الا لصوم الوقت وهو المطلق فاما على

الواجب فلا يتحقق الوقت وانما يتوقف على

هذا دليل على ان وقت هذه الامسال يتوقف على النية

وهو القصد والالتفات

لهذا لو اطلق النية اشتراط موضع اصلي يقع النفاذ فيه

هذا دليل على ان وقت هذه الامسال يتوقف على النية

وهو القصد والالتفات

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

الموضوعات الاصلية فاما على المعنى فلا

فلا لك كانت النية من اول شرط البيع

المساكن اولها العارض الذي يتخلل

الوقت فاما اذا توقف على وجب فالتمثل

التمثل الى غير وجهه فانه لا يفتقر

الى الحكم بل الوقت يتبعه وما النوع الرابع

من الموقرة فهو المشكك وهو مع الملام

ومعنى قولنا انه مشكك ان وقت العمل

واشهر الى كل عام صلح الاله المشكك

قول من ان الوقت على ما ذكره

وهو ان وقت العمل على ما ذكره

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including a large section of commentary.

في العمارة

يعني ان عاش كان اشهر الى كل عام صلح الاله

بمئة اجزاء الوقت في السنة وكان الوقت في

حقة مرتعا وان لم يعيش كان اشهر الى كل عام

وهو ان وقت العمل على ما ذكره

وهو ان وقت العمل على ما ذكره

وهو ان وقت العمل على ما ذكره

وهو ان وقت العمل على ما ذكره

العام اول وقت من وقت الغزاة والوقت من الصلوة
 اثنان عشر شهرا من وقت الغزاة والوقت من الصلوة
 اثنان عشر شهرا من وقت الغزاة والوقت من الصلوة
 اثنان عشر شهرا من وقت الغزاة والوقت من الصلوة

من الغزاة في وقت من وقت الغزاة

وانما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة
عن عمرو بن اشرف عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الوقت من وقت الغزاة والوقت من الصلوة
 اثنان عشر شهرا من وقت الغزاة والوقت من الصلوة
 اثنان عشر شهرا من وقت الغزاة والوقت من الصلوة
 اثنان عشر شهرا من وقت الغزاة والوقت من الصلوة

وانما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة

فالمصلاة في وقت من وقت الغزاة والوقت من الصلوة
 اثنان عشر شهرا من وقت الغزاة والوقت من الصلوة
 اثنان عشر شهرا من وقت الغزاة والوقت من الصلوة
 اثنان عشر شهرا من وقت الغزاة والوقت من الصلوة

انما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة
 عن عمرو بن اشرف عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

انه يصح في وقت من وقت الغزاة
 انما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة

من الغزاة في وقت من وقت الغزاة
والمختلف في الوصف الاول حتى لا
عن العام الاول كان وقتها وقت الوصف
الثاني فصح عند ابي بصير في وقت
الخطاب في وقت من وقت الغزاة
اراد العام الثاني في ذلك غزاة العام
المواليا في وقت من وقت الغزاة
وقال محمد بن احمد في وقت من وقت الغزاة

انما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة
 انما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة

انما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة
 انما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة
 انما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة

انما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة
 انما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة
 انما وقت الغزاة في وقت من وقت الغزاة

١٣٦ هـ
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وصدقة الفطر والعشر والنية بالصدقة
المطلقة قال ابو يوسف رحمه الله
وقال محمد بن علي الترمذي
الحج فاما عين الوقت فلا والزمه
عامنا حنا محمد بن ابي المظفر
لا يوجب الغمير بالاختلاف وامسلة الحج
مبتدأة فذهب في ذلك على الحج
فضل العرب بالاختلاف المنة بل ياريد
كل عام في وقت خاص في وقت نوحنا

وقال محمد بن علي الترمذي
الحج فاما عين الوقت فلا والزمه
عامنا حنا محمد بن ابي المظفر

الحج فاما عين الوقت فلا والزمه
عامنا حنا محمد بن ابي المظفر

اللفظ واليكون بناء عليه
ان اختلافه فيه ابتداء لاختلافه فيه بناء على ان
انطلق لوجه الغمير وهو انما يعرف بالبرهان
ان اختلافه ببناء كثير من الاشياء يعرف
بشيء واحد بناء عليه كما ان المعنى يعرف
باللفظ واليكون بناء عليه

الحج فاما عين الوقت فلا والزمه
عامنا حنا محمد بن ابي المظفر

اي في الزمان وصلوة النظر والعشر
الحج في الاختلاف

الحج فاما عين الوقت فلا والزمه
عامنا حنا محمد بن ابي المظفر

لغوه تعالى
الحج فرض العروا
تعيين الصوم
باعتبار التشبي
بين الحج وبين صوم
القضاء وكلاهما
الحج بصوم القضاء
دون اول الجزاء الو
في اول الصلوة على ما
ذكره في الاشارة هـ

دوم في الزمان وصلوة النظر والعشر
الحج في الاختلاف

الحج فاما عين الوقت فلا والزمه
عامنا حنا محمد بن ابي المظفر

من انواع اشهر الحج منعه والتعيين
القضاء وقت الفطر والليل والعيد
تعينه فلا تعين الذي يليه لا بتعيينه
بطريق الملك الميري انه ميتا اراه كان يري
ولو كان لا ولم تعينا لصا بالتحريم
والدليل على انه في وقت النفل مع الحج
لم يشرع في مدة واحدة الحج واحد
ولو تعين للفرض لما بقي النفل مشروعا كما في
شهر رمضان فثبت انه غير تعين بالليل

اي في الزمان وصلوة النظر والعشر
الحج في الاختلاف

الحج فاما عين الوقت فلا والزمه
عامنا حنا محمد بن ابي المظفر

الحج فاما عين الوقت فلا والزمه
عامنا حنا محمد بن ابي المظفر

الحج فاما عين الوقت فلا والزمه
عامنا حنا محمد بن ابي المظفر

قولوا والليل على انما قاله
العبارة مع ان قوله في ذلك
مؤيداً ذلك على علم تعيين
العام للموطن هذا الدليل
واضح وعلى الدليل دانه
انما اذ كان في ذلك باعتبار
ان العلم الكافي اذا ادرى
منه في العام للموطن والليل
وعاير اخره

الحج فاما عين الوقت فلا والزمه
عامنا حنا محمد بن ابي المظفر

١٢

والتعديت بالبداء لم يبق النفل فيها
وان يفسح ان اشهر الحج من العام
معيينة للاداء فلا يحل التأخير عنه
صلاة الظهر للظهر وانما قلنا هذا الظاهر
بالاحتمال في هذا الوقت وهو وحده
من اجم له ان لا يحتمل ان يثبت الابدان
وقت آخر وهو مشكوك انه لا يدرك الحيوة
التي والحيوة في المات في هذه الملكة سواء
في الاحتمال فلا يثبت الحدك بالشك

ومتي تعين بالبداء لم يبق النفل فيها
وان يفسح ان اشهر الحج من العام
معيينة للاداء فلا يحل التأخير عنه
صلاة الظهر للظهر وانما قلنا هذا الظاهر
بالاحتمال في هذا الوقت وهو وحده
من اجم له ان لا يحتمل ان يثبت الابدان
وقت آخر وهو مشكوك انه لا يدرك الحيوة
التي والحيوة في المات في هذه الملكة سواء
في الاحتمال فلا يثبت الحدك بالشك

فان الوقت متعين لاداء
صلاة الظهر
اي بعد المكان
فان الوقت متعين لاداء
صلاة الظهر
اي بعد المكان

فان قيل ان المصلح من الحيوة والموت في غير وقت الصلاة
فان قيل ان المصلح من الحيوة والموت في غير وقت الصلاة
فان قيل ان المصلح من الحيوة والموت في غير وقت الصلاة

اي التعيين وقت
صلاة الظهر

فيه جواب عن
قول المصنف

في هذا الوقت متعينا بالمعاضب
ويصير الساقط طريق التعاضب كالتاقيص
في الحقيقة يصير كوقت الظهر والتقدير
بخلاف الصوم ان تاخيره عن اليوم
لا ينفقه والتعاضب للحال غير قائم
الي اليوم الثاني عابرة والموت في ليلة
واحدة بالجماعة نادر في الظاهر
بالنادر ولا كان كذلك استوت الي اليوم
كلما كانت ادرها جملته في غير ما ولم

في هذا الوقت متعينا بالمعاضب
ويصير الساقط طريق التعاضب كالتاقيص
في الحقيقة يصير كوقت الظهر والتقدير
بخلاف الصوم ان تاخيره عن اليوم
لا ينفقه والتعاضب للحال غير قائم
الي اليوم الثاني عابرة والموت في ليلة
واحدة بالجماعة نادر في الظاهر
بالنادر ولا كان كذلك استوت الي اليوم
كلما كانت ادرها جملته في غير ما ولم

اي اشهر الحج
العام الاول
سقوط اشهر الحج
العام الثاني
وتدريج

اي اشهر الحج
العام الاول
سقوط اشهر الحج
العام الثاني
وتدريج

فان الوقت متعين لاداء
صلاة الظهر
اي بعد المكان

اي تخلف
اي تخلف

اي تعاضب الي يوم
اي تعاضب الي يوم

اي تعاضب الي يوم
اي تعاضب الي يوم

وهذا جواب عما في الجملة
اي ان كل ما من جملة ركعتين
وهذا جواب عما في الجملة
اي ان كل ما من جملة ركعتين

تتم في جسدك
بهم تفرق
تتم في جسدك
تتم في جسدك

فما الثاني في مقام الاول ومن حكم هذا
الاصل في وقت الحج طرفي المعيار الي
انقص عن ادائه وان الحج افعال عرفت
باسماها وصفاتها بمعيارها فاشبه
وقت الظهر فلا يرفع غيره من جنسه
ولهذا قلنا ان الطوع بلح يصح
عليه حجة الاسلام كالتفك من علي الظهر
وقال الثاني في رح لما اعظم الحج المشتمل
في الجرح من الطوع صيانة واشفاقا

الحج انما ثبت بالحج ان الحج العباد
عن افعال مخصوصة لم تعلق لها
بالوصف غير انما الصلوة
فليتم من هذا ان يكون الوقت
ظرفا لركن الوقت للصلوة هـ

ليكون وقت الظهر من كل حبر
لانه لا يبع في العام الواحد
الحج واحد

لا يكون في الحج ما يدرج آخر فيه
يكون في الحج عليه هـ

الانسان لا يصل اليه المشقة
النفس تحمل المشقة الا بالظن
كما قال الله تعالى يكونوا بالظن
المبشوق النفس

اي للضرورة
النوت هـ

تتم في جسدك
تتم في جسدك

لا يرفع غيره من جنسه
لا يرفع غيره من جنسه

لا يرفع غيره من جنسه
لا يرفع غيره من جنسه

تتم في جسدك
تتم في جسدك

تتم في جسدك
تتم في جسدك

تتم في جسدك
تتم في جسدك

يتعين وقتها وليتم ان التفت في مشروعها
لما انما اعتبرا التفتين طما وحترانا
عن الفوات فظهر ذلك في حق الماتم
فما ان يبطل اختار جهة التقصير
فلا وليتم ان ادرك العام الثاني
لما انما عينا الاول وقوع الشك فاذا
ادركه ذهب الشك في الثاني
وسط الماضي ان الماضي لم يمتد
المدرك بعد مضية وفي ادراك الثالث

تتم في جسدك
تتم في جسدك

لا يرفع غيره من جنسه
لا يرفع غيره من جنسه

لا يرفع غيره من جنسه
لا يرفع غيره من جنسه

انما قالوا بالتحقق في مقام
مقام الاول من كل وجبه

الاداء
الاداء

تتم في جسدك
تتم في جسدك

منه في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
والله اعلم بالصواب

عليه وهو خير من السيف فان هذا السيف

ومثل هذا متروك فان صح باطلاق

النية وضع اصله بلانته من احواله

اصحابه عند غايه واحرام الجمل

عن ابويه لكان قول الحق عن هذا

الاختيار وهذا نافي العباد وقط

اصح العاقبة لا اختيارا لكن الاختيار في

كل ما يملكه والاحرام عندنا شرط

منه في الوضوح يفعل غيره بل لا امر

هذا السيف هو خير من السيف...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

فاما المفعول فلا ينفذ حتى يعلية
وجوازها عند اطلاقها لتعيين

فاما المفعول فلا ينفذ حتى يعلية

وجوازها عند اطلاقها لتعيين

الاظهار انه يقصد النفل طبع

المسلم فصار التعيين لمعنى المولى

في المولى فاذا نوى النفل فاجاب

بصح مخالفه فطلبت خلافه

لان تعين المزارع له في وقت المعنى

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

فاما المفعول فلا ينفذ حتى يعلية...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

المصدر في اللغة والاصطلاح
في شرح كتاب التلخيص
في علم الفقه

هذا الكلام هو الذي
يكون في المتن
من كلام المؤلف

وله بطل عند التصريح بغيره وانما المطلق
عن الوقت فعلى الترخيل خلاف الكثرة
على ما اشرنا اليه **من هذا الاصل ان الناس**
التي المطلق في ان نحو عن المفعول
المستعمل مثل الزنا والقتل ونحوه
وهي عن التصرفات الشرعية كالصوم
والصلوة والبيع والامارة وما شبه
ذلك والتي عن المفعول الحسية كالموت
على ما يقبح في انفسها لمعنى في اعيانها

هذا الكلام هو الذي
يكون في المتن
من كلام المؤلف

هذا الكلام هو الذي
يكون في المتن
من كلام المؤلف

هذا الكلام هو الذي
يكون في المتن
من كلام المؤلف

هذا الكلام هو الذي
يكون في المتن
من كلام المؤلف

والذي والغالب في الخبر
والصالح لا يتوقف تحققها
على الشرع لا كما يستعمله
في غيره كالدليل

فانما افعال
تتحقق حسنا
يعلم الشرع ان
هو في نفسه
عليه الشرع

فانما افعال
تتحقق حسنا
يعلم الشرع ان
هو في نفسه
عليه الشرع

فانما افعال
تتحقق حسنا
يعلم الشرع ان
هو في نفسه
عليه الشرع

فانما افعال
تتحقق حسنا
يعلم الشرع ان
هو في نفسه
عليه الشرع

هذا الكلام هو الذي
يكون في المتن
من كلام المؤلف

بلا خلاف لما اذا قام الدليل على خلاف
واما التي المطلق عن التصرفات
فيقتضيه بما لمعنى في غير المفعول
متصلة حتى متى التي عن شروعا مع
اطلاق التي وحقيقة وقال الشافعي
بالتقصير القسمة فيما في عينه حتى
اصلا عن القسمة المولود الى ان يعوم الدليل فيجب
اثبات ما احتمل التي وحقيقة على خلاف
المصود وبيان هذا المصود في يوم يوم العبد

هذا الكلام هو الذي
يكون في المتن
من كلام المؤلف

هذا الكلام هو الذي
يكون في المتن
من كلام المؤلف

هذا الكلام هو الذي
يكون في المتن
من كلام المؤلف

اي موجب التي وهو القبح لغيره عندنا وليجوز غيره على خلاف المصود
الموجب والحق المصود عندنا ان موجب التي في المفعول الشرعية القبح لغيره
قام الدليل على خلاف موجب في اثبات ما احتمل التي ولا يوجب وهو القبح
لعينه كما في قوله تعالى وتلقوا نارك بااكم وكسب الملائح والمضامين
اولعني في غيره لكن المعنى محاور ولا صاع عندك ان موجب في القبح لعينه

هذا الكلام هو الذي
يكون في المتن
من كلام المؤلف

وايام الترتيق والربوا والبيع الفاسدة
انما تروعة عنك الاحكامها وعكها
باطلة منسوخة لاحكامها اخرج النافعي
باب العلم حقيقة كل قسم واجب العلم
ان الحقيقة اصل في كل باب والنفي في
اقتضاء القبح حقيقة كلامه في اقتضاء
الحق حقيقة ثم العلم حقيقة المراد
حيث كان حيا ليعني في عينه اليك اقله
النصفة القبح وهذا لان المطبق

المفاد ان العلم بالحق
نسخه الله
قوله
النافعي
لما
المفاد ان العلم
بأن العلم حقيقة كل قسم واجب العلم
ان الحقيقة اصل في كل باب والنفي في
اقتضاء القبح حقيقة كلامه في اقتضاء
الحق حقيقة ثم العلم حقيقة المراد
حيث كان حيا ليعني في عينه اليك اقله
النصفة القبح وهذا لان المطبق

المفاد ان العلم بالحق
نسخه الله
قوله
النافعي
لما
المفاد ان العلم
بأن العلم حقيقة كل قسم واجب العلم
ان الحقيقة اصل في كل باب والنفي في
اقتضاء القبح حقيقة كلامه في اقتضاء
الحق حقيقة ثم العلم حقيقة المراد
حيث كان حيا ليعني في عينه اليك اقله
النصفة القبح وهذا لان المطبق

تناول الكامل من وجه القاصر والكامل
وصفة القبح فيما قلنا فنقال بانها
كيف شر وعلا في اصلها قبحا في العلم
بجملته جاز في اصل حقيقة في العلم
وهذا عكس الحقيقة وقت الأصل ولا يثبت
هذا الأصل كان لتخرج الفروع طريقا
احكامها التي يعلم المشرع باقتضاء النفي
والثاني ان يعلم حكمه وما يان ذلك
انما هو في كون التصرف مشروعا

لما
المفاد ان العلم
بأن العلم حقيقة كل قسم واجب العلم
ان الحقيقة اصل في كل باب والنفي في
اقتضاء القبح حقيقة كلامه في اقتضاء
الحق حقيقة ثم العلم حقيقة المراد
حيث كان حيا ليعني في عينه اليك اقله
النصفة القبح وهذا لان المطبق

والفردية من الطهارة
منقولة عن الفرض
غيره
انما هو في كون التصرف مشروعا

انما هو في كون التصرف مشروعا

بما ان العلم بالحق
نسخه الله
قوله
النافعي
لما
المفاد ان العلم
بأن العلم حقيقة كل قسم واجب العلم
ان الحقيقة اصل في كل باب والنفي في
اقتضاء القبح حقيقة كلامه في اقتضاء
الحق حقيقة ثم العلم حقيقة المراد
حيث كان حيا ليعني في عينه اليك اقله
النصفة القبح وهذا لان المطبق

انما هو في كون التصرف مشروعا

انما هو في كون التصرف مشروعا

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

ان يكون مضافا الى تعاليم شرع
الذي هو مقتضى
الذي هو مقتضى
الذي هو مقتضى
الذي هو مقتضى
الذي هو مقتضى
الذي هو مقتضى

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

وجوب الانتها و ان يصير الفعل على
اي الامتناع عن الفعل المعنى عنه
موجبه معصية وينت هذا هو
اي موجب الانتها وهو الامتناع
حقيقته وينت معصية وينت كونه
هلا اعتراض علينا ونقولنا
بعلايات ربه
مشروع وطاعة تضاد وتناف
ولهذا لم ينبت حرمة المصاهرة بالزنا
اي وجوب الانتها
معيضة تضاد وتناف
انما نبتت حرمة المصاهرة بالزنا
حرمة المصاهرة
بالمجان والزنا حرمة المصاهرة
لحمته ونحوه والملك الغصب
لما قلنا ان المحرم والحرام

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

والتحريم على الله وحده
والتصريف على غيره

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

انما يفتى وعام كونه فاسدا لانه الحرام
منه لمعنى الجماع وهو غيره له محالته
لكنه مخرجه فصا ففسدا والحرام
لانتم شرعا لا يحتمل الخرج باختيار العبد
فصلا ولم ينقطع مجاز الجاني وكذا
فيما يعلم شرعا لانه لم ينقطع بحايث
الباني ولم ينقطع في حكم الجاني
او في طهر الجماع لانتم عنى لغني وعنه
وهو الفرض بالملك بطول العدة او

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

لانتم يجب عليهما ثلثة اطهار كواحد
طلتها في الطهر تنقض احد تلك
الطهر وظهرت ببعك عنك

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

بليس لم العدة عليهما وهذا الميزان
سفر المعصية بسبب الخوض للمعنى وكذا
بملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء للمعنى
ايضا فلم يصلح سببا مشروعا وله الظهار
لان كلامنا وقع في حكمه وطول العدة بسبب
مشروع له ايقني بسببا والحكم به مشروع
وقوع المعنى عليه فاما ما هو حرام غير مشروع
تعلق به جزاء زاجر عنه فيعتد حرمة
كالقصاص ليس حكمه يطول بسبب مشروع

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا الكلام في الجملة
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها
والمعنى ان الجملة
بما هي اعم من اقسامها

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

بجز شرح زجر فاعلم حتمية

ولنا ما اخرج به محام في كتاب الطراف

ان صيام العبد بطلب التبريد مني

والنهي يقع على ما يتولد من

ان النهي بان علم الفعل مضافا

الى اجزاء العباد ويسمى فعمد الصورة

الحد مني ثم لطف عنه باختياره

فان طلبه مني لطف باختياره

فلمن جزاه ونسخ العلم الذي

قال الاطلاق
لغيره لانه يقع
ان النهي على اللام
عن صوم يوم
فقال فانما عا
تكون والنهي
فقال يتولد
لمقال للام
لمتصده
او
الوجود

النسخ المنوع
والنهي عن المنوع
بشيء المنوع
واللام من العبد
قال على ان
النسخ المنوع

ولعل انما نسخ
الامتناع في المنوع
ان النهي
تصرف في كل حال

لكن لو انما نسخ العلم الذي
مع القدر بما عليه
ولو امتنع عن العمل
على علمه

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

فعل العبد لعدم الشروع بنفسه لاصطحابه

بناء على عدمه وفي النهي كونه علمه بنا

على امتناعه وهما في طرفه ليقض فليصح

الجمع محال والحكم الاصل في النهي ما

ذكرنا فاما النهي فوصف قائم

بالنهي مقتضى بحقيقة الحكم فكان تابعها

فلا يجوز بحقيقة على وجهه بطله ما

وجبه واقضا فيصير المقتضى للملا على الفصل

بعد ان كان للملا على الصحة بل يجب

اي علم كونه مشروعا
اي العلم
اي الشئ والنهي

لان الفعل المنهي عن التصور الوجودي يكون غير متمتع وفي
لولا القاطنة لم يكن يتم من قولك انسخ النهي لشيء

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

النسخ المنسخ متمتع ولا يلزم
المكسب في النهي غير متمتع
ايتان الفعل المنهي وفي النسخ
متمتع وبين المتمتع واللامتنع
تناقض وتناقض

اي ثابت بسبب النهي
في المنهي عنه

وهو النهي الموجب للمقتضى

اي يجب العلم بحقيقة النهي فما ورد
فيه النهي وذلك باقواء الشرعية
يلبغ النهي على حقيقته

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

منه في قوله تعالى
والمعصية التي
تكون في حق الله
وتعالى هي التي
تكون في حق
الشيء الذي هو
مخلوق له

كله في حق الله
وهو المعصية
التي تكون في حق
الشيء الذي هو مخلوق
له

للعمل بالاصل في موضع والعمل بالمتف
بقدره المكان وهو ان جعل الفتح
للمشروع فيصير مشروعا باصله
مشروع بوصفه فيصير فاسدا اهلا هاية
تحقق هذا الاصل فاما الثاني
فقد حقق المتف واصل المتف
في غاية لما قصه وفساد فان هذا
صحيح في الافعال الحسية لانها لا يتعمد
الفتح والفساد فاما الشرعية فتتعمد

انما هو المشروعي
وانما هو المشروعي
انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي
انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي
انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

فلا بد من اقامة الدلالة على ان المشروعي
بحكم هذا الوصف فيل قد وجدنا
المشروع محتمل للفساد انتهى كالحرام
الفساد والطلاق الحرام والصلوة
الحرام والصوم المحظور يوم
التكليف وما اشبه ذلك فوجب اثباته
على هذا الوجه غاية لما نزل المشروعي
ومحافظة حدودها وعلى هذا الاصل
نخرج الفروع كلها منها اول البيوع المحرم

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي
انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي
انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

انما هو المشروعي
انما هو المشروعي
انما هو المشروعي
انما هو المشروعي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين بعثوا في كل
أمة رسولا يوقظون
الناس من نومتهم
ويعلمونهم ما كانوا
جاهلون به
اللهم صل على محمد
وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم المرسلون
والصالحون
الذين هم المرسلون
والصالحون
الذين هم المرسلون
والصالحون

نظرا الى الوجه من اعراض الثمن الذي هو وصف البئج الذي هو اصل
فان قلت لو كان في وعلا صله قبا بوصفه لما استحق وصفه صلا
الوصف في ذلك يتعمم بنفسه والوصف يتعمم بالاصل فاعتبار
اول من اعتبار الوصف قلت مع الوصف يقتضي فساد البئج
لما صلا يقتضي اباخته والكل المحم راجح على البئج فيتحقق
نحوه كما للحرم ح

منه بئج وصفه وهو الثمن الذي هو البئج
اي بئج وصفه لثبوت في المنة والتايب
اي بئج وصفه لثبوت في المنة والتايب
اي بئج وصفه لثبوت في المنة والتايب

فصل ثمانون في وجوه اوجبه
اي فصل في الوجوه التي اوجبه
اي فصل في الوجوه التي اوجبه

فصل في ابطال الاطلاء في
اي فصل في ابطال الاطلاء في
اي فصل في ابطال الاطلاء في

لكن العقد في محل فصار قيجا
اي لكن العقد في محل فصار قيجا
اي لكن العقد في محل فصار قيجا

بوصفه زوعا با صلا وكذلك اذا
اي بوصفه زوعا با صلا وكذلك اذا
اي بوصفه زوعا با صلا وكذلك اذا

اشترى من احد ان كل واحد منهما
اي اشترى من احد ان كل واحد منهما
اي اشترى من احد ان كل واحد منهما

بئج وصفه وهو الثمن الذي هو البئج
اي بئج وصفه لثبوت في المنة والتايب
اي بئج وصفه لثبوت في المنة والتايب

فصل في ابطال الاطلاء في
اي فصل في ابطال الاطلاء في
اي فصل في ابطال الاطلاء في

فان لم يكن حال في الدين التماوي فان كان
اي فان لم يكن حال في الدين التماوي فان كان
اي فان لم يكن حال في الدين التماوي فان كان

والمشهور وقوع البئج بلا ثمن وهو غير
اي والمشهور وقوع البئج بلا ثمن وهو غير
اي والمشهور وقوع البئج بلا ثمن وهو غير

مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو

المشهور وقوع البئج بلا ثمن وهو غير
اي والمشهور وقوع البئج بلا ثمن وهو غير
اي والمشهور وقوع البئج بلا ثمن وهو غير

مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو

مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو

مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو

مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو

مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو

مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو
اي مشروع وانما جلا المنة لانه ليس بما لو

بئج وصفه وهو الثمن الذي هو البئج
اي بئج وصفه لثبوت في المنة والتايب
اي بئج وصفه لثبوت في المنة والتايب

فصل في ابطال الاطلاء في
اي فصل في ابطال الاطلاء في
اي فصل في ابطال الاطلاء في

فان لم يكن حال في الدين التماوي فان كان
اي فان لم يكن حال في الدين التماوي فان كان
اي فان لم يكن حال في الدين التماوي فان كان

الطهارة للشك في أصله
 على ذلك في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

ومعنى أصله في قوله تعالى
 أصله في قوله تعالى
 أصله في قوله تعالى
 أصله في قوله تعالى
 أصله في قوله تعالى

الموضوع في هذا الوقت بالصوم
 نفل الطاعة معصية بل هو طاعة
 انضم إليها وصف ومعصية إلى
 ان الصوم يقوم بالوقت فصار في رأي
 يتعلق بوصفه وهو انه يوم عيدا فاسلا

وهذا ما يقع صالحا للصوم في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم

ومعنى الفاسد ما هو غير مشروع بوصفه
 مثل الفاسد الجوع وهلاخ النعمة
 لانه نعمة بالطاعة وانما وصف المعصية
 متصلا بذاته فعلا باسمه ذكره وبما
 به وجب يعقل ان الناس ايضا في ذلك
 يوم العيد والمناوك جنس الشهور
 ما صلح كطوبى بوصف وصا تركه
 طاعة باصله معصية بوصفه على
 البيع الفاسد ولهذا قلنا في ظاهره

وهذا ما يقع صالحا للصوم في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم

فهي المأثم
 وكما في قوله تعالى
 بالعصية له يعق قار
 عليه السلام لم يترك في
 معصية الله تعالى
 في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم
 اذ ما يقع في غير يوم النحر بل ما يقع في غيره من ايام الصوم

ايكون الصوم هذه الايام مشروعا باصله
 صحيح النعمة لانه نعمة بالطاعة وانما وصف
 المعصية متصلا بذاته فعلا باسمه ذكره وهذا
 يتضمن جواب عن قوله ان الصوم هذه الايام

وهذا هو...
حيث سويها بينهما فإذا كان حله منها شرع أصله غير
شرع بوصفها به بوصف غيره وهو الوقت

الصلوة
بالمعصية

انتم لا ينتم بالشروع لان الشروع
بالمعصية فامر بالقطع حقا لصلح الشروع
فصاحضا الى صاحب الشروع
العبد عن عهده ومنها الصلوة
طلوع الشمس ولو كانت شرعية باطلها
ان يقع في اركانها وشروطها والوقت
صحيح بخلافه يوصف وهو انه
منه الى الشيطان كما جات السنة
ان الصلوة لا يجوز بالوقت

الشروع
الصلوة
بالمعصية
الشرع
الصلوة
بالمعصية

الشرع
الصلوة
بالمعصية
الشرع
الصلوة
بالمعصية

وهو قولهم ان الشروع بطلوع الشمس
فان طلعت فانها اذا ارتفعت فانها اذا
انقضت للغير فانه اذا ارتفعت فانها
وقد عرفت ان الشروع بطلوع الشمس
من طلوع الشمس وتطلع الشمس
فان طلوعها فانه اذا ارتفعت فانها
فانما قطع بغيره في الشريعة
فيما انما جازنا لاسه

وهيها فصارت الصلوة ناقصة فاسفة
فقل اليها الكمال وتضمن الشروع
والصوم يقوم بالوقت ويعرفه فان زاد
الماتوصا فاسلافه يضمن الشروع والتمني
عن الصلوة في ارض مخصوصة
بما ليس يوصف فمفسد كذلك البيع
وقال المذاهب وهذا بخلاف بيع المثل
والملاويح انه اصف الى عيلة فم
منعقد وصار الفتيحان عن النفوس

انما هو في الصلوة
المستغنى عن الشروع
فانما هو في الصلوة
المستغنى عن الشروع

فانما هو في الصلوة
المستغنى عن الشروع
فانما هو في الصلوة
المستغنى عن الشروع

الزروع
الفتيح
فيها عالم يقتضيه

للمر ففواته لا يمنع له
فنواتها لا يؤثر في المنع
عن الجواز الكفوات وصف

الصلوة
بالمعصية

الصلوة
بالمعصية

الصلوة
بالمعصية

واتما كان الذي يغلبها بالبيع
انه متعلق بشغل المبيع
بترك الشعي وما ارادت ففكانت
عن الصلوة والبيع المتركيب
ان الشغل يوجد بوزن تركيب
للصلوة والصلوة توجد بوزن
الشغل وكذلك البيع يوجد
بوزن تركيبه بان يتباين في
الطرفين فانه يتركيب
بوزن البيع بان كان في
وكان الذي لم يجز فواجب
الكله تركيبه الفساده
ور في المارن نحو النبي واللام
عن مع الحرة
كل المارن والموا المضافين
ليست بمجال بل لانه لو اخذ
في ابيه لم يجز بيعه

والمضامين مع مضمون الملاقيح مع
مضمون المارن والموا المضافين
ليست بمجال بل لانه لو اخذ
في ابيه لم يجز بيعه

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

صحيهما من المشاهدة واطلاق
فيما الخلف حكم حقيقته وكذلك
هو الليالي الوصال مشروع
والممن والنما هو المتعين لشهوة
عالمات تعين للصوم تحقيا للابتداء
النهي سعال عن النجوى يلزم النكاح
بغير شهوة له منى لقوله عليه السلام
النكاح المشهور وكان نسخا واطالا
وانما سقط الحد وثبت النكاح المشهورة

صوم الوصال
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

جواب عن سؤال
النكاح المشهور
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

جواب عن سؤال
النكاح المشهور
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

العقد من النكاح شرع المالك
لا يفصل عن المصلحة لم يشرع في موضع
الحرمة ومن قضية النهي الحرمة
العقد المضاهة تمت بمضي النهي فلا
البيع لا يرفع ملك العين والحرمة
لا يصاد من الخلف في تابع الميراث
نزع في موضع الحرمة وقما لا يحتمل
الحال أصلا كما لا يمتد المجوسية والعبيد
والأهالي وكل الخبز وكذلك النكاح المحام

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
وهو ما يقع بين الرجل والمرأة
بإيجاب الوعد والقبول
على وجه ما يلي

أركانها خمسة وهي: العلم، النية، الإكراه، الإكراه، الإكراه

وإنما العلم هو العلم بالواقع
والنية هي الإرادة
والإكراه هو الإكراه
والإكراه هو الإكراه
والإكراه هو الإكراه

المعنى هو العلم
والنية هي الإرادة
والإكراه هو الإكراه
والإكراه هو الإكراه
والإكراه هو الإكراه

منه لعلم علمه ولفظ الذي قوله
وليسوا مانع إياكم من النساء
عن النفي واما استنكاه أهل الحرب فانما
صارتها بواسطة العصمة وهي ثابتة
في حقنا وذلك الحرب لنقطع
وليسنا عقم وإن العصمة مناهية
بيننا وبينها وهو الإكراه فيسقط النفع
في حكم الدنيا واما الملك الغصب فلا يثبت
مقصود بل شرط الشرع والضمآن

وإنما العلم هو العلم
والنية هي الإرادة
والإكراه هو الإكراه
والإكراه هو الإكراه
والإكراه هو الإكراه

المعنى هو العلم
والنية هي الإرادة
والإكراه هو الإكراه
والإكراه هو الإكراه
والإكراه هو الإكراه

فإن شرط العلم خلافه
فإن شرط العلم خلافه
فإن شرط العلم خلافه
فإن شرط العلم خلافه
فإن شرط العلم خلافه

فإن شرط العلم خلافه
فإن شرط العلم خلافه
فإن شرط العلم خلافه
فإن شرط العلم خلافه
فإن شرط العلم خلافه

والنقص للمضمان
بإجماع
والنقص للمضمان
بإجماع

لأنه شرع جبراً واجبر مع بقاء الأصل
على ملكه إذ الجبر بعقد الفواتق شرط
للمتابع الحسنة وإنما قبح
أنه كان مقصوداً له وفيه فاضل المذنب
فلنا بنوا المذنب عن ملك المولى للونه
فإنه لم يملوك كما تحققاً لشرط المشرع وهو
وجوب الضمان في ذلك المشيئة
صانته لحقه وإن ضامن المذنب جاعلاً
للغاية وهو اليد والقبضة وهذا طريق

والصالح وهو الضمان
فإنه واجب للمتعدي عليه على
المعدي كجبر الحقنة فشرط
الملك للغاصب حسنة

فإنه إن الملك للغاصب شرط للضمان
وهذا يتقضى في فصل المذنب
فإنه إن الضمان يكون شرطاً
لما ثبت الضمان فاجاب عنه
بوجهه لعله ما شرط
الضمان كان حيزاً
العيب عن ملك الغاصب
وهو في ملك الغاصب والمولى
من المصالح

فإنه إن الملك للغاصب شرط للضمان
وهذا يتقضى في فصل المذنب
فإنه إن الضمان يكون شرطاً
لما ثبت الضمان فاجاب عنه
بوجهه لعله ما شرط
الضمان كان حيزاً
العيب عن ملك الغاصب
وهو في ملك الغاصب والمولى
من المصالح

وفي المذنب على هذا الطريق
لأنه شرع جبراً واجبر مع بقاء الأصل
على ملكه إذ الجبر بعقد الفواتق شرط
للمتابع الحسنة وإنما قبح
أنه كان مقصوداً له وفيه فاضل المذنب
فلنا بنوا المذنب عن ملك المولى للونه
فإنه لم يملوك كما تحققاً لشرط المشرع وهو
وجوب الضمان في ذلك المشيئة
صانته لحقه وإن ضامن المذنب جاعلاً
للغاية وهو اليد والقبضة وهذا طريق

والنقص للمضمان
بإجماع
والنقص للمضمان
بإجماع

انزل التراب لما قام مقام الماء نظرا الى
 كون الماء مطمرا وسقطا وصف التراب
 فلذلك عهد وصف التراب بالحرمة لقيامه
 مقام الماء بوصف ذلك في اجازة حرمة
 المصاهرة واصف المصاهرة
 لمعني فيه انه من حيث انه خرج ملبدا
 مباح وانما العصيان في فلق قطع الطرق
 او التمرد على المولى وهو مجاور لرفكان
 كما بيع وقت الفداء ولا يلزم على هذا

وهو يكون بلونا
 اي فهدل وصف التراب مثل اهدل وصف التراب
 يعنى ليهذا وصف التراب
 وهو الولد
 جواب سوال
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

التي هي المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

جواب سوال وهو ان يقال التبع ثابته بطريق الاقتضاء الى افعال
 الشرعية وكذا في الحسية وقد قلت في الشرعية شيئا من التبع
 لغوه ما عتبارا من متضمني ان المتضمني يقتدر بتقدير الضرورة
 فينبغي ان ثبت التبع في افعال الحسية كذلك فاجاب بان القول
 بكمال التبع في الحسية يمكن بخلاف الشرعية فان القول بكمال
 ابطاله
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

بنيته
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

جائز لكن يصار اليه عن المقاتلة بالية
 عند العجز والضرورة والطريق الموصوف
 واجازة حرمة المصاهرة واصف المصاهرة
 للماء ولما سبب الولد وجودا والولد
 هو اصله في استحقاق الحضانة
 عصيان وان في غير متعلق اليه
 اطرافه متعلق اليه اسبابا ويعمل القيامه
 مقام غيره فاما يعمل الاصل المسمى

بنيته
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

بنيته
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

بنيته
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

بنيته
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

بنيته
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

بنيته
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

بنيته
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

بنيته
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

بنيته
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

بنيته
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة
 في قوله المصاهرة واصف المصاهرة
 في قوله اجازة حرمة المصاهرة

لقد ورد في الحديث...
لقد ورد في الحديث...
لقد ورد في الحديث...

ابا حنيفة رضي الله عنه قال ان الخاص

لا يقضي على العام بل يجوز ان ينسخ
الخاص مثل حديث الثعلبي في قول

ما يوكك الخنوخ وهو خاص بقول النبي

استر هو من البول فان عامة غلاب

القيم من و مثل قوله عليه الصلاة والسلام

ليس فيما روي خمسة اوسون صدقة نسخ

بقوله ما سقته السماء ففسر القسرة وانك

تخرج فيمن اوجع بخامة لسان بالفض

لقد ورد في الحديث...
لقد ورد في الحديث...

لقد ورد في الحديث...
لقد ورد في الحديث...

التعلم والفقير...
لقد ورد في الحديث...

منه من السمان...
لقد ورد في الحديث...

المتا والبول...
الملك غيرها...
الملك غيرها...
الملك غيرها...

على ما سواه

لاخر في كلام مفصول من الحلقة الاولى

والفصل بينهما وانما استحققت الاول العموم

والثاني لخصه وهو هذا قولهم اقولوا

في ريلك والمضارب اذا اختلفا في

العموم والخصص ان التوافق لا يوجب

العموم ولو استوائها وقيامها خاصة

بينهما لما وجب الترجيح بل ان العقد

وقال عامة مثل الخنازير ان العام الذي

لم يثبت خصوصه لا احتمال للخصوص بل

لقد ورد في الحديث...
لقد ورد في الحديث...

المالية في الصورة...
لقد ورد في الحديث...

في اختلاف هذه المسئلة...
لقد ورد في الحديث...

المضاربة العموم...
لقد ورد في الحديث...

المعان والنسخ...
لقد ورد في الحديث...

لقد ورد في الحديث...
لقد ورد في الحديث...

لقد ورد في الحديث...
لقد ورد في الحديث...

لقد ورد في الحديث...
لقد ورد في الحديث...

لقد ورد في الحديث...
لقد ورد في الحديث...

على ما سواه...
لقد ورد في الحديث...

والقياس هذا هو المشهور واختاره
القاضي الشهيد في كتاب الفقيهين
فكان لجملة ان المذهب ما قلنا وهذا
ان قول الله تعالى وانا كلوا مما
يذكر اسم الله عليه علم بالتحقق
ان الثاني في معنى الذكر لقيام الملة
مقام الذكر فلا يجوز تخصيصه
وتحريم المحرم وذلك قول الله تعالى
ومن خله كان انما الملتحق

والقياس هذا هو المشهور واختاره
القاضي الشهيد في كتاب الفقيهين
فكان لجملة ان المذهب ما قلنا وهذا
ان قول الله تعالى وانا كلوا مما
يذكر اسم الله عليه علم بالتحقق
ان الثاني في معنى الذكر لقيام الملة
مقام الذكر فلا يجوز تخصيصه
وتحريم المحرم وذلك قول الله تعالى
ومن خله كان انما الملتحق

هذا هو المشهور
القاضي الشهيد
فكان لجملة
ان قول الله
يذكر اسم الله
ان الثاني في
مقام الذكر
وتحريم المحرم
ومن خله كان

هذا هو المشهور
القاضي الشهيد
فكان لجملة
ان قول الله
يذكر اسم الله
ان الثاني في
مقام الذكر
وتحريم المحرم
ومن خله كان

هذا هو المشهور
القاضي الشهيد
فكان لجملة
ان قول الله
يذكر اسم الله
ان الثاني في
مقام الذكر
وتحريم المحرم
ومن خله كان

هذا هو المشهور
القاضي الشهيد
فكان لجملة
ان قول الله
يذكر اسم الله
ان الثاني في
مقام الذكر
وتحريم المحرم
ومن خله كان

فلا يجوز تخصيصه بالحد والقياس
وقال الثاني في جملة العامة وجب
اعلى اليقين على هذا دللنا في قول
بعض الفقهاء الوقف واجب في كل عام
حتى تقوم الدليل وقال بعضهم بل
ثبت لخص في قوله انما قال
بأن الوقف قد لخص بان اللفظ العام
بما في اريد من الحكم لاختلاف
اعاد الجمع المسمى لانه يفسره

هذا هو المشهور
القاضي الشهيد
فكان لجملة
ان قول الله
يذكر اسم الله
ان الثاني في
مقام الذكر
وتحريم المحرم
ومن خله كان

هذا هو المشهور
القاضي الشهيد
فكان لجملة
ان قول الله
يذكر اسم الله
ان الثاني في
مقام الذكر
وتحريم المحرم
ومن خله كان

هذا هو المشهور
القاضي الشهيد
فكان لجملة
ان قول الله
يذكر اسم الله
ان الثاني في
مقام الذكر
وتحريم المحرم
ومن خله كان

قوله

مما حان في القوم اجمعون وكلهم فلما
استقام تفسيره بما يوجب الجاهلية
علم انه كان مجمل المراد من الجاهلية
يشملها قال حان في نفسه لا يجمعها
يختص الجاهلون والباقيون فلا يجمع
وقد ذكر الجمع واراد به البعض مثل
قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان لنكونن
قد جمعوا الكبر وانما هو واحد فلذلك
وجب الوقف ووجه القول الاخر ان

صحة القول
بمعنى

انما هو واحد
بمعنى

اي مثل ما يولد
عام بلفظ الكل يجمع

القول في قوله
الذين قال لهم
الناس ان لنكونن
قد جمعوا الكبر
انما هو واحد
فلذلك

هذا القول
بمعنى

الذين قال لهم
الناس ان لنكونن
قد جمعوا الكبر
انما هو واحد
فلذلك
وجب الوقف
وجه القول
الاخر ان

الاخص وهو الثالث من الجاهلية
من الجنس متيقن فوجب القول به
وجبه قولنا وقول الثاني حان في
انه موجب للعوم بمعنى مفضولين
الناس عارفا وعرفا فلم يكن بمنزلة
ليوزن لفظ وضع له ان اللفاظ
لما قصص عن المعاني امد المراد
من اراد ان يعترف عبادة كان السيل فيه
ان يعترف فقوله عبادة حان في الاحتجاج

وهو الذي
بمعنى
الوجه مع
فلا يتبع
بمعنى

انما هو واحد
بمعنى

اي مثل ما يولد
عام بلفظ الكل يجمع

صحة لفظه
للعوم

والتبع في شقمة التعلية
جملة

وهو الذي
بمعنى
الوجه مع
فلا يتبع
بمعنى

الذين قال لهم
الناس ان لنكونن
قد جمعوا الكبر
انما هو واحد
فلذلك
وجب الوقف
وجه القول
الاخر ان

بالمعنى من الكلف متولداً فقد اخرج
 ان معول فيك عن في الحالك
 نسخ ما يوجه العلاء بقوله تعالى
 واما تلك الجمال الجاهل ان يظن
 حلفن وقال له اخماتوا فصار
 الخاص الذي في سورة البقرة وهو
 قوله تعالى والذين يوفون منكم وبنوا
 ان واجابتم يرضوا عنكم فلن
 على ما قلنا انه موجب مثل الخاص وخرج

بالمعنى من الكلف متولداً فقد اخرج
 ان معول فيك عن في الحالك
 نسخ ما يوجه العلاء بقوله تعالى
 واما تلك الجمال الجاهل ان يظن
 حلفن وقال له اخماتوا فصار
 الخاص الذي في سورة البقرة وهو
 قوله تعالى والذين يوفون منكم وبنوا
 ان واجابتم يرضوا عنكم فلن
 على ما قلنا انه موجب مثل الخاص وخرج

بالمعنى من الكلف متولداً فقد اخرج
 ان معول فيك عن في الحالك
 نسخ ما يوجه العلاء بقوله تعالى
 واما تلك الجمال الجاهل ان يظن
 حلفن وقال له اخماتوا فصار
 الخاص الذي في سورة البقرة وهو
 قوله تعالى والذين يوفون منكم وبنوا
 ان واجابتم يرضوا عنكم فلن
 على ما قلنا انه موجب مثل الخاص وخرج

انما سخا باعنا اذ كنت العاقبة عنهما
 تينا والذين في عهدها وبنوا
 ما يرضون منكم وبنوا
 خاص من حيث ان يرضوا عنكم
 ان يرضوا عنكم وبنوا
 ان يرضوا عنكم وبنوا

فان قيل احتمل بان الصلابة رضوان عنهم
 فلما اخرج العوم قلنا ان الصلابة العوم
 فخرج العوم على سبب يظهر على العوا لوجوب
 مما ان ذلك الذي في الاحاق في ذلك الشبهة
 شئ بالسهة ولو لم يكن هذه التصويح
 ولو قلنا ان الصلابة العوم قلنا ان الصلابة
 فخرج العوم على سبب يظهر على العوا لوجوب
 مما ان ذلك الذي في الاحاق في ذلك الشبهة
 شئ بالسهة ولو لم يكن هذه التصويح
 ولو قلنا ان الصلابة العوم قلنا ان الصلابة

علي فيك عن فيك فخرج
 وطيا بملك اليمين فقال الحليم
 وهو قوله تعالى اعطى انا وجمهم او ملك
 ايمانهم وبنوا
 وان جمعوا بين الخئين فصار الخيتم
 وذلك عام كلمتم قال الشافعي
 حكاه عام الخئين فصار الخيتم
 فتمت في بيعة فذهب اليقين وانا
 ان الصلابة العوم قلنا ان الصلابة

بالمعنى من الكلف متولداً فقد اخرج
 ان معول فيك عن في الحالك
 نسخ ما يوجه العلاء بقوله تعالى
 واما تلك الجمال الجاهل ان يظن
 حلفن وقال له اخماتوا فصار
 الخاص الذي في سورة البقرة وهو
 قوله تعالى والذين يوفون منكم وبنوا
 ان واجابتم يرضوا عنكم فلن
 على ما قلنا انه موجب مثل الخاص وخرج

بالمعنى من الكلف متولداً فقد اخرج
 ان معول فيك عن في الحالك
 نسخ ما يوجه العلاء بقوله تعالى
 واما تلك الجمال الجاهل ان يظن
 حلفن وقال له اخماتوا فصار
 الخاص الذي في سورة البقرة وهو
 قوله تعالى والذين يوفون منكم وبنوا
 ان واجابتم يرضوا عنكم فلن
 على ما قلنا انه موجب مثل الخاص وخرج

بالمعنى من الكلف متولداً فقد اخرج
 ان معول فيك عن في الحالك
 نسخ ما يوجه العلاء بقوله تعالى
 واما تلك الجمال الجاهل ان يظن
 حلفن وقال له اخماتوا فصار
 الخاص الذي في سورة البقرة وهو
 قوله تعالى والذين يوفون منكم وبنوا
 ان واجابتم يرضوا عنكم فلن
 على ما قلنا انه موجب مثل الخاص وخرج

فان قيل احتمل بان الصلابة رضوان عنهم
 فلما اخرج العوم قلنا ان الصلابة العوم
 فخرج العوم على سبب يظهر على العوا لوجوب
 مما ان ذلك الذي في الاحاق في ذلك الشبهة
 شئ بالسهة ولو لم يكن هذه التصويح
 ولو قلنا ان الصلابة العوم قلنا ان الصلابة

بالمعنى من الكلف متولداً فقد اخرج
 ان معول فيك عن في الحالك
 نسخ ما يوجه العلاء بقوله تعالى
 واما تلك الجمال الجاهل ان يظن
 حلفن وقال له اخماتوا فصار
 الخاص الذي في سورة البقرة وهو
 قوله تعالى والذين يوفون منكم وبنوا
 ان واجابتم يرضوا عنكم فلن
 على ما قلنا انه موجب مثل الخاص وخرج

ايضا في قوله المسمى بغير
الاصح ولا يستلزم
الاصح ولا يستلزم

جاء في نفسه لا تترك احتمال المسمى مجازا

باب العام والخاص للخصوص

فان حق هذا العام خصوص وقد اختلف

في فقال ابو الحسن الذي هو ابي بصير

حجة اصله سواء كان المخصوص معلوما

او مجهولا وقال غيره ان كان المخصوص

معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص

على ما كان ولو كان المخصوص مجهولا

سقط حكم العام وقال بعضهم ان كان

معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص

العام بانه ما يتناول المخصوص
العام بانه ما يتناول المخصوص
العام بانه ما يتناول المخصوص

في قوله ان كان المخصوص
معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص

من الذي علم
العلم في جميع
الاحوال

في قوله ان كان المخصوص
معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص

واجبا حتى تقع الدليل على خلافه

واراد ان لا يصرح بالدليل انما لا يصرح

بذلك الغيب فلا يسمي له شيئا اصلا فليجوز

عما حجج به لعل المقالة الاولى انما

ندعي انه موقوف لما وضع له لانه محتمل

لما وضع له وكان محتملا لانه

بعضه فصرح بتوكيد بما تضمنه باب

الاحتمال ليصير محتملا كل ما تحت الجواز

فتوكيد بما يقطعه كما يفتره فيقال

احتمال الجازم

في قوله المسمى بغير
الاصح ولا يستلزم
الاصح ولا يستلزم

ظنه الخصم
بجمل او بشرط
فنعير لهذا
التوكيد مفتعل
وكيف هذا التوكيد
الارادة الخفايه

ايضا في قوله المسمى بغير
الاصح ولا يستلزم
الاصح ولا يستلزم

ايضا في قوله المسمى بغير
الاصح ولا يستلزم
الاصح ولا يستلزم

ايضا في قوله المسمى بغير
الاصح ولا يستلزم
الاصح ولا يستلزم

ايضا في قوله المسمى بغير
الاصح ولا يستلزم
الاصح ولا يستلزم

سنة ١١٣٦
١١٣٦
١١٣٦

المختصون معلوما بقي العارفين بما وراءه
 على ما كان زلفا اذ كان يحيى وفات
 للخصصون يسقط فيه قول الكندي
 يبطل الاستدلال بعامة العمومات لا اخصها
 من الخصصون وعلى القول الثاني يصح
 الاستدلال بماية السرفرة واية البيع
 لما دون من المختصين من اية السرفرة
 وهو يجوز اخص اليوم من قوله وحل في
 البيع وهو يجوز كذلك انصوحا

اختلاف العلماء فان بعض
الشيخا اعتبرها الشافعي
ولم يعتبرها طائفة
على العلم عام في النوع

الخصصون في العلم عام في النوع
فان كان الخصصون
معلوما في العلم عام في النوع
فان كان الخصصون
في العلم عام في النوع

الخصصون في العلم عام في النوع
فان كان الخصصون
معلوما في العلم عام في النوع
فان كان الخصصون

لخصصين التام والتميز في العلم
والمتعلقين فاقولوا المتكلمين
على الذي

انما يبيح في العلم عام في النوع
فان كان الخصصون
معلوما في العلم عام في النوع
فان كان الخصصون

المختصون معلوما بقي العارفين بما وراءه
 على ما كان زلفا اذ كان يحيى وفات
 للخصصون يسقط فيه قول الكندي
 يبطل الاستدلال بعامة العمومات لا اخصها
 من الخصصون وعلى القول الثاني يصح
 الاستدلال بماية السرفرة واية البيع
 لما دون من المختصين من اية السرفرة
 وهو يجوز اخص اليوم من قوله وحل في
 البيع وهو يجوز كذلك انصوحا

اي يجوز للخصصون في العلم عام في النوع
ومررت بالاصح

التعليق الثاني
في العلم عام في النوع

في العلم عام في النوع
فان كان الخصصون
معلوما في العلم عام في النوع

في العلم عام في النوع
فان كان الخصصون
معلوما في العلم عام في النوع

في العلم عام في النوع
فان كان الخصصون
معلوما في العلم عام في النوع

في العلم عام في النوع
فان كان الخصصون
معلوما في العلم عام في النوع

صامرتي في صير منزلت جهالك
 المختصون وجبر القول الثاني ان ليل
 المختصون اذا كان مجموعها فاعلمنا قلنا
 وان كان معلوما بقي العام موجبا في اليق
 لان ذلك المختص من منزلت كالتنا على
 ما قلنا فلا يوثق في الباقي كالتثنية
 لا حمل التعلل فلذلك ههنا ووجه القول
 الاخر ان دليل المختص لما كان مستقلا
 بنفسه حتى لو اخذ كان مستقلا

المختصون ووجه القول الثاني ان ليل
 المختصون ووجه القول الثاني ان ليل

أي الذي يعرفه من تخصص العلوم
 والمجمل
 أي في وجه قول الكرخي رحمه الله
 إذا كان دليل المختص حمله في الثاني
 والمجمل لا يصلح دليلا بمنزلة جملة
 المستثنى

المقال الكرخي رحمه الله أنه إذا كان معلوما اعتبار
 أن يكون معلولا
 أي كذا للتعليل لا يفرغ البنية لأن ذلك باعتبار
 أعمال التعليل والاتصال فلا يوثق به ما بقي العام
 موجبا في البنية قطعا
 دليل المختص بقطع
 على ظاهرنا تخالفاً لما ثبت في النسخ حتى يثبت المراد
 فيه بيان لانتفاء الغرض
 أي في ابتداء الخلق
 أي ذلك الغرض

هذا دليل مختص فيما رآه المختصون
 في اصطلاح المختصين لأن ذوي الصلح
 الذين هم المختصون في التعليل لأن المختصين
 الذين هم المختصون في التعليل

أي بيان لانتفاء الغرض
 أي في ابتداء الخلق
 أي ذلك الغرض

2
 المختصون ووجه القول الثاني ان ليل
 المختصون ووجه القول الثاني ان ليل
 المختصون ووجه القول الثاني ان ليل

وذلك دون خبر الواحد في معاضنة
 بالقياس واما الكرخي فلو ادعى قلاج
 بان دليل المختص اذا كان مجموعا اوجب
 جهالة في الباقي لان المختص من منزلت
 كالتثنية اذ لا يمتنع ان يكون المختص
 للمجمل كما يستثنى وان كان معلوما
 لا يمكن ان يكون معلوما وهو الظاهر
 ان دليل المختص ناقص بنفسه يصلح
 لتعليل ما يدهي اليه القدم من البقية
 أي على تقدير التعليل

في قول الكرخي عن ابن
 دليل المختص بالاستثناء
 في المجمل والمعلوم حيث قال
 في المجمل كما بالاستثناء وفي
 المعلوم فيصير بمنزلة جملة
 المختصين
 في تعليل البنية الثانية بوجه الظاهر
 أي دليل المختص
 أي دليل المختص

لا يصح التعليل لانتفاء الغرض
 في صير بمنزلة سائر الفصوص
 والاصل في ما يروى من التعليل في
 قال لأن دليل المختص ناقص
 نفسه أصلا لأنه لا يستأنس
 واستثناء غيره من كونها الزائفة
 فيجاء في دليل المختص لا يحمل
 التعليل البنية بالاستثناء أو الظاهر
 فلما ذكر وجهه على الخلق

المختصون ووجه القول الثاني ان ليل
 المختصون ووجه القول الثاني ان ليل
 المختصون ووجه القول الثاني ان ليل
 المختصون ووجه القول الثاني ان ليل

في هذا الخبر...

بنفسه اذا كان مجعولاً لان الجعول
 لا يصلح له الا بخلاف الاستثناء لانه
 وصف قائم بالاولى فوجب له فيه
 وهذا قائم بنفسه معاخر للاولى
 فلنا ان دليل المخصوص يشبه الاستثناء
 بحكمه لما قلنا انه بين لزم بل في الجملة
 لا يبري لانه يكون المقارنا وشبهه
 بصغته لانه قائم بنفسه فلم يجز الحاقه
 بالحق ما عينه لوجوب اعتبارها في كليات

العدم بمقتل انفكاك
 من حيث لا يقبل انفكاك الاستثناء
 فاعتبر اللفظ كلاً واحداً
 اي للكلام الاول
 اي باعتبار صفة
 اي باعتبار صفة
 اي باعتبار صفة
 اي باعتبار صفة
 اي باعتبار صفة

في هذا الخبر...

في هذا الخبر...

في هذا الخبر...

بنظيره قلنا اذا كان دليل المخصوص
 مجعولاً وجبت جماله في الاول حكمه اذا
 اعتبر بالاستثناء وسقط في نفسه
 بصغته اذا اعتبر بالناسخ وحكمه قائم
 بصغته وصار الاستثناء فلي تبطله
 بالثبوت ولذلك اذا كان المخصوص
 معلوماً لانه محتمل الزيادة معلوم وعلى
 حال التعلق بصغر مخصوص من الجملة
 كما لم يدخل على سبيل المقارنة للمنفرد

في هذا الخبر...

في هذا الخبر...

في هذا الخبر...

في هذا الخبر...

طرق المعاينة للنص على انه يدخل

تحت الصيغة وصير العلة معا خذ

لنص فاما هنا فان التعليك يقع على

ما وضع له دليل الخصوص وهو ان يدخل

تحت الجملة فلا يصير معارضا للنص ولذا

ثبت الاحتمال فلم يخرج العام عن

الدلالة بالشك فصار الدليل مشكوكا

باصلة فاشبه دليل القياس فاستقام

ان يعارضه القياس بخلاف ما ثبت بخبر الواحد

كافة الموضوع

ان النص لا يدخل تحت الصيغة

لان الفرع يمتد على الامكان

اي لو علة النسخ

تعليق النص المخصص على ان وفان

النص المخصص فيكون موقفا ايضا

لان يخرج عنها بعد ثبوت الحكم فيه

فيستدل بدليل الخروج ولهذا جعل دليل المخصص معقار للنص العام عند عامة العلماء

فلا يتبع الاميين ان قدر المخصص من غير داخل تحت العام من اصل كما الاستثناء

تردد بين ان يكون مقصيا للحكم ومن ان لا يكون بسبب ان التعليق على الحكم يوجب في فرد لقوس المخصص

بيان فائدة قوله صار الدليل مشكوكا باصلا

انما هو ان النص لا يدخل تحت الصيغة

اي صورة العام

لان النص لا يدخل تحت الصيغة

فوجب العلم في صير قد تناول النص
بجوهه هذا على اعتبار صيغة النص
اعتبار حكمه لا يوجب التعليق المنه شبه
بالاستثناء وهو علم والعمد لا يعلى

فدخلت الشرح ايضا وقد عرف موحيا
فلا يظن بالاحتمال وهذا خلاف النسخ
ان ادرك في بعض تناول النص معلوكا

فان الحكم فما بقي لم يتغير الاحتمال
التعليق لان النسخ انما يعمل على

التعليق على النص المخصص
فانما هو ان النص لا يدخل تحت الصيغة
اي صورة العام

انما هو ان النص لا يدخل تحت الصيغة
اي صورة العام

فانما هو ان النص لا يدخل تحت الصيغة
اي صورة العام

فانما هو ان النص لا يدخل تحت الصيغة
اي صورة العام

الْبَيِّنَاتِ فِي بَيْعِ عَبْدِكَ بِالْفَتْحِ
 عَلَى تَرْبِيئِهِ فِي حَيْثُهَا انْ بَيْعُ
 لَمْ يَجْزِ بَعْدَ بَعْدِ الذِّمِّ فِي الْخِيَارِ
 وَيَسْتَعْمَلُ مَا انْ لَمْ يَكُنْ التَّمْوِكُ
 تَعْرِضُ فِي الْخِيَارِ لَوْ تَمَّ حُلُّهَا
 وَتَمَّ فِي الْخِيَارِ بَعْدَ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ
 لَمْ يَجْزِ بَعْدَ التَّمْوِكِ بِالْإِجَابِ وَيَمْنَعُ
 التَّمْوِكُ فِي الْخِيَارِ فِي السَّبَبِ
 نَظِيرُ ذَلِكَ الشَّخْخِ الْمُنْتَهَى فَقِيلَ الْمَلِكُ

قوله في بيع عبدك بالفتح
 على تربيئها في حياها ان بيع
 لم يجز بعد الذم في الخيار
 ويستعمل ما ان لم يكن التموك
 تعريض في الخيار لو تم حلها
 وتم في الخيار بعد البيع بالخيار
 لم يجز بعد التموك بالإيجاب ويمنع
 التموك في الخيار في السبب
 نظير ذلك الشخخ المنتهى فقيل الملك

قوله في بيع عبدك بالفتح
 على تربيئها في حياها ان بيع
 لم يجز بعد الذم في الخيار
 ويستعمل ما ان لم يكن التموك
 تعريض في الخيار لو تم حلها
 وتم في الخيار بعد البيع بالخيار
 لم يجز بعد التموك بالإيجاب ويمنع
 التموك في الخيار في السبب
 نظير ذلك الشخخ المنتهى فقيل الملك

وانما في البيع العبد فبذلك صح
 لغيره ان يبيعه في حياها ان يبيعه
 لغيره ان يبيعه في حياها ان يبيعه
 لغيره ان يبيعه في حياها ان يبيعه
 لغيره ان يبيعه في حياها ان يبيعه

قوله في بيع عبدك بالفتح
 على تربيئها في حياها ان بيع
 لم يجز بعد الذم في الخيار
 ويستعمل ما ان لم يكن التموك
 تعريض في الخيار لو تم حلها
 وتم في الخيار بعد البيع بالخيار
 لم يجز بعد التموك بالإيجاب ويمنع
 التموك في الخيار في السبب
 نظير ذلك الشخخ المنتهى فقيل الملك

قوله في بيع عبدك بالفتح
 على تربيئها في حياها ان بيع
 لم يجز بعد الذم في الخيار
 ويستعمل ما ان لم يكن التموك
 تعريض في الخيار لو تم حلها
 وتم في الخيار بعد البيع بالخيار
 لم يجز بعد التموك بالإيجاب ويمنع
 التموك في الخيار في السبب
 نظير ذلك الشخخ المنتهى فقيل الملك

قوله في بيع عبدك بالفتح
 على تربيئها في حياها ان بيع
 لم يجز بعد الذم في الخيار
 ويستعمل ما ان لم يكن التموك
 تعريض في الخيار لو تم حلها
 وتم في الخيار بعد البيع بالخيار
 لم يجز بعد التموك بالإيجاب ويمنع
 التموك في الخيار في السبب
 نظير ذلك الشخخ المنتهى فقيل الملك

مِنْ أَعْلَامِ التَّمَنِ وَالْبَيْعِ لِحَوَائِزِ
 الْبَيْعِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَجْرِ
 التَّعِينِ وَأَعْلَامِ الْحَصْرِ مَعَ الْبَيْعِ
 وَلَمْ يُعْتَبَرِ الذِّمُّ شَرْطًا فِي الْخِيَارِ شَرْطًا
 فَاسِدًا فِي الْآخِرِ خِلَافَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ
 وَمَا شَكَكَ ذَلِكَ فِي قَوْلِكَ خِنْفَةٌ مَعَ
 أَنْ تُعْتَبَرَ شَرْطًا فَاسِدًا فِي الْآخِرِ فَيُفْسَدُ الْبَيْعُ

بَابُ الْفَاظِ الْعَمِيمِ
الْفَاظِ الْعَمِيمِ قِيمَانٌ عَالِمٌ بِصِفَتِهِ وَمَقَاهُ

قوله في بيع عبدك بالفتح
 على تربيئها في حياها ان بيع
 لم يجز بعد الذم في الخيار
 ويستعمل ما ان لم يكن التموك
 تعريض في الخيار لو تم حلها
 وتم في الخيار بعد البيع بالخيار
 لم يجز بعد التموك بالإيجاب ويمنع
 التموك في الخيار في السبب
 نظير ذلك الشخخ المنتهى فقيل الملك

قوله في بيع عبدك بالفتح
 على تربيئها في حياها ان بيع
 لم يجز بعد الذم في الخيار
 ويستعمل ما ان لم يكن التموك
 تعريض في الخيار لو تم حلها
 وتم في الخيار بعد البيع بالخيار
 لم يجز بعد التموك بالإيجاب ويمنع
 التموك في الخيار في السبب
 نظير ذلك الشخخ المنتهى فقيل الملك

قوله في بيع عبدك بالفتح
 على تربيئها في حياها ان بيع
 لم يجز بعد الذم في الخيار
 ويستعمل ما ان لم يكن التموك
 تعريض في الخيار لو تم حلها
 وتم في الخيار بعد البيع بالخيار
 لم يجز بعد التموك بالإيجاب ويمنع
 التموك في الخيار في السبب
 نظير ذلك الشخخ المنتهى فقيل الملك

قوله في بيع عبدك بالفتح
 على تربيئها في حياها ان بيع
 لم يجز بعد الذم في الخيار
 ويستعمل ما ان لم يكن التموك
 تعريض في الخيار لو تم حلها
 وتم في الخيار بعد البيع بالخيار
 لم يجز بعد التموك بالإيجاب ويمنع
 التموك في الخيار في السبب
 نظير ذلك الشخخ المنتهى فقيل الملك

قوله في بيع عبدك بالفتح
 على تربيئها في حياها ان بيع
 لم يجز بعد الذم في الخيار
 ويستعمل ما ان لم يكن التموك
 تعريض في الخيار لو تم حلها
 وتم في الخيار بعد البيع بالخيار
 لم يجز بعد التموك بالإيجاب ويمنع
 التموك في الخيار في السبب
 نظير ذلك الشخخ المنتهى فقيل الملك

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'صيغة' (form) and other grammatical terms.

وَعَامِلٌ مَعْنَاهُ وَصِغَةٌ لَهَا الْعَامِ
بصيغة ومعناه فهو صيغة كجمع
مثل الحار والنار والماء والجموع
والمشرك والمشركا والمشيركا
صيغة فهو صيغة للجمع ولعام معناه
فذلك ذلك شامل لكل ما ينطوي عليه
ولا يجمع ثلثة ذكر ذلك على لفظ
في كتاب السير في المنافع وغيرها
فصا هذا الاسم عاما متناولا لجميع

Handwritten marginal notes on the right side of the page, explaining the terms used in the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the explanation of grammatical concepts.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing further details on the subject.

هذا تقريب احصاها ذكرنا وانما هذا
ليبين ان ثلثة اقل فصا رادلي

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'صيغة' (form) and other grammatical terms.

ما يطلق عليه غير ان الثلثة اقل المتناول
فصا رادلي ولهذا قلنا في جعل
قال ان شئت عيدا فعلى كذا وان
تزوجت نساء ان ذلك يقع على الثلثة
فصا هذا لما قلنا والكلمة عامة
لكل قسم متناول وقد خص هذا النوع
بجازا عن الجنس اذا دخله الم المعرفة
لان علم المعرفة للمعروف وعمله في
اقسام الجمع فقول للجنس تعريفه

Handwritten marginal notes on the left side of the page, explaining the terms used in the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the explanation of grammatical concepts.

وذلك لان اللام التعريف فاما انك تعرف المعروف والتعرف
وفيما نحن فيه ليس التعريف المعروف فيتعين تعريف الجنس في الجنس
معنى الجمع ايضا ذلك حيث تضمن الجمع حيث ان الجنس
لا على الماهية من غير اسعار الرجل والكنة ورتبا
يوجد الماهية في صف الجمع

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, providing further details on the subject.

وغير معنى الجمع ايضا لان كل جنس
يقتضي الجمع وكان يقع بالوصفين
ولو علم على حقيقة طرأ على الكلام
اصلا فصا الجنس او قال ادع على
لحل النساء بعد وقال اصحابنا
فما قال الزوجين النساء واشتت
العبد فارتبطا بالواحد يقع على
الواحد فصاعدا لما قلنا ان صار
جاء عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع

وغير معنى الجمع ايضا لان كل جنس
يقتضي الجمع وكان يقع بالوصفين
ولو علم على حقيقة طرأ على الكلام
اصلا فصا الجنس او قال ادع على
لحل النساء بعد وقال اصحابنا
فما قال الزوجين النساء واشتت
العبد فارتبطا بالواحد يقع على
الواحد فصاعدا لما قلنا ان صار
جاء عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع

وغير معنى الجمع ايضا لان كل جنس
يقتضي الجمع وكان يقع بالوصفين
ولو علم على حقيقة طرأ على الكلام
اصلا فصا الجنس او قال ادع على
لحل النساء بعد وقال اصحابنا
فما قال الزوجين النساء واشتت
العبد فارتبطا بالواحد يقع على
الواحد فصاعدا لما قلنا ان صار
جاء عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع

واما قولهم لانه في قوله ادع على
الواحد فصاعدا لما قلنا ان صار
جاء عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع
فان الجمع يقتضي الجمع وكان يقع
بالوصفين ولو علم على حقيقة طرأ
على الكلام اصلا فصا الجنس او قال
ادع على لحل النساء بعد وقال
اصحابنا فما قال الزوجين النساء
واشتت العبد فارتبطا بالواحد
يقع على الواحد فصاعدا لما قلنا
ان صار جاء عن الجنس فسقطت
حقيقة الجمع

وغير معنى الجمع ايضا لان كل جنس
يقتضي الجمع وكان يقع بالوصفين
ولو علم على حقيقة طرأ على الكلام
اصلا فصا الجنس او قال ادع على
لحل النساء بعد وقال اصحابنا
فما قال الزوجين النساء واشتت
العبد فارتبطا بالواحد يقع على
الواحد فصاعدا لما قلنا ان صار
جاء عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع

وغير معنى الجمع ايضا لان كل جنس
يقتضي الجمع وكان يقع بالوصفين
ولو علم على حقيقة طرأ على الكلام
اصلا فصا الجنس او قال ادع على
لحل النساء بعد وقال اصحابنا
فما قال الزوجين النساء واشتت
العبد فارتبطا بالواحد يقع على
الواحد فصاعدا لما قلنا ان صار
جاء عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع

واسم الجنس يقع على الواحد على انه
كل الجنس المسمى له ولو اعمه لكان
كلا فان لم يصلوا الى غير ما
وحده كان كل الجنس للرجال وحواء
رضي الله عنها وحدها كانت للجنس
للنساء فلا تسقط هذه الحقيقة بالجمعة
فصار الواحد للجنس مثل الثالث للجمع
فكما كان اسم الجمع واقعا على الثلثة
فصاعدا كان اسم الجنس واقعا على
الواحد

وغير معنى الجمع ايضا لان كل جنس
يقتضي الجمع وكان يقع بالوصفين
ولو علم على حقيقة طرأ على الكلام
اصلا فصا الجنس او قال ادع على
لحل النساء بعد وقال اصحابنا
فما قال الزوجين النساء واشتت
العبد فارتبطا بالواحد يقع على
الواحد فصاعدا لما قلنا ان صار
جاء عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع

وغير معنى الجمع ايضا لان كل جنس
يقتضي الجمع وكان يقع بالوصفين
ولو علم على حقيقة طرأ على الكلام
اصلا فصا الجنس او قال ادع على
لحل النساء بعد وقال اصحابنا
فما قال الزوجين النساء واشتت
العبد فارتبطا بالواحد يقع على
الواحد فصاعدا لما قلنا ان صار
جاء عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع

وغير معنى الجمع ايضا لان كل جنس
يقتضي الجمع وكان يقع بالوصفين
ولو علم على حقيقة طرأ على الكلام
اصلا فصا الجنس او قال ادع على
لحل النساء بعد وقال اصحابنا
فما قال الزوجين النساء واشتت
العبد فارتبطا بالواحد يقع على
الواحد فصاعدا لما قلنا ان صار
جاء عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

الواحد فصاعدا وصاير حرف
يشرب الماء لترفع على القلب على
احتمال الكوا والعاير معناه
وز صيغة فانواع منها ما هو فرد
وضع للجمع مثل الهط والقوم ونحو ذلك
مثل الطائفة والجماعة في صيغة هط
وقوم مثل قوم ومعناها الجمع
ففي صيغة جمع معناه كان اسم للثنية بصاعدا
الماز الطائفة فانها اسم للواحد على

اي صاير اسم للجمع كما في قوله تعالى
ويشربون من لبن
في قوله تعالى
ويشربون من لبن
في قوله تعالى

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

كذلك قال ابن عباس في قوله
قوله تعالى فلو نفر من كل قبيلة
طائفة لترفع على الواحد فصاعدا
لم نزلت في صاير اجناس الامم والجماعة
ومن ذلك كلمة من قوم حمل العموم
والخصوص قال الله تعالى ومنهم
استمعوا اليك ومنهم من ينظر اليك
واصلها العموم وقال النبي صلى الله عليه
من دخل امة في سفان فهو امم وقول

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

الكاف في قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

تفسير قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
كانوا على الهدى
والمؤمنات هم
الذين كانوا على
الهدى

الجملة من قوله من حيث
الجملة من قوله من حيث

اصحابنا فمن قال العبد من شانه
جيد العتق وهو حر فشاوا جميعا
عتقوا واما اذا قال من حيث
عتقه فاعتقه فقد قال ابو يوسف
لما امر ان يعتقم جميعا الا كلمة
من عامز وكلمة من لتمييز
جيدك من هي من مثل قول تعالى
واجتنبوا الرجز من الموقنان
وقال ابو حنيفة رح يعتقم الواحد منهم

ولا يقال للمعتق عتقه كالمعتق له بل هو عتق
عالمه الكلمة فلهذا ترخصت في المعولية
يخرج بالوصف وذلك المعنى الذي تسميه
المعنى عنها التام فلا يورث ذلك في العموم
الذي وصف للتعريف والتعريف لما يحصل للمكدر
بطريقه قضا فلا تحصل التعميم على ان
قوله عتقه فلا يراد هذا السؤال

من حيث حال
من حيث حال
من حيث حال
من حيث حال

والمعنى انما هو
منه انما هو المعنى
منه انما هو المعنى

المولى جمع بكلمة العموم والتبعض
فصاير الامرتنا وايضا عاما
فان قصر عن الكل لو كان عملا
لها وهذا حقيقة التبعض وذلك
قوله من شاء من عبادك عتقه فهو حر
يتناول البعض الى ان موضوعه بصفة
كاملة فقط انها المنصور وهذا الكلمة
احتمال المنصور لها وضعت
في زوات من يعقل مثله ما قال ابو

في الصورة المردودة كالمعتاد
على ما يري ايضا في قوله
ايضا في قوله في قوله
ايضا في قوله في قوله
ايضا في قوله في قوله

المولى جمع بكلمة العموم والتبعض

فصاير الامرتنا وايضا عاما

فان قصر عن الكل لو كان عملا

لها وهذا حقيقة التبعض وذلك

قوله من شاء من عبادك عتقه فهو حر

يتناول البعض الى ان موضوعه بصفة

كاملة فقط انها المنصور وهذا الكلمة

احتمال المنصور لها وضعت

في زوات من يعقل مثله ما قال ابو

من حيث حال
من حيث حال
من حيث حال
من حيث حال

من حيث حال
من حيث حال
من حيث حال
من حيث حال

في الصورة المردودة كالمعتاد
على ما يري ايضا في قوله
ايضا في قوله في قوله
ايضا في قوله في قوله
ايضا في قوله في قوله

في الصورة المردودة كالمعتاد
على ما يري ايضا في قوله
ايضا في قوله في قوله
ايضا في قوله في قوله
ايضا في قوله في قوله

في الصورة المردودة كالمعتاد
على ما يري ايضا في قوله
ايضا في قوله في قوله
ايضا في قوله في قوله
ايضا في قوله في قوله

اجمع اهل
اللغة

من حيث حال
من حيث حال
من حيث حال
من حيث حال

فلا يمنع غير واحد من ذلك
 بالتفاد ما قبله لفرق الأول
 والجماع في اللفظ واللفظ
 أيضا في اللفظ وله طلق
 على اللفظ عند اختلاف
 وما ذكر عند التبيين والتفسير

السير الكبير من دخل منكم ففيل الحين
 أو فله من النفل فدخل واحد فله
 فله وإن دخل اثنان معا فصاعدا
 بطل النفل في الأول اسم للفرد
 السابق فلما قرئت هذه الكلمة
 ركب ذلك على الخصوص ففقيه
 احتمال الخصوص وسقط العموم فلم
 باب النفل الواحد مقدم وليكن
 وقسم آخر وهي كلمة في الاحاطة

أي في قوله
 أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

على سبيل الإفراد قال الله تعالى كل
 نفس ذائقة الموت ومعنى الإفراد
 يعتبر كل شيء منفردا كان لمع
 غيره وهذا مع شيت هذه الكلمة
 لغتها أضيفت لي كما في صلة الكفا
 أهم حقيقة حتى لم تستعمل مفردة
 وهي تخيل الخصوص أيضا مثل كلمة
 من المانها عند العموم نحا لفيها في باب
 الإفراد فإلا دخلت على النكرة واجبت

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

أي في قوله
 أي في قوله

والمعنى انما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم

بطل النفل ولو قال كل من خلتكم
هذا الخنزير فله كذا فدخل عشرة
معا وجب لكل واحد من النفل
كاملا على خاله لما قلنا انه يبقى حيا
المحاطة على سبيل الافراغ اعتبر
كل واحد على حاله وهو اول في حق
من الخلف من الناس وفي كلمة من
وجب اعتبار جماعتهم وكذلك في
الاولية ولو اخل العشرة فادى في

والنفل هو ما فضل الله به عبده
من غير ان يطلب منه عوضا
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم

فان قلت نعم في حق من كان له فضل
فان قلت نعم في حق من كان له فضل
فان قلت نعم في حق من كان له فضل
فان قلت نعم في حق من كان له فضل

وهذا هو النفل الذي فضل الله به عبده
من غير ان يطلب منه عوضا
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم

فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم

العموم مثل قول الرجل كلمة
اتوجهها فمطابقها تصح المبالغة
المبصلة فاذا وصلت وجبت العموم
لما قال قال الله تعالى كل من انضحت
بنينهم جوارها وعلى ذلك المسائل
الكل ما يحتاج ويانفان من الفرق
بين كلمة كل ومن فيها قال مجمل
في السير الكبير من خلتكم هذا الخنزير
اوله فله من النفل كذا فدخل جماعة

وهذا هو النفل الذي فضل الله به عبده
من غير ان يطلب منه عوضا
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم

وهذا هو النفل الذي فضل الله به عبده
من غير ان يطلب منه عوضا
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم

وهذا هو النفل الذي فضل الله به عبده
من غير ان يطلب منه عوضا
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم

فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم

فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم
فانما هو ان كل من كان له فضل من النعم

فيمن قال لم يزل كان في بطنك
 غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجاءت
 لم يزلت في البطن ان لم يزل في
 البطن غلاما قال الله تعالى فبني
 السموات وما في الارض وكذلك كلمة الله
 في مسالك الصالحين وهذه في احتمال
 الخصوم مثل كلمة من علي هذا يخرج
 الرجل لم يزل يطلع نفسك الثلث ما شئت
 ان علي ما اطلق نفسها مثلنا وعندك في

فيمن قال لم يزل كان في بطنك
 غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجاءت
 لم يزلت في البطن ان لم يزل في
 البطن غلاما قال الله تعالى فبني
 السموات وما في الارض وكذلك كلمة الله
 في مسالك الصالحين وهذه في احتمال
 الخصوم مثل كلمة من علي هذا يخرج
 الرجل لم يزل يطلع نفسك الثلث ما شئت
 ان علي ما اطلق نفسها مثلنا وعندك في

هذا متولا الصالحين
 اي صطن الامة
 اي مثل كلمة ما كلمة
 اي كلمة باه
 بان يكون المراد بكلمة ما خاضاه
 اي على

فيمن قال لم يزل كان في بطنك
 غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجاءت
 لم يزلت في البطن ان لم يزل في
 البطن غلاما قال الله تعالى فبني
 السموات وما في الارض وكذلك كلمة الله
 في مسالك الصالحين وهذه في احتمال
 الخصوم مثل كلمة من علي هذا يخرج
 الرجل لم يزل يطلع نفسك الثلث ما شئت
 ان علي ما اطلق نفسها مثلنا وعندك في

وراحت او تثبت لما قلنا في الفصل
 الماولك يجوز ان يستعمل في كذا
 ما يمتنع من هذه الكلمات موضوعا
 معاولا وقسم اخر النكرة اذا اتصل
 بها دليل العموم في النكرة تحتل
 ذلك اذا اتصلت بها دليل مثل ما قلنا في
 كلمة كذا دليل عموم ماض وبيان
 ذلك ان النكرة في النفي نعم وفي التثنية
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك

انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك

انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك

انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك

انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك

انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك

انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك

انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك

انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك

انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك
 انما هي من النفي دليل العموم وذلك

ضوري بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني
 مجي غير ضورية فهذا ضرب من العلم
 وضوري اخر اذا دخل التعريف فيما لا يحتمل
 التعريف بعينه معنى العهد وذلك مثل قولك
 والعمر ان الانسان في غير ارضه الخ وذلك

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

والثا قول السارق والراشع والراشي
 قول علي يابح المرأة التي تزوج طالق
 واصل ذلك انه لم يعرفه للجهل
 وهو ان تذكر شيئا ثم تعاود فيقول
 ذلك معهودا قال الذي قال كما اسما
 الى فعول سول فعيه فرعون الرسول
 اي هذا الذي ذكرناه فيكون الثاني هو
 الاول ومثاله قول علي يابح فممن اقرت
 مقبلا بصل ثم اقره لذلك الثاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

بمعنى في صيغة الاسم
 ذلك انك اذا قلت مجاني حمل
 فقد نيت مجي حمل وكنت مونا
 ضورية نفي الجملة ليجمع علمه
 بخلاف الثبات في حمل المجاني

هذا هو اللفظ الذي كان في
الكتاب من قوله تعالى
في قوله تعالى

هو الاول واذا كان كل واحد منهما

انما كان الثاني غير الاول عند

انما يفتح الى ان يتخذ المجلس

طال على معنى العهد وعندنا في

وتمرح بمثل الثاني على الاول

وان اختلف المجلس لانه لا يعلو على

معنى العهد وذلك مع قولنا

وفي ذلك عنما في قولنا فان مع

ان مع العسيرة انما هي

الضم الثاني
الما يتناول
المول نوع
تعيينات
الاشارة غير
فيه

من الشهور
معنى الاستيفان
والمال مع
الاحتمال
المعاداة بطرف
العامة لم يكن
الما والحد

هذا هو اللفظ الذي كان في
الكتاب من قوله تعالى
في قوله تعالى

هذا هو اللفظ الذي كان في
الكتاب من قوله تعالى
في قوله تعالى

لان العسيرة معرفة وليس عسيرة

ان صحت هذه الحكاية عن

عندنا واذا تعدت في العهد على

الجنس لكونه تعريفا لمثل قولنا

محب الدنيا راي هذا الجنس اذ ليس

عن معهودة وذلك مثل قولنا

انت طالق الطلاق وضرب

لمويل العمور وصف عام مثل قول الرجل

وانه اكلم احدا من اجل

هذا هو اللفظ الذي كان في
الكتاب من قوله تعالى
في قوله تعالى

هذا هو اللفظ الذي كان في
الكتاب من قوله تعالى
في قوله تعالى

هذا هو اللفظ الذي كان في
الكتاب من قوله تعالى
في قوله تعالى

هذا هو اللفظ الذي كان في
الكتاب من قوله تعالى
في قوله تعالى

هذا هو اللفظ الذي كان في
الكتاب من قوله تعالى
في قوله تعالى

هذا هو اللفظ الذي كان في
الكتاب من قوله تعالى
في قوله تعالى

هذا هو اللفظ الذي كان في
الكتاب من قوله تعالى
في قوله تعالى

هذا هو اللفظ الذي كان في
الكتاب من قوله تعالى
في قوله تعالى

الكلمة صفة من الصفات
للتعريف من الكلام
اسم الجنب

فانما وصفوا بالامرأة كوصفها
بما وصفوا بالامرأة كوصفها
بما وصفوا بالامرأة كوصفها
بما وصفوا بالامرأة كوصفها
بما وصفوا بالامرأة كوصفها
بما وصفوا بالامرأة كوصفها
بما وصفوا بالامرأة كوصفها
بما وصفوا بالامرأة كوصفها
بما وصفوا بالامرأة كوصفها
بما وصفوا بالامرأة كوصفها

كوفيا وازوج امرأة الامراة كوفية

ووانت اقربا اليوما اقربا كوفية

ان المست في هذا كله عام لعموم وصفه

والنكرة تحمل ذلك ومن هذا لعموم

كلمة اي وهي كذا كذا

مما يضاف اليه وعلى هذا اجماع اهل

المعرفة قالوا ان الله تعالى اكرم يا يني

ولم يقل يا نوني وقال له اجماع اهل

وقال محمد بن ابي عبد الله

ان النكرة اذا لم تكن
بموصوفة فالاستثناء
بالشخص فتناول
شخصا واحدا وانما
كانت موصوفة
فالمستثنى للصفة
النوع يصير
مستثنى كذا في
جامع شمس
منزلة اسم الجن

العام
ايه القسم المجرى
كلمة اي اي
بذلك العموم

اعلم ان تابع في
المستفهام وفي
وفي الاصل وفي
الصفة والمضغ
بعض اللادين
قطر

بما يضاف
اليه

وهذا اذا كان
اي مع فها اذا
لغة تعرب
حاجا لاجابه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

فصروه انهم يعتقدون ولم يقل

فتبت لها كلمة فردا لكها متي وصفت

بصفة عامة عمت بعونها كساير تلك

في موضع الاثبات فاذا قال ابي عبد

ضرب فلان وصفا بالضر فجايت

واذا قال ابي عبد ضرت فهو

قطع الوصف عنها فلم يعنى الواحد

وعلى ذلك مسايلا اصحابنا و كذلك

اذا قال ابي عبد هذه الخيبة فهو

لوقال اي نساي كلها يعني طاق وكلين
كلين فكلته جميعا طلعت

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما يضاف
اليه

بما هو جازم أو ما لا يغفل عنه...
 وكان في يومنا هذا...
 وكان في يومنا هذا...

الكل واحد فموا عتقوا وانما
الكل واحد فموا كلهم فارتد
وان اجتمعوا على ذلك لم يعتقوا الى الجاهل
وبما يخف حمل واحد واحد
في العاقبة الاظهار للجلافة فاما
الكلية المفردة في موضع الاثبات فاما
الخمس غلنا ونعم الاما مطلقا
الشافعي مما يجب للعموم ايضا
حيث قال في قوله تعالى فخر ربي

فانما اذا كان واحد...
 وانما اذا كان واحد...
 وانما اذا كان واحد...

وما ذكره في...
 وما ذكره في...
 وما ذكره في...

الاجتماع على ذلك...
 وانما اذا كان واحد...
 وانما اذا كان واحد...

(124)
 وانما اذا كان واحد...
 وانما اذا كان واحد...

انها عامة تباو الصغيرة والكبيرة
والبيضا وال سوداء والكافرة والمومنة
والصحيحة والزمنة وقد خص بها
الزمنة بالاجماع فصح تخصيص الكافرة
مها بالقياس على كفاية القتل وقيل ان
هذه مطلقة عامة لانها في قتال
وحد على التعميم وصفه وللطين
يحتمل التقيد ذلك مانع من العموم
فصانها وقد جعل وجوب الجزاء

من الرقبة...
 وانما اذا كان واحد...
 وانما اذا كان واحد...

جواب سواد...
 جواب سواد...
 جواب سواد...

انها عامة...
 وانما اذا كان واحد...
 وانما اذا كان واحد...

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان الرقبة اسم للثمة

فصار ذلك بالرقبة مطلقا بقرينة
وصا مقيدا بالملك فصار الخير الملل
على جهة الخصوص ولم يتناول الثمة
لان الرقبة اسم للثمة مطلقا فوعدت على
الكامل والكامنه الذي هو جو
مطلقا فلم يتناول ما هو الكفر
ولذلك الخير المطلق اختلف في
هالك من وجه فلم يدخل الثمن
فاما ان يكون مخصصا فلا والله اعلم

اي الملاءمة
متعلق بقوله مطلقا
الذي هو جو
مطلقا فلم يتناول ما هو الكفر
ولذلك الخير المطلق اختلف في
هالك من وجه فلم يدخل الثمن
فاما ان يكون مخصصا فلا والله اعلم

اي الملاءمة
متعلق بقوله مطلقا
الذي هو جو
مطلقا فلم يتناول ما هو الكفر
ولذلك الخير المطلق اختلف في
هالك من وجه فلم يدخل الثمن
فاما ان يكون مخصصا فلا والله اعلم

هذا هو الوجه الثالث في بيان ان الرقبة اسم للثمة

فصار انتمى بالخصوص نوعا من الجمل
فيما هو فرد بجفته او ملحق بالفرد
فمثل الجمل والمرأة والانس والطعام
والشراب وما اشبه ذلك من الخصوص
يصح اليه في الواحد واما الفرد
بمعناه فمثل قوله لا يخرج النساء واشترى
العبيد يصح للخصم حتى يبقى الجمل
واما ما كان جمعا صفة وى مشقوله
ان اشترى عبيدا او زوجت نساء او اشترى

اي الملاءمة
متعلق بقوله مطلقا
الذي هو جو
مطلقا فلم يتناول ما هو الكفر
ولذلك الخير المطلق اختلف في
هالك من وجه فلم يدخل الثمن
فاما ان يكون مخصصا فلا والله اعلم

هذا هو الوجه الرابع في بيان ان الرقبة اسم للثمة

هذا هو الوجه الخامس في بيان ان الرقبة اسم للثمة

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

فان ذلك تحت الحضور الى الله...
تحت الحضور الى الواحد خلاف الخط...
والقوم وهذا المثل في الجمع...
ان في الجمع اثنان لما روي عن النبي...
انه قال الاثنان في فوفهما جماع وان سمع...
الاخوة نيت طلق على الاثنان في قوله...
وان كان الاخوة فلامه التثنية...
وفي الموازين والوصايا يوصف بالجمع...
الى الاثنان بالجماع ويسمى الاثنان...

حباب اكاوه

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

استعمال الجمع في اللغة يقال نحن فلان...
الاثنان وقال الله تعالى فقد صفت قلوبكما...
وخلاف في الكلام تقدم اذا...
كما خلف اثنان وفي المتن لجماع...
كما في التثنية ولنا قول...
البي صلي الله عليه وسلم الواحد...
شيطان والاشيطان شيطانان والثنية...
كنا ايضا ايلك قبل...
الجماع وليس من قبل المعقول...
في قول الجمع لانه غير صريح...
على ان الاثنان ليس جمع بل...
الجماع على امر يدرك على...
الاشياء ليس جمع...
هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

هذا القول هو الذي...

الحاكم على من قبله
والشعب على من بعده
والنبي على من قبله

اذا من قبل الاجماع فان اهل اللغة
بجمعهم على ان الكلام ثلثة
اقسام احوال وهي مجمع وهي
بني لرحام اللغة وللمن صيغة
تختلف وللوحدة اربع مختلفة وكذلك
الجمع ايضا تختلف اربعة وليس للمثنى المثل
واحد وله علامات على المثنى وجمع
الفقهاء ان الامام لا يتقدم على الواحد
فتبين انه قسم مفرد فاما المعقول فان الواحد

الاجماع في اللغة
والشعب في الدين
والنبي في النبوة

والاجماع في اللغة
والشعب في الدين
والنبي في النبوة

مثال لفظ لغة الكسوة واللباس
المعقول ما قبلها واللفظ الكسوة في اللغة
والشعب في الدين والنبي في النبوة

ايستحي

الحاكم على من قبله
والشعب على من بعده
والنبي على من قبله

اذا اضيف له الواحد تعاضل الفلك
لم يثبت له اتحاد والجمع
الثلثة فانها يعاضل فردا
اثنان فقط مع الاتحاد اصلا
وقد حال الثلثة في التبع حلا
في ابد الاحد فاما الحديث
فهو على الموارث والوصايا
او على سنة تقم الامام في الجماعة
انما يتقدم على المثنى كما يتقدم على

الحاكم على من قبله
والشعب على من بعده
والنبي على من قبله

الحاكم على من قبله
والشعب على من بعده
والنبي على من قبله

الحاكم على من قبله
والشعب على من بعده
والنبي على من قبله

الحاكم على من قبله
والشعب على من بعده
والنبي على من قبله

الحاكم على من قبله
والشعب على من بعده
والنبي على من قبله

الحاكم على من قبله
والشعب على من بعده
والنبي على من قبله

الحاكم على من قبله
والشعب على من بعده
والنبي على من قبله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ثلاثة سوى الهام واما قوله فقد صفت
لقيام الليل على شراط ليلكم الغوم جماعة سوى الهام وهو قوله تعالى
قلوبكما فلان عامة اعضاء الانسان
زوج فالحق الفرد الزوج لعظم ففعله
كانه زوج وقد جاء في اللغة فلا
ذلك وقوله من فعلنا يصح الامن
واحد حكى عن نفسه وعن غيره كانه
تابع له فلم يستقم ان يفرد بصغته
فاختر لهما الجمع بحان الما حان للجد
ان يقول فعلنا كذا

بها الذي نزل اذا نزل في الصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
في قوله نزل في قوله المنادي
ومر المولود من قوله فاسعوا
الساعون والمخاطبون وعلم من هذا
اشراط الجماعة هـ
فان كان المنفرد جماعا مطلقا للاحكام
الم التثنية عليه كما لا يصح علاج
الثلاثة فعلم بانه ليس بجمع مطلق
بذلك الصيغة على سبيل الحقيقة
الواحد حكى عن نفسه وعن غيره
كان كذلك لا غير تعالى في الاخر
تحت هذه الصيغة فلم يورد لهما
صيغة ليل الا كانه البيع من احكام
للأصم
للرفع المشناه عن السامع وذلك في
الخطاب والغيبة وطخ الحكاية
لان التكلم بذلك الغير الذي يخبر عنه
في فعلنا مثنا هذا السامع فلا يحتاج
الى علامة التميز المتريه له الجمع
فما علامة مميزة من الما حان للجد
اعمالا على المناهضة خلافا للفظ
والغيبه هـ

الثلة وفي الموارث ثبت الاختصاص
قوله فان كانتا اثنتين فيهما الثلثان
ما تركوا الحثي على الميراث ايضا
والموصية شتى عليه والثاني قلنا
ان محمول على ابتداء الاسلام حيث
هي الواحد عن المسافر واطلاق الجملة
عليه ما وينا فاذا ظهر قوة المسامحة
والامتنان في وقتها جماعة فالجماعة
فانما تكلم بالما حثي شطرا في الجملة

اختصاص هذه النية
بين الثلثين
اذ كانتا مطلقا
او بثلثين فعلا
بان الثلثين
نصهما وانما
علي الثلثين اذا
اذت بذلك اخر
وهو قوله تعالى
وانزلنا فوق
اثنتين فلهم ثلثا
ما ترك فبين ما ان
النساء وانكرت
لم يزد في الثلثين
فلما التلث ايضا
بدلالة النص واشارته
اما الدلالة فلا نية
لما كان للاخير الثلثان
فلان ثمة الثلثين
الثلثان في طرق اورد
لان الميراث يقع
في استحقاق الزوج
حين لم يرز للزوج
مع وجود البنت
واما بطريق الماشارة
وهو قوله تعالى للذكر
مثل حظ الميراثين
فلهذا يتضح ان
يكون للابن مثل
حظ الثلثين
في جميع احوال
الميراث مع البنت
وان كانت الميت
ابنة بنت لغيره
فلا يثبت الثلثان
فلو لم يثبت الثلثان
لثابت لغيره
قوله تعالى للذكر
مثل حظ الميراثين
تعالى كلامه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وقوله على اللام عن السفر
بمنه الميراث في جماعة
قوة حيث على الواحد

ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت

فلم يوقف شرطا التامك ليرجح بعض
 وجوهه للعلمين واما الما والحقه
 العلم على احتمال السهو والغلط
 واندر التوفيق وعليه توكلت وانيب

باب معرفة احكام القسم الذي عليه

وهو الظام والنصر والمفسر والمحكم وحكم
 الظام وجوب العلم بالذي ظهر
 منه وكذلك حكم النصر وجوب العلم
 بما وضع واستبان على احتمال تاويل

الظام من الكلام ظهر للراي ليس بعينه
 شل قوله تاكلم ما طرقت والذات فان
 ظامه اطلاق
 اطلاق في ان جميعها انما الخلاف انه وجوب العلم على كل القطع والظن فكل ما فيه
 والتا في ان يتردد واما بعينه فكل ما يوجب العلم فكل ما كان ذا دينا وعدا والشيء الذي
 ومنه ان يعرض بخلاف ما ورد في النصوص وهو ان يتردد في وجه العلم وضع اللفظ
 ظامه اطلاق وجوب عقابا ان الالالة تملأ منه حتى لو حكم النفس شيئا من قوله

ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت

الشخص ما اراد وضحا على الظام في كل وقت
 عن المفسر وهو ان سوق الكلام بوجه

ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت

وهو في حين الجواز وحكم المفسر وهو
 العلم على احتمال السهو وحكم
 المحكم وجوب العلم من غير
 احتمال لما ذكر من تفاوت معاني
 هذه اللفظ لغه وانما تفاوت
 هذه المنازع عند التفاضل ليصير
 الى ان يترد كما بالعلم وهذا كالمثله
 في تعارض النصوص والحادث ومثاله في
 مسال اصحابنا في كتاب

ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت

ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت
 ان كانوا يرونه في كل وقت

والاصح فيه ان الكلام المراد عليه اذ اصح تصديقا ولا يصلح رد البين تصديقا
وان كان يصلح ردًا ولا يصلح تصديقا بجملة ردًا ولا يصح مقاربا اذ جاء وان
احتملها نظر الي الغالب ويحمل عليه من الجامع الحاسي

في الباب على جميع الناطق الخواص والقرن والقرن
والمراد بالصلاح والبر واليقين والصدق والبرهان
وهو من جملة الصفات والبرهان والبرهان
والصلاح علم من جملة الصفات

المقرر في الجامع حقا قال الخزي عليه
السلام فدم فقال الخزي اليقين الصدق
كان كذلك تصديقا ولو قال بالبر والصدق
لم يكن تصديقا ولو جمع بين البر والصدق
البر واليقين والبر والصدق
البر على الصدق والحق اليقين
فجعل تصديقا ولو جمع بين الحق
واليقين والصدق والصلاح حمل
ولا ولم يحصل تصديقا وحاصل

في قوله تصديقا
في قوله ولو جمع بين البر والصدق
في قوله ولو جمع بين البر والصدق

والصدق والبر واليقين
فجعل تصديقا ولو جمع بين البر والصدق
البر واليقين والبر والصدق
البر على الصدق والحق اليقين
فجعل تصديقا ولو جمع بين البر والصدق

وذكر في بعض الروايات انه يكون اذ اراد
بمعنى لوجه بين البر والصدق
في اللفاظ

ذلك ان الصدق والحق واليقين
اوصاف الخبر وهي تصورات هرة
فما وضعت له من كلمة الموجد
لغيره فلو جواها على التصديق
وقد حمل اليك اليك مجازا الي الصدق
اوي بلي كما تقول وانا البر الفاسم
لكل نوع من الحسان اختصاص له
بلجواب فصلا بمعنى المحقق يصلح
جوابا بنفسه اذ افاضت نصا وظام

في قوله تصديقا
في قوله ولو جمع بين البر والصدق
في قوله ولو جمع بين البر والصدق

اي ما يكون
ظاهر الجواب

في قوله تصديقا
في قوله ولو جمع بين البر والصدق
البر واليقين والبر والصدق
البر على الصدق والحق اليقين
فجعل تصديقا ولو جمع بين البر والصدق

ويصح ان يظن ان كل
واحد منها اسم للنص
واسم الظاهر فان
النص ما يجازي
الظن انما هو
ما في السطر وكان
الكلام الجازم الظاهر
اعني المفعول على
مورف اللطيف على
وهو وانما الجواب
بشيء من ذلك وكان
في سطر الكلام
اطلاقا وانما الظاهر
على كونه اسم للنص
المتضمن للمعنى

وهو انما حمل عليه واما الصلاح
لفظ لا يصلح صفة للخبز
محملة في هذا المعنى فالاصح انه هو
ظاهر ان نص وجب حمل النص الذي
هو محتمل على المحكم الذي لا يحتمل
فلم يكن تصديقا وصار كما ما ابتدا
فترجع البعض على البعض عند القاض
ومثلا ايضا قولنا فيمن تزوج امرأة الى
منه ربه فمعنى ان التزوج نص

اقوال الامام
حتم البيان
فان ما يظن
في التصديق
بأنه لا يوصف
منه التعلق
انما يحتمل
الصلف يقال
بره الحالف
عنه اي صلوة

الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

فانما
الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

لما وضع له فكان محتملا له ان يرايه
المتعة مجازا فاما قوله المشهور فلم
في المتعة لا يحتمل التكميل مجازا
فحمل المحتمل على المحكم وضد الظاهر
الخفي وحكمه الظرفية ليعلم الاختلاف
لمنية او نقصان فظهر المراد مثال
ان النص واجب القطع على التاقيم
الجميع الى معرفة حكم التباين والظن
وقد اختلفنا باسم خفي بر المراد

الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

الاختلاف في السطر
الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

الظن انما هو
ما في السطر
وكان
الكلام
الظاهر
اعني
المفعول
على
مورف
اللطيف

وطرق النظر في ان الناشر اخصب
 لقصور في فعل حيث موصوفة بالبرقة
 احذ المال عوجب المسارفة
 عن الحافظ الذي قصد حفظه
 لكنه انقطع حفظه عافرو الناشر
 المخذ الذي يساق عين من علمه
 عليه وهو ذلك عوجب واقدام
 وهذا من اول من التبع المتبوع
 وذلك معنى هذا الاسم انك عوجب

الناشر

انا قال من حيث موصوفة بالبرقة
 من جهة اخرى لا يمنع ثبوت حكم الناشر

انا قال من حيث موصوفة بالبرقة
 من جهة اخرى لا يمنع ثبوت حكم الناشر

الناشر

الناشر

الناشر

خبير مثلا محاور او فعل المعنى
 وكذلك معنى هذا الاسم

الناشر

الماخوذ وهذا الذي عليه البناء
 في غاية القصور وهو ان التعتير
 في الحد وخاصة باطراف الظاهر
 فقد اخصب لفضل في حياته
 وحاق فعله ان الظاهر المقطع
 الت عن القطان لضرب حفظه
 وفق تعزير وهذه المسارفة في غاية
 كما وتعدب الماخذ في غاية
 الصحة واليقين قد سبب ان الحكم

الناشر

على اللام ان قال قطع على الخفي
 النباش لغة اهل المدينة فخط على
 السياسة وكذا حدث عرضي
 فان للام ذلك لا يرى ان الناشر
 قطع ايدي نسوة اطراف الثمانية
 لوفات النبي على اللام ضرب
 اللوف في كان ذلك سياسة

الناشر

الناشر

للقسام في هذا الفصل بالحكام الحقيقية

والمجاز والصرح واللتاية قال

حكم الحقيقة وجودا ووضعا للمركب

او مجازا خاصا كان او عاما مجازا

وجودا استعلاء خاصا كان او عاما

وطرف مع في الحقيقة التوفيق والسمع

منه في النصوص وطرف مع في المجاز

الكامل في مواضع الحقايق واما في الحكم

فما سواه الا عند التعارض فان الحقيقة

من عمل الحقيقة في الجوارح بل انما في معنى الحقيقة فاذا جعلت ذلك المعنى في محل آخر جاز ان يتوهم ذلك اللفظ

استعمال اللفظ
استعمال اللفظ

فلا ينفكها
فلا ينفكها

فلا ينفكها
فلا ينفكها

فلا ينفكها
فلا ينفكها

فلا ينفكها
فلا ينفكها

اولي منه ومن اصحاب الشافعي قال

لا عموم للمجاز وما في ذلك البتة

عليه السلام قال لا يبيعوا الطعام

المساوي بسوا فالحق الشافعي

بعموم ما وايد ان يباضحت

ان عم في يد الله عندي في الذي

من بيع بالدرهم بالدرهم ميم

والصاع بالصاع والصاع بالصاع

بماز عما تكويره واه عموله فاذا ثبت

فلا ينفكها
فلا ينفكها

المجاز

المجاز

المجاز

المجاز

المجاز

المجاز

المجاز

فلا ينفكها
فلا ينفكها

فلا ينفكها
فلا ينفكها

فلا ينفكها
فلا ينفكها

فلا ينفكها
فلا ينفكها

المجاز

المجاز

المجاز

المجاز

المجاز

المجاز

المجاز

المطعم به مراد استقضية قال
 ان الحقيقت اصل الكلام والمجاز
 ضروري ايضا اليه توسعة وعموم
 لما ثبت ضرورة تكلم البشر والصحة
 ما قلنا ان المجاز احد نوعي الكلام
 وكان شاصبا من عموم الحقيقة
 لم يكن لونه حقيقة بل للترزية
 على ذلك الميرى ان هذا هو
 فان زنت عليهم التعريف

المطعم به مراد استقضية قال
 ان الحقيقت اصل الكلام والمجاز
 ضروري ايضا اليه توسعة وعموم
 لما ثبت ضرورة تكلم البشر والصحة
 ما قلنا ان المجاز احد نوعي الكلام
 وكان شاصبا من عموم الحقيقة
 لم يكن لونه حقيقة بل للترزية
 على ذلك الميرى ان هذا هو
 فان زنت عليهم التعريف

المطعم به مراد استقضية قال
 ان الحقيقت اصل الكلام والمجاز
 ضروري ايضا اليه توسعة وعموم
 لما ثبت ضرورة تكلم البشر والصحة
 ما قلنا ان المجاز احد نوعي الكلام
 وكان شاصبا من عموم الحقيقة
 لم يكن لونه حقيقة بل للترزية
 على ذلك الميرى ان هذا هو
 فان زنت عليهم التعريف

معهور ذكره انصرف اليه تعريف
 فصاعا ما بهنك الالته فالصاع
 نكرة تزيد عليها لم التعريف وليس
 في ذلك معهود مصر في الفانص
 الي جنس ما اريد به ولو اريد به عينه
 لصار عا ما فاذا اريد به ما حمله
 ومحاوة مجازا كان لذلك وجوب الالته
 الميري لست تعبير ذلك بعينه لستعكف
 ذلك علم في وضعه كالثوب يلبسه المستقيم

معهور ذكره انصرف اليه تعريف
 فصاعا ما بهنك الالته فالصاع
 نكرة تزيد عليها لم التعريف وليس
 في ذلك معهود مصر في الفانص
 الي جنس ما اريد به ولو اريد به عينه
 لصار عا ما فاذا اريد به ما حمله
 ومحاوة مجازا كان لذلك وجوب الالته
 الميري لست تعبير ذلك بعينه لستعكف
 ذلك علم في وضعه كالثوب يلبسه المستقيم

معهور ذكره انصرف اليه تعريف
 فصاعا ما بهنك الالته فالصاع
 نكرة تزيد عليها لم التعريف وليس
 في ذلك معهود مصر في الفانص
 الي جنس ما اريد به ولو اريد به عينه
 لصار عا ما فاذا اريد به ما حمله
 ومحاوة مجازا كان لذلك وجوب الالته
 الميري لست تعبير ذلك بعينه لستعكف
 ذلك علم في وضعه كالثوب يلبسه المستقيم

كان ان في دفع الحروف المتقل على
 ان ليس تحت الملك انهما تقاوتان
 وقفا والمجانز طرق مطلق ضرورة
 من كذلك في كتاب الله تعالى
 وهو اضع اللغات واحد سبحانه
 العجول الضرورات وحمل الحقيقة
 انه يسقط عن المسح بحال وان
 استغني عن افعال السقوط يقال
 للوالد اب وانفي عنه بحال يقال

وأيضا الذي ضروري بالبناء في جود في كتاب الله تعالى في التفتيح مع حروف كتاب الله
 مع انضوية لما في النور المنيرة في المتغني بأجود المثلث في الجانز في الضرورة
 رجعت الى المتكلم في الحقيقة والمجانز بالتحقق وهو محظ المتكلم فيها في كونه
 ضروريا وهو في كتاب الله تعالى

الحروف على الفاظ والمجانز في
 والعلو في التفتيح اسم الوتر في
 في انما اسم اللفظ الذي هو في
 فاذا كان الكلام في ضرورة يتصو
 محلا للمجانز ضرورة وهو في
 استدلاله بالفتوح كما في
 العموم على الفاظ والمجانز في
 فانه بلفظ تقديرا

كان على اللفظ في بيان الحروف المتقل على
 ان يتبين وان كان يخرج اللغوية على الجار

فان قلت على العلم استعملت في هذا المعنى فانما كان لفظا
 فانما كان لفظا غير مرفوع في غير موضع في غير كلام اخر علمه على العلم فخرج

في قوله تعالى انما الله تعالى في كتاب الله تعالى
 في قوله تعالى انما الله تعالى في كتاب الله تعالى

المجانز ما يوضح ان يفي عنه ما بيننا
 ان الحقيقة وضع وهذا مستغنا وكنا
 كلكا والعار في ان يكون مجورا
 فيصير ذلك كلكا لا يناسنا قلنا
 فيمن حلف له سلك هذه الدر فانك
 منساعة ولكن حلف له يقبل وقد كان حلف
 لا يقبل وقد كان حرج وايضا وقد كان
 حلف بالطلاق وحلف باكل من هذا
 اللقيت تحت يله كل من عنده

المجانز ما يوضح ان يفي عنه ما بيننا
ان الحقيقة وضع وهذا مستغنا وكنا
كلكا والعار في ان يكون مجورا
فيصير ذلك كلكا لا يناسنا قلنا
فيمن حلف له سلك هذه الدر فانك
منساعة ولكن حلف له يقبل وقد كان حلف
لا يقبل وقد كان حرج وايضا وقد كان
حلف بالطلاق وحلف باكل من هذا
اللقيت تحت يله كل من عنده

فان قلت هذا علم الحنفية في هذه الصورة باعتبار ان ذلك ليس كقولهم في حروف المتقل على

في قوله تعالى انما الله تعالى في كتاب الله تعالى
 في قوله تعالى انما الله تعالى في كتاب الله تعالى

في قوله تعالى انما الله تعالى في كتاب الله تعالى
 في قوله تعالى انما الله تعالى في كتاب الله تعالى

انما يقع قولا وذلك التطهر في تسمية طلاقا وذلك الكلي ليس اكل وهذا شيء يراه العفا قلت هذا اشتراك في
 اية كذا انما كذا في الحقيقة من ذلك قوله انما الله تعالى في كتاب الله تعالى او متعللا ان ذلك السكت في هذا الحالف ليس
 وكذا غيره اعلم الاستثناء عن الشيء الذي يحتمل معنيين لا يقتضي الاستثناء عن معنيين فيجوز ان يكون
 محجورا استثناء عن قول ولا يسقط عن الشيء يعني المسمى اولى عند الاطلاق اذا كان محجولا

كان ان في دفع الحروف المتقل على
 ان ليس تحت الملك انهما تقاوتان
 وقفا والمجانز طرق مطلق ضرورة
 من كذلك في كتاب الله تعالى
 وهو اضع اللغات واحد سبحانه
 العجول الضرورات وحمل الحقيقة
 انه يسقط عن المسح بحال وان
 استغني عن افعال السقوط يقال
 للوالد اب وانفي عنه بحال يقال

الاب هو الذي يولد
 الاب هو الذي يولد

لفظ الاحتمال
 لفظ الاحتمال

انما يقع قولا وذلك التطهر في تسمية طلاقا وذلك الكلي ليس اكل وهذا شيء يراه العفا قلت هذا اشتراك في
 اية كذا انما كذا في الحقيقة من ذلك قوله انما الله تعالى في كتاب الله تعالى او متعللا ان ذلك السكت في هذا الحالف ليس
 وكذا غيره اعلم الاستثناء عن الشيء الذي يحتمل معنيين لا يقتضي الاستثناء عن معنيين فيجوز ان يكون
 محجورا استثناء عن قول ولا يسقط عن الشيء يعني المسمى اولى عند الاطلاق اذا كان محجولا

فالوصية لا على احد من الخلق ولا على احد من الملائكة ولا على احد من الرسل ولا على احد من الانبياء ولا على احد من الصالحين ولا على احد من السالكين ولا على احد من العارفين ولا على احد من المشايخ ولا على احد من الحكماء ولا على احد من السادة ولا على احد من الابرار ولا على احد من النجار ولا على احد من الصناع ولا على احد من التجار ولا على احد من الصناع ولا على احد من التجار ولا على احد من الصناع ولا على احد من التجار

نحو الموجودات كلها باعتبار وجودها وصفة الوجود وكان منظرها للكل والاشياء باعتبارها في مختلفه ففرقنا بين الالاد واحتمالها فاسم الوصية اذا استعمله فما خلف فيه المعنى المقصود كان مشتركاً وفيما لم يختلف فيه المعنى المقصود كان بمنزلة العام

المسلمين في ان الوصية للموالي
والتموي مولى بالاعتقاد ومولى بالعتق
باطلة وهذه معان تحتلها الهم
لحتمها على السوا لانها لما اختلفت
سقط العمر فلحقيقة والمجاز وهما
مختلفان ودلالة الهم عليهما
متفاوت اولى ان يجتمعا وهذا
قلنا في غير الخبر انه يلحق بالجزء والحد
لان الحقيقة اشدت بذلك النص فبطل

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

المجاز ولهذا قلنا في قوله تعالى اولست
النساء ان المسكين باليد غير مراد بالمجاز
مراد بالجماع وهو الوطحة حل للجنب
اليمين فبطلت الحقيقة ولهذا قلنا فيمن
اوصى اولاد فلان اولادنا به ولزبون
ونو من جميع ان الوصية لينا به دونك
بغير ما قلنا فان قيل فلو اوصى
ليضع قدمه في دار فلان انه حنت اذا
دخلها حافيا او مسعدا ومما قال عبد

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

شرح جامع للشيخ جلال الدين خوارزمي في تفسيره في كتابه في شرح الوصية

من انظر الى يوم يطوف على ما خلاها من اوقات الصلاة انما دخلت طرفة عين وعلمت ان الله تعالى قد جعل في كل يوم من ايامنا اوقاتا لله تعالى فليحذر من ان يضيعها في غير ما خلت بها

هذا هو اللفظ الذي هو المراد في قوله تعالى ان الله تعالى جعل في كل يوم من ايامنا اوقاتا لله تعالى فليحذر من ان يضيعها في غير ما خلت بها

حريم تقدم فلان ان قدم ليلا او نهارا
وحقيقة اليوم الفار والليل كما ان الليل حقيقة السوا للخالص
عقوبه وقال في السير الكبرى في الحريم
وفيه جمع بين الحقة والحارة
استان على نفسه وابنايه انه يدخل فيه
طلب المان
البون وبنايينه فمخلف ان لم يكن
لا فلان ان يقع على الملك والمجانة
والعانية جميعا **قيل** وضع القدم
صا حجازا عن الدخول من وجهه طلوع
مطلق وجه العمان باطلاق الجازي
ولذلك العمل للوقت ولبا من الفار

هذا اللفظ يشير الى المعبر المضاف اليه وهذا ذكر المصنف في شرح
اعناه
وهذا اللفظ يشير الى المعبر المضاف اليه وهذا ذكر المصنف في شرح
اعناه

انظر الى يوم يطوف على ما خلاها من اوقات الصلاة انما دخلت طرفة عين وعلمت ان الله تعالى جعل في كل يوم من ايامنا اوقاتا لله تعالى فليحذر من ان يضيعها في غير ما خلت بها

هذا هو اللفظ الذي هو المراد في قوله تعالى ان الله تعالى جعل في كل يوم من ايامنا اوقاتا لله تعالى فليحذر من ان يضيعها في غير ما خلت بها

وله لثلاثين احد الوجهين ان ينظر الى
ما دخل عليه فان كان فعلا مستد
كان الفار اولى به لانه يصلح
معيارا له وان كان لم يكن
الظروفه وهو الوقت ثم العمل
لعموم الوقت واجب فلذلك دخل
الملك الفار بخلاف قوله ليلة
بقدم فلان فانه لا يتناول الفار
لانه اسم لسوا داخل تحت غيره

هذا اللفظ يشير الى المعبر المضاف اليه وهذا ذكر المصنف في شرح
اعناه

وهذا اللفظ يشير الى المعبر المضاف اليه وهذا ذكر المصنف في شرح
اعناه

وهذا اللفظ يشير الى المعبر المضاف اليه وهذا ذكر المصنف في شرح
اعناه

وهذا اللفظ يشير الى المعبر المضاف اليه وهذا ذكر المصنف في شرح
اعناه

وهذا اللفظ يشير الى المعبر المضاف اليه وهذا ذكر المصنف في شرح
اعناه

وهذا اللفظ يشير الى المعبر المضاف اليه وهذا ذكر المصنف في شرح
اعناه

وهذا اللفظ يشير الى المعبر المضاف اليه وهذا ذكر المصنف في شرح
اعناه

وهذا اللفظ يشير الى المعبر المضاف اليه وهذا ذكر المصنف في شرح
اعناه

هذا هو اللفظ الذي هو المراد في قوله تعالى ان الله تعالى جعل في كل يوم من ايامنا اوقاتا لله تعالى فليحذر من ان يضيعها في غير ما خلت بها

هذا هو اللفظ الذي هو المراد في قوله تعالى ان الله تعالى جعل في كل يوم من ايامنا اوقاتا لله تعالى فليحذر من ان يضيعها في غير ما خلت بها

الملك

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

مثل الغار اسم للبياض خالص لا يحتمل
غيره واما اضافته للار فانما يراها
نسبة السكين اليه فيستعار للار للسكين
فوجب العلم بعموم نسبة السكفي
وفي نسبة الملك نسبة السكين موجوزة
احالة فينا ولة عم المجاز واما مسلة
السيف فيها رواية اخري بعد ذلك
انه يتناولهم ووجه الرواية الاولى
ان الامان لحق الدم في علي الشها

اجاب سؤالا اخر
فصل في قوله دار فلان
اي دار ليكها فلان
بطلان
ان كان الملك
الملك نسبة الملك
ان كان الملك
ان كان الملك
ان كان الملك

هذا المسمى نظاما متاوهم لكن يظن
العلم لمقدار الحقيقة عليه معي
نظام المسمى **فان قيل**

وقال ابو يوسف في حكاية الله
فيم حلفه يا كل هذه الحنطة لانه
بخت ان كل عينها او مما
بمحلها وفي جمع بينهما ولذلك قال
فمن حلف لثوب الفان لانه
بخت ان كل او اعتر وقال ابو حنيفة

في بيان التهمة يعني ان التهمة ما يشبه الثابت وليس ثابت في قوله
لكن يظن العلم لكونه غير ثابت
بظام المسمى
لان التهمة محلف الملول عن الملك
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
وقال ابو يوسف في حكاية الله
فيم حلفه يا كل هذه الحنطة لانه
بخت ان كل عينها او مما
بمحلها وفي جمع بينهما ولذلك قال
فمن حلف لثوب الفان لانه
بخت ان كل او اعتر وقال ابو حنيفة
انما اخر قال في حكاية الله
لانه في ايراد النصفين التام
والاعتراف بحاظر ابتلاء
الشرب ليس من الغزاة

والكع ان يضع فاعليه
ويشرب من غير واسطة

ومحلح فمن قال لله علي ان الصوم
 حلاله ان نوي التمكن كان نكاحا
 ومنا وجميع **بمقتضى** اما ابو يوسف
 ومحلح فقد عملا باطلاق الجواز
 وعمومه ان الحنطة في العلة اسمها
 في باطها ومن اكلها او مما يحمل
 منها فقد اكلها فيها والتريب
 جواز الترتيب من الماء الذي يحاكي
 لفات ونسب اليه وهذه النسبة

في قوله علي ان الصوم حلاله ان نوي التمكن كان نكاحا
 في قوله ومنا وجميع بمقتضى اما ابو يوسف
 في قوله ومحلح فقد عملا باطلاق الجواز
 في قوله وعمومه ان الحنطة في العلة اسمها
 في قوله في باطها ومن اكلها او مما يحمل
 في قوله منها فقد اكلها فيها فيها والتريب
 في قوله جواز الترتيب من الماء الذي يحاكي
 في قوله لفات ونسب اليه وهذه النسبة

في قوله ومحلح فقد عملا باطلاق الجواز
 في قوله وعمومه ان الحنطة في العلة اسمها
 في قوله في باطها ومن اكلها او مما يحمل
 في قوله منها فقد اكلها فيها فيها والتريب
 في قوله جواز الترتيب من الماء الذي يحاكي
 في قوله لفات ونسب اليه وهذه النسبة

في قوله ومحلح فقد عملا باطلاق الجواز
 في قوله وعمومه ان الحنطة في العلة اسمها
 في قوله في باطها ومن اكلها او مما يحمل
 في قوله منها فقد اكلها فيها فيها والتريب
 في قوله جواز الترتيب من الماء الذي يحاكي
 في قوله لفات ونسب اليه وهذه النسبة

بلا وانه لما ذكرنا في الجامع فصاير ذلك
 عمل بعمومه اجمعين الحقيقة والجواز
 واما مسلة النذر فليس يجمع بك من
 نذر صغته ومنه من جبه وهو الجواز
 ان اجاب المباح يصلح مما مثله
 تحريم المباح وصاير ذلك كثر القرب
 تلك صغته وتجزئ بوجه وهذا مثله
 وطريق الاستعانة عند العرو والاتصال
 بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز

في قوله بلا وانه لما ذكرنا في الجامع
 في قوله عمل بعمومه اجمعين الحقيقة
 في قوله واما مسلة النذر فليس يجمع
 في قوله نذر صغته ومنه من جبه
 في قوله ان اجاب المباح يصلح مما
 في قوله تلك صغته وتجزئ بوجه
 في قوله وطريق الاستعانة عند العرو
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين

في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز

في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز

في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز

في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز
 في قوله بنز الشيز وذلك طريقين انك الجواز

قال الشيخ
انما يشبه السماء ارضه فم اعضاها
وعينا وانما ارضنا اعضاها

والمطر من السحاب نزل وهو ما عندكم
 فسمي باسمه وقال الله تعالى اوحاء
 احضكم من الغايط وهو المطر
 من المخرى سمي به الحديث مجاورة
 صورة في العاكة وقال الله تعالى
 انه اراي في اعصر خراي عنا
 اتصال بينهما انا ان العنبر
 ثقله ومايه وقشره فسلكا في
 المسباب الشحنة والعلل من الطيقين

فيه بيان
الاجازة
اي المطر اسم العاكة وهو السماء
تصاليق السماء والمطر
من حيث
المجاورة

اي الغاية
وهي من اطلاق اسم
على الجاه

اذ العاكة ان تصدق بالناس لتضاهي العاكة
الى مثل هذا المكان تسترا عن اعين الناس

المتصل بالكل
المتصل بالعبث فانما انزل
المتصل بالعبث فانما انزل
المتصل بالعبث فانما انزل
المتصل بالعبث فانما انزل

والاحكام
ايضا
المعوية

والاحكام
ايضا
المعوية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الاتصال بينهما صورة ومعنى
 ان كل موجود في الصورة له
 صورة ومعنى له ثالث لها فلا يتصور
 الاتصال لوجه ثالث اما المعنى
 قوله ليليد حمار والشجاع اسد الاتصال
 ومثابهة في المعنى بينهما واما الصورة
 فمثل تسمية المطر سماء قالوا ما لنا ناطا
 الساجت ايتنا كراي المطر الاتصال
 بينهما صورة لان كل عال سما

كل
والاسد
واحد من
البلد
والحمار

فلا يشبه السماء
فلا يشبه السماء
فلا يشبه السماء
فلا يشبه السماء

فلا يشبه السماء
فلا يشبه السماء
فلا يشبه السماء
فلا يشبه السماء

ذلك علي
ان السحاب

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

في الاستعارة وهو الاتصال

في الصورة وهو السببية والتعليل

لأن المشروع ليس بصورة تحت فضاء

الاتصال في السببية الصورة فيما

حسن والاتصال في معنى المشروع وكيف

تعلق اتصال هو ظرف القسم الآخر من المحسوس

وإخلاف بين الفقهاء أن الاتصال

بني اللفظين من أصل الكلام

يرجع طريقا لللفظين وأنه ليس بحكم

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

فإن بعض الفقهاء يرى الجواز في اللفظ...
من اللفظ والعبارة والتفاح والطلاق...
هذه اللفظ اتصالات وأنها أفعال...
حقيقة واللا اتصالات فاعلا آخر...

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

تختص بالغة من طريق الاستعارة

القرب والاتصال وذلك ثابت بكل

موجوبين من حيث وحدها والمشروع قائم

بمعناه الذي شرع له وسببه الذي يتعلق

بصحة الاستعارة وهو حكم الشرع متعلقا

بلفظ شرعي سببا أو علة له حيث جعل

له واللفظ اللفظ العلية والكلام والاستعارة

فيما لا يعقل اللفظ أن اللفظ كالمثل العين

تكرار ذلك وضع لغة وذلك ما شكك

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...
بأنه لا ينفصل عن اللفظ...

والنكاح في اللغة هو الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة
والنكاح في الشرع هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة
والنكاح في الفقه هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة
والنكاح في اللغة هو الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة
والنكاح في الشرع هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة
والنكاح في الفقه هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة

وشرق النكاح وفي النكاح على حكم
الملك عليها لانه من موقوفات الملك
ان المهر ينزله بالعدله ولو كان
اصلا وهو مشترك لما صح اجاب الزوج
لحها ولذلك كان الطلاق بين الزوج
لانه هو المالك واذا كان ذلك فلما اشرع
هذا الحكم بلفظ النكاح والتزوج وال
يختص بالملك وصاوغه وان ثبت
بلفظ الملك والبيع والهبة وهي

النكاح في اللغة هو الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة
والنكاح في الشرع هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة
والنكاح في الفقه هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة
والنكاح في اللغة هو الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة
والنكاح في الشرع هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة
والنكاح في الفقه هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

وضعا اولى وانما صلح الجاهل بلفظ
النكاح والتزوج وان لم يوضع للملك
انها ايمان جعل احدا للملك والعم
يعني وضعا لبعثه منزلة النصيب
التزوج وانما تعبر المعاني لصحة
على نحو استعمال اللقبين فلا يثبت الملك بها
وضعا لصحة البيع به الى الوضوح
فان قيل فما لصحة البيوع
النكاح للبيع والمناسبة التي ذكرها

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح في اللغة هو الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة
والنكاح في الشرع هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة
والنكاح في الفقه هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة

النكاح في اللغة هو الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة
والنكاح في الشرع هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة
والنكاح في الفقه هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة

النكاح في اللغة هو الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة
والنكاح في الشرع هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة
والنكاح في الفقه هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة

النكاح في اللغة هو الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة
والنكاح في الشرع هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة
والنكاح في الفقه هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع
والنكاح على خلاف الشرع

النكاح في اللغة هو الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة
والنكاح في الشرع هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة
والنكاح في الفقه هو ما يوجب على الرجل تزويج المرأة

١٢٤
 في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

انما تقوم الطرفين احدهما بالثابت
 الشئ غير الموزون يناسبه **قل**
 للاتصال من هذا الوجه نوعان
 احدهما اتصال الحكم بالعلم والثاني
 اتصال الفرض بما هو ثابت من العلم
 وصح في الاول وجه الاستعانة
 الطرفين العلم بالشرع الحكم
 الحكم بالثابت العلم فاستوى الاتصال
 العلم بالعلم وهذا قلنا فيم قال ان ذلك

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

مستقر اليه الحكم في نفس
 فلك حكمه مستقر في ذاتها
 فلك حكمه مستقر في ذاتها
 فلك حكمه مستقر في ذاتها

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

عبد فهو حر فملك نصفه ثلثه
 ثم ملك النصف الباقي ولم يعتق حتى
 الملك في ملكه ولو قال اشترى عبد اعتق
 النصف الباقي وان لم يجمع وفي العبد
 المعين يشترى فان قال عتقت بالملك الشراء
 كان مصداقاً في الحكم والديانة وان قال
 عتقت بالشراء الملك كان مصداقاً في الديانة
 انه استعانة الحكم في العلم والاول والثاني
 الحكم في العلم والثاني العلم في الحكم

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

في النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني
 من النصف الثاني

في نفسها تغاير عن الفرع وهذا كالجاء
 وعلى هذا اصلنا ان الفاظ العتق
 يصلح ان يستعار للطلاق كما وضعت
 ملك الرقبة وذلك يوجب ملك المتعة
 بتمام قصد اعيانها فلو انضمت
 وقال الشافعي يصلح ان يستعار الطلاق
 للعتق لما يشابهان في المعاني كل
 واحد منهما اسقاط بنى على السبب
 والضرورة والمناسبة في المعاني من سباب

خلافا لاستعادة الفاظ
 التعليل للزواج حيث
 يقع بدونه النية
 بغير اضافة اليه
 المحرمه بل يرد على
 النكاح

في استعادة الفاظ
 التعليل للزواج

ملك المتعة الذي اخذ

وهذا المصنف
 في استعادة الفاظ
 التعليل للزواج

فعل انه اسقاط بنى على الرقبة
 العتق وكذا الطلاق في البعض
 الكل حيث اذا قال ذلك طلاق
 الطلاق وكذا اذا قال تلك
 بغير العتق من البعض الى الكل
 عند اذا كان العتق موقفا
 من الفروع

كما هو الوجه في الاستعادة
 فالله عز وجل في قوله
 الكفاية فلو ان العتق كان
 المراد بالوجوب من حيث
 واحدهما ثبت للمكاتب والارباب
 جعل الفروع من حيث البيت
 انما هو المراد بالوجوب
 والوجوب هو المراد بالوجوب
 انما هو المراد بالوجوب

في استعادة الفاظ
 التعليل للزواج

في صلح طرقا للاتعارة في احد
 الطرفين وهو ان يستعار اصل الفرع والسبب
 للكلمة هذا الاتصال في الفرع
 لمتقاربه ويصح ان يستعار الفرع
 للاصل في هذا الاتصال في حق
 اصله وهو تغاير عن الفرع وهذا
 كلمة الناقصة اعطفت على الجملة
 الكاملة بوقف اول الكلام على اخره
 لفظه اخره وانقاربه فاما الموقوف

في استعادة الفاظ
 التعليل للزواج

في استعادة الفاظ
 التعليل للزواج

فاما الموقوف فانه في نفسه
 عدم وقوع الطلقة الثانية والثالثة في قوله
 وطائق وطائق في الجملة الاولى في قوله
 قبل الكلام الجملة الثانية وقد باءت في الجملة
 فبلغ ما بعدها

في استعادة الفاظ
 التعليل للزواج

الامر الجملة الناقصة منقولة
 الى السبب والجملة الكاملة ينتقل الى الناقصة
 فلو ان العتق كان موقفا
 فلو ان العتق كان موقفا
 فلو ان العتق كان موقفا

وانظروا في الاستعارة
فانها لا تكون في اللفظ
بل في المعنى
فان اللفظ هو الصورة
والمعنى هو الجوهر
فان اللفظ قد يتكرر
في عدة معاني
فان اللفظ هو الصورة
والمعنى هو الجوهر
فان اللفظ قد يتكرر
في عدة معاني

الاستعارة مثل المناسبة في المعاني
وقلنا لا يصح هذا الاستعارة لما قلنا
في المسئلة اولى ان اتصال الفرع بالاصل
في حق الاصل في المعاني حكم العلم
واتضح الاستعارة للمناسبة في المعاني
من الوجه الذي قلنا ان شرط الاستعارة
مقبل المعاني المشابهة في المعاني التي
مقبل الاختصاص اليه به
فاما بكل معنى فلا وهذا الطريق

وانظروا في الاستعارة
فانها لا تكون في اللفظ
بل في المعنى
فان اللفظ هو الصورة
والمعنى هو الجوهر
فان اللفظ قد يتكرر
في عدة معاني

بعضها عبارة عن المناسبة للخصم للاستعارة
بعضها عبارة عن المناسبة للخصم للاستعارة
بعضها عبارة عن المناسبة للخصم للاستعارة

بعضها عبارة عن المناسبة للخصم
بعضها عبارة عن المناسبة للخصم
بعضها عبارة عن المناسبة للخصم

نظير طرفة في اوصاف النضك
التعليك بكل وصف صحيح من اثر
خاص وقلنا هو باطل لان ابتداء
يسقط فذلك الاستعارة يقع عليه
ان الاختصاص اليه ان العرب تسمي
الشجاع للشراك في المعنى الخاص
الشجاعة فاما بكل وصف فله
ذلك طال الامتحان ويصير الوجه
الحكام كلها مناسبة ومناسبة بينهما

وانظروا في الاستعارة
فانها لا تكون في اللفظ
بل في المعنى

انها من باطل بل في معنى
بعض التعليك هذا هو جوهر التعليك
لكل وصف نعت محققا ابتداء
المبتداء اما تحقق اذا كانت لمحقق
بالمستنباط مشقة وقعت للمحقق
ليوجد على ذلك وهذا المعنى
لم يتحقق له بوصف خاص مؤثر
ولما يقال ان الخصم شرط الصلابة
وفي معرفة الصالح عن غيره نوع
مشقة فيحمل معنى المبتداء
لم تانقول بمرارة المحقق من غير
لمؤثر ومشقة على ما نذكر في التماس
انها فلا تقع الاستعارة
ان كان احد منهما موجودا مخلوق
ومع ذلك لا يصح الاستعارة فلم
ان الاستعارة لا يقع بكل وصف

بعضها عبارة عن المناسبة للخصم
بعضها عبارة عن المناسبة للخصم
بعضها عبارة عن المناسبة للخصم

وانظروا في الاستعارة
فانها لا تكون في اللفظ
بل في المعنى

اي في احكام الاستعارة فانه ما من موجود
المرجع للمناسبة بينهما وصف
فان جوابا قال انما يقع
من المناسبة بينهما

وهو المنفعة في الوصف الذي
لا يخرج مع كل أحد من صفة
وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة
مجانبة بمعنى الطلاق
عنانا بمعنى الطلاق
وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة
وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة

منه الوجه ان مع الطلاق مع

الزعم واحتمل محل وهو القيد
الطلاق

الطلاق عنه والنظر يوجب حقيقة
اي ومعنى
الطلاق

لأنه سئل المالك وما جاز قبل
الطلاق

الطلاق والقيد في الاعاقف والقوة
الطلاق

للتعريف ان معنى لغة
الطلاق

قوي وطاعون من عتاق الطير
الطلاق

عققت البراءة لربك وهذا يتبع
الطلاق

العربي وذلك لوقفت على المال وسطاه
الطلاق

فان قيل ان معناه لغة
الطلاق

فان قيل ان معناه لغة
الطلاق

فان قيل ان معناه لغة
الطلاق

وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة
وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة
وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة
وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة

المالكية ساوقة فصح
الطلاق

وليس من انك القيد للعلم والقوة الشرعية
الطلاق

علمها وانها ثبوتها بعد
الطلاق

احيا الميت ويزال في حثائه فها هذا
الطلاق

المن يبع المحل للزكي والمسك للجبان
الطلاق

فان قيل اليس لا يصح ان يباع
الطلاق

لمالك الرقبة **قوله** وقيل
الطلاق

ان البيع لا يقع لفظ
الطلاق

لما استعان للم
السبب
الطلاق

فان قيل ان معناه لغة
الطلاق

وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة
وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة

وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة
وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة

وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة
وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة

وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة
وهو بمنزلة ما إذا كان
منه إذا كان أحد من صفة

بعض النسخة من نسخة
الشيخ الفاضل
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية

بعض النسخة من نسخة
الشيخ الفاضل
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية

ينفقها وذلك في الحقول
مثل شرايهم بكذا وهذا جاز في الكلام
قال يمتنع في هذه الامة شرايهم بكذا
ذكر في اول كتاب الصلح وهذا ليس في
المتعارف لا يفسد في المحل وهو المنفعة
المنفعة مما تصلح محلا للاضافة لان ذلك مع
ليس في مقول بشرحتى لو اضاف اليها الاجابة
بمعنى فذلك استعارة لها والعيون قيمت مقامها
في قول الاضافة في المحل فذلك فيما يتعلق

المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية

استعمال اللفظ البيوع في المحل فانما يجوز في قول الصلاحية للاضافة لانها في اللغة
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية

المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية

المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية

فانما ينفقها في الحقول
مثل شرايهم بكذا وهذا جاز في الكلام
قال يمتنع في هذه الامة شرايهم بكذا
ذكر في اول كتاب الصلح وهذا ليس في
المتعارف لا يفسد في المحل وهو المنفعة
المنفعة مما تصلح محلا للاضافة لان ذلك مع
ليس في مقول بشرحتى لو اضاف اليها الاجابة
بمعنى فذلك استعارة لها والعيون قيمت مقامها
في قول الاضافة في المحل فذلك فيما يتعلق

للنكاح في غير محله وهي المحرمات للنساء
فثبت فساده را خاتمة الحجة في الاحكام
هذا الفهم ايضا ان المجاز خفف عن الحقيقة
الكلمة ان في الحجة عندك حنفية
وقال ابو يوسف مخرج وهو في الحكم
يانه فيم قال العدة وهو اكبر من هذا
انني لم يعترض عن هذا الكلام لم يعترض
ما وضع اصلا فصلا لغوا الحكم له
فلا يجب العمل بمجازه انما خفف عنه

هذا الفهم ايضا ان المجاز خفف عن الحقيقة
الكلمة ان في الحجة عندك حنفية
وقال ابو يوسف مخرج وهو في الحكم
يانه فيم قال العدة وهو اكبر من هذا
انني لم يعترض عن هذا الكلام لم يعترض
ما وضع اصلا فصلا لغوا الحكم له
فلا يجب العمل بمجازه انما خفف عنه

المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية

بعض النسخة من نسخة
الشيخ الفاضل
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية

بعض النسخة من نسخة
الشيخ الفاضل
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية

بعض النسخة من نسخة
الشيخ الفاضل
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية

بعض النسخة من نسخة
الشيخ الفاضل
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية
المرجع في اللغة العربية

وختيمه انك سارة نازك انما يتصور في المعنى ان المعنى هو من هذا المعنى وانما يكون
 البنية التي استعملت في هذا المعنى ولا يصح ان يقال ان المعنى هو الذي هو في المعنى
 في اللغة العربية وانما يتصور في اللغة العربية ان المعنى هو الذي هو في المعنى
 ان المعنى هو الذي هو في المعنى

لثبات الحكم ونشره شرط الخلف ان يتعقل
 للسبب للصلح على الاحتمال وامتنع وجوده
 بعض كخلف لمن السما ان لم يتعقل
 للبراحتم او جوك فاعتقدت للكفاية
 خلفا عن فاما الغروف فاعتقد الحكم لاصلا
 فلم يتعقد الخلفه وهذا نظير الغروف قال
 ابو حنيفة رضي الله عنه ان الجائر خلف
 عن الحقيقة في الكلام في الحكم بل هو في
 الحكم اصلك الذي في العبارة يتغير به

خلفا عن الكفاية
 نظير علم افتقار السبب
 للاصلح فوات الترتيب
 اي نظير قول ابيه وهو البرهان
 خلف الغروف كان
 لا يتعقد على المعنى
 وشروط المعنى
 امتناع ان يكون
 للمعنى ان يكون
 فلم يتعقد الخلفه
 وهو الحقة

فلا يملك على اللان في الحقيقة
 والجائر في الكلام
 باعتبار الحال في قول هذا على الابرار
 مثلا في قوله واما معاذ فاختلاف
 الذي يخالصه وصفه واختلاف
 عليه

ان الحكم هو الذي هو في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى

والحكم لو كان خلفا في الحكم لكان الحكم
 يتغيره والعبارة فكان تصرفه في
 التكلم في شرط صحة الاصل حيث لا
 مثلا وخبر موضوع للاجاب بصغرة
 وحذرك ولا تجد تعذر العمارة بحقيقة
 ولا محازم في عين صاحبا مستعارة الحكم لغرية
 كما كذا في بلفظ الهبة وقوله لفظ
 الهبة معتقد الحكم الاصل في الحق وان
 احتمل بيع الحق وهبها مثل احتمال من السماء

الحق وان كان
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى

مما عداه كالقالب
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى

كذلك المحام
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى

وهذا الكلام اعلم ان مقتضى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى

معتقنه بين كلامي
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى

لأن تلك الهبة
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى

انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى

وهذا الكلام اعلم ان مقتضى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى
 انما يتصور في المعنى

سقبلته ان ذلك كما يجازها يصيبه
قبل نفسه وعند ما يعق التاكيد ونصف
الثاني والمسلم في كتاب الدعوى والذمات
الحققة متعلقة او مجوزة صير للجواز
بالجماع لعدم المراجعة واما المتعذر
فمثل الرجل يحلف يا كل من
الخلعة او من هذا الكرم او القدر فانه
يقع على ما يتخذ من مجاز الخلف اذا حلف
لا ياكل من هذه الشاة او من هذا اللبن

في تلك الصورة
تفصيل التعذر او ما نظر المتعلم
ويأتى صير من الجواز
اي في مثل التعذر في حلف الجواز

توكلوا على الله
سنة ١٢١٠

تأنيدها ليس لهذا
متعلق بقوله يقع
متعلقة بمجوزة الجواز
الجواز

او من هذا الطرافه يقع على عينه لان
الحقيقة قابعة وكذلك الحلف لا ياكل
من هذا الدقيق وقع على ما يتخذ منه
ان الحقيقة متعلقة وكذلك الحلف لا يشرب
من هذا البير لم يقع على الكرخ وهو
لما قلناه واختلفوا فيما اذا اكل
حين الدقيق او تكلم بخرج من البير
فصلها كان معتبرا لم يكن اذا فلا بحث
وقيل بالحقيقة لا سقط ابحاث

اعراض قوله ان
ملا فلا بحث

انما يتبع النجاة واللبس
الاطراف بكل ما يقع عليه
على حقه

انما يتبع النجاة واللبس

اي مثلا اذا حلف يا كل من هذه الخلعة
في ان الحقيقة متعلقة

من الدقيق

الحقيقة

عندما الحجة راجع اعلى الاعتراف
حقيقة قوله لا يشرب من هذه البير
لان من مثل مثلا الشرب البير هو في
الكرخ

ان الحقيقة اذا كانت متعلقة بصير الجواز الحقيقة منا متعلقة لان
الكرخ من البير
متعلقه

انما يتبع النجاة واللبس
اعراض قوله ان
ملا فلا بحث

شرعا والمجهور شرعا مثل المجهور علة
 المريب ان حلفه يكلم هذا الصبي
 لتقبل بصباه بان هجران الصبي
 شرعا وعليه كالحملة خرج قومه
 في جبل قال لعبد ومثله يولد
 لمثله وهو معروف بالنسب من غير هذا
 اية انه تعاق على الحقيقة وبنجانه
 لان ذلك من قبيل قد ثبت من زيد
 ويسمى من عمر فيوز المفرد صدقا

بل وقع العين على اللام مع ان الصفة
 داخلة لا العين لانه الماركة لمر السام
 لان هجران الصبي منع الكلام مع شرعا
 قال في اللام من له روح صغيرا ولم يولد له
 فليس له الاصله حتى عقلة العين على
 الصبي بوصف نظر ان كان ذلك الصفة
 داخلة لا العين لانه تقيده العين تلك الصفة
 والمثاله والاصلحط باكله الرب
 وهذا البرق في تقيده العين صفة الطوبى
 والبنية لان عينه الصغير اعيان الى العين
 فتقبل العين بها مثل الثاني الا حلفه يكلم
 هذا الثاني ثم عقلة ثانيا لانه الصفة
 في الحاضر لغوا اذا كانت الصفة داخلة الى
 العين والاصح داخلة الى العين لان الكلام
 فينبغي ان تقيده العين صفة الصا الى المجهور
 شرعا علة وكان الحقيقة مجهورة ضاربا
 الحجاز ولين قال في شكك الا حلفه يكلم صبا
 بعد زمان صباه وان كان هجران الصبي
 شرعا فلنا ان العين عقلة طوعه الصبا
 فضلا فلا يملكها ما خلا هذا الصبي فانه
 ما اول اللات الموصوفه يمكن الغاء الصفة
 ويصار الى الحجاز كما حلفه يكلم هذا اللات

شرعا والمجهور شرعا مثل المجهور علة
 المريب ان حلفه يكلم هذا الصبي
 لتقبل بصباه بان هجران الصبي

شرعا والمجهور شرعا مثل المجهور علة
 المريب ان حلفه يكلم هذا الصبي
 لتقبل بصباه بان هجران الصبي

شرعا وعليه كالحملة خرج قومه
 في جبل قال لعبد ومثله يولد
 لمثله وهو معروف بالنسب من غير هذا

اية انه تعاق على الحقيقة وبنجانه
 لان ذلك من قبيل قد ثبت من زيد

ويسمى من عمر فيوز المفرد صدقا

والاول شبه ان اصحابنا قالوا في حلف
 لا يلع فلان ومي اجنبية انه يلع على العقد
 فان زني بها لم يحن فاستطوا حقيقته
 وهو لوط واما المجهورة فمثل حلف يصح
 قلته في فلان ان الحقيقة مجهورة
 والمجاز والمعارف وهو الدخول فحش
 كيف شاء ومثاله ان التوكيل بالخصومة
 في الجواب المضمم مجاز فتاوى الانكار
 والاول بطلافة الحقيقة مجهورة

شرعا والمجهور شرعا مثل المجهور علة
 المريب ان حلفه يكلم هذا الصبي
 لتقبل بصباه بان هجران الصبي

شرعا وعليه كالحملة خرج قومه
 في جبل قال لعبد ومثله يولد
 لمثله وهو معروف بالنسب من غير هذا

اية انه تعاق على الحقيقة وبنجانه
 لان ذلك من قبيل قد ثبت من زيد

ويسمى من عمر فيوز المفرد صدقا

شرعا والمجهور شرعا مثل المجهور علة
 المريب ان حلفه يكلم هذا الصبي
 لتقبل بصباه بان هجران الصبي

شرعا والمجهور شرعا مثل المجهور علة
 المريب ان حلفه يكلم هذا الصبي
 لتقبل بصباه بان هجران الصبي

شرعا والمجهور شرعا مثل المجهور علة
 المريب ان حلفه يكلم هذا الصبي
 لتقبل بصباه بان هجران الصبي

شرعا وعليه كالحملة خرج قومه
 في جبل قال لعبد ومثله يولد
 لمثله وهو معروف بالنسب من غير هذا

اية انه تعاق على الحقيقة وبنجانه
 لان ذلك من قبيل قد ثبت من زيد

ويسمى من عمر فيوز المفرد صدقا

شرعا والمجهور شرعا مثل المجهور علة
 المريب ان حلفه يكلم هذا الصبي
 لتقبل بصباه بان هجران الصبي

شرعا والمجهور شرعا مثل المجهور علة
 المريب ان حلفه يكلم هذا الصبي
 لتقبل بصباه بان هجران الصبي

لحدما انه ابنه عم شريكه كانه
 اعتقه في الحال ان يوثق النصفان
 الي خيرة الخيرة فاي خيرة ولا كانه
 لذلك جعل جاز عن الخيرة وحكم
 لاحتمال الجود بانك تصرف الي
 له ليس في وسع البشر اثبات اموال الملل
 قوا انما حكم الفعالم ثبت لونه
 وقد بعد الحقيقة والجواز معا ان كانه
 الحكم متمعا ان الكلام وضع لمعناه

في تلك الاستحالة حكمه ومعناه
 وذلك ان تقول الرجل امرته زانية
 وهي معروفة بالنسب وتولد مثله او البر
 سائمة فان الحرمة لا يبيع به الا عندنا
 خلاف المشافعي في ان الحقيقة في
 الاكبر سائمة معلومة وفي الاصغر سائمة
 تعد اثبات الحقيقة مطلقا لا مستحق
 منسها وفي حق المقر بعد ايضا في حكم
 التخيير لان التخيير النابت في هذا الكلام

في تلك الاستحالة حكمه ومعناه
 وذلك ان تقول الرجل امرته زانية
 وهي معروفة بالنسب وتولد مثله او البر
 سائمة فان الحرمة لا يبيع به الا عندنا
 خلاف المشافعي في ان الحقيقة في
 الاكبر سائمة معلومة وفي الاصغر سائمة
 تعد اثبات الحقيقة مطلقا لا مستحق
 منسها وفي حق المقر بعد ايضا في حكم
 التخيير لان التخيير النابت في هذا الكلام

في تلك الاستحالة حكمه ومعناه
 وذلك ان تقول الرجل امرته زانية
 وهي معروفة بالنسب وتولد مثله او البر
 سائمة فان الحرمة لا يبيع به الا عندنا
 خلاف المشافعي في ان الحقيقة في
 الاكبر سائمة معلومة وفي الاصغر سائمة
 تعد اثبات الحقيقة مطلقا لا مستحق
 منسها وفي حق المقر بعد ايضا في حكم
 التخيير لان التخيير النابت في هذا الكلام

متعارف في الحقيقة اولى عندنا حتى حنيفة
 فوجدت عنده وقال ابو يوسف ومحمد
 العمل العموم للجواز اولى وهذا يرجع الى ما ذكرنا
 من الاصل ان الجواز عندنا خلاف الحقيقة
 في حق الحكم وفي الحكم للجواز رحمان الله
 ينطلق على الحقيقة والجواز معا فصار
 حكم الحقيقة فصار اولى من اصل الحنيفة
 في الله عنده انه حلف في الكلامون
 الحكم فاعتبر الرحمان في الكلامون الحكم

هذا يدل على ان عندنا انما يترجح الجواز المتعارف الى ما كان متعارفاً في الحقيقة
 من الاصل ان الجواز عندنا خلاف الحقيقة
 في حق الحكم وفي الحكم للجواز رحمان الله
 ينطلق على الحقيقة والجواز معا فصار
 حكم الحقيقة فصار اولى من اصل الحنيفة
 في الله عنده انه حلف في الكلامون
 الحكم فاعتبر الرحمان في الكلامون الحكم

اختلاف في الحقيقة اولى عندنا حتى حنيفة
 فوجدت عنده وقال ابو يوسف ومحمد
 العمل العموم للجواز اولى وهذا يرجع الى ما ذكرنا
 من الاصل ان الجواز عندنا خلاف الحقيقة
 في حق الحكم وفي الحكم للجواز رحمان الله
 ينطلق على الحقيقة والجواز معا فصار
 حكم الحقيقة فصار اولى من اصل الحنيفة
 في الله عنده انه حلف في الكلامون
 الحكم فاعتبر الرحمان في الكلامون الحكم

لوصح معناه ما فلفه فلم يفتح
 من حق الملك وكذلك ان العمل بالجواز
 وهو القريم في الفضل من غير هذا العذر
 الذي انبئناه ولا يمكن ان يجعل النبا
 في حق المقربا على اقرانه لان الجمع
 عن صريح والفاضي كونه ههنا
 قائم ذلك مقام الجمع عن خلاف العنق
 ان الجمع ابيح ومن حكم هذا البلب
 ان الكلام اذا كان حقيقيا

ويعتبر في هذه النية
 ان العمل بالجواز اولى وهذا يرجع الى ما ذكرنا
 من الاصل ان الجواز عندنا خلاف الحقيقة
 في حق الحكم وفي الحكم للجواز رحمان الله
 ينطلق على الحقيقة والجواز معا فصار
 حكم الحقيقة فصار اولى من اصل الحنيفة
 في الله عنده انه حلف في الكلامون
 الحكم فاعتبر الرحمان في الكلامون الحكم

هذا يدل على ان عندنا انما يترجح الجواز المتعارف الى ما كان متعارفاً في الحقيقة
 من الاصل ان الجواز عندنا خلاف الحقيقة
 في حق الحكم وفي الحكم للجواز رحمان الله
 ينطلق على الحقيقة والجواز معا فصار
 حكم الحقيقة فصار اولى من اصل الحنيفة
 في الله عنده انه حلف في الكلامون
 الحكم فاعتبر الرحمان في الكلامون الحكم

هذا يدل على ان عندنا انما يترجح الجواز المتعارف الى ما كان متعارفاً في الحقيقة
 من الاصل ان الجواز عندنا خلاف الحقيقة
 في حق الحكم وفي الحكم للجواز رحمان الله
 ينطلق على الحقيقة والجواز معا فصار
 حكم الحقيقة فصار اولى من اصل الحنيفة
 في الله عنده انه حلف في الكلامون
 الحكم فاعتبر الرحمان في الكلامون الحكم

وهو خمسة انواع قدر كماله... في استعمال الفعل...

وهو خمسة انواع قدر كماله
الاستعمال في الشريعات
الاستعمال في الصلاة والزكوة
الاستعمال في التجارة
الاستعمال في العلم
الاستعمال في السياسة

فكنا من ارفاقه وقيل اللاد من
الاستعمال في الصلاة والزكوة
الاستعمال في التجارة
الاستعمال في العلم
الاستعمال في السياسة

اعطى لنا سوا كلف الحقيقة بمعنى ارفعوه

فان الجمل لما تم بتمامه...

المعروف من المعلوم
المعروف من المعلوم
المعروف من المعلوم

وهو خمسة انواع قدر كماله... في استعمال الفعل...

فصار للحقيقة او انما جلت لياكل
من هذه الخطة يقع على غير اوت
حلها عند ان حتمت على اقلها
وعند ما يقع على مضمونها على العجز
ولذلك اذا حلف لم يشرب الفرات
على الكعب حاصره عند ان حتمت
تقع على شرب ما يحاور الفرات وذلك
المقطع بل واني بها اذ الفرات في المسائل

الاستعمال في الصلاة والزكوة
الاستعمال في التجارة
الاستعمال في العلم
الاستعمال في السياسة

فان الجمل لما تم بتمامه... في استعمال الفعل...

ما جلت ما يتكبر به الحقيقة

لا يقع من كمال الحقيقة والحجاز
تشرح في بيان قراين الحجاز

وهو الفرات
فان الجمل لما تم بتمامه...

اسأل الله مقطعا الجارة عنده عن شئ من شئ الحجاز
اسأل الله مقطعا الجارة عنده عن شئ من شئ الحجاز

وهو خمسة انواع قدر كماله... في استعمال الفعل...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
النبينا المبعوثين في كل أمة
وآلته الطيبين الطاهرين
الذين هم صلوات الله
وعلى آلهم أجمعين

منقحة العزيمة والفضل الفطوح المسافة

ولذلك نظايرها بالعزم والبره حتى

الحقيقة محمودة وإنما صاهل الاله على

قل الحقيقة ان الكلام صوح طبعه ان

وما جتمه في الجانز استعملهم كالحقيقة

ومثاله ما قال طمانان فيمن خلق او جبا

والمنه الى بيت الله اوان يضره

حطه اللغة ان ذلك نصرف الالعاز

المعارف ومثله لشر وقالوا فيمن حلف

البرهان على ذلك من اطلاق الفصل الثاني
البرهان على ذلك من اطلاق الفصل الثاني

بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على

بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على

انما فرق بين النظر الى الوجود وبين قوله وقالوا
تتعلق لم يكن كالحقيقة منظورا اليها اصلا
وفي هذا بعض خلاف الحقيقة منقحة
ولذلك انما يسميه بالجار
كل ذلك من اطلاق
بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على

بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على

لا يمكن ان يقع على المتعارف

على حسب اختلافها ويسقط غيره وهو

حقيقة وذلك حلف لما يكلفه

يختص بين الوفر والرجح الحسنانا

ولو حلف بالكل طبعنا او شوا ان يقع

خاصة الحسنانا وكل عام يسقط بعضه

بالمجازي على ما سبق وهذا ثابت بالعادة

اعيد واما الثابت باللفظي فففسه

فمنافق الحلف لا يمكن ان يقع

على حلفه حلفه حلفه
بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على

بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على

بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على

بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على
بمعنى صاهل الاله على

على السمك وهو في الحقيقة لكنه ناقص
 العجم بالدم فلامه لقاصم فخرج
 عن طقه بل لفظه وذلك في الرجل
 كل عول في حيا واليكاب وكلمة في
 طاقين شاول المتونة المعتق لما قلنا
 صا مخصوصا والمخصوص بالجماد
 في هذا القسم ما يعنى ذلك شك جلف
 لا بد في جميع ارجح جميع لجل الطب
 والماز الغيب وقلا تحت طان الامم طلف

Handwritten marginal notes in Arabic script, including:
 - Top right: *المعجم بالدم فلامه لقاصم فخرج*
 - Middle right: *علا العجزه*
 - Bottom right: *ان اللفظ مطروح السجع*
 - Far right: *قصور فلا يتناول*
 - Far right: *فصار مخصوصا*
 - Far right: *فصار اللفظ العام*
 - Far right: *فما ذكرنا من السلب*
 - Far right: *محمول بعض العام*
 - Far right: *المخصوص به الجماد*
 - Far right: *لما ذكره*
 - Far right: *وعلم ان يتناول*
 - Far right: *اللفظ على اطلاقه*
 - Far right: *يختم قوا والصوت*
 - Far right: *المذكورة واشت*
 - Far right: *القصر*
 - Far right: *التاويل في الاملا*
 - Far right: *تعود لا يتناول*
 - Far right: *لو ثبت لكان فيه*
 - Far right: *وقيل الا ان القصر*
 - Far right: *التعقيد*

وذكر في القصد وشا عن ارجح قال لهما اختلافا في عصره وكان ارجح في
 ان في على حسب عرف زمانه فانهم كانوا لا يبعدون عن النواك وغير العرف
 في زمانها وفي عرفنا ينبغي ان يحسن في عيبه ايضا بل اتفاق

فينا والالك منه وقال الريحيمه فقلت
 الفاكه اسم للتوابع ان من الفقه ما خولا
 وهو التفرغ قال الدير على انقلبوا فاهين
 اصحاب عمين وذلك امر ايد على ما يقع
 القوام وهو الغذاء فصارتا يبعوا والط
 والعنف فاصحان للغذاء وقد تقع بهما
 القوام والزناك تقع به القوام الما منه
 منع المرويه وان كان كذلك كان
 فيها وصف نبي والاسم في المغي

Handwritten marginal notes in Arabic script, including:
 - Top left: *ان اللفظ مطروح السجع*
 - Middle left: *قصور فلا يتناول*
 - Middle left: *فصار مخصوصا*
 - Middle left: *فصار اللفظ العام*
 - Middle left: *فما ذكرنا من السلب*
 - Middle left: *محمول بعض العام*
 - Middle left: *المخصوص به الجماد*
 - Middle left: *لما ذكره*
 - Middle left: *وعلم ان يتناول*
 - Middle left: *اللفظ على اطلاقه*
 - Middle left: *يختم قوا والصوت*
 - Middle left: *المذكورة واشت*
 - Middle left: *القصر*
 - Middle left: *التاويل في الاملا*
 - Middle left: *تعود لا يتناول*
 - Middle left: *لو ثبت لكان فيه*
 - Middle left: *وقيل الا ان القصر*
 - Middle left: *التعقيد*
 - Bottom left: *عطف على قوله قد اصلح ان الغذاء وفيه البيان ان المراد من قوله قد اصلح ان الغذاء ان يلقى بهما*
 - Bottom left: *الاصح التامه ورجحنا ان يكون*
 - Bottom left: *انما انما انظر الى معناه في اهل*
 - Bottom left: *اللفظ*
 - Bottom left: *يعنى معنى الفاكه لتبطل هذا اللفظ*
 - Bottom left: *فيما يربطه بجملة صيغة اسم الفاعله*
 - Bottom left: *وارجح جميع مور هذه الاشياء*
 - Bottom left: *غير ان الفاكهه قال الله تعالى فيها*
 - Bottom left: *فاكهه يتخادها واما قوله الفاكهه*
 - Bottom left: *وانبتنا ففما حيا واما وقصفا*
 - Bottom left: *ويزينها ونحلا وحلوات عظاما*
 - Bottom left: *وقال الله وانما والشيا يعطف*
 - Bottom left: *على نفسه*
 - Bottom left: *وهذا اللفظ هو الفاكهه*
 - Bottom left: *التي هي اكلها واكلها من ثمرها*
 - Bottom left: *التي هي اكلها واكلها من ثمرها*

وله المشيا تحت طلف اسم
 البعده واللك يبع دخول
 وهو البعده الخاطيه ينافي
 يبع والركه فيها منوع معنا
 له فاعا فالاسم منها فلو على ما
 كانه في الشئ كما هو من كل
 وان ذلك ان كان كونه عنى
 له ان الغيبه عنى فضا
 من اللفظ انما هي الفاكهه
 وان كان في قوله وهو الفاكهه
 وارجح جميع مور هذه الاشياء

المحارز من موضوع المصلحة
 وفائدة اما ان يكون راحة الامر
 لتوكل خطا هذا التوكل هو الذي
 لتوكل كل هذا طعام ثم الم الذي
 يرجع لفعاله الى الما هو كمن في الما
 بالرد والعيا في ذلك هو الما
 انه ان ارد وعي يظن الما كمن
 بعد الى الما في طلبه ضد الما
 الما في عينه احد ما تنزبه نفسه
 عن عود عاينة الما من الما الى الما
 كانت راحة اليه الما طلبه والما
 انه لما خالفه طلبه ما يتحقق به
 العتوية العظمى ما لا يمكن ان يتحقق
 المثوبة الحية فصا معناه اني اطلب
 العيان استحق الجنان وهذا هو
 الما عن عي الما في الما وقد سمعت الما
 واجب الما من الما وقد لقناه الما
 بالعيا من هذا هو الما

فلم يشا والكام ذلك طرفه جف
 لما كل الكا انه يقع على ما يقع الخبر
 لما للام اسم للتابع فلم يشا ان يتناول
 ما هو اصله وجوه وهو اللحم والبيض
 وعند محمد بحث في ذلك كما في مسلة الما
 وعنه يوسف روايان في هذه المسلة
 واما الثاني والخم فمناقاة الما
 فمن شافيق ومن شافق فلكفرت حقيقة الما
 والخبر لقوله انما اعنك للظالمين انما

واللا من من الفيل في الما
 والما من الما في الما
 والما من الما في الما
 والما من الما في الما
 والما من الما في الما

انما الكا
 انما الكا
 انما الكا
 انما الكا

فلم يشا والكام ذلك طرفه جف
 لما كل الكا انه يقع على ما يقع الخبر
 لما للام اسم للتابع فلم يشا ان يتناول
 ما هو اصله وجوه وهو اللحم والبيض
 وعند محمد بحث في ذلك كما في مسلة الما
 وعنه يوسف روايان في هذه المسلة
 واما الثاني والخم فمناقاة الما
 فمن شافيق ومن شافق فلكفرت حقيقة الما
 والخبر لقوله انما اعنك للظالمين انما

انما الكا
 انما الكا
 انما الكا
 انما الكا

انما الكا
 انما الكا
 انما الكا
 انما الكا

انما الكا
 انما الكا
 انما الكا
 انما الكا

انما الكا
 انما الكا
 انما الكا
 انما الكا

من قام المعاني وقد وجد كثير من حال
قال يشك المشي عن الامان قيل العموم
مثل قول علي رضي عنه في الزمة
انما بلوا الجزية للوزن فانها انما للمهم
كما قال فانها عام عندنا انما للمهمة
ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات ونوع الخطا والنيات
سقطت حقيقة لان العمل المحتمل قبل النية
الخطا مرفوع بل هو مقتضى حقيقة
فقط

من قام المعاني وقد وجد كثير من حال
قال يشك المشي عن الامان قيل العموم
مثل قول علي رضي عنه في الزمة
انما بلوا الجزية للوزن فانها انما للمهم
كما قال فانها عام عندنا انما للمهمة
ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات ونوع الخطا والنيات
سقطت حقيقة لان العمل المحتمل قبل النية
الخطا مرفوع بل هو مقتضى حقيقة
فقط

هذا القول
هو الذي
يشرح
المتفق
عليه

على الامانة في كل حال
فان حقيقة العمل الذي
انما المقصود بالعموم والجمع
حقيقة ما في نظر العمل وحينئذ فانما في العمل
الخطا والنداء الصلة نظرنا الى انما تقع الواجب
على الامانة في كل حال

كذا الخطا والعموم اعني وجوب
لو كان مختلفا فان احقهما الثواب
الاعمال التي يفقر الى النية والماتم
في الحما والنيات في العلم المشرع فمن
الجزاء والفساد وغير ذلك وهذا من
مختلفا فان الميرى للجزاء والصحرة
ببينة وشرطه والثواب والماتم يتعلق
بصفة غيرته فان نواضا بما يخص
حيث يتوقف على ذلك ولا يمتصها

فما ذكره الخطا والعموم
في الخطا والعموم اعني وجوب
لو كان مختلفا فان احقهما الثواب
الاعمال التي يفقر الى النية والماتم
في الحما والنيات في العلم المشرع فمن
الجزاء والفساد وغير ذلك وهذا من
مختلفا فان الميرى للجزاء والصحرة
ببينة وشرطه والثواب والماتم يتعلق
بصفة غيرته فان نواضا بما يخص
حيث يتوقف على ذلك ولا يمتصها
فان قيل هذا يتوقف على ما
وليس كذلك فلنا انما تناولت جميع
المنضادات لم اعنا في اعتبارها
ذات ثابت فلهذا اذ اختلف المعنى
يكون شرطا
فان قيل هذا يتوقف على ما
وليس كذلك فلنا انما تناولت جميع
المنضادات لم اعنا في اعتبارها
ذات ثابت فلهذا اذ اختلف المعنى
يكون شرطا
فان قيل هذا يتوقف على ما
وليس كذلك فلنا انما تناولت جميع
المنضادات لم اعنا في اعتبارها
ذات ثابت فلهذا اذ اختلف المعنى
يكون شرطا

هذا البيت من كتاب...
الشيخ...
المتن...

الشيخ بقوله تعالى واكرموا واسبغوا وهذا
حلم يعرف بالاستعمال كلاما عربيا تاما في
موضع كلامهم كلهم التزمي انما يعرف قبل
اتباع الكتاب السنة والتامل في اهل الشعر
وكلاما حجة عليه وليك لنا اما الموقل
فان العرب تقول جاية زيوعه وفيهم
والجني غير تعرض للقران والترتيب في الحج
ولن الفا تخد من الجزية وانصلح فيها الواو
حيث ان قال لامرته ان تحلت اللارونك

واعلم ان هذا البيت...
الشيخ...
المتن...

واعلم ان هذا البيت...
الشيخ...
المتن...

واعلم ان هذا البيت...
الشيخ...
المتن...

هذا البيت من كتاب...
الشيخ...
المتن...

طافت للحال ولو احتمل العاد والترتيب
يصلح للجزء كالفاعول في صائر الواو
لجميع في قول النا جاية الزيدون واصله
جاية زيدون في قول اكل السمك تشب
اللبغناه لا تجمع بينهما حتى تعرض لمقارنة
او تيب في الجود ولو انما الفا مكانه
لبطل المراد ومثله قول الشاعر
بجز خاتوناي ومثله اي لا تجمع بينهما في الياو
الرفع واما الثاني فلان كلام العربي في ال

هذا البيت من كتاب...
الشيخ...
المتن...

هذا البيت من كتاب...
الشيخ...
المتن...

قال اهل العرافة والخطبة في الامامة المختلفة
كواو الجمع في الامامة المتماثلة فانه
لما تعد عليهم جمع الامامة المختلفة
بواو الجمع استعملوا فيها واو الخطبة
والثاني في ابي زيد الترتيب والاول

انما هذا البيت من كتاب...
الشيخ...
المتن...

انما هذا البيت من كتاب...
الشيخ...
المتن...

انما هذا البيت من كتاب...
الشيخ...
المتن...

انما هذا البيت من كتاب...
الشيخ...
المتن...

انما هذا البيت من كتاب...
الشيخ...
المتن...

هذا هو اللفظ المنطوق به في هذا المعنى

حرفا منها وضعت لطلق العطف على
 احتمال ذلك قسم من اقسامه من غير عرض
 منها ثم اشعبت الفروع الى سائر المعاني وهذا
 كما وضع لك جنس اسم مطلق مثل انشا
 والتميز وضعت نواعها اسما على
 الخصوص وصار الواو فيما قلنا نظير
 اسم الرقبة وتكون مطلقا عن عام ولا
 مجمل ولهذا قلنا ان حتم النص في اللفظ
 التحصيل من غير عرض مقارنة او ترتيب

الواو

الواو

من اقسام العطف

اي وضع الواو لطلق العطف ثم اشعبت الفروع الى سائر المعاني

كما وضع لك جنس اسم مطلق مثل انشا

الواو لتمام العطف في نواعها اسما على

الخصوص وصار الواو فيما قلنا نظير

اسم الرقبة وتكون مطلقا عن عام ولا

مجمل ولهذا قلنا ان حتم النص في اللفظ

التحصيل من غير عرض مقارنة او ترتيب

الواو نظير اسم الرقبة كما ان الرقبة اسم للذات المطلق فلذلك الواو للعطف فيه بطرفه فقالوا الواو وحده المجمع والترتيب والتران فيصير ذلك منزهة المحجوبين بيانه على السنة لان الواو اذا تعلق باللفظ وسائر الحروف لتوايها لم يكن محلا لكان نظاما في معناه الموضع له

هذا هو اللفظ المنطوق به في هذا المعنى

وجوب الضمير

هذا هو اللفظ المنطوق به في هذا المعنى

وهو عالمه خاص فاما اللفظ
 فانما ثبت لفظه من الواو اعدت كما
 اليه وذلك التكرار وقد وجدنا حرف
 العطف وغيرها فوضع لمعان يفرد
 كل قسم بمعناه فالفا للترتيب ومع
 ثم للتعقيب والترانجي فلوكان الواو للترتيب
 لتكرار اللفظ وليس ذلك باصل للواو
 لما كانت اصلا في الباب كما في ذلك اللفظ

اي تراود في الاسم اما لفظه من الواو او لانه يتكرر العطف

انما يكون ذلك طالما ان الواو في موضع اعتبار والترتيب والترانجي

واشهر اللفظ المنطوق به في هذا المعنى

اي تراود في الاسم اما لفظه من الواو او لانه يتكرر العطف

فانما ثبت لفظه من الواو اعدت كما اليه وذلك التكرار وقد وجدنا حرف العطف وغيرها فوضع لمعان يفرد كل قسم بمعناه فالفا للترتيب ومع ثم للتعقيب والترانجي فلوكان الواو للترتيب لتكرار اللفظ وليس ذلك باصل للواو لما كانت اصلا في الباب كما في ذلك اللفظ

اي با العطف

المعنى الذي في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله

وقد ظن بعض اصحابنا ان الولا واللفظ
وليس كذلك ونعم بعضهم انها عندك
ومخرج للمقارنة لانهم قالوا فيمن قال
قبل الدخول ان دخلت الدار فانما
وطاق وطاق انها اذا دخلت
فلما وانما عندك حنيفة رفي
نطق وحده فلك ان جعلها للثبوت
وليس كذلك بل اختلفا فملاحم الجب
انكر الطلاق معاوية تصك الولا

فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله

هذا الكلام المجمع على ان الولا
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله

المعنى الذي في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله

الطلاق

بالشرط على التمام والصحة ثم الثاني
ثم الثالث فاموجبه فقال حنيفة رفي
موجب الفرقان الثاني اتصل بالشرط
بواسطة والثالث بوطيق الاول بلا
واسطة ولا يغير هذا الاصل بالواو
لان بعض الفرقان في جميع الجمع
والثالث في جملة باقصة
الاول وفي الجملة بالطلاق وليس
الطلاق فصل الخصب والترتيب والتكلم

المعنى الذي في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله

هذا القيد لهذا المطلق الذي يبينه
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله

فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله

هذا القيد لهذا المطلق الذي يبينه
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله
فان دخلت في قوله

قبل الدخول انهما يتن بواحدة وهذا من
 منعك قال بعض اصحابنا
 باب الترتيب قال في النكاح من الجامع
 الصغير
 ومن زوج امين من رجلين اذ تزوجها
 برضاها في عقد او عند من
 وبغير اذن الزوج ثم رجعها للمولى لمعانه
 لم يطل نكاح واحد منهما ولو اعقبا في
 كلمتين منفصلتين بطل نكاح الثانية فان
 هذه حرة وهذه حرة متصل بواو العطف
 نكاح الثانية وهذا ايضا من باب الترتيب قال
 فهذا الباب في نكاح رجلين في عقد

في قوله من رجلين
 في قوله من رجلين
 في قوله من رجلين
 في قوله من رجلين

موقفا على اجازة المولى والزوج
 فان نكح احدهما انتقض
 وان اجاز احدهما بقول
 علي اجازة الاخره

انما نكح الثاني ما لم يمتنع
 من الترتيب في الثاني
 انما نكح الثاني ما لم يمتنع
 من الترتيب في الثاني

طالق
 طالق

في قوله من رجلين
 في قوله من رجلين

في صيرته طلاقا كما اذا حصل
 التعليق بشروط تخلها اذ منته كثيرة فان
 الترتيب يجب واذ كان موجب الكلام
 ما قلنا لا يتغير بل هو وانما لا يتعرض للترتيب
 الاحكام وتوجب فلا يترك المقيد بالطلاق
 واذ تقدمت الحرية فقد انحدر حال التعليق
 فصار موجب الكلام للجماع والاختلاف لم
 بالاول ما قلنا فان قيل فقد قال اصحابنا
 فيمن قال امراته لئن طلق وطالق

في قوله من رجلين
 في قوله من رجلين

في قوله من رجلين
 في قوله من رجلين

في قوله من رجلين
 في قوله من رجلين

في قوله من رجلين
 في قوله من رجلين

بغير اذن الزوج قبله فاجازها معلا
 بطلا وان اجازها متفقا بطل الثاني
 وان قال اجرتك كح هذه وهذه بطلا
 كما قال اجرتك وهذا من باب المقارنة
 وقال في كتاب الاقرار بالجماع فمهلك
 عن ثلثة احد قيمتهم سوا وعشرين او ثلثة
 غيره فقال للابن اعتوبني في خمونة
 هذا وهذا وهذا فان اقر بكلام متصل عتق
 بكل واحد ثلثة وان سكت فمما بين ذلك

بغير اذن الزوج قبله فاجازها معلا
 بطلا وان اجازها متفقا بطل الثاني
 وان قال اجرتك كح هذه وهذه بطلا
 كما قال اجرتك وهذا من باب المقارنة
 وقال في كتاب الاقرار بالجماع فمهلك
 عن ثلثة احد قيمتهم سوا وعشرين او ثلثة
 غيره فقال للابن اعتوبني في خمونة
 هذا وهذا وهذا فان اقر بكلام متصل عتق
 بكل واحد ثلثة وان سكت فمما بين ذلك

بغير اذن الزوج قبله فاجازها معلا
 بطلا وان اجازها متفقا بطل الثاني
 وان قال اجرتك كح هذه وهذه بطلا
 كما قال اجرتك وهذا من باب المقارنة
 وقال في كتاب الاقرار بالجماع فمهلك
 عن ثلثة احد قيمتهم سوا وعشرين او ثلثة
 غيره فقال للابن اعتوبني في خمونة
 هذا وهذا وهذا فان اقر بكلام متصل عتق
 بكل واحد ثلثة وان سكت فمما بين ذلك

بغير اذن الزوج قبله فاجازها معلا
 بطلا وان اجازها متفقا بطل الثاني
 وان قال اجرتك كح هذه وهذه بطلا
 كما قال اجرتك وهذا من باب المقارنة
 وقال في كتاب الاقرار بالجماع فمهلك
 عن ثلثة احد قيمتهم سوا وعشرين او ثلثة
 غيره فقال للابن اعتوبني في خمونة
 هذا وهذا وهذا فان اقر بكلام متصل عتق
 بكل واحد ثلثة وان سكت فمما بين ذلك

عق الاول ونصف الثاني وثالث الثالث
 وهلمن بالقران **قال** اما في المسئلة
 الاولى يقال ملك بن اسد اتبع الثلث
 وجعلها للقران لكنه عطا لما قنا والواد
 للعطف المطلق وذلك ليقع الثاني من
 الاول وفيه قبل التكلم بالثاني لانه من الكلام
 نصا على انه يقف على التكلم بالثاني فسقط
 ولية لغوات محل التمرف في اخل في العبارة
 وذلك في مسئلة انكاح الامين ان عتق

عق الاول ونصف الثاني وثالث الثالث
 وهلمن بالقران **قال** اما في المسئلة
 الاولى يقال ملك بن اسد اتبع الثلث
 وجعلها للقران لكنه عطا لما قنا والواد
 للعطف المطلق وذلك ليقع الثاني من
 الاول وفيه قبل التكلم بالثاني لانه من الكلام
 نصا على انه يقف على التكلم بالثاني فسقط
 ولية لغوات محل التمرف في اخل في العبارة
 وذلك في مسئلة انكاح الامين ان عتق

عق الاول ونصف الثاني وثالث الثالث
 وهلمن بالقران **قال** اما في المسئلة
 الاولى يقال ملك بن اسد اتبع الثلث
 وجعلها للقران لكنه عطا لما قنا والواد
 للعطف المطلق وذلك ليقع الثاني من
 الاول وفيه قبل التكلم بالثاني لانه من الكلام
 نصا على انه يقف على التكلم بالثاني فسقط
 ولية لغوات محل التمرف في اخل في العبارة
 وذلك في مسئلة انكاح الامين ان عتق

عق الاول ونصف الثاني وثالث الثالث
 وهلمن بالقران **قال** اما في المسئلة
 الاولى يقال ملك بن اسد اتبع الثلث
 وجعلها للقران لكنه عطا لما قنا والواد
 للعطف المطلق وذلك ليقع الثاني من
 الاول وفيه قبل التكلم بالثاني لانه من الكلام
 نصا على انه يقف على التكلم بالثاني فسقط
 ولية لغوات محل التمرف في اخل في العبارة
 وذلك في مسئلة انكاح الامين ان عتق

بغير اذن الزوج قبله فاجازها معلا
 بطلا وان اجازها متفقا بطل الثاني
 وان قال اجرتك كح هذه وهذه بطلا
 كما قال اجرتك وهذا من باب المقارنة
 وقال في كتاب الاقرار بالجماع فمهلك
 عن ثلثة احد قيمتهم سوا وعشرين او ثلثة
 غيره فقال للابن اعتوبني في خمونة
 هذا وهذا وهذا فان اقر بكلام متصل عتق
 بكل واحد ثلثة وان سكت فمما بين ذلك

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right corner of the right page.

المولى بطل محيا لوقف في حق الثانية
له حل الامة في مقابلته لحره حال
التوقف فبطل الثاني قبل التكلم
يعتبر ان لم يصح التدرك لغات الملك
لم التوقف في العاد لم يعرف للمقايمة
فاما في كمال الاحتياط فان صلح الكلام
وقف على اخره الا انقضا والوقف
لكن ان صدر الكلام وضع يجوز النكاح
وذا انصلح اخره لم يفسد الجواز اخره

في كمال الاحتياط

التوقف في حق الثانية

في كمال الاحتياط

في كمال الاحتياط

في كمال الاحتياط

في كمال الاحتياط

في كمال الاحتياط

في كمال الاحتياط

Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom right corner of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top left corner of the left page.

في حق اوله بمنزلة الشرط والاشاء في قول
الرجل ان طالق ان شاء الله تعالى
الكلام يتوقف عليه شرط الوصل للمبني
في باب البيان ان شاء الله تعالى فذلك هذا
وهذا هو وجه في قول الرجل طالق
وطالق طالق قبل الدخول ان صلح الكلام
لم يتغير باخره فله يتوقف عليه ولذلك في
انكاح المصين يتغير صلح الكلام باخره بان
حق الثانية ان ضم اليه الاول ويتغير كمال الاحتياط

في كمال الاحتياط

في كمال الاحتياط

في كمال الاحتياط

Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom left corner of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, right side of the left page.

منه الكلام وهو الصفة
التي هي في الكلام
التي هي في الكلام

عن الصفة التي الفساد عن الجوراني

العلم وذلك في مسلة الاقراصه الحكم التغير
بأخرة الميري لموجبه صله عنق ملام

سعاية فاذا انضم الخالي الى الصفة
عن عنق اليق عند في حيفه

من المستسعي كما يت عند في حيفه
وعند ما يتغير من اة الى اسفل بين السعاية

فلا لا وقف صله على اخرة ولهذا قلنا
ان قولنا ح في الكتاب وينوي عن

١١٦٣٥
١١٦٣٦
١١٦٣٧
١١٦٣٨
١١٦٣٩
١١٦٤٠
١١٦٤١
١١٦٤٢
١١٦٤٣
١١٦٤٤
١١٦٤٥
١١٦٤٦
١١٦٤٧
١١٦٤٨
١١٦٤٩
١١٦٥٠

المستسعي
المستسعي
المستسعي

المستسعي
المستسعي
المستسعي

الجملة معقولة

من الجمال والنساء والحفظه
وكذلك قوله تعالى ان الصفا والوهو

ايضا الميري لزم المادلية ايات النصارى
والتصنيف في الترتيب وانما ثبت السعي بقوله

ان طوفها غير ان السعي لنقل عن تيب
والتقديم في الذكر كعلف المقدم

وهذا يصلح للترجيح فترج به وصار
الترتيب واجبا بفعله بنص الية وهذا كما

قال ابن ابي عمير في الرصايات بالقراب النوافل

منه الكلام وهو الصفة
التي هي في الكلام
التي هي في الكلام

منه الكلام وهو الصفة
التي هي في الكلام
التي هي في الكلام

منه الكلام وهو الصفة
التي هي في الكلام
التي هي في الكلام

منه الكلام وهو الصفة
التي هي في الكلام
التي هي في الكلام

وفي الرصايات بالقراب النوافل
الموتوي واخرة فتقدم الزيادة في رواية تقدم
على الكنايات الكنايات على صفة النظر على

منه الكلام وهو الصفة
التي هي في الكلام
التي هي في الكلام

منه الكلام وهو الصفة
التي هي في الكلام
التي هي في الكلام

منه الكلام وهو الصفة
التي هي في الكلام
التي هي في الكلام

والا لانه في قوله تعالى انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

انريد بما يلبه الميت ذلك على عيني
لا مقام فصيح للرجح وما قول الحرك
عليما يرودهم وواته وثوب وشاة وثيرة عيب
فليس يتخي عيكم العطف على اصل العر
مذكرة في بيان انشاء الله في وقت خيل
الاروع على حكمة كاملة في حياها فالبحت المشاركة
في الخبر قول الرجل هذه طالق ثلثا وهذه
طالق الثانية بطلت واحدة فيهم
هذه واوله بئرا واول الضم وهذا افضل

المراد من قوله تعالى انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق

فان قيل قوله تعالى انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

من الكلام وانما هي للعطف على ما بعدها
لكن الثلج في النيران وجبة افتقار
الكلام الثاني ان كان اقصا فان كان
فقد ذهب دليل الشركة وهذا قلنا ان الجملة
الناقصة تشارك المولى فيما تمه للمولى
معنى قول الرجل ان دخلت في ذلك
فان طالق طالق الثاني يتعلق بذلك
الشرط بعينه والبقية للمبتدأ كالمبتدأ
وانما صار اليه الضرورة استعماله في التارك

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

انما ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والقياس بالبينات والبرهان والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق والبرهان هو العلم بالحق

اي اجاوها وابوها مفتوحا واختلف
 مسايك احكامها على هذا الاصل فقالوا في
 جعلوا العبد ادى الفواحي والواو
 للمالك حتى يعقوب بالاداء وكذلك قيل
 لحيه انزل وانتم لم يما حتى ينزلوا
 الما للمالك وقالوا فمن قال ان المالك يملك
 وانتم مريضه وانتم تصيبون مصلية
 انه لطف الجملة حتى يقع الطلاق في
 المالك احكامها للمالك حتى اذا نوي

هذا على مقتضى هذا الكلام فان الواو دخلت
 في قوله اي اجاوها في قوله ان مفتوحا اي
 الحرة شرط الا اذا قلنا هذا من القلب
 لغوا عصب الناقه على الحوض فيكون التفسير
 ان حرا وان لم يولد لنا وانما جعل على هذا
 لم يبيع بغير اذننا وبالحرية لم يعلق
 انما يبيع منه التفسير وليس في بيع المتكلم
 المداة فليصح بغيره لانه لو كان حرا
 المشروط من لوازم الشرط لم ينزل قوله ولو
 وحده الحرة ههنا لم يرد المداة والمالك
 يبيع العبد نظا مرقى يمكن العبد العطف
 ايضا جعلناه من ماله القدر فان عرس
 فان كان من احوال القدر فان عرس
 المتكلم من التكلم من هذا الكلام علم وقوع
 الحرة في المالك فيكون الطلاق في الحرة
 في حال المداة كما ينقله بالاداء مودة
 في المالك

لان الطلاق بعد الاطاعة الى ان يرضى المالك
 وما ذكره قال في المداة في حال المداة
 ولكن بصفة القافية

اي اجاوها وابوها مفتوحا واختلف
 مسايك احكامها على هذا الاصل فقالوا في

مثل ان جاني زيد وعمو والثاني
 على حدة ان لا يشرك في محي واحد
 الثاني ضرورة الاول اصله عطف
 الجملة قوله تعالى واولئك من الناس
 في قصر القارون من قوله تعالى
 وقبح الله الماطق وقوله تعالى
 العايم وقد ساء الما للمالك
 والمالك يبيع باسمه الاول والاطلاق
 الما للمالك حتى اجاوها

مثل ان جاني زيد وعمو والثاني
 على حدة ان لا يشرك في محي واحد

الثاني ضرورة الاول اصله عطف
 الجملة قوله تعالى واولئك من الناس

في قصر القارون من قوله تعالى
 وقبح الله الماطق وقوله تعالى

العايم وقد ساء الما للمالك
 والمالك يبيع باسمه الاول والاطلاق

مثل ان جاني زيد وعمو والثاني
 على حدة ان لا يشرك في محي واحد

سوط الما في الخط والفظول بسوط في اللظم لتمام
 لسوط في قوله تعالى وبيع الما لصنع الزانية
 الما حل وان وقف غيرا بشرط انما عا الخط

الما للمالك حتى اجاوها
 الما للمالك حتى اجاوها

هذا هو مقتضى ما ذكره
في كتابنا من غير ما عليه
الظاهر

بها وأولها أن تقول الطلاق بالبرص والصلوة

بعضها

وقالوا في المضاربة إذا قال رجل لرجل أخذ

إعادة قالوا إن الواو في هذه الصيغة لعطف الجملة على الجملة

هذا الما المضاربة وإنما في البرص هذه

الواو لعطف الجملة على الجملة أيضا

ببصير مشورة وتسمى المضاربة عامة

واختلفوا في قول المرأة لزوجها طلقك

الف فحمله أبو يوسف ومحمد على المعاوضة

الفاء لتفسير الاختلاف

حتى إذا طلقتا وجب لهما الف وحملته

أبو حنيفة على الواو عطف الجملة على الجملة

إذا قلت في ذلك بغيره فليست بطلاق

قوله طلقني وانك لا تبيعه طليقة وقوله ذلك الف خبر
منها بغيره فبغيره على قصة وحال على حال
وقوله ذلك الف طليقة تنكح بمرأى واعتقدوا
علم

في قولها طلقني ولكل الف حكم
في قولها طلقني ولكل الف حكم
في قولها طلقني ولكل الف حكم
في قولها طلقني ولكل الف حكم

طلقتا لم يجز شيئا في يوسف ومحمد

طريقان أحدهما أن الواو قد استغنى للباقي

استعمل في باب القسم على ما بيننا وبين الله

فلم على هذا المجاز في حال المعاوضة

حال الخلع حال المعاوضة كما قبل في قول

الرجل خراج هذا الطعام لي منزلي

ولادهم أنه يحل على الماء التي يدهم

والثاني أن الواو والحال في حال المعاوضة

أيضا بصير شرط وبها نظير قوله الذي

عز وقوع الطلاق ونفسها تسمى لها بهذا المال

وصار كما قالوا طلقني في حال ما يكون على الف وقد
علمت أن ذلك هو الشرط وكان معنا طلقني شرط
أن يكون ذلك على الف فما قال الزوج طلقك كان ذلك
طلقت بذلك الشرط أي طلقت إن قلت الف

في قولها طلقني ولكل الف حكم
في قولها طلقني ولكل الف حكم
في قولها طلقني ولكل الف حكم
في قولها طلقني ولكل الف حكم

ويعتقد المشقة ويحمل خبرها إن كان
الف فبهم لها ذكر الما لعقبت سوال
الخلع فتعين المعاوضة بها للمالك
في سنة الحجة ولا في حجة ربه
أن قولها ذلك الف حكم
ويعتقد المعاوضة فلا يتعين المعاوضة
الم بدلالة ذلك الف حكم
قد يكون بغيره وقد يكون بغيره
وعادة لم يلزم في ذلك الاستماع عن قول
العوض وعسى أن يترك أحد العوضين
في بعض الوجوه على ما ذكره في طلب
أحقاق المعاوضة بخلاف الحجة
في باب الحجة لولا اللغيا طرحت
هذا التوب ولم يذكر العوضين استجاءا
بأجر الملك عما إذا لم يذكر شرط وذكر
في المادون إذا قال العبد أدي الف
وإنه أحقره

وقوع الطلاق
في قولها طلقني ولكل الف حكم
في قولها طلقني ولكل الف حكم
في قولها طلقني ولكل الف حكم

الفاء وان حر وانك وانك هذا
 قول خذ هذا المال واعلم انه لمعنى
 للاب هبنا وانما حمل في مسلة الخلف على
 الحال للمعنى المعاوضة ولم يوجد كذلك
 في قول خذ هذا المال اعلم
 في قول انت طالق وانت مريضة وقال
 ابو حنيفة رضي الله عنه الوافي للبيضا
 فلا يترك الا بدين او يصح المعاوضة
 لان ذلك في الطلاق امر زيد اليه ان
 الطلاق ان دخل العوض كان مينا جانب

في قول خذ هذا المال اعلم
 في قول انت طالق وانت مريضة وقال
 ابو حنيفة رضي الله عنه الوافي للبيضا
 فلا يترك الا بدين او يصح المعاوضة
 لان ذلك في الطلاق امر زيد اليه ان
 الطلاق ان دخل العوض كان مينا جانب

في قول خذ هذا المال اعلم
 في قول انت طالق وانت مريضة وقال
 ابو حنيفة رضي الله عنه الوافي للبيضا
 فلا يترك الا بدين او يصح المعاوضة
 لان ذلك في الطلاق امر زيد اليه ان
 الطلاق ان دخل العوض كان مينا جانب

ولعلنا ملكا جمع فلو كان
 المعاوضة اصلا كان على
 في المعاوضة ملكا الزوج
 ذلك يترك خرف علم ان
 المعاوضة ليست باصل
 وهذا هو الصحيح

الزوج فلم يستمر تركه الى اصله
 الزوجان بخلاف الزوجات فانها
 اصلية كسائر البيوع وقولها واكل الف
 ليست بصيغة للحال ايضا
 فعل واسم فاعل فاما قوله الى الف
 وانت حرف صيغة للحال واصل الكلام
 عن مقيد اسمها للفرق فاعلم وقوله
 انت طالق مقيد لنفسه وقوله انت مريضة
 جملة تامة للحال فيها على الحال

في قول خذ هذا المال اعلم
 في قول انت طالق وانت مريضة وقال
 ابو حنيفة رضي الله عنه الوافي للبيضا
 فلا يترك الا بدين او يصح المعاوضة
 لان ذلك في الطلاق امر زيد اليه ان
 الطلاق ان دخل العوض كان مينا جانب

في قول خذ هذا المال اعلم
 في قول انت طالق وانت مريضة وقال
 ابو حنيفة رضي الله عنه الوافي للبيضا
 فلا يترك الا بدين او يصح المعاوضة
 لان ذلك في الطلاق امر زيد اليه ان
 الطلاق ان دخل العوض كان مينا جانب

في قول خذ هذا المال اعلم
 في قول انت طالق وانت مريضة وقال
 ابو حنيفة رضي الله عنه الوافي للبيضا
 فلا يترك الا بدين او يصح المعاوضة
 لان ذلك في الطلاق امر زيد اليه ان
 الطلاق ان دخل العوض كان مينا جانب

لكنه محمك ان فصحت واما قوله
 اذ الى القابل يصلح صفة تصلح دلالة
 على المحاك وقوله واعلم في المضايرة
 يصلح حاله الاخذ في قول اخذ هذا المال
 مضاربة مطلقا وقوله انك انت في حلة
 المال انك انما يراد بها اعلال الله
 وليعان الخ من علم الدين ومحاسنه
 وكان الظاهر في الحال الصبر معلقا
 بالنسب والبناء والكل من تحت الحال ايضا

علم غير المالك قال في شرحه
 الصبر انما يصلح حاله
 المصير في المضايرة
 هذا المقتضى على العبد
 واما التعاريف فان
 يضرب للنساء على
 علة كل شهر
 عشرين يوما

انما يراد به المضايرة
 انما يراد به المضايرة
 انما يراد به المضايرة

اما الفاء فانه للوصل والتعقيب حتى
 ان المعطوف بالفاء يترجي عن المعطوف
 عليه زمان وان لطف هذا موجب الذي
 وضع له الميزان ان العرب تسعمل الفاء
 في الجرائم مرتبة محالة وستعمل في احكام
 العلك كما يقال جبا الشا فانه في الحكم
 مرتبة على العلة ويقال اخذت كالثوب
 بعشرة فصاعدا اي ان ذلك انفراد
 التمس اعلم ارتفاعا وما قلنا ان جوه

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

سواء كان المعطوف او غيرهما

معطوف على منتهى
 ذلك على المعنى في قوله
 الفاء للوصل والتعقيب
 لاستعمال العرب لما قلنا
 صاعدا من صورته على ان
 في انما يراد به المضايرة
 المضايرة في قوله
 صاعدا من صورته على ان

فانما هو في الظاهر من علم الدين ومحاسنه
 والاحكام في الجرائم والاحكام في الجرائم
 التي في معناه او مرتبة على العلة ويقال اخذت كالثوب
 على الادة الامة على مع
 في قسم الامة الامة على مع

٥

اي قوله من ان لا يرب

اي قوله من ان لا يرب

العطف منقصة على صلواتها فلا بد
ان تلقى الفاء مختصا بمعنى هو فموضوع له
حقيقة وذلك هو التعقيب ولذلك قال
اصحابنا من اخبر عن مثل هذا العبد
لمذا فقال اخر فهو حر انه قول للبيع ولو
فاهو حر و هو حر لم يجر البيع وقال
مشاخرنا من قال للخياط انظر الي
هذا الثوب يفيقي قميصا فطره قال نعم
فقال فاقطعه فذاهو يعني انه يضمن

صاحبنا قال
قلت نعم
و ما قال
اي قوله من ان لا يرب
اي قوله من ان لا يرب

اي قوله من ان لا يرب

اي قوله من ان لا يرب

اي قوله من ان لا يرب

صاحب الخياطه الثوب الثوب الخياط

اي قوله من ان لا يرب

كما قال فان كان في قميصا فاقطعه
فذا هو يفيقي انه يضمن وذلك فاولا فمقول
ان خلت اللام فان طلق و فطلق فدخلت
اللام وهي غير مدخولها انه يقع على
الترتيب فتبين بالاول وذلك لاختصاص
لطف الحكم على العاقل كما قال اطعتم
فاشبعتم اي بهذا الطعام وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لئن خرج ولد والديه
حتى يهلك مملوكا فليشتره فيعقبه فان ذلك

الولدا والوالده

اي قوله من ان لا يرب

اي قوله من ان لا يرب

اي قوله من ان لا يرب

اي قوله من ان لا يرب

اي قوله من ان لا يرب

وانما انما هو في الكلام
والله اعلم
بما لا يعلمون

على ان يقع معناه كالمشاهدة بواسطة الملك
ولما قلنا فيمن قال ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فبغير جواز الشرط ان يدخل
المخيرة بعد الاولى في غير ذلك وقد دخل
الفاعل على العكس ايضا اذا كان ذلك محال
يدوم فيصير معنى الترخي كليا في التفرقة
وخطيره ما قال علماء وانما في الكلام
فيمن قال لعبده ادري الفافات
مران يعق للمحا وتقدره ادري الفافات

بواسطة الملك
الملك التراب مع ان الصحيح
على ان يكون المراد
الارض من ارضه من ارضه
من ارضه من ارضه

اشارة في قوله
بمعنى من الفاء
بمعنى من الفاء
بمعنى من الفاء

لما الغيب
ويعلمه عادة الى ان يتعلمه
العرف في ذلك
ويعلمه عادة الى ان يتعلمه

وانما انما هو في الكلام
والله اعلم
بما لا يعلمون

فان قيل عتمة ان العتود اسم فاشبه المتري
وقالوا في السير الكبير انك انت لمن
او لم يزل الما قلنا ولم يجعل بمعنى التعليق
كانه ضم الشرط ان الكلام صريح بدون الضمار
وانما الضم اخروي في الاصل وهذا
قلنا فيمن قال الفلاذ على درهم فذره
درهمان من المعطوفين الى الواو
الترتيب الى الواو في الواو يجعل
مستعار بمعنى الواو وقال الشافعي

بمعنى من الفاء
بمعنى من الفاء
بمعنى من الفاء

بمعنى من الفاء
بمعنى من الفاء
بمعنى من الفاء

بمعنى من الفاء
بمعنى من الفاء
بمعنى من الفاء

بمعنى من الفاء
بمعنى من الفاء
بمعنى من الفاء

لمة اطلق الجمع وهو قوله الترتيب فيصيح ان استمار الفاء
بمعنى الواو عندنا عندنا لعل الحقيقة والعلل الترتيب
بما ز ايضا من الفاء يتضح الترتيب فيما دخل عليه
بطرف الحقيقة فلما قال او يجعلك

لختصن بغير يتفرق واختلاف اجابنا
 في اثر التراخي حال اوجيفه في اكنه
 هو معنى النقطه كأنه متانف
 كما قول بجمال التراخي واليوسف
 التراخي اجمع الى الوجود فاما في حكم
 الكلام فمتصلينه فيمن قال في مراته
 قبل الدخولها انطلق شرطان
 شرطان في دخول اللام قال اوجيفه
 المواقف ويلغوا بعدك كأنه اسكت على الال

اي انما سالت كل الثاني
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام

مراعاة معنى العطف فيه وهذا في الكلام متصل حقيقة فلا معنى انفصاله وكيف جعل الكلام
 منفصلا والعطف لا يوجب
 المنفصاك

في المثال
 كما اذا قال انت طالق وسكت في قال
 انت طالق دخلت اللام
 لصار في جملة متصله اتصالا بالغير
 لانفصالها بعد ذلك عن غير خيرا
 الكلام حكماء ولا اتصال
 التوضيح

قوله فلهذا
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام

لهم ان معنى الترتيب في علمي عليك
 تحقيق اوله فيهم كما قال الشاعر
 والشعر اسطبعة من نظم
 وقوله تعالى ليزله فيض الله
 من يشاء الى ان هذا ليس الى باضمار
 فيترك الحقيقة والحقيقة لاق
 ما امن لما تم فلعطف على
 سبك التراخي هو موضوع

اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام

اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام

اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام
 اي في موضع اخر في الكلام

فالله تعالى في الدنيا من سوره لسانه
 ليعتد لهم في الدنيا في الصور والقيم فيفضل الله
 منشا اي يصير ذلك السببا في انتم لا يكون الا بالام
 فان قلت كما ذكرتم العطف ايضا وتكونه اياها في قوله انت طالق
 ان العطف في تراخيها هو العطف وهو لا يوجب انتم من تراخيها في الوجود والبار
 غير ان العطف في قوله في الحقيقة والمرة الثاني هو العطف وهو لا يوجب انتم من تراخيها في الوجود والبار
 فلما كان تراخيها في تراخيها هو العطف وهو لا يوجب انتم من تراخيها في الوجود والبار
 عليه دخلا في تراخيها في تراخيها هو العطف وهو لا يوجب انتم من تراخيها في الوجود والبار

اي تراخي وجود المعطوف على المعطوف
 بين المعطوف والمعطوف عليه مع
 الفعل اللاتقنهما

اي تراخي وجود المعطوف على المعطوف
 بين المعطوف والمعطوف عليه مع
 الفعل اللاتقنهما

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

ولو قد شرط تعلق الاول بوقوع الثاني ونفي
الثالث كما اذا قال اذا دخلت الدار فقلت
طالق طالق طالق وقال ابو يوسف ومحمد
يتعلق جميعا وينزل على الترتيب كما كانت
مدخولها نزل الاول والثاني وتعلق
الثالث اذا اخر الشرط فاذا قلنا
تعلق الاول والثاني الباقي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندنا ما يتعلق بالاول
في النوازل وقد استعاضنا عن معنى اول الحذف

فانه تعلق الاول بوقوع الثاني ولما الثالث كذا في شرح الطلاق
اي في صحة التقدم والتاخير
بمخول اللام
اي وقع الطلاق
بالتصديق بالنظر في الحال
بأنه طالق في طلاق غير طالق
فان طالق في طلاق غير طالق

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

بما اذا للمخاطبة التي بينهما قال لا يعمل
بمكان من الذنوب انما هو محمد
علي ما يفعلون وهذا قلنا في قول النبي
من حلف علي يمين فادى غيرها خيرا منه
فليات بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
انتم حملوا على حقيقة ان العمل بمثلنا
فعلنا حقيقة موجبا لمفعول الكفارة
واجبة لعل الحث وروي فليكفر عن يمينه
بالذي هو خير فلما هذا على اول الحذف

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

19

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الذي مررت به في كتابي...
والله اعلم بالصواب

مجموعه من النسخات المتعددة في هذا الموضع

التي الحقيقة غير ممكنة وهو جيب اللمة
قبل الحث غير واجب كان الجانز متعينا
لما هو المقصود واضمح ان استعمار
ثم للواو فالفا بواو الى ان جوبه بالفا
لقرن ولهذا قال بعض شيوخنا
فمن قال المنة ان خلت اللام فانها
فطالوت وطالوت ولم يدخل بها ان هذا الاحتمال
تمت في اختلافها في الواو الا ان الحقيقة لو لم
فلذلك احزنا المتفاق في هذا وان اقم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large diagonal note at the top right and several smaller notes along the right and bottom edges.

مجموعه من النسخات المتعددة في هذا الموضع

الجزء محرف الفاء بعد هذا ايضا وانما
الموضوع كما بان ما بعد واو افعالها
قبل على سبيل التذكير كما جاز في زيد
ولهذا قال في حمله فيمن قال فلان في الهم
بالفان لم يمتد ثلثه بالواو لانه اثبت الثاني
وابطال الاول والكسرة ما كان طال الاول
فلما ه كما قال المنة ان سطلوت وحلته
لم يثبت ان سطلوتك وقتنا نحن انما
وضع هذه الهمزة للتذكير وذلك في الهم

واغناها من جوف العطف
يطل العطف عليه انه لا يترك
على كلام بني ابي اي يترك
الظن في اعراضه للاضمار
الاخر في النفي كان تعبير اللغز
بواو اثباتا للنفي وختمت
وهذه اجزاء التي في التعليل
ما جاز في زيد ما جاز في زيد
فصلت في نفي في الجي لزيد
ثم استدرت فابتدع لغيره الثاني
انتم المنة ما جاز في زيد
عريفك في الجي لزيد
في التعليل في زيد النفي
مما لا اقل اعد التا هو قد يرد عليه
كلمة ما تا كيد لغز الذي تضمن هذه
الكلمة وانما يصح لما ضرب الالكان
الصدر محتملا وانما لم يثبت ذلك
صار عنده العطف المحض فالثاني
الثاني مخيلا للواو على سبيل الجمع
لغير التعليل
وروان قوله بل ليس صحيح
اصلا بل لا بد ان اخاران تلك لف
لكن في حله وان كان معها الف
اخرى فيلما جاز في الفصح وحلها
ومع غيرها فاضا من ان تلك الفصح
اخرى بخلاف ذلك لئلا يخلو الفصح
لما ياتي في زمانه بل في اللغة في جميعها
واستحسانها من التناهي في نفي
في قوله ما ياتي في زمانه بل في اللغة
الزيادة اليه لئلا يخلو الفصح
ينصت في الجمل الى حلها بل في نفي
ان يحول ذلك في جميعها بل في نفي
المقارن في الاخر من انما ياتي مع

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a large diagonal note and several smaller notes.

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان
ان نفاه الى الثاني والافضل كان مطلقا
فصارت كليا للمقرو وقالوا في المقصود
بلا ما بينة اذا قال ما كانت له قط
لكنها افلازوقا فلازوقا باعنه بعد
القضاء او وهبني ان اللام للمقرو اي
المقصود القيمة للمقضي عليه لانه نفاه
عن نفسه الى الثاني ايضا حيث جعله للبيان

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان
ان نفاه الى الثاني والافضل كان مطلقا
فصارت كليا للمقرو وقالوا في المقصود
بلا ما بينة اذا قال ما كانت له قط
لكنها افلازوقا فلازوقا باعنه بعد
القضاء او وهبني ان اللام للمقرو اي
المقصود القيمة للمقضي عليه لانه نفاه
عن نفسه الى الثاني ايضا حيث جعله للبيان

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

لانها انما كصا شاهدا على المقرو
فلم تصح شهادة على ما بنا في شرح الجامع
وقال في نكاح الجامع في امته زوجت
بغير ان يقولها بمائة درهم فقال المولى الجيز
النكاح بمائة لكن اجيز بمائة خمسين وان
نزلني خمسين ان هذا نكاح للمكاح وجعل
لكن مبتدأ ان الكلام غير متصرف في فعل
وايضا بعينه فلم يصح التلذذ في
قول الرجل كعلى الف درهم فقال المقرو

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

هذه المسئلة خلافها وفي قولها في ان استدل انهما من النكاح
حتى يصح ولم يصح في اصله الا في ذلك المسئلة من في اصل النكاح لم يصح
الى الجعيل وجب في المائة وانما في المائة وخمسين ذلك في ذلك المسئلة
بكر النكاح بقوله اجيز النكاح فلا يملك صرفه الى الجعيل وفي مسئلة المقر لا يصح
بكر اصله الا في دعوى المقرو لان وان يصح رد الاصل فان اصله في ذلك
غصب على علمه في السبب اصله الا في ذلك وانما هذا شاهد بان المقرو
عليه سبب الغصب في عمله فان علمه سبب الغصب في ذلك وانما هذا شاهد بان المقرو
لم يملكه يصح رد الاصل شاهد في ذلك سبب الغصب في ذلك سبب الغصب في ذلك

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

نفسا عن نفسه اصلا في جمع الملاوق يتم
ان نفسا الجعيل الوفا ذواحل بان

الكلام مستوفى بالبيان
والكلام مستوفى بالبيان
والكلام مستوفى بالبيان
والكلام مستوفى بالبيان

ولكنه غصب الكلام مستوفى اوصد

ليزانه نفى السبب الواجب **واقا او**

فاذا تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول

احد المذكورين هذا موضعا الذي

وضعت لتقول جاني زيد وعمرو

اي احدهما ولم توضع للشك وليس الشك

بامفهوم بقصد بالكلام فيهما الكفا

وضعت لما قلنا فان استعملت في الخبر

تناولت احدهما غير فاقضي للشك

فانما تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول
اي احد المذكورين هذا موضعا الذي
وضعت لتقول جاني زيد وعمرو
اي احدهما ولم توضع للشك
ليس الشك بامفهوم بقصد بالكلام فيهما الكفا

فانما تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول
اي احد المذكورين هذا موضعا الذي
وضعت لتقول جاني زيد وعمرو
اي احدهما ولم توضع للشك
ليس الشك بامفهوم بقصد بالكلام فيهما الكفا

في العاطفات تحت وضع
لفظ وجوب تشكيل السامح
للافهام والشك
للافهام
ماذا كرنا بقول
اذا استعملت في الخبر
فكلام الجاني

فانما تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول
اي احد المذكورين هذا موضعا الذي
وضعت لتقول جاني زيد وعمرو
اي احدهما ولم توضع للشك
ليس الشك بامفهوم بقصد بالكلام فيهما الكفا

فانما تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول
اي احد المذكورين هذا موضعا الذي
وضعت لتقول جاني زيد وعمرو
اي احدهما ولم توضع للشك
ليس الشك بامفهوم بقصد بالكلام فيهما الكفا

الكلام مستوفى بالبيان
والكلام مستوفى بالبيان
والكلام مستوفى بالبيان
والكلام مستوفى بالبيان

ولا استعملت في البيتك ولا المشا تناوت

احدهما من غير شك نقول ان زيد وعمرا

فيكون للتخبر ان البيتك لا يحتمل الشك

فعلت ان الشك انما جاء من قبل محل

الكلام وعلى هذا قلنا في قول الرصد

هذا حر او هذا وهن طالق وهن ايمتلي

قوله المحكم وهذا الكلام انشاء تحت الخبر

فاوجب التخبر على ان البيان حقا

جعل البيان انشاء من جهة وانما انما جمع

فانما تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول
اي احد المذكورين هذا موضعا الذي
وضعت لتقول جاني زيد وعمرو
اي احدهما ولم توضع للشك
ليس الشك بامفهوم بقصد بالكلام فيهما الكفا

فانما تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول
اي احد المذكورين هذا موضعا الذي
وضعت لتقول جاني زيد وعمرو
اي احدهما ولم توضع للشك
ليس الشك بامفهوم بقصد بالكلام فيهما الكفا

فانما تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول
اي احد المذكورين هذا موضعا الذي
وضعت لتقول جاني زيد وعمرو
اي احدهما ولم توضع للشك
ليس الشك بامفهوم بقصد بالكلام فيهما الكفا

فانما تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول
اي احد المذكورين هذا موضعا الذي
وضعت لتقول جاني زيد وعمرو
اي احدهما ولم توضع للشك
ليس الشك بامفهوم بقصد بالكلام فيهما الكفا

فانما تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول
اي احد المذكورين هذا موضعا الذي
وضعت لتقول جاني زيد وعمرو
اي احدهما ولم توضع للشك
ليس الشك بامفهوم بقصد بالكلام فيهما الكفا

فانما تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول
اي احد المذكورين هذا موضعا الذي
وضعت لتقول جاني زيد وعمرو
اي احدهما ولم توضع للشك
ليس الشك بامفهوم بقصد بالكلام فيهما الكفا

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال
وإذا كان فيه شرط فلهذا البيع
وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال
وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

على ما ذكرنا في مسابيل الغنا في الجامع
والزيادة ولهذا قلنا فيما قلنا
بيع هذا العبدان التوكيل صحيح استحسانا
وإنما باع صح كما إذا قلنا
هذه فذلك إذا قلنا بع هذا وهذا صحيح
أن يبيع أيها شاة لؤلؤ في موضع التملك
للتخير والتوكيل انشاء والتخير يمنع التملك
وقلنا في البيع والإجارة إذا دخلت
المبيع أو في التمسيد البيع المان يكون للخييار

إن قال المشتري عند هذا بعته الدار لم يبعها الدار
فدال بيع المان يكون من الخيارات التعيين معلوم في اشتغاف
أو ثلثة إن قال المشتري للبايع اشتريت هذه الدار
أو هذه الدار بعها العبد على أنه بالخيار التعيين
أو قال للبايع للمشتري كذلك

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال
وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال
وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

غير معلوم غير مبيع قطع له مبيع على
اعتبار التملك وحده ولا كما في التمسيد حيث
التخير فإذا لم يملك بغيره لم يملك في التمسيد
غير معلوم غير مبيع قطع له مبيع على

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال
وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال
وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

لا صلح في الكاح من المبيع فلا يمكن المصير إلى مع التملك
لما إذا فسد التسمية من ذلك وجه أبو حنيفة يقول لما كانت
الملك أحبا بنفس العبد كان موله مله والدار ملك للمبيع
حين صحت التسمية ولم يثبت

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

معلوما في اثنين أو ثلثة فيصح استحسانا
لأنه إذا لم يكن معلوما أو جهالة
أو منازعة وإذا كان من الخيام معلوما
لم يوجب منازعة لكنه يوجب خطا
فاحتمل في الثلث استحسانا وقال
أبو يوسف ومالك رحمهما الله في البيع
إذا دخلوا وان التخيير ان كان فقيدا
أوجب التخيير مثل قوله في الجامع قول
على الفحالة أو الفرس الحسية ألف درهم

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال
وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال
وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

غير معلوم غير مبيع قطع له مبيع على
اعتبار التملك وحده ولا كما في التمسيد حيث
التخير فإذا لم يملك بغيره لم يملك في التمسيد

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال
وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال
وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

وهذا البيع على التام وهو جائز في كل حال

أما في بيان الزوج ان يعطى اب
المهرين شك والامر فدل التخييل الف
الفين لاقول ان على الزيادة
النكاح لم يفتقر الى التسمية
بالمقر بالمال مفردا وبالوصايا قبل
الخلع والعنف والصلح عن القود
منسفا من جهة اوليها والتخير
انه هو الموجب وقال ابن حزم رحمه
الله في المثل ان الثاني بطريق التخيير
او ما تراه

اعلم ان النكاح التام فان كان فيه نكاح
او كونه كونه النكاح ان شاء من احد
وان شاء من غير ذلك حكمه كحكم النكاح
وعلى الخط الفدر اول حكمه ان شاء النكاح
او قل لا زوج الحيا يعطى ان شاء النكاح
احد عن الزيادة وان كان في نكاحها
ولم ينفق فلها من المثل وعليها ان تزوجها
او ما تراه

أما في بيان الزوج ان يعطى اب
المهرين شك والامر فدل التخييل الف
الفين لاقول ان على الزيادة
النكاح لم يفتقر الى التسمية
بالمقر بالمال مفردا وبالوصايا قبل
الخلع والعنف والصلح عن القود
منسفا من جهة اوليها والتخير
انه هو الموجب وقال ابن حزم رحمه
الله في المثل ان الثاني بطريق التخيير
او ما تراه

في المثل ان الثاني بطريق التخيير
او ما تراه

عم معلوم البشط الاختيار فلا يقطع
الموجب المتعين وهو المثل بخلاف الخلع
والعنف والصلح عن القود ان يعارضه
وجبت عينه لانه جائز بغض عوضا مما
النكاح فلا يعقد لانهم المثل وعيد
هذا قلنا في قول الله تعالى في كتابي
اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما نطعمن اهليكم او كسوتهم او
مخبر قبة اذ الواجب واحد من هذه الجملة

في المثل ان الثاني بطريق التخيير
او ما تراه

في المثل ان الثاني بطريق التخيير
او ما تراه

من الجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...

يحيى بن خنيس في طريق الفيل...
كركم في موضع النسيان فان التخييل...
الجملة من حيث الافعال الكجاء ما...
ان يكون الكاظمين فلا يلحقهم...
وذلك فلان في كل ما لم يصدق...
فاما قولهم انما يقتلوا ويصلوا...
ايهم واجرم فقد جعل بعض الفقهاء...
للتخفيف وجبا التخييل في كل ما...
قطع الطريق وقتل الخنزير...

والجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...

والجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...

قال ابن ابي عمير...
او ابي النعمان...

المقابلة بالمحاربة والمحاربة معلومة بانواعها...
حالة بخوف او خيال وقتل واخذ...
فاستغنى عن بيانها او التقيط القابل...
منوع الجزاء مقابلة بانواع المحاربة...
التفصيل والتفسير على حسب احوال الخائفة...
الجزية وفور دينها على هذا اللسان...
وحلت حرمات على الدارين بل حلت...
كل اصحاب يدرك على التفصيل...
سوقا انواع البنائة على اختلاف الجاه...

والجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...

والجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...

والجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...
والجمل والمكان المحرم...

فارجب الخير وهذا ان تقابل الجملة
 بجملة توحي التفسير الاحتمال والخيابة
 بانواعها يقع الامعومة فلذلك الجراء
 حجب قال الخيفة فوايد عن في الجمل
 وقل ان الطام بالخيار انشا قطعتم
 قله اوله وانشا قله انك اوله الجمل
 تختم الجمل لولا ان هذا لكان الجمل وان قال
 ابي يوسف وتعالى عما ان فن قال العبد
 هذا حرا وهذا باطل الخ اسم الجمل

هذا هو الجمل
 في قوله الخير
 هذا هو الجمل
 في قوله الخير

هذا هو الجمل
 في قوله الخير
 هذا هو الجمل
 في قوله الخير

ذلك غير محل الاعتق وقال الخيفة
 نعم هو ذلك على احتمال التعيين
 التعيين في مثل العبد والعلم المحتمل
 من الماهل في فعل ما وضع لحقيقة مجازا
 كما احكامه وان ايسر الحقيقة كما ذكرنا
 من اصله فبما مضى وهما انشا في لغة
 عند استعمال الحكم ان الكلام للاموضع
 على ما يتبين وهذا اصل قولنا فيمن قال هذا حرا
 وهذا وهذا ان الثالث يعنون بخير في قوله

هذا هو الجمل
 في قوله الخير
 هذا هو الجمل
 في قوله الخير

هذا هو الجمل
 في قوله الخير
 هذا هو الجمل
 في قوله الخير

هذا هو الجمل
 في قوله الخير
 هذا هو الجمل
 في قوله الخير

هذا هو الجمل
 في قوله الخير
 هذا هو الجمل
 في قوله الخير

هذا هو الجمل
 في قوله الخير
 هذا هو الجمل
 في قوله الخير

ما في موضع النفي فاصح المهم
 على طرف من نفي فاصح المهم
 الكلام اذا كان على اطلاق
 وفيها نفي على اطلاق
 وانما قوله في موضع النفي
 وانما قوله في موضع النفي
 وانما قوله في موضع النفي
 وانما قوله في موضع النفي
 وانما قوله في موضع النفي
 وانما قوله في موضع النفي
 وانما قوله في موضع النفي

انضم الكلتنا والحيما عمل بكمة النغير
والو اد توجب لشركه فيما سبق الكلام فيصير
عظفا على المعنى من المولى لقوله الحمد
حز وهذا ثم قلستعا هذه الكلمه للعموم
بذلت تقرب فيصير شيها ابو العطف
عند ذلك استعملت في النقصات
بمعنى العموم قال تدر فعلى واتطع منهم
اولفورا اي في هذا وهذا وقال اصحابنا
في الجامع في جنال اولد الكلم فلانا او فلانا

انضم الكلتنا والحيما عمل بكمة النغير
 والو اد توجب لشركه فيما سبق الكلام فيصير
 عظفا على المعنى من المولى لقوله الحمد
 حز وهذا ثم قلستعا هذه الكلمه للعموم
 بذلت تقرب فيصير شيها ابو العطف
 عند ذلك استعملت في النقصات
 بمعنى العموم قال تدر فعلى واتطع منهم
 اولفورا اي في هذا وهذا وقال اصحابنا
 في الجامع في جنال اولد الكلم فلانا او فلانا

قاله الزجاج اذ في البيت الذي هو قوله
 واتطع منهم اولفورا اي في هذا وهذا
 انما اولفورا اطلق احد ما كان في قوله تعالى
 على كل واحد منكم على امره ما كثره
 جميعا ان كل واحد منكم على امره ما كثره

قاله الزجاج اذ في البيت الذي هو قوله
 واتطع منهم اولفورا اي في هذا وهذا
 انما اولفورا اطلق احد ما كان في قوله تعالى
 على كل واحد منكم على امره ما كثره
 جميعا ان كل واحد منكم على امره ما كثره

ما في موضع النفي فاصح المهم
 على طرف من نفي فاصح المهم
 الكلام اذا كان على اطلاق
 وفيها نفي على اطلاق

ان معناه فلانا و فلانا خبر ان كالمعنا
سحتت ولو كلبا لم تحت لم مرة واخباره
في ذلك انه لو استعمل هذا في الميلاء
يانا جميعا ووجه ذلك ان كلنا ومانا و
احد المذكور كان ذلك لمرة وقد قامت
فيها حالة العموم وهو النفي على ما سبق فلذلك
صار عاما لانها اوجبت العموم على الافراد
لما ان الافراد اصلها حتى ان من قال تطع
فلانا او فلانا فاطاع احدهما كان

اصل كلمة اذ في نفي و الاحد المذكور في العموم انما ثبت
 لو نفعها موقع النفي في نفي على الافراد رعاية للاصل
 على قدر الامكان

ما في موضع النفي فاصح المهم
 على طرف من نفي فاصح المهم
 الكلام اذا كان على اطلاق
 وفيها نفي على اطلاق

ما في موضع النفي فاصح المهم
 على طرف من نفي فاصح المهم
 الكلام اذا كان على اطلاق
 وفيها نفي على اطلاق
 وانما قوله في موضع النفي
 وانما قوله في موضع النفي
 وانما قوله في موضع النفي
 وانما قوله في موضع النفي
 وانما قوله في موضع النفي
 وانما قوله في موضع النفي

وان شئت فاصح بهم

ولو قال فلانا لم يزل عاصيا حتى يطعها
جميعا وان اختلف رجل اكرم فلانا وفلانا
لم يمت حتى يكلمها ولو قال او فلانا خت
اذا كرم حدهما ان العود للطف على التركة
ولجمع ذلك فرد من ذلك اذا سمعت في
موضع المباحة تصغر منه ان المباحة كليل
العموم فعمتها التركة كما يقال جالس الفقهاء
والعذبة او احدهما او كلهما ان يوفى
ما بين الخبير والمباحة الجمع بين الخبير

اولا ان المباحة هي التي لا يمتنع فيها الجمع بين الخبير والمباحة
ثانيا ان المباحة هي التي لا يمتنع فيها الجمع بين الخبير والمباحة
ثالثا ان المباحة هي التي لا يمتنع فيها الجمع بين الخبير والمباحة
رابعا ان المباحة هي التي لا يمتنع فيها الجمع بين الخبير والمباحة
خامسا ان المباحة هي التي لا يمتنع فيها الجمع بين الخبير والمباحة
سادسا ان المباحة هي التي لا يمتنع فيها الجمع بين الخبير والمباحة
سابعا ان المباحة هي التي لا يمتنع فيها الجمع بين الخبير والمباحة
ثامنا ان المباحة هي التي لا يمتنع فيها الجمع بين الخبير والمباحة
تاسعا ان المباحة هي التي لا يمتنع فيها الجمع بين الخبير والمباحة
عاشر ان المباحة هي التي لا يمتنع فيها الجمع بين الخبير والمباحة

وهذا هو الذي
يتمتع به الخبير
والعذبة

وهذا هو الذي
يتمتع به الخبير
والعذبة

في اطلاقه معناه ان العاصي لم يزل
في احداهما ولا يمتنع في الاخر
يقع المباحة مع المباحة

بجعل المباحة مخالفا وفي المباحة موافقا
تعريف المباحة التي هي المباحة على هذا
اصحابنا جميعا في المباحة في جملتهم
احدا او فلانا او فلانا لان كلهما جميعا
ولذلك اقر بين فلانة او فلانة فليس
منها وقالوا فيم قال في فلانا ما دخلت
قبل الدرهم او فلانا ان زيد على المالكين
جميعا ان هذا هو المباحة فصارها
المباحة استثناء المباحة فكان المباحة

في احد ما يخون بنو اللول
لعلك خلفك العاصي او فلانا
ان يمتنع من محتاج المباحة
واخذ كلهما فان يكون محتاجا
للدار ولو قال الترتيب على البيت
او هذا البيت فان يمتنع جميعا
لم يكون محتاجا

حيث لا يمتنع في الجمع بين الخبير والمباحة
وهي المباحة فلا يمتنع

وهذا هو الذي
يتمتع به الخبير
والعذبة

وهذا هو الذي
يتمتع به الخبير
والعذبة

وقالوا انهم لم يسمعوا من الله شيئا
 وقالوا انهم لم يسمعوا من الله شيئا
 وقالوا انهم لم يسمعوا من الله شيئا
 وقالوا انهم لم يسمعوا من الله شيئا

بذلك او شرعنا بالباختراي
 منه قليلا كان او كثيرا وكذلك دخل
 فيها او خارج اي دخلا كان او خارجا
 وكجزاها او فمما ولذلك الحكم
 في الافعال التي دخلت في الخرافات
 الشك وان دخلت في الامتداد او جيت
 مثل قول الرجل ادته ودخلت في الدار
 او دخلت في الدار او ادخلت في الدار او ادخل
 هذه ان الخيارات لها وجب اخبرنا هون

من المبيع خزانة النجاشع
 في الصورة
 الجملية مبتدئة او
 نحو جاني في الامتداد

وقول في السلام ان الشارح
 اوصفها الى الملتزم ان الخيارات
 في المسئلة الاولى بان تعين لدخول
 احد ما فعلا قولا على ما قلنا في المسئلة
 الثانية انه في موضع النفي وقد ذكر قبل
 هذا عشر سنين سطر انه لا خيار في ذلك
 ومرة الى المسئلة الاولى في عليان
 البعض سبوعه المنقظه

بمعنى حبه او الا ان موضع ذلك ان
 نفس العطف لخلاف الكلام وتختلف
 وذلك مثل قول الله تعالى ليس لك في الامور
 او يتوب عليهم اي حبه يتوب عليهم او الا ان
 يتوب في بعض المقادير ان العطف
 للفعل على اسم والمستقيم على الماضي
 حقيقة او استيعابا لاختتمه وهو الغاية ان كلمة
 لما تاويل احد المذكورين كان احتمال كل
 واحدا منها هيا جود صاحبها فشا به الغاية

بمعنى او في حقه الموضع
 في معنى او في حقه الموضع
 في معنى او في حقه الموضع
 في معنى او في حقه الموضع

بمعنى او في حقه الموضع
 في معنى او في حقه الموضع
 في معنى او في حقه الموضع
 في معنى او في حقه الموضع

ادخل عطف على فاعله
 او استيعابا لاختتمه
 او استيعابا لاختتمه
 او استيعابا لاختتمه

ادخل عطف على فاعله
 او استيعابا لاختتمه
 او استيعابا لاختتمه
 او استيعابا لاختتمه

هذا هو الكلام الذي استعمله في الكلام
 ووجه الاستعمال في الكلام
 وهو قوله تعالى
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة

فهذا الكلام استعمل في الكلام والكلام
 له في التحريم وهو كقول الامتلا وذلك
يقال والله افا قول او تقضي حتى
معناه حتى تقضي او لا ان تقضي
وهذا كثير في كلام العرب
قال اصحابنا في قول الله اخذله
واخذ هذه الدار الاخرى انما
ادخلوا دخل الاولى حتى ادخلوا
الاخرى او انتهت اليهن وتم البر ما قلنا

وهذا هو الكلام الذي استعمله في الكلام
 ووجه الاستعمال في الكلام
 وهو قوله تعالى
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة

وهذا هو الكلام الذي استعمله في الكلام
 ووجه الاستعمال في الكلام
 وهو قوله تعالى
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة

تتمه ولهذا ذكر في الاصل فان عبي
 القسيه ابي على اعني وكان اليمن
 منقعة في احداهما اما في اول
 بالفي واما في الثانية بالثبات
 وقال في النقيض ابو بكر النبي حج
 الكلمة او في هذه الملة للتغير
 وتسمى مجروح الثانية غاية
 في الموضع انما فعل ان التغير ايضا
 صالح فلم تغير في الغاية بحال قلت
 الغاية اشدها من التغيرين
 غير ذلك وارجح ان كلمة او وضعت
 لبيان احد الثنين من غير تعيين الم
 انه في الخبر او ضمت الى التثنية وفي
 المجازية التغير وكان التغيرين
 موجبات من الكلمة بلاه على الكلام
 في بعض المواضع ومعنى الغاية تحقق
 في جميع المواضع لان تعيين احد ما وجب
 تنافي احتمال المخرجه والمخاطب وانما
 جميعا وكان اولى وبعض المشايخ
 جعله تحييرا بين الثنين فهم قلده
 لا في قول الامام في قوله يتوقف على
 الاضمار وكان الجواز اولى منه

ان العطف متغير لخلاف الفعلين
وابتداء والغاية صلحة في اقول
الكلام حظر وتحريم فذلك وجه الجواز

باب حتى

هذه الكلمة اصلها الغاية في كلام
العرب وحقيقة هذا الحرف ليست
ذلك غير الجواز ليكون موضوعا
مع تحصره وقد وجدنا ما تستعمل
للف غاية ليست عما ذلك فعلنا

وهذا هو الكلام الذي استعمله في الكلام
 ووجه الاستعمال في الكلام
 وهو قوله تعالى
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة

وهذا هو الكلام الذي استعمله في الكلام
 ووجه الاستعمال في الكلام
 وهو قوله تعالى
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة

وهذا هو الكلام الذي استعمله في الكلام
 ووجه الاستعمال في الكلام
 وهو قوله تعالى
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة

وهذا هو الكلام الذي استعمله في الكلام
 ووجه الاستعمال في الكلام
 وهو قوله تعالى
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة

وهذا هو الكلام الذي استعمله في الكلام
 ووجه الاستعمال في الكلام
 وهو قوله تعالى
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة

وهذا هو الكلام الذي استعمله في الكلام
 ووجه الاستعمال في الكلام
 وهو قوله تعالى
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة
 وقالوا يا محمد اننا نرى فيك
 آياتنا واضحة

انما وضعت لفواصلها كما لمعنى الغاية
وخلوها لذلك بمعنى الى قول الله تعالى
حيث مطلع الفجر وقول اكلت السمكة **حيث**
راسها اي الى راسها فانه بقي وهذا
على مثال سائر الحقائق ثم تستعمل للعطف
لمابن الغاية والعطف من المناسبة
مع قيام معنى الغاية تفوق اجائي القوم
حيث زيد ورايت القوم حتى زيد فزيدوا افضلهم
وما از لعم ليرجع هاية الميري الى قولهم

انما وضعت لفواصلها كما لمعنى الغاية
 وخلوها لذلك بمعنى الى قول الله تعالى
 حيث مطلع الفجر وقول اكلت السمكة حيث
 راسها اي الى راسها فانه بقي وهذا
 على مثال سائر الحقائق ثم تستعمل للعطف
 لمابن الغاية والعطف من المناسبة
 مع قيام معنى الغاية تفوق اجائي القوم
 حيث زيد ورايت القوم حتى زيد فزيدوا افضلهم
 وما از لعم ليرجع هاية الميري الى قولهم

هذا غاؤه لا ذكره
 العطف من قوله
 ما يورع ويصل
 في سائر النسخ
 فلا كمال للرسول

استت الفضل حتى التزمي فبجعل عطفها
موجها فكانت حقيقة قاصرة على
هذا اكلت السمكة حيث راسها بالنصب
اي اكلته ايضا وقد تدخل على
جملة مبتدأة على مثال اول والعطف
اذا استعملت لعطف الجملة وموجهاية
مع ذلك فان كان خبر المبتدأ مذكورا
فهو خبره والي فتح اثباته من جنس ما
قبله تقول ضربت القوم حتى زيد غضبان

وهذا ان لم يكن له مكان داخل في المعنى
 بمعنى الغاية حقيقة لم يكن له دخل
 في المعنى ان ما بعدها خالف ما قبلها
 ومن حيث ان المعنى ينتهي فيه
 بحية فيه معنى الغاية

انما وضعت لفواصلها كما لمعنى الغاية
 وخلوها لذلك بمعنى الى قول الله تعالى
 حيث مطلع الفجر وقول اكلت السمكة حيث
 راسها اي الى راسها فانه بقي وهذا
 على مثال سائر الحقائق ثم تستعمل للعطف
 لمابن الغاية والعطف من المناسبة
 مع قيام معنى الغاية تفوق اجائي القوم
 حيث زيد ورايت القوم حتى زيد فزيدوا افضلهم
 وما از لعم ليرجع هاية الميري الى قولهم

اي فللمبتدأ نظيره ذكر الخبره
 عضان فضا غضبان
 ضربت القوم حتى صار زيد
 ضربت القوم حتى ضربت

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

فلما جازاة بمعنى لم يركب وهذا الخ
صلح الصلح سببا ولم يصلح الاخر
غاية وصلح جزاء وهذا نظير قسم
العطف من المصنف فان تعذر
هذا جعل مستقارا للفظ المحض
بطل معنى الغاية وعلى هذا ما سلك
اصحابنا رحمهم الله في الزيادات
ولهذه الجملة ما خلا المستقر المحض ذكر
في كتاب الله تعالى قال الله تعالى

الصلح الى السببية بجملة الغاية
ان لم يركب تحت صلح فعمله حرة
فان الضرب يصلح سببا للصلح
بصلح غايه للضرب فيصاح صلح
غايه ولا يجعل معنى لم يركب

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

قال الله تعالى وقالوا
حتى يعطوا الجزية

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

وهذه جملة مبتدأة وهي غايته وذلك
اكتسابا حجة راسيا الى ان الخبر
يجب ان ياتي من جنس ما سبق على احتمال
ان يربط اليه او الي غير اعني حتى
راسيا ما لو كان في موضعها في
الافعال يجعل غايته بمعنى الى او غايته
هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان تحمل
الصلح الامتداد وان يصلح الاخر
ذلك روي على المنها فان لم يستقم

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

اي كونه العجزة السببية
التي هي العجزة السببية
على تقدير استقامتها
مقتضى الفاعل ولا يتم
لغيره فلهذا يقال
صلح الصلح بها بوجه
ولم يصلح الاخره

فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

حتى يعطوا البرية من يدك ومن صاعق
وان يغسلوا هو معنى الى اولئك حتى
تاسوا ومثل كثير وقال الله تعالى
وقالوا حتى يكون قنته اي كمال قنته
وقالوا لولا ان يقول الرسول بالصب
على وجهين احدهما الى ان يقول الرسول
فلا يكون فعلم سبب مقالة الرسول صلى الله عليه
وينتهي فعلم عند مقالته علم هو موضوع
الغايات انما اعلامها من غير

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

والثاني من لولا ان يقول الرسول
فعلم سبب المقالة وهذا لا يجب له
وقرئ جمل قول الرسول بالبر على معنى
جملة مقالة اي حتى الرسول يقول ذلك
فلا يكون فعلم سبب المقالة انما ارسلناك بالبينات
في الزيات في جوف الرجل عدي
انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات... فان قيل ان قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات...

أقربها أصحابنا جهماد بن عبد الله
 استعارات العرب لأن بين الغاية
 والعطف مناسبة من حيث توصل
 الغاية بالحكمة كما لمعطف وقد استعملت
 لمعنى العطف مع قيام الغاية لا فلا
 فاستقام أن تستعمل للعطف المحض لا لغيره
 حقيقة وهذا على مثال استعارات أصحابنا
 فمر هذا الباب وينبغي أن يخفى على هذا الجانب
 نزول حجة عمرو وهذا غير مسموع من العرب

والعطف مناسب من حيث توصل

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

٧١٢

على العطف المحض وذلك لوقال
 أنك حجة أنك فصارت كأنه
 قال إن لم يكن فاقتضى أنك
 حجة أنا أنا فلم تغلظ عليك
 منع غير منع فقد برز
 تنفد أصلا حيث وهذا استعارة
 أي بعد ذلك كما في كلام العرب
 وذكرها أحد من أئمة النحويين
 واللفظة فما أجازها النحويين

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

أي كقوله حجة

وان استعملت لفظ بيعي الغاء استعير
وقالوا نال الغائب بجائس العيب

باب حروف الجر

اما الباء فلا لفظا ومعنى باليه
لا يعمل العرف ولا ينفى لفظا

لحقيقة وهذا صحت الباء
فيما اشترى مثل هذا العبد

خسنة ووصفها ان لا تمن
لبيع المبتدك بنخلاف

*اعلم ان الباء لا تعمل في بيع العبد بل في غيره
لان بيع العبد محض النقل والبيع ليس له معنى
فان قلت كيف يعمل في غير العبد قلت
يعمل في المعاني والاشياء
لان معنى الباع بالاشياء
مفاد الغائب بجائس العيب
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب
والجائس العيب هو الذي
يعيب غيره كما في قوله
باعتني العبد بغيري
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب*

*اعلم ان الباء لا تعمل في بيع العبد بل في غيره
لان بيع العبد محض النقل والبيع ليس له معنى
فان قلت كيف يعمل في غير العبد قلت
يعمل في المعاني والاشياء
لان معنى الباع بالاشياء
مفاد الغائب بجائس العيب
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب
والجائس العيب هو الذي
يعيب غيره كما في قوله
باعتني العبد بغيري
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب*

*اي قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الباع بالاشياء
مفاد الغائب بجائس العيب
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب
والجائس العيب هو الذي
يعيب غيره كما في قوله
باعتني العبد بغيري
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب*

*اعلم ان الباع بالاشياء
مفاد الغائب بجائس العيب
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب
والجائس العيب هو الذي
يعيب غيره كما في قوله
باعتني العبد بغيري
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب*

اذا اضاف العبد الى اللزقال
اشترت مثل كرحنطة
وصفها بهذا العداية
يصير مالا يباع للموجبلا
ويبيع المبتدك به لانه
اذا اضاف البيع الى العبد
فقد جعله اصلا والصفة بالكر
فصار للمل شرط يلصق بالاصل
وهذا حل الاثمان التي هي شروط

*اي قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الباع بالاشياء
مفاد الغائب بجائس العيب
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب
والجائس العيب هو الذي
يعيب غيره كما في قوله
باعتني العبد بغيري
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب*

*اي قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الباع بالاشياء
مفاد الغائب بجائس العيب
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب
والجائس العيب هو الذي
يعيب غيره كما في قوله
باعتني العبد بغيري
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب*

*اي قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الباع بالاشياء
مفاد الغائب بجائس العيب
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب
والجائس العيب هو الذي
يعيب غيره كما في قوله
باعتني العبد بغيري
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب*

*اي قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الباع بالاشياء
مفاد الغائب بجائس العيب
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب
والجائس العيب هو الذي
يعيب غيره كما في قوله
باعتني العبد بغيري
وهو ان يبيع ما ليس له
وهذا هو الجائس العيب*

فانها على وجه غرض ما حظيت به كانه فخر الله تعالى بها الصالحين والفاضلين
مستورين عن الناس والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
انظر اليه

اي قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد

عليه المصروف الواسطه
صالح متعلق بالادب وهو متعلق بالادب
المستورين عن الناس والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
مستورين عن الناس والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا

احب الولى
الاصناف

وايضا وكذلك في قول الرجل
ان خبته بقدره فلا يفيد حرا
ان يقع على الحق ان فاصحة اللى اللى
مفعول الخبر ولكن مفعول الخبر محذوف
بل انه حرف الصاق كما تقول بسم الله
اي بدأت بفلان معناه ان خبته
خبر ايضا بقدمه والقدم المفعول
موجود بخلاف قولنا ان خبته
فلانا قدم فانه متاثر بالذنب ايضا

وفي المباشرة اللى اللى
مفعول الخبر
حرف محذوف
مفعول الخبر
الغرض والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد
مفعول الخبر
حرف محذوف
مفعول الخبر
الغرض والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد

اي في قوله بقدره
مفعول الخبر
حرف محذوف
مفعول الخبر
الغرض والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد

اي في قوله بقدره
مفعول الخبر
حرف محذوف
مفعول الخبر
الغرض والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد

اي في قوله بقدره
مفعول الخبر
حرف محذوف
مفعول الخبر
الغرض والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد

اي في قوله بقدره

لانه غير مشغول بالبا، فصاح مفعولا
وان مع ما بعد ما صدر معناه ان خبته
قادمه ومفعول الخبر كلامه فاعلها
المفعول الثاني المتكلم بقدمه وذلك لانه
الموجود موجب لمحاله هذا قالوا في قول
الرجل انت طالق مثله انما وبالله
انه بمعنى الشرط لان الصاق يعبري
الشرط ويقضي اليه ولذلك اخواتها
على ما قال في الزيارات قال الشافعي رحمه الله

اي في قوله بقدره
مفعول الخبر
حرف محذوف
مفعول الخبر
الغرض والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد

اي في قوله بقدره
مفعول الخبر
حرف محذوف
مفعول الخبر
الغرض والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد

اي في قوله بقدره
مفعول الخبر
حرف محذوف
مفعول الخبر
الغرض والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد

اي في قوله بقدره
مفعول الخبر
حرف محذوف
مفعول الخبر
الغرض والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد

اي في قوله بقدره
مفعول الخبر
حرف محذوف
مفعول الخبر
الغرض والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد

اي في قوله بقدره
مفعول الخبر
حرف محذوف
مفعول الخبر
الغرض والى ما يصحح قولنا انهم كانوا في الدنيا
فلا يفتخر بهم احد

المبالغة الحقيقية والمقصر على التوكيد

كما قال الشافعي في غرر الحاشية

المبصرة بل هذه المبالغة

وبين هذا ان المبالغة دخلت في الة

المسح كان الفعل متقدما الى محل

كما تقول تحت الحائط يدق قنابل

كله لانه اضف الى جملة ومسحت

اليتم يد ويد واذا دخل حرف المبالغة

في محل المسح بقي الفعل متقدما الى الة

وتقلبه وامسحوا اليكم برسوم

قال صاحب شرح التاج
والمبالغة في المبالغة
على ما في غير المبالغة
وهي التوكيد المبالغة
بمعنى المبالغة وهو
بمعنى التوكيد وهو
بمعنى التوكيد وهو
بمعنى التوكيد وهو

وهي ضرورة هنا لم يكن قد مر بمفعول متحرك اليه فعمل المسح بنفسه وهو الة بخلاف قوله تعالى
تحت اللهن فان هناك محقق الضرورة في المبالغة وان التبعض تحت شرط واحد المبالغة
اليه والمبالغة على مفعول فعل تبعض يصير قلة

اي يصح الة مفعول فعل المسح لانه
فعل متعلق بنفسه فمتعلق بالرسوم
ضرورة كون الفعل مفعولا طرف
الجزء

ويقال تقديرا وامسحوا

المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة

المبالغة في قول الله تعالى امسحوا

بوسم حتى اوجبت مسح بعض الة

المسح اصله ان المبالغة

فعل متقد فقولك بالمبالغة انما تبين

اي تبين الة فحيزه وقوله امسحوا

وسم وقنا نحن اما القول بالتبعض

اصل الة في اللغة والموضع للتبعض

فوقنا ان الترادف اشرك في الكلام

اصلا وانما هو العوارف فلا يصح الي

اي تبين الة فحيزه وقوله امسحوا
اي تبين الة فحيزه وقوله امسحوا

اي تبين الة فحيزه وقوله امسحوا
اي تبين الة فحيزه وقوله امسحوا

اي تبين الة فحيزه وقوله امسحوا
اي تبين الة فحيزه وقوله امسحوا

اي تبين الة فحيزه وقوله امسحوا
اي تبين الة فحيزه وقوله امسحوا

المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة

المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة

المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة

المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة
المبالغة في المبالغة

الى الصفوهاروسم فلا يقتضي استيعاب
 الرز وهو مضاف اليه لكنه يقتضي
 وضع الراسح وذلك يستوعبه في
 العادات فيصير الماده التي في اليد
 فصارت البعض من هذا الشرط
 فاما الاستيعاب في التيمم قول
 فاصحوا بوجوههم وليكن قنابا للشيء
 المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ضرب من الوجوه رضية للذبح

في الصفوهاروسم فلا يقتضي استيعاب
 الرز وهو مضاف اليه لكنه يقتضي
 وضع الراسح وذلك يستوعبه في
 العادات فيصير الماده التي في اليد
 فصارت البعض من هذا الشرط
 فاما الاستيعاب في التيمم قول
 فاصحوا بوجوههم وليكن قنابا للشيء
 المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ضرب من الوجوه رضية للذبح

ففعلت الياء صلة ويكلمه الكفاية
 شرع حفا عن الاصل وكل تصريف
 على بقاء الباقي على ما كان وعي
 قول الرجل خرجت من الدار
 الما بانه ان يشترط ان لا ياتي
 لانه الماء الا لصاقا فتضي ملصقا به
 لغة وهو الخروج وصار الخروج الماصق
 بالازد الموصوف مسته فصاعا ما
 فاما قوله الما ان يازن فانه جعل مسته

في الصفوهاروسم فلا يقتضي استيعاب
 الرز وهو مضاف اليه لكنه يقتضي
 وضع الراسح وذلك يستوعبه في
 العادات فيصير الماده التي في اليد
 فصارت البعض من هذا الشرط
 فاما الاستيعاب في التيمم قول
 فاصحوا بوجوههم وليكن قنابا للشيء
 المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ضرب من الوجوه رضية للذبح

يا ايها الصافي فاستعملوا اذا استعملت
في الطلاق كانت بمعنى الشرط عندك
جملة تدعي ان من قال له طلق
ثلاثا على الفطرية ولو لم يرد
وعند ما تبث لك الفكا في قولها الفهم
وقال ابو حنيفة جملة كلمة على لزوم
على فلنا وليس بين الواقع وبين الزم
مقابلة بين معاينة وذلك معنى الشرط
للزنا فصا هذا بمنزلة حقيقة هذه

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

وذلك غير مستقيم له نخله في جنسه
مجاز عن الغاية له ان الشئ بالغاية
واما على فلنا وضعت لوقوع الشئ على
عبيد وارتقاء وعلوه فوفه فصار
موضوعا للإيجاب والزم في قول الجمل
فلان على الفهم ان تدرك الازيد
الودعة فان خلت في المعاوضات
المحضة كانت بمعنى الباء اذا استعملت في
البيع والاجارة والذمك له ان اللزوم

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة
 فان الشئ اذا لم كان له حقيقة

هذا هو اليمين المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق
التي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق
التي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وقدم العمان من الطلاق

الما في صلح تعليقه بالشروط

حان الزوج بمن في صلحها طلبا

تعلق المال بشرط التنازل

وفي المعاوضة المحضة

العمان بجزءه قال

ان الفوق على الله للمعوق

ط ان يشرك بالله شيئا

وامن فللتبعض هو اصلها

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

الطلاق يصح في التعليق والمالك في معنى
الطلاق يصح في التعليق والمالك في معنى

الطلاق يصح في التعليق والمالك في معنى
الطلاق يصح في التعليق والمالك في معنى

الطلاق يصح في التعليق والمالك في معنى
الطلاق يصح في التعليق والمالك في معنى

هذا هو اليمين المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

هذا هو اليمين المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

هذا هو اليمين المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

هذا هو اليمين المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهي صلح ما قلنا وقد ذكرنا مسالما في

قوله عتق عبيد من شيت وابحري

مسالما كنية ولما لي فلانها الغاية

لذلك وضعت وذلك استعملت في جاك

الذيون فان دخلت في الطلاق في قول الجدل

الطلاق الي شهر فان نوى التخيير وقع ان نوي

المضافة تاخر وان كنت نيتي وقوع المال عند

نفي من ان اللتايل والتايل الممنوع الوقوع

وقلنا نحن لتايل التايل الممنوع الوقوع

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

وهو المأخوذة من الزوج في الطلاق
والتي هي قوله تعالى ولا جناح عليكم في طلاق

٢٠٢
 في صفة طالق في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

اي صفة في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

هو سواء وقران حنفية حملا في اذلق
 احييت طالق في غدا في غدا

اخر الفاعل على ما ذكرنا في موضعه ا حرف
 بنا او اوجه

الظرف في سفسط اتصل الطلاق بالظرف
 في صفة طالق في غدا في غدا

بلا واسطة فيقع في كل فتع اوله
 في صفة طالق في غدا في غدا

فلا يصدق في الناحية ولا يسقط
 في صفة طالق في غدا في غدا

حرف الظرف مضافا الى حزن من مع
 في صفة طالق في غدا في غدا

فلون يتب ما نالما العهه فيصدق القايه
 في صفة طالق في غدا في غدا

وذلك مثل قول الرجل ان صمت الدهر فعلى
 في صفة طالق في غدا في غدا

لذا ان يقع على اليد وان صمت الدهر فيقع
 في صفة طالق في غدا في غدا

طالق في غدا في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

في صفة طالق في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

اي صفة في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

في صفة طالق في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

على ساعة واذا اضيف الى المكان فقل
 اي الطلاق

ان طلق في مكان كذا وقع للمالك
 في صفة طالق في غدا في غدا

ان تارة افعال الفعل فيصير الشرا
 في صفة طالق في غدا في غدا

وقد سغار هذا الحرف للمقارنة اذا
 في صفة طالق في غدا في غدا

نسب الى الفعل قيل انت طالق
 في صفة طالق في غدا في غدا

في دخول اللام في ان لم يصلح
 في صفة طالق في غدا في غدا

ظفا وفي الظرف معنى المقارنة
 في صفة طالق في غدا في غدا

فجعل مستغارا معناه فصا بمعنى الشرا
 في صفة طالق في غدا في غدا

وعلى هذا مسايك الزايات انت طالق
 في صفة طالق في غدا في غدا

اي على ان في مستغارا معني
 المقارنة فيصير معنى الشرا

في صفة طالق في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

في صفة طالق في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

في صفة طالق في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

في صفة طالق في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

في صفة طالق في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

في صفة طالق في غدا في غدا
 في صفة طالق في غدا في غدا

في مشتد الله تعالى وإرادته وإخواتها
 ان الطلاق يقع كانه قال انشاء الله في
 اليمين عمداً لانه يستعمل في المعروف في الصلح
 شرطاً بحيث اذا قال ان طالق في اللام
 واخر اللام صدق فيما بينه وبين الله تعالى
 فصير معناه ما قلنا وعليه هذا قال الفلاح
 عشرة لانه يضمنه عشرة لانه لا يصلح
 للظرف فيلغو ان ينوي معي مع او لا
 العطف فيصاحف قلنا ان في الظرف

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

المقارنه فيصير ذلك العجز مناسباً لمع
 وللعطف فيلزمه عشرة ونو ذلك قوله ان طالق
 واحدة في واحدة وهي واحدة فان نوى معي
 وقها قبل اللام ونوى الواو وقعت واحدة
 ومن ذلك حروف القسم وهي الباء
 والواو والتاء وما وضع لذلك وهو
 ايم الله تعالى وما يورد معنى وهو
 لعمر الله تعالى فالباء هي التي لا تصح
 وهي دل على فعل محذوف معناه اقسم بالله

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام
 اي من ان الطلاق في اللام

غيرهما بالعطف وحذف بعضهما
ويضمها صان في ليس في ذلك
صان صان في ليس في ذلك
صان صان في ليس في ذلك
صان صان في ليس في ذلك

أي كما في اللام على فعلية
أي كما في اللام على فعلية
أي كما في اللام على فعلية

واختلف يابته وذلك في سائر السماء
والصفات وذلك في الكنايات نقولك
لا فعلك فلم تكنها اختصاص بالقسم وأما
الواو فإنها استعيرت لمعنى الباء إن
نسب صورة معنى أما الصورة فإن
صورتها وحرفها في خرجها يضم
مثل الباء وأما المعنى فإن عطف الشيء
على غيره نظر الصاقه فاستعيرت
إليه لخص الظاهر الفعل هنا تفوق والله

أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية

لعمري إن الله لم يخلق
شيئا من غير أن يشاء
وإن الله ذو الجلال
والإكرام

لعمري إن الله لم يخلق
شيئا من غير أن يشاء
وإن الله ذو الجلال
والإكرام

أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية

واصول الحرف والله ثم استعير للبارتق
لصلات القسم فلو صح الظاهر لصار
مسعرا لمعنى اللصاق فتصير الاستعارة
عامة في بابها وإنما الغرض من الخصص
لباب القسم الذي يدعو إلى التسعة
ولسته قسمين ويدخل في الكناية عنه
ثم استعيرت الالف لمعنى الواو وتوسعة لشدة
الحاجة إلى القسم لما بين الواو والفاء
من المناسبة فانهما من حروف الزوايد

أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية

أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية

أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية

أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية

أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية

أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية

أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية

أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية

أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية
أي ونقل ذلك الباء على فعلية

في كلام العرب مثل التراث في الوراث

والتورية في الموقرة وواشه ذلك

وما صار ذلك دخلا على ما ليس باصل

انحطت رتبته عن رتبة الاول والثاني

فقبل المتدخل في اسم الله تعالى

غالبا فجازت الله ولم يجزها التحريف والتجسيم

وقد يجوز في القسم تخفينا فيقال ائمة

لا فعلت ذلك لكنه بالنصب عند اهل البصرة

وهو له بنا وبالخفض عند اهل الكوفة

في كلام العرب مثل التراث في الوراث

في كلام العرب مثل التراث في الوراث

بأصل

وقالوا في الحاشية

فوقه من ذري التوند فيكون ذرية فاقبلت الواو وقلت الياء

فوقه من ذري التوند فيكون ذرية فاقبلت الواو وقلت الياء

فوقه من ذري التوند فيكون ذرية فاقبلت الواو وقلت الياء

فوقه من ذري التوند فيكون ذرية فاقبلت الواو وقلت الياء

فوقه من ذري التوند فيكون ذرية فاقبلت الواو وقلت الياء

فوقه من ذري التوند فيكون ذرية فاقبلت الواو وقلت الياء

فوقه من ذري التوند فيكون ذرية فاقبلت الواو وقلت الياء

فوقه من ذري التوند فيكون ذرية فاقبلت الواو وقلت الياء

فوقه من ذري التوند فيكون ذرية فاقبلت الواو وقلت الياء

حاصلها الحذف في القسم باسم الحرف الحذف عن حيز

عند اهل الكوفة وعند اهل البصرة لا يجوز له بعض نحو

المستفهام وهاء التنبيه في قولهم الله فاعلت كذا وقولهم

لهما الله

وقد ذكر في الجامع ما يتصل بهذا المصطلح

في قول النجاشي ولدت ابيه والله

عليه ما ذكرنا في الجامع وما امر الله فامله

امر الله وهو جمع ممن وهذا ما اهل

البصرة وهو قولنا ان ذلك صلوة

لا اشتقاق لها مثل صفة وممة فصح

والهمزة للوصل اليها في افعالها

اذ نقدها حرف مثل ساير حروف

الوصك ولو كان بساير الجمع وصيغته

لكلمة فعلية كناية واحدة بالاشتقاق مع

اختلاف التخرج فمن قال الله غير

مشتق وهو قول ابن حنيفة رحمه الله

وعلمنا ان احد من اهل اللغة يجعل

الثاني كالمركب عن اوله وكان له حلت

واستأنف نفسه ومن قال انه مشتق يقول

الثاني بعث المورث كما قال الله المعبود

الذي المنفرد فصلا اكله ولو قال الله

انزل انجم بجم كناية واحدة بل ان

انجم اسمان يختصان فصلا ان يكون الثاني

بعث المورث فكل واحد واحد بخلاف قوله

والله الرحمن حيث يبرز كناية واحدة

والله رحيم وقولوا الرحمن معطوف عليه

فكان غير قطعا العقل في تسمية

الاول لفظا

ويجوز

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

اي في الجامع الكبير

ان الثاني نال الاول

بمعنى اخر لانه واحد

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

اي في الجامع الكبير

ان الثاني نال الاول

بمعنى اخر لانه واحد

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

فكان زعمنا واحدة من الجامع العلامية

وايضا في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله

لما ذهب عند الوصل والكلام في يطول
واما العزلة فان اللام في الابداء
والعزلة هو البقاء ومعناه بقاء الله
هو الذي قسم به فيصير تصريحا
بمعنى القسم عزلة قول العزلة اجلت
هذا العبد ملكا لك يا فخرهم انه
تصريح بمعنى البيع محرم فلهذا
ومنه الجناس الطريف مع
وقل بعد عندا مع فلما تاتي في قول

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

الاجل انت طالق واحد مع واحدة او معا
واحدة انه يقع ثمان معا قبل الدخول قبل
التقديح ان قال امراتك طالق
قبل دخولك الدار طالت للرجال ولو قال قبل
الدخول امراتك طالق واحدة قبلها
واحدة تقع ثمان ولو قال قبل واحدة وقعت
واحدة وبعد التناخ وحكمها في الطلاق
ضد حكم قبل لما ذكرنا ان لفظ انا قيد
بالكتابة كان حفة ما بعد واذا لم يقيد

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

وكانت في قوله
وكانت في قوله
وكانت في قوله

فلان على درهم عير ان يرفع للبرهان
 فيلزمه درهم تمام و يقال عير ان يفتي ب
 كان اشتبا فلان درهم الا انفا
 وذلك فلان على دينار عير عير
 بالرفع لزمه دينار ولو نصب فلان عند
 وعند اختلفت وان يفتي بها اللزوم
 فيا القدر عشرة درهم منه و يقع
 الفصل في البيان والمعارضة تدرك في البيان
 ان شاء الله تعالى وسوي مثل عير ذلك في البيع

أقربهم معار للآخر

هذه هي الغاية من بيان اشتبا
 في البيع والاشتبا في البيع
 هو ما يقع في البيع من اشتبا
 في الشيء أو في المبلغ أو في
 الجهتين أو في المدة أو في
 غيرها مما يقع في البيع من اشتبا
 في الشيء أو في المبلغ أو في
 الجهتين أو في المدة أو في
 غيرها مما يقع في البيع من اشتبا

صحة
 في البيع
 في البيع

ان كان في يدك درهم المئنة ومئة
 او سوي ثلثة على ما قلنا **ومن ذلك**
حروف الشرح وهي ان واذا واذا ما
 ومثبا وكما ومن وما وانما يذكر في هذا
 فهذه الجملة ما يبني عليها مسائل اصحابنا
 على المشاركة اما حرف لزم فهو الاصل في
 هذا الباب وضع للشرط وانما يدخل على
 له معلوم على شرط ليس كما في الجملة تقول
 ان تبي الرمثك او يجوز انما غدا الرمثك

ان كان في يدك درهم المئنة ومئة

انما قاله في الشرح

اي يحسن للمئنة

باللغة اللزوم

ان كان في يدك درهم المئنة ومئة

والدمع والدمع من اللزوم
 والدمع من اللزوم والدمع من اللزوم
 والدمع من اللزوم والدمع من اللزوم
 والدمع من اللزوم والدمع من اللزوم

انما قاله في الشرح
 انما قاله في الشرح
 انما قاله في الشرح
 انما قاله في الشرح

انما قاله في الشرح
 انما قاله في الشرح
 انما قاله في الشرح
 انما قاله في الشرح

وانه ان منع العلة عن العلم اصلا
 حجة مطل لتعليق هذا كمثل امثلة و
 هذا قلنا اذا قال جل مرة ان لم اطلق
 فانت طالق ثلثا انها لا تطلق حتى
 الزوج وتطلق في اخر حوته لان العلم
 لم يثبت الا بقرينة ولذلك اذا مات الملة
 طلقت ثلثا قبل موتها في اصح الواجدين
 واما اذا فان مذهب اهل اللغة والنحو
 من الكوفيين انها تصلح للوقت وللشرط

الثاني
 فاعلمنا ان منع العلة عن العلم اصلا
 حجة مطل لتعليق هذا كمثل امثلة و
 هذا قلنا اذا قال جل مرة ان لم اطلق
 فانت طالق ثلثا انها لا تطلق حتى
 الزوج وتطلق في اخر حوته لان العلم
 لم يثبت الا بقرينة ولذلك اذا مات الملة
 طلقت ثلثا قبل موتها في اصح الواجدين
 واما اذا فان مذهب اهل اللغة والنحو
 من الكوفيين انها تصلح للوقت وللشرط

علي السواء فيجازي بها مرة ولا يجازي بها
 اخرى واذا جازي بها فانما يجازي بها على
 سقوط الوقت عنها كما انها خرف شرط وهو
 قول في حنيفة ربح واما البصريون
 من اهل اللغة والنحو فقد قالوا انها للوقت
 وقد تستعمل للشرط سقوط الوقت عنها
 مثل متى فانما للوقت لا يستعمل ذلك عنها
 بحال والمجازاة بها لمنزلة في غير موضع
 للمتنهات والمجازاة بانها غير لمنزلة بل هي

اي اذا ربيبه ان شرط كما تقول انك تعلم انهم
 اي اذا ربيبه ان شرط كما تقول انك تعلم انهم
 كلمة اذاه
 اعلم ان الاصل من الظروف اللازمة شرطتها ومضاف الى الجملة فعلية
 وفي معنى المجازاة لمنه للاستعداد
 وفيه اتمام فينا المجازاة ان شرط
 يكون له مستقلا ويجوز ان يكون
 ظرفا غير متضمن للشرط كما في قوله
 والليل لا يغشي
 كلمة اذاه
 اعلم ان الاصل من الظروف اللازمة شرطتها ومضاف الى الجملة فعلية
 وفي معنى المجازاة لمنه للاستعداد
 وفيه اتمام فينا المجازاة ان شرط
 يكون له مستقلا ويجوز ان يكون
 ظرفا غير متضمن للشرط كما في قوله
 والليل لا يغشي
 كلمة اذاه
 اعلم ان الاصل من الظروف اللازمة شرطتها ومضاف الى الجملة فعلية
 وفي معنى المجازاة لمنه للاستعداد
 وفيه اتمام فينا المجازاة ان شرط
 يكون له مستقلا ويجوز ان يكون
 ظرفا غير متضمن للشرط كما في قوله
 والليل لا يغشي

والطلاق والطلاق في ذلك العلم فاعلم ان الطلاق في الذم بغيرها
والطلاق في الذم بغيرها في ذلك العلم فاعلم ان الطلاق في الذم بغيرها

فحيز الحواز واليه هذا الطوق ذهب ابو
ومحرمهما الله بانه فيقال لمرة ان لم
اطلق فان طلق قال ابو جهمه حانده
الطلاق حتى موت احدها مثل قوله ان الطلاق
وقال يبع كما فرغ من البين مثل قوله ان الطلاق
لان الاسم للوقت بمنزلة سائر الظروف ومع
لوقت المستند وقد استعمل للوقت خالصا قيل
كيف الطيب لا اشتد الحر اى جنيد ولا
يصل ان هنا وقال ايل اني اشتد الحر

الطلاق حتى موت احدها مثل قوله ان الطلاق
وقال يبع كما فرغ من البين مثل قوله ان الطلاق

لان الاسم للوقت بمنزلة سائر الظروف ومع
لوقت المستند وقد استعمل للوقت خالصا قيل

عطف على ذلك ما نال
الطلاق للاستمراره

ان اشترط الحراز ان شرط يقضي شرط او لا
هو اصله واذا تدخل للوقت على امكين

ان اشترط الحراز ان شرط يقضي شرط او لا
هو اصله واذا تدخل للوقت على امكين
او مشطرا محالة لقوله تعالى اذا الشمس كورت
وقد سئل للمفاجاة قال تعالى اذ هم
لقطون واذا كان كذلك كان مفسرا
من وجه ولكن مما فمركب شرط ال
انه قد استعمل متعارفا مع قيام
الوقت مثل متى مع ان المجازة في
منه النعم ومع هذا لم يسقط عنه حقيقة

المجازة بيان المجازة في قوله العطف يقضي
خطاه

وان تصمم سنية
بما قدمت اي نعم

اي في الشرطه
اي حجاز الالة للتعقل وفيه
ان تمام فتساب المجازة

الطلاق بغيرها
الطلاق بغيرها

اي يجوز في ذلك العلم فاعلم ان الطلاق في الذم بغيرها
والطلاق في الذم بغيرها في ذلك العلم فاعلم ان الطلاق في الذم بغيرها

الطلاق حتى موت احدها مثل قوله ان الطلاق
وقال يبع كما فرغ من البين مثل قوله ان الطلاق

لان الاسم للوقت بمنزلة سائر الظروف ومع
لوقت المستند وقد استعمل للوقت خالصا قيل

عطف على ذلك ما نال
الطلاق للاستمراره

وهو الوقت فهذا اوله فصلا الطلاق
 مضافا الى زمان خال عن ايقاع الطلاق
 الميريان فقال المراته ايتا لو اذاشت
 لم يتقدر بالمجلس مثل متى بخلاف ان
 وايضا طرقا في حنفية حمله لان
 ثبت ان اذ قد يكون جفا بمعنى الشرط
 مثل ان وقد اعني ذلك اهل الكوفة في حرج
 الفاء لذلك **بقول الشاعره**
 استغن افعالك بالغنى ولا تصب خصامه

وقالوا ان الطلاق
 اذ اذ ان الطلاق
 من اذ ان الطلاق
 من اذ ان الطلاق
 من اذ ان الطلاق

والذي على النسخ بين الحنفية والمجاز
 عند علم النفاة سلبه حتى في قوله جاز
 التعمير حتى زيد فالتعمير في النفاة ثم استعملت
 للعطف في معنى النفاة لعلم النفاة

طالته على الوقت فان شرطه
 لم يكن اما باعتبار معنى الوقت عند علم بالاد معي
 الشرط كان حرفا

فان شرطه
 لم يكن اما باعتبار
 معنى الوقت عند علم
 بالاد معي الشرط كان
 حرفا

على النصب
 في اللطيف

وانما معناه ان تصب خصامه لا شعبة
 واذ ثبت هذا ان الوجهان في اذ اعني
 التعاخر اعني معنى الشرط الخالص
 الوقت وقع الشك في وقوع الطلاق فم
 يقع بالشك ووقع الشك في انقطاع المشية
 بعد الثبوت فما استشهد به فلا يظن بالشك
 وكذلك اذا ما واما مع فاسم للوقت الميم
 اختصاص وكان مشاكاله في الهمام فم
 في باب المجازاة وحينئذ مماثل ان لا يمتنع الوقت

وهو الوقت فهذا اوله فصلا الطلاق
 مضافا الى زمان خال عن ايقاع الطلاق
 الميريان فقال المراته ايتا لو اذاشت
 لم يتقدر بالمجلس مثل متى بخلاف ان
 وايضا طرقا في حنفية حمله لان
 ثبت ان اذ قد يكون جفا بمعنى الشرط
 مثل ان وقد اعني ذلك اهل الكوفة في حرج
 الفاء لذلك بقول الشاعره
 استغن افعالك بالغنى ولا تصب خصامه

وهو الوقت فهذا اوله فصلا الطلاق
 مضافا الى زمان خال عن ايقاع الطلاق
 الميريان فقال المراته ايتا لو اذاشت
 لم يتقدر بالمجلس مثل متى بخلاف ان
 وايضا طرقا في حنفية حمله لان
 ثبت ان اذ قد يكون جفا بمعنى الشرط
 مثل ان وقد اعني ذلك اهل الكوفة في حرج
 الفاء لذلك بقول الشاعره
 استغن افعالك بالغنى ولا تصب خصامه

على التعاخر خرج الامر من باب التام
 جلسها لوجهها ما لم يكن ان انما
 للملك للملكات تصدق على المجلس
 جعلنا ما معنى متى في حرج كما
 عامة في الموقا فكما فصلا
 قال انت طالق في اذ وقت
 فلا يتصرف على المجلس وكان
 فلا يطلع على اوجبه في المشية
 الا معنى الوقت وفي اذ لم يطق
 معنى الشرط وكلاما يرجع الى اصل
 وتكون التام برك بالشك او غير
 التام ثبت بالشك

فلعن الشاعره
 استغن افعالك بالغنى ولا تصب خصامه

بقي في بينه وبين
 ان لا يجعله اذ

بمجان
 بيري

ان ذلك حقيقة فوقع الطلاق بقولت
 طالق في اطلاقك غيب المين وقوله
 من شئت ليقتص على المحل وذلك فيما
 وقد سبق تفسير كلما وكذلك وما يدخل
 في هذا الباب هما والمسايل فما التبغ
 خصوصا في من وقد روي عن ابي يوسف
 ومحمد حماد بن نمير قال ان طالق لا يترك
 اللان بمنزلة قوله اذ هلت اللان فيما
 الترقب فعلت عمل الشرط وذلك قول الجلي

على وجهه في وقوع الطلاق
 على وجهه في وقوع الطلاق

لو لم يشر الى المين
 ولو لم يشر الى المين

في هذا الباب هما والمسايل فما التبغ
 خصوصا في من وقد روي عن ابي يوسف
 ومحمد حماد بن نمير قال ان طالق لا يترك

في هذا الباب هما والمسايل فما التبغ
 خصوصا في من وقد روي عن ابي يوسف
 ومحمد حماد بن نمير قال ان طالق لا يترك

انهم
 اجابوا

المتظا لان كان
 انطلق الا بعد
 من غير ان ينفذ
 من غير ان ينفذ

الترقب فانه من ما يكون في المستقبل
 فكان معنى الشرط من عند الوجود

انت طالق لو اصبحت واشبه ذلك وغيره
 لما في معنى الشرط وذكر في الكبير
 بناء على معرفة الحروف المتكررة امنون
 على عشرة من اهل الحن قال ذلك
 الحن فعلمنا وقع على عشرة غيره
 والخيار اليه ولو قال امنون في عشرة فذلك
 لان الخيار الى امام المسلمين ولو قال بعشرة
 فمثل قوله وعشرة ولو قال في عشرة وقع
 على تسعة سواء والخيار الى امام

وانما يقع في اربعة اركان الطلاق
 فمما يقع في اربعة اركان الطلاق
 فمما يقع في اربعة اركان الطلاق

عند ان كان الطلاق في اربعة اركان
 عند ان كان الطلاق في اربعة اركان

في اربعة اركان الطلاق
 في اربعة اركان الطلاق

في اربعة اركان الطلاق
 في اربعة اركان الطلاق

في اربعة اركان الطلاق
 في اربعة اركان الطلاق

في اربعة اركان الطلاق
 في اربعة اركان الطلاق

في اربعة اركان الطلاق
 في اربعة اركان الطلاق

في اربعة اركان الطلاق
 في اربعة اركان الطلاق

في اربعة اركان الطلاق
 في اربعة اركان الطلاق

ان ذلك ما يقع في اربعة اركان
 ان ذلك ما يقع في اربعة اركان

ان ذلك ما يقع في اربعة اركان
 ان ذلك ما يقع في اربعة اركان

ان ذلك ما يقع في اربعة اركان
 ان ذلك ما يقع في اربعة اركان

ان ذلك ما يقع في اربعة اركان
 ان ذلك ما يقع في اربعة اركان

ولو قال امتولى عشرة وقع على عشرة لا غير

ولا يراد بالخص ان يدخل نفسه فيهم ولخيار

البر وذلك يخرج على هذه الاصول

وذلك كيف وهو سوال عن الحال

وهو اسم للحال فان استقام وانبطل

ولذلك قال او يخرج في قول

الجل انت حر كفت حيث انه ايقاع

وفي الطلاق انه تقع الواحدة بمعنى

الفضل في الوصف والقد وهو الحال

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text, providing commentary and examples.

معوذا بشرط انية الزوج وقوله ما له

يقبل الاشارة فقال ووصفة عنزة امه

معلق الاصل تعلقه واما ارفايم العلاء

الذي هو الواقع حيث اسم مكان يدخل على

الشيء **باب الصريح والكناية**

قال الصريح مثل قول الرجل بعثت

وهبت انه ظاهر المراد وعلق اللحم

بغير الكلام وقيامه مقام معناه حيث

استغنى عن العزيمة وكذلك الطلاق والقبول

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script on the left page, including a large number '7' at the top left and detailed commentary on the main text.

وذلك انما شري رحل ووجات الشبه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتد
 ثم راجعها وذلك انك لو حدة محتمل
 انك نعتا للطلاق ومحتمل ان يكون
 صفة للمرأة فاذا نزل الالهام بالنية كما
 كماله على الصريح عاملا محمدا ولا صافي
 الكلام هو الصريح واما الكناية ففيها
 من قبضه فربما حث انما اقتصر عن البيان
 بالنية والبيان بالكلام هو المراد من هذا التقاد

فانما ثبت بالنيات
 منزلة الضرورت ولهذا انحل الفاق
 يجب المصريح الزناحة ان منقذ
 جلا بالنفاق فقال له خرصت له جلد
 المصدق وذلك اذا قالت نكحتك
 التعريف بالخطب لم يحذ ذلك فكل
 تعريف لما قلنا بخلاف منقذ جلا
 باننا فقال اخر هو كما قلت حد هذا
 الجمل وكان منزلة الصريح لما عرف ذلك

فانما ثبت بالنيات
 منزلة الضرورت ولهذا انحل الفاق
 يجب المصريح الزناحة ان منقذ
 جلا بالنفاق فقال له خرصت له جلد
 المصدق وذلك اذا قالت نكحتك
 التعريف بالخطب لم يحذ ذلك فكل
 تعريف لما قلنا بخلاف منقذ جلا
 باننا فقال اخر هو كما قلت حد هذا
 الجمل وكان منزلة الصريح لما عرف ذلك

فانما ثبت بالنيات
 منزلة الضرورت ولهذا انحل الفاق
 يجب المصريح الزناحة ان منقذ
 جلا بالنفاق فقال له خرصت له جلد
 المصدق وذلك اذا قالت نكحتك
 التعريف بالخطب لم يحذ ذلك فكل
 تعريف لما قلنا بخلاف منقذ جلا
 باننا فقال اخر هو كما قلت حد هذا
 الجمل وكان منزلة الصريح لما عرف ذلك

فانما ثبت بالنيات
 منزلة الضرورت ولهذا انحل الفاق
 يجب المصريح الزناحة ان منقذ
 جلا بالنفاق فقال له خرصت له جلد
 المصدق وذلك اذا قالت نكحتك
 التعريف بالخطب لم يحذ ذلك فكل
 تعريف لما قلنا بخلاف منقذ جلا
 باننا فقال اخر هو كما قلت حد هذا
 الجمل وكان منزلة الصريح لما عرف ذلك

فانما ثبت بالنيات
 منزلة الضرورت ولهذا انحل الفاق
 يجب المصريح الزناحة ان منقذ
 جلا بالنفاق فقال له خرصت له جلد
 المصدق وذلك اذا قالت نكحتك
 التعريف بالخطب لم يحذ ذلك فكل
 تعريف لما قلنا بخلاف منقذ جلا
 باننا فقال اخر هو كما قلت حد هذا
 الجمل وكان منزلة الصريح لما عرف ذلك

فانما ثبت بالنيات
 منزلة الضرورت ولهذا انحل الفاق
 يجب المصريح الزناحة ان منقذ
 جلا بالنفاق فقال له خرصت له جلد
 المصدق وذلك اذا قالت نكحتك
 التعريف بالخطب لم يحذ ذلك فكل
 تعريف لما قلنا بخلاف منقذ جلا
 باننا فقال اخر هو كما قلت حد هذا
 الجمل وكان منزلة الصريح لما عرف ذلك

فانما ثبت بالنيات
 منزلة الضرورت ولهذا انحل الفاق
 يجب المصريح الزناحة ان منقذ
 جلا بالنفاق فقال له خرصت له جلد
 المصدق وذلك اذا قالت نكحتك
 التعريف بالخطب لم يحذ ذلك فكل
 تعريف لما قلنا بخلاف منقذ جلا
 باننا فقال اخر هو كما قلت حد هذا
 الجمل وكان منزلة الصريح لما عرف ذلك

فانما ثبت بالنيات
 منزلة الضرورت ولهذا انحل الفاق
 يجب المصريح الزناحة ان منقذ
 جلا بالنفاق فقال له خرصت له جلد
 المصدق وذلك اذا قالت نكحتك
 التعريف بالخطب لم يحذ ذلك فكل
 تعريف لما قلنا بخلاف منقذ جلا
 باننا فقال اخر هو كما قلت حد هذا
 الجمل وكان منزلة الصريح لما عرف ذلك

وهو القسم الرابع وذلك لانه
وجه الوقف عبارة وشارة للملته
وقضاه اما الموقوف فاسم الكلام ولي
فصله وشارة ما ثبت ضمنه
لانه غير مقصود وسئل الكلام
في الجاهل لانه ان اوله
التعاقب ذلك فقلت في
المولود له من غير النكاح
على الولد وفيه اشارة الى النسب

وهو القسم الرابع وذلك لانه
وجه الوقف عبارة وشارة للملته
وقضاه اما الموقوف فاسم الكلام ولي
فصله وشارة ما ثبت ضمنه
لانه غير مقصود وسئل الكلام
في الجاهل لانه ان اوله
التعاقب ذلك فقلت في
المولود له من غير النكاح
على الولد وفيه اشارة الى النسب

وهو القسم الرابع وذلك لانه
وجه الوقف عبارة وشارة للملته
وقضاه اما الموقوف فاسم الكلام ولي
فصله وشارة ما ثبت ضمنه
لانه غير مقصود وسئل الكلام
في الجاهل لانه ان اوله
التعاقب ذلك فقلت في
المولود له من غير النكاح
على الولد وفيه اشارة الى النسب

لانه نسب السيد المالك فيه اشارة الى ان
الاب حق القتل في مال الميراث
لما عاقب بسببه كمالك مملوك لانه
نسب السيد المالك وعليه نسي
مسائل كثيرة وفيه اشارة
الى ان افراد الميراث تحمل نفقة الولد
لانه اوجها عليه هذه النسبة وشارة
لحرفها فلذلك في حكمها وفيه اشارة
الى ان الولد اذا كان غنيا والولد محتاجا

وهذا قسم الكلام
الاول
الملك
وانه يجب الاختصاص
في مال الميراث
الملك
اي على عاقب المالك
اي جعل مملوكه
مخالطة لوطيها
اي انه اذا ائتمت اقامته
ومخالطه لوطيها
اي في هذه النسبة
اي جعل هذه النسبة
اي في هذه النسبة
اي في هذه النسبة

وهذا قسم الكلام
الاول
الملك
وانه يجب الاختصاص
في مال الميراث
الملك
اي على عاقب المالك
اي جعل مملوكه
مخالطة لوطيها
اي انه اذا ائتمت اقامته
ومخالطه لوطيها
اي في هذه النسبة
اي جعل هذه النسبة
اي في هذه النسبة

للمرثية في حق النفقة
للمرثية في حق النفقة
للمرثية في حق النفقة

لم يشرك الولد في نفقة والده
لما قلنا من الشبه بلام الملك وفيه
اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد
ومى نفقة ذوى الاحكام خلفا لثابت
جملة لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
وذلك بعموم تناول الخ والعلم وهو ما
معناه انه ايم مشتق من الوارث مثل الزانية
والسارق وفيه اشارة الى ان من على الولد
تخلون النفقة على قدر الوارث حتى ان النفقة

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

عز

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

عليهم والجد يجب ان لا يلقوا تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك وهو ايم مشتق
فيجبنا الحكم على معناه وفي قوله تعالى
وهن وكسوهن اشارة الى ان الزوج ارضاع
يستغنى عن التقدير بالكيل والوزن كما
قال اوصفة حملة ومن ذلك قوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض اليمسوا الكلاله باحة
هذه الامور في اليك ونسخ ما كان قبله

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

اشارة الى ان النفقة تستحق للوالد

وحيث يطرد ما...
في قوله تعالى...
والصيام...
والله اعلم...
والصيام...
والله اعلم...
والصيام...
والله اعلم...

وفي اشارة الى اسواء الالك في الحظيرة
قال ثم اتوا الصيام الى الليل والليل
من هذه الجملة وكان حظ الالك في طريق

واحد فلم يكن للجماع اختصاص ولمزية
وفي اشارة الى ان اليلة في النهار
منصوص عليه لقوله تعالى ثم اتوا الصيام

الى الليل بعد اباحة الجملة الى
طلع الفجر وحرف ثم للتراخي فيصير
العزيمة بعد الفجر لما كانه ان الليل

وقال النعمان...
انما كان بعد الشروع...
ثم اد الصيام...
والله اعلم...
والصيام...
والله اعلم...

لن يقضي الحجز من الفجر الى ان اجزنا
تقدمت ليلة علي الفجر بالسنة فاما
ان يكون الليل اصلا فلا وفي

باحرا سبب الجنابة الى اخر الليل
اشارة الى ان الجنابة لم تنافي الصوم
فمن اصبح حيا ومن ذلك قوله تعالى

اطعام عشرة مساكين لانه سياتي بها
نوع من هذه الجملة على سبيل التخيير فيه
اشارة الى ان الاصل في جهده اطعام

منه طعام...
والله اعلم...
والصيام...
والله اعلم...
والصيام...
والله اعلم...

قال الشيخ ابو المعين...
الحائز...
الاصح...
والله اعلم...
والصيام...
والله اعلم...

فإنه يشترط ملاك النظم في كل ما يتبعه كونه المالك من أصله من غير أن يتبعه
وإنما يتبعه كونه مملوكا فالملك لا يتبعه من غير أن يتبعه ملك الملك
لأنه لا يتبعه من غير أن يتبعه ملك الملك

الفعل في المولك الفاعلة وهو الطعام
العين في الثاني فاعلة وهو الثوب
كالكاف للثوب ويفع الكاف للثوب
فما أنصير العين فاعلة المنفعة وإنما
يصير ذلك التملك في المعاملة فصار
الصحف واقعا على المالك الذي موقضا
لكل الحاج في المعنى فليس يتم التبع
ما هو جزئها وهو مع ذلك من المعاملة
في الباب منقضية قبل الكمال والباحث

الفعل في المولك الفاعلة وهو الطعام
العين في الثاني فاعلة وهو الثوب
كالكاف للثوب ويفع الكاف للثوب
فما أنصير العين فاعلة المنفعة وإنما
يصير ذلك التملك في المعاملة فصار
الصحف واقعا على المالك الذي موقضا
لكل الحاج في المعنى فليس يتم التبع
ما هو جزئها وهو مع ذلك من المعاملة
في الباب منقضية قبل الكمال والباحث

الفعل في المولك الفاعلة وهو الطعام
العين في الثاني فاعلة وهو الثوب
كالكاف للثوب ويفع الكاف للثوب
فما أنصير العين فاعلة المنفعة وإنما
يصير ذلك التملك في المعاملة فصار
الصحف واقعا على المالك الذي موقضا
لكل الحاج في المعنى فليس يتم التبع
ما هو جزئها وهو مع ذلك من المعاملة
في الباب منقضية قبل الكمال والباحث

فإنه يشترط ملاك النظم في كل ما يتبعه كونه المالك من أصله من غير أن يتبعه
وإنما يتبعه كونه مملوكا فالملك لا يتبعه من غير أن يتبعه ملك الملك
لأنه لا يتبعه من غير أن يتبعه ملك الملك

الفعل في المولك الفاعلة وهو الطعام
العين في الثاني فاعلة وهو الثوب
كالكاف للثوب ويفع الكاف للثوب
فما أنصير العين فاعلة المنفعة وإنما
يصير ذلك التملك في المعاملة فصار
الصحف واقعا على المالك الذي موقضا
لكل الحاج في المعنى فليس يتم التبع
ما هو جزئها وهو مع ذلك من المعاملة
في الباب منقضية قبل الكمال والباحث

لزمه لمرد فعل المولك فيها وفيها في
تفيض مع التفاوت الذي يتباين وكان
حدها في قياس الطعام بالكسوة في الفرع
والاصل معا غطا وفيه إشارة إلى أن المالكين
صاروا مصارف في الجمع فكان الواجب
الحاج إلى إعيان المالكين ثبتت هذه الإشارة
الفعل وهو الطعام من طعام الطاعم الغني
ليكون كملك المالك يتحقق من الطعام
الحاجة إلى الطعم وثبت أيضا بالنسبة إلى المالكين

الفعل في المولك الفاعلة وهو الطعام
العين في الثاني فاعلة وهو الثوب
كالكاف للثوب ويفع الكاف للثوب
فما أنصير العين فاعلة المنفعة وإنما
يصير ذلك التملك في المعاملة فصار
الصحف واقعا على المالك الذي موقضا
لكل الحاج في المعنى فليس يتم التبع
ما هو جزئها وهو مع ذلك من المعاملة
في الباب منقضية قبل الكمال والباحث

الفعل في المولك الفاعلة وهو الطعام
العين في الثاني فاعلة وهو الثوب
كالكاف للثوب ويفع الكاف للثوب
فما أنصير العين فاعلة المنفعة وإنما
يصير ذلك التملك في المعاملة فصار
الصحف واقعا على المالك الذي موقضا
لكل الحاج في المعنى فليس يتم التبع
ما هو جزئها وهو مع ذلك من المعاملة
في الباب منقضية قبل الكمال والباحث

أي إضافة الواجب وهو الطعام
إلى المالكين لأنه نفع على صفة
تبي عن الحاجة

فإنه يشترط ملاك النظم في كل ما يتبعه كونه المالك من أصله من غير أن يتبعه
وإنما يتبعه كونه مملوكا فالملك لا يتبعه من غير أن يتبعه ملك الملك
لأنه لا يتبعه من غير أن يتبعه ملك الملك

لان شهني عن الحاجة فلك ذلك علي

ان اطعام مسكين واحد في عشرة ايام

مثل اطعام عشرة في ساعة لوجود الحاج

كاملة فان قيل هذا ليوحد في مسكين

عشرة اثار في عشرة ايام وقد جزم ذلك

والحاجة لا بعد ثلثة اشهر او نحو ذلك قيل

هذا الذي تقول حاجة اليوم وهو عطف

النص تناول التملك على ما قلنا وقد اقمنا

التملك مقام قضاء الحاج كلها والتوب قائم

في كل يوم من الايام

في كل يوم من الايام

الكفاية

في كل يوم من الايام

في كل يوم من الايام

في كل يوم من الايام

في كل يوم من الايام

هذا الذي قلنا في الحاجة...

في كل يوم من الايام

في كل يوم من الايام

في كل يوم من الايام

وان اعتبر اليوس وانا اعتبر بحلة الحاج

صارها كما في التقدير فكان يجب ان يرفع

علي هذا متواترا عن الحاجات ان اقيمت

من تجارها وتجدد لها بالزمان في ذلك

يوم لجملة الحاج حتى قال بعض مشايخنا

بجوز البراء في يوم واحد الي مسكين واحد

العشرة كلها في عشر ساعات لما قلنا لانه

غير معلوم وكان اليوم اولى وكذلك الطعام

فحكم التملك مثل التوب بالحاجة لان

علي حاجتنا اليوس

التوب

في كل يوم من الايام

في كل يوم من الايام

في كل يوم من الايام

عشرة ماكين مسكين واحد

في كل يوم من الايام

أقرب إلى كسر هذا المثلث
فإنه يفتقر إلى كسر
أحد من الطرفين
الذي يفتقر إلى كسر
المقصود من هذا المثلث
مع ذلك يجوز أن يكون
قالوا في هذا المثلث
منه علة لا يخرج إلا كسر
معلمة في هذا المثلث
بما في هذا المثلث
معلمة في هذا المثلث
عامة في هذا المثلث
فإنه يفتقر إلى كسر
أحد من الطرفين
الذي يفتقر إلى كسر
المقصود من هذا المثلث
مع ذلك يجوز أن يكون
قالوا في هذا المثلث
منه علة لا يخرج إلا كسر
معلمة في هذا المثلث
بما في هذا المثلث
معلمة في هذا المثلث
عامة في هذا المثلث

عشر أيام ولا يرمز إذ قبض للمسلمين كسب
من جليل فصاعدا جملة أنه يصح أن
كل واحد في حق غيره فلم يوجد التفرق
ولا الضم فثبت معنى التضم لغة وإنما
لغف هذا ما ظهر من معنى الكلام لغة
وهو المفرد بخلاف لغة قبل الضم
التي هي بصوت مقولة ومعنى مقصود
وهو المبدأ والتألف اسم لعمل بصوت
مقولة ومعنى مقصود وهو المأزى

كلام
فإنه يفتقر إلى كسر
أحد من الطرفين
الذي يفتقر إلى كسر
المقصود من هذا المثلث
مع ذلك يجوز أن يكون
قالوا في هذا المثلث
منه علة لا يخرج إلا كسر
معلمة في هذا المثلث
بما في هذا المثلث
معلمة في هذا المثلث
عامة في هذا المثلث

أقرب إلى كسر هذا المثلث
فإنه يفتقر إلى كسر
أحد من الطرفين
الذي يفتقر إلى كسر
المقصود من هذا المثلث
مع ذلك يجوز أن يكون
قالوا في هذا المثلث
منه علة لا يخرج إلا كسر
معلمة في هذا المثلث
بما في هذا المثلث
معلمة في هذا المثلث
عامة في هذا المثلث

هذا المثلث يفتقر إلى كسر
أحد من الطرفين
الذي يفتقر إلى كسر
المقصود من هذا المثلث
مع ذلك يجوز أن يكون
قالوا في هذا المثلث
منه علة لا يخرج إلا كسر
معلمة في هذا المثلث
بما في هذا المثلث
معلمة في هذا المثلث
عامة في هذا المثلث

هذا المثلث يفتقر إلى كسر
أحد من الطرفين
الذي يفتقر إلى كسر
المقصود من هذا المثلث
مع ذلك يجوز أن يكون
قالوا في هذا المثلث
منه علة لا يخرج إلا كسر
معلمة في هذا المثلث
بما في هذا المثلث
معلمة في هذا المثلث
عامة في هذا المثلث

بهذا القسمة من الثابت بل إشارة والعبارة
لما أنه عند التعريف في المثالين
أما الخرد والكفارة في النصوص
ويجوز القياس لأنه ثابت بمعنى مستنبط
بالرأي نظر اللغة حتى اختص بالقياس
الفتيا وسوي أهل اللغة كالمعنى في
الكلام مثاله لنا وجبنا الكفارة على
بلكل والشرب بطلان النص في القياس
وبإتزان سوا السالك هو قوا وقعت

هذا المثلث يفتقر إلى كسر
أحد من الطرفين
الذي يفتقر إلى كسر
المقصود من هذا المثلث
مع ذلك يجوز أن يكون
قالوا في هذا المثلث
منه علة لا يخرج إلا كسر
معلمة في هذا المثلث
بما في هذا المثلث
معلمة في هذا المثلث
عامة في هذا المثلث

هذا المثلث يفتقر إلى كسر
أحد من الطرفين
الذي يفتقر إلى كسر
المقصود من هذا المثلث
مع ذلك يجوز أن يكون
قالوا في هذا المثلث
منه علة لا يخرج إلا كسر
معلمة في هذا المثلث
بما في هذا المثلث
معلمة في هذا المثلث
عامة في هذا المثلث

فان احدهما فصل المتيان في الاخر
خصوصا اذا كان الفعل معصية
فان احدهما اذا كان قيا ما يوجب
صوم واحد عن الفاعل ان الغل
يوجب الصوم فاما ما يوجب الفاعل
للصوم فاما ما يوجب صيامه اذا
بالجماع اذ لو كان صيامه اذا
تعلما ولهذا وجبت عليه الكفارة
فان عليه الاضلاع صوم وانما هو صومها

صار الفطر عليه فكان اقوى في الجناية

على نحو ما قلنا التتم مع التام في حيث

ثابت نغني النص لظاهره لم رسمه عبارة

والاشارة ونحو حيث انه ثابت معنى

لما ياتي من قوله في القياس من ذلك في

عذر النبي ورد في الكل والشرب في حمله

في الوطى لانه ان النيان فعل مطوم

ومعناه انه مدفوع بالخلق وطبيعة

فكان ذلك ساءا واحضا فاضف اليه

اي ان اللام تاتي نغني النص
النص الموضوع له النص لغته لفظا
الكلام لم نغني الكلام اذ
وهذا وجه اخر

اي ان اللام تاتي نغني النص
النص الموضوع له النص لغته لفظا
الكلام لم نغني الكلام اذ
وهذا وجه اخر

ومن الثابت بطلان النص ودل النص
في المكان الشرعي ثبوت حكمه في
الوطى لانه وانما حكمه في
النص ثبوت الحكم ثانيا لانه
للملازمة او نقله ودل الثابت
بطلان النص عدم الافطار
في الوطى باسناد النص ورد
الي اخره

ومن الثابت بطلان النص ودل النص
في المكان الشرعي ثبوت حكمه في
الوطى لانه وانما حكمه في
النص ثبوت الحكم ثانيا لانه
للملازمة او نقله ودل الثابت
بطلان النص عدم الافطار
في الوطى باسناد النص ورد
الي اخره

ايضا ضعف القول وهو ان
تبع هذا العذر ولهذا قال عليه السلام
فايما اطعم الله وسقاه

عذر النيات
اي ان النيات
تعتبر في الحكم

في غير رمضان وقع عن الجناية والموافقة
ليست بجناية بل هو اسم لفظي وقع على محل
لما ان معنى هذا اللفظ في السائل هو الفطر
الذي هو جناية وانما اجاب عن ذلك
فان حكم الجناية وكان بناء على معنى الجناية
ذلك الاسم والموافقة للجناية فاقبينا
للمعنى الذي يعنيه في الكل والشرب
فوقه الجناية ان الصبر عنه اشك والدعوة
التي ومعنى المناقض في البغ وذلك اللفظ

في غير رمضان وقع عن الجناية والموافقة
ليست بجناية بل هو اسم لفظي وقع على محل

لما ان معنى هذا اللفظ في السائل هو الفطر
الذي هو جناية وانما اجاب عن ذلك

فان حكم الجناية وكان بناء على معنى الجناية
ذلك الاسم والموافقة للجناية فاقبينا

للمعنى الذي يعنيه في الكل والشرب
فوقه الجناية ان الصبر عنه اشك والدعوة

التي ومعنى المناقض في البغ وذلك اللفظ

اي ان النيات
تعتبر في الحكم

اي ان النيات
تعتبر في الحكم

اي ان النيات
تعتبر في الحكم

اي ان النيات
تعتبر في الحكم

اي ان النيات
تعتبر في الحكم

وهو الكفارة وكان بناء على معنى الجناية
ما في السؤال فكانه قال لفتن فيه لاك وانك
لم تره على الوفاق فدل على انه وجب الكفارة
عليه معنى الجماع وهو ان
الجماع اذا كان جازما يوجب الكفارة
بما في السؤال فكانه قال لفتن فيه لاك وانك
لم تره على الوفاق فدل على انه وجب الكفارة
عليه معنى الجماع وهو ان
الجماع اذا كان جازما يوجب الكفارة

اي ان النيات
تعتبر في الحكم

الخرفاء عرفوا هذا معنى النيان لغة
 وهو كونه مطبوخا عليه فعلمنا بهذا المعنى
 في نظير فان قيل هما متفان وان كان
 في المكن والشرب يغلب ذلك الصوم
 الي ذلك ويحوي الى الموافقة
 عما قصدا كإسنان في الصلوة لم يجعل
 عزرا لمتنار قلنا لا اكل والشرب
 في اسباب الدعوة وفي قصور في حاله
 البشر واما الموافقة فقامت في اسباب

في قوله مطبوخا عليه
 في قوله النيان لغة
 في قوله في حاله
 في قوله فقامت في اسباب

في قوله مطبوخا عليه
 في قوله النيان لغة
 في قوله في حاله
 في قوله فقامت في اسباب

وهذا الوجه غير مبرور
 في قوله فقامت في اسباب

في قوله في حاله
 في قوله فقامت في اسباب

ولكنها كاملة في حالها زهق الشهوة
 تغلب الشرف فصارا سواف مع طهنتك
 ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لقول المبالغة والبلد الذي ليسف
 ولهذا المعنى مقصود هو الجناية
 بلجج وياشبهه والحجر ابي بنى
 في الجناية فكانت ثابا بذلك المعنى واختلف
 فقال ابو حنيفة ذلك المعنى بلجج
 الذي ينقص البنية ظاهرا وباطنا قال

في قوله زهق الشهوة
 في قوله طهنتك
 في قوله ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 في قوله لقول المبالغة والبلد الذي ليسف

في قوله طهنتك
 في قوله ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 في قوله لقول المبالغة والبلد الذي ليسف

في قوله ولهذا المعنى مقصود هو الجناية
 في قوله بلجج وياشبهه والحجر ابي بنى
 في قوله في الجناية فكانت ثابا بذلك المعنى واختلف

في قوله في الجناية فكانت ثابا بذلك المعنى واختلف

في قوله في الجناية فكانت ثابا بذلك المعنى واختلف

في قوله في الجناية فكانت ثابا بذلك المعنى واختلف

ابو يوسف ومحمد ذلك المعنى هو الجز
 معناه ما لا تطيق البنية احتماله فتلك
 جرحا كان ولم يكن حقا لا بالقول
 بالتك بالجر العظيم لاننا نعلم ان القضا
 وجب عقوبة وزجر عن احتمال
 النفس وصيانة لحيوتها واحتمال
 بما لا تطيق حملها او تبني معه فالجرح
 على ذلك لا عبرة به انما اللذات وسيلة فما
 يقوم بغير وسيلة كان ذلك والجواب

اي معنى المفهوم من الضرب
 اي لا يطيق البنية احتماله
 بطلان النقص
 دليلة على قوله معناه
 الى انفسا كبرك شلتك بجزء
 فيه في النقص حذيفة وادى
 حيث شرط الجرح

انما اللذات وسيلة
 اي انما اللذات وسيلة
 اي انما اللذات وسيلة

والجواب اني خيفة محمد عن هذا
 ان معنى الجناية هو ما لا تطيق النفس احتماله
 لكن لم يصح في كل فعل هو الكمال والنقص
 بالموافق فلا يجعل الناقص اصلا بل الكمال
 يجعل اصلا ثم تغدي حكمه الى الناقص
 ان كانت جنس ما ثبت بالشجاعت فاما ان
 يجعل الناقص اصلا خصوصا ما يدعى
 الشجاعت فلا وهذا الكمال فيما قلنا
 ما ينقص البنية ظاهرا وباطنا هو الكمال

اي معنى المفهوم من الضرب
 اي لا يطيق البنية احتماله
 بطلان النقص
 دليلة على قوله معناه

لما في النقصات من شدة العظم
 وهو لا يطيق البنية احتماله
 ان جعلت المصاهرة ثبت الخبرية
 والنقصية فلا هو الاصل في كونها
 هذا العلم الغيرة من التفتيح اليه

انما اللذات وسيلة
 اي انما اللذات وسيلة
 اي انما اللذات وسيلة

بالاقد الام وبافساحا بعد المربع فجعل هذا الكمال اصلا
 في قولنا لا تطيق النفس احتماله
 ونعترف في المائلة في الاستيفاء بالنقص فلا تدوم اعتبار صفة
 الكمال فيه فاما اعتبار محمد علم احتمال البنية ظاهرا
 وجعله اصلا غير مستقيم فيما ينذر بالشجاعت

ان المعنى في الاعتبارات صفة الكمال في السب
 لما في الكمال من النقص ما ينقص
 البنية ظاهرا وباطنا هو الكمال
 هذا العلم الغيرة من التفتيح اليه
 ان جعلت المصاهرة ثبت الخبرية
 والنقصية فلا هو الاصل في كونها
 هذا العلم الغيرة من التفتيح اليه

في النقص على مقابلة كمال الوجود
وقوله ان البرزخ سبيل غلط وهم
لما لا نعني بهذا الجنابة على الجسم
لكننا نعني به الجنابة على النفس التي
هي معنى الانسان خليفة والقصاص
مقابل ذلك اما الجسم ففزع واما
الروح فلا تسلك الجنابة ومعنى الجنابة
خلقته بذاته وطبايعه فلا تكامل
الجنابة عليه لا يخرج يرقى كما

في الجنابة على المقابلة كمال الوجود
الكل ما يتنضم الى
فدوا ولا كمال الوجود
الوجود
في الجنابة على المقابلة كمال الوجود
وقوله ان البرزخ سبيل غلط وهم
لما لا نعني بهذا الجنابة على الجسم
لكننا نعني به الجنابة على النفس التي
هي معنى الانسان خليفة والقصاص
مقابل ذلك اما الجسم ففزع واما
الروح فلا تسلك الجنابة ومعنى الجنابة
خلقته بذاته وطبايعه فلا تكامل
الجنابة عليه لا يخرج يرقى كما
في الجنابة على المقابلة كمال الوجود
وقوله ان البرزخ سبيل غلط وهم
لما لا نعني بهذا الجنابة على الجسم
لكننا نعني به الجنابة على النفس التي
هي معنى الانسان خليفة والقصاص
مقابل ذلك اما الجسم ففزع واما
الروح فلا تسلك الجنابة ومعنى الجنابة
خلقته بذاته وطبايعه فلا تكامل
الجنابة عليه لا يخرج يرقى كما

ويقع على معناه قصدا فصا هذا
اولي خصوصا في العقوبات ومن
ذلك ايضا ان بايوسف ومجلى
اوجبا حد الزنا بالمواطرة بل باله
النقص لان الزنا اسم لفعل معلوم
ومعناه قضاء الشهوة بسف الما
في محل محرمة مشتبه وهذا المعنى
بعينه موجود في الواطرة فذلك
لانه في الحرمة تفرقة وفي الشهوة مثله

كالمصداق والتعاضد
يرى التصديق على
بشرط ان لا يكون
الكل ما يتنضم الى
فدوا ولا كمال الوجود
الوجود
في الجنابة على المقابلة كمال الوجود
وقوله ان البرزخ سبيل غلط وهم
لما لا نعني بهذا الجنابة على الجسم
لكننا نعني به الجنابة على النفس التي
هي معنى الانسان خليفة والقصاص
مقابل ذلك اما الجسم ففزع واما
الروح فلا تسلك الجنابة ومعنى الجنابة
خلقته بذاته وطبايعه فلا تكامل
الجنابة عليه لا يخرج يرقى كما
في الجنابة على المقابلة كمال الوجود
وقوله ان البرزخ سبيل غلط وهم
لما لا نعني بهذا الجنابة على الجسم
لكننا نعني به الجنابة على النفس التي
هي معنى الانسان خليفة والقصاص
مقابل ذلك اما الجسم ففزع واما
الروح فلا تسلك الجنابة ومعنى الجنابة
خلقته بذاته وطبايعه فلا تكامل
الجنابة عليه لا يخرج يرقى كما

الذي هو المشهور بالفاعل فاما صاحبه
اي صاحب الفاعل
فان عينه لا تتركه في حال الخصاص
وان عينه لا تتركه في حال الخصاص
فان عينه لا تتركه في حال الخصاص
وان عينه لا تتركه في حال الخصاص

والداعي الشهوة الفاعل فاما صاحبه
فليس في طبعه داع اليرب الطبع مانع
ففسد الاستكثار بالكمال على القاصر
حلم يدير بالشهوات والترجيح بالحرمة
باطل ان الحرمة المجرى بدونه المعاني
غير معتبرة لاجل الخلل كمال الحرمة
ومن ذلك ان الشافعي رحمه الله قال
وجت الكفاة بالنص في الخطا من القتل
مع قيام العذر وهو الخطا فكان العذر

المري ان شرب
البول لا يوجب
اللعنة في ذوات الطبع
للعناد في ذوات الطبع

وذلك ان الكفاة انما وجبت حينما على النية
ورفع الهمم والنجاة في القتل العمد والبرهان
ان في كذا في يد الماري ان قتل الصبي خطأ
في المحام لما اوجب الكفاة او اجبها العمد
رازداد معنى النجاة فيه

اي الى فعلا للواطه
اي صاحب الفاعل
فان عينه لا تتركه في حال الخصاص
وان عينه لا تتركه في حال الخصاص

اي بروت اهلاك الولد وفساد الفرائض
وغلبة الوجود
في الحكم الشرع
لحقن الافراد
وخص الزنا لا يخلو
عن افساد الفرائض
واهلاك الولد
مما غالب فيه

في الامة مطلقا وفي الملوحة
بالنسبة الى اهلاك
الامة الملوحة
امراضها
رضاعها ما على
حسب اختلاف
النية في ذوات الطبع
للعناد في ذوات الطبع

وهذا معنى الزنا لغة والجواب عن
ان الكامل اصله في كل اجنوبي فليكون
والكامل في سفح الماء ما يهلك البشر حكا
وهو الزنا المزل ولا الزنا هالك حكا
لعدم من يقوم بمصلحته فاما تضييع
الماء فقا صر لانه قتل محل الغزل
ويفسد الفرائض وكذلك الزنا كما يحل
انه غالب الوجود بالشهوة الداعية من
الطرفين فاما هذا الفعل فقا صر لانه

فان عينه لا تتركه في حال الخصاص
وان عينه لا تتركه في حال الخصاص
فان عينه لا تتركه في حال الخصاص
وان عينه لا تتركه في حال الخصاص

اي اذا كررنا ان لغو جملنا اذ يعرفه كماله
اي صاحب الفاعل
فان عينه لا تتركه في حال الخصاص
وان عينه لا تتركه في حال الخصاص

اي اذا كررنا ان لغو جملنا اذ يعرفه كماله
اي صاحب الفاعل
فان عينه لا تتركه في حال الخصاص
وان عينه لا تتركه في حال الخصاص

اي اذا كررنا ان لغو جملنا اذ يعرفه كماله
اي صاحب الفاعل
فان عينه لا تتركه في حال الخصاص
وان عينه لا تتركه في حال الخصاص

اي اذا كررنا ان لغو جملنا اذ يعرفه كماله
اي صاحب الفاعل
فان عينه لا تتركه في حال الخصاص
وان عينه لا تتركه في حال الخصاص

اي اذا كررنا ان لغو جملنا اذ يعرفه كماله
اي صاحب الفاعل
فان عينه لا تتركه في حال الخصاص
وان عينه لا تتركه في حال الخصاص

علي وجوبها بالعدم العذر في الخطا
 الكفاية اي التعلق العذر
 مستصفا حقا ذلك تعليا وكذلك جيت
 الكفاية في اليمين المعقولة اذ انما
 كاذبة فلان تجب في الغيوب
 كاذبة من اصل اولي فصار اولي
 عليه لقيام معنى النص وزيادة
 ولكننا قلنا هذا الاستدلال غلط
 لان الكفاية علة فيها شبه العقوبة
 لا تخلو الكفاية عن معنى العبرة

ايضا قالوا في وجوب الكفاية في الخطا
 الكفاية اي التعلق العذر
 الكفاية في اليمين المعقولة اذ انما
 كاذبة فلان تجب في الغيوب
 كاذبة من اصل اولي فصار اولي
 عليه لقيام معنى النص وزيادة
 ولكننا قلنا هذا الاستدلال غلط
 لان الكفاية علة فيها شبه العقوبة
 لا تخلو الكفاية عن معنى العبرة

الكفاية في اليمين المعقولة اذ انما
 كاذبة فلان تجب في الغيوب
 كاذبة من اصل اولي فصار اولي
 عليه لقيام معنى النص وزيادة
 ولكننا قلنا هذا الاستدلال غلط
 لان الكفاية علة فيها شبه العقوبة
 لا تخلو الكفاية عن معنى العبرة

الكفاية في اليمين المعقولة اذ انما
 كاذبة فلان تجب في الغيوب
 كاذبة من اصل اولي فصار اولي
 عليه لقيام معنى النص وزيادة
 ولكننا قلنا هذا الاستدلال غلط
 لان الكفاية علة فيها شبه العقوبة
 لا تخلو الكفاية عن معنى العبرة

فلا تجب الا بسبب من الخطا والباطل
 والقتل العمد كبيرة بمنزلة الزنا والسرقة
 فلا يصلح سببا كالباح المحض يصلح
 سببا مع رجحان معنى العبرة في
 الكفاية ولذلك الكذب حرام
 محض كالزنا وما للخطا فداير
 بين الوصفين واليمين عقد مشروع
 والكذب غير مشروع ولا يلزم
 اذا قتل بالجر العظم فانما يوجب الكفاية

الكفاية في اليمين المعقولة اذ انما
 كاذبة فلان تجب في الغيوب
 كاذبة من اصل اولي فصار اولي
 عليه لقيام معنى النص وزيادة
 ولكننا قلنا هذا الاستدلال غلط
 لان الكفاية علة فيها شبه العقوبة
 لا تخلو الكفاية عن معنى العبرة

الكفاية في اليمين المعقولة اذ انما
 كاذبة فلان تجب في الغيوب
 كاذبة من اصل اولي فصار اولي
 عليه لقيام معنى النص وزيادة
 ولكننا قلنا هذا الاستدلال غلط
 لان الكفاية علة فيها شبه العقوبة
 لا تخلو الكفاية عن معنى العبرة

الكفاية في اليمين المعقولة اذ انما
 كاذبة فلان تجب في الغيوب
 كاذبة من اصل اولي فصار اولي
 عليه لقيام معنى النص وزيادة
 ولكننا قلنا هذا الاستدلال غلط
 لان الكفاية علة فيها شبه العقوبة
 لا تخلو الكفاية عن معنى العبرة

الكفاية في اليمين المعقولة اذ انما
 كاذبة فلان تجب في الغيوب
 كاذبة من اصل اولي فصار اولي
 عليه لقيام معنى النص وزيادة
 ولكننا قلنا هذا الاستدلال غلط
 لان الكفاية علة فيها شبه العقوبة
 لا تخلو الكفاية عن معنى العبرة

الكفاية في اليمين المعقولة اذ انما
 كاذبة فلان تجب في الغيوب
 كاذبة من اصل اولي فصار اولي
 عليه لقيام معنى النص وزيادة
 ولكننا قلنا هذا الاستدلال غلط
 لان الكفاية علة فيها شبه العقوبة
 لا تخلو الكفاية عن معنى العبرة

الكفاية في اليمين المعقولة اذ انما
 كاذبة فلان تجب في الغيوب
 كاذبة من اصل اولي فصار اولي
 عليه لقيام معنى النص وزيادة
 ولكننا قلنا هذا الاستدلال غلط
 لان الكفاية علة فيها شبه العقوبة
 لا تخلو الكفاية عن معنى العبرة

الكفاية في اليمين المعقولة اذ انما
 كاذبة فلان تجب في الغيوب
 كاذبة من اصل اولي فصار اولي
 عليه لقيام معنى النص وزيادة
 ولكننا قلنا هذا الاستدلال غلط
 لان الكفاية علة فيها شبه العقوبة
 لا تخلو الكفاية عن معنى العبرة

علايه حنفه حمد لده ذكر الطمان
وذكره الجصاص احكام القران
وقد جعله في الكتاب شبه العدل
في انجاب الله على العاقلة فكما
نص على الكفاية ان فيه شبهة
المخطا وهي مما يحاط بها فينت
بشبهة السب كما ثبت بحقيقته
واذا قلنا سلم حريا متاعا للتمنه
الكفاية مع قيام شبهة ان الشبهه

حنفه حمد لده ذكر الطمان
 وذكره الجصاص احكام القران
 وقد جعله في الكتاب شبه العدل
 في انجاب الله على العاقلة فكما
 نص على الكفاية ان فيه شبهة
 المخطا وهي مما يحاط بها فينت
 بشبهة السب كما ثبت بحقيقته
 واذا قلنا سلم حريا متاعا للتمنه
 الكفاية مع قيام شبهة ان الشبهه

في محال الفعل فاعترفت في القود انه مقابل
بالمحل من وجهه في نافي الية والى هذا
اشارة النص في قوله تعالى ان النفس
بالنفس فانما الفعل فعل محض لا يلا
فيه والكفاية جزء الفعل المحض وفيه
الحجج الشبهه ونفس الفعل فعمت القود
والكفاية ولهذا قلنا ان يجوز السهول
بالعموم يصلح ان يكون السهول لليل على
العموم قلنا خلافا للشافعي ايضا قلنا

في محال الفعل فاعترفت في القود انه مقابل
 بالمحل من وجهه في نافي الية والى هذا
 اشارة النص في قوله تعالى ان النفس
 بالنفس فانما الفعل فعل محض لا يلا
 فيه والكفاية جزء الفعل المحض وفيه
 الحجج الشبهه ونفس الفعل فعمت القود
 والكفاية ولهذا قلنا ان يجوز السهول
 بالعموم يصلح ان يكون السهول لليل على
 العموم قلنا خلافا للشافعي ايضا قلنا

نحن انكفارة الفطر وجبت على الرجل
بالمواقة نصا ومعنى الفطر منه
لغة فوجبت به الكفارة على المرأة ايضا
استدلوا به وانما المقضى في ذوق النص
ثبت شرط صحة المنصوص عليه لا يستغنى
عنه وجب ثقله عليه فقد اقتضاه النص
فصار المقضى بحكمه حكما للنص
الشراء اوجب الملك والملك واجب العقب
في الفري فصار الملك بحكمه حكما للشراء

لان مقتضى الكفارة
في المواقة
فلا بد من الكفارة
على العقب والتكليف
فعلها وكما
قطعا مشافه

لان مقتضى الكفارة
في المواقة
فلا بد من الكفارة
على العقب والتكليف
فعلها وكما
قطعا مشافه

تصح المنصوص
لان مقتضى الكفارة
في المواقة
فلا بد من الكفارة
على العقب والتكليف
فعلها وكما
قطعا مشافه

فصار الثابت بمنزلة الثابت بالنظم
في القياس ان القياس يعارض شيئا
منه المقسام والثابت به لو كان
الثابت بالنص له عند المعارضة به
واختلفوا في هذا القسم احيانا منهم
لعمومه وقال الشافعي حجة في العموم
ثابت بالنص وكان مثله وقلنا ان العموم ثابت
النظم والصيغة وهذا امر نظم له لكننا
انزلناه منظوما شرط الغيرة فيبقى على اصله

فانما جازعها فانما جازعها
فانما جازعها فانما جازعها
فانما جازعها فانما جازعها

لان مقتضى الكفارة
في المواقة
فلا بد من الكفارة
على العقب والتكليف
فعلها وكما
قطعا مشافه

لان مقتضى الكفارة
في المواقة
فلا بد من الكفارة
على العقب والتكليف
فعلها وكما
قطعا مشافه

لان مقتضى الكفارة
في المواقة
فلا بد من الكفارة
على العقب والتكليف
فعلها وكما
قطعا مشافه

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 207.

فعبدي حر ونوي خصوص الطعام والشراب

لم يصدق عندنا وقال خرجت فعبدي

ونوي مكانا دون مكان لم يصدق عندنا

وقال ان اغتسل فعبدي حر ونوي

تخصيص المسباب لم يصدق عندنا لما قلنا

ولو قال ان اغتسل الليلة فهذه الليلة فعبدي

حر ولم يسم الفاعل ونوي خصوص الفاعل

لم يصدق عندنا في قول ان اغتسل الحد

وان اغتسل عبدا وقد يشكل على الملع

Extensive handwritten marginal notes on the right page, including the number 208.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number 206.

الفصل بين المقضي وبين المحروف

على وجه الاختصار وهو ثابت لغه

واية ذلك انما اقتضه عريته عند

صحة الاقتضا واذا كان محروفا فاقفه

مذورا انقطع عن المذكرة مثل قول تعالى وسال

القرية التي كان فيها ان الامل محروف على

الاختصار لغة لعدم الشبهة المرية متى ذكر

الامل انقلب له مضاف عن القرية الى الامل المقضي

لتحقق المقضي للنقل ومثله قول النبي صلى الله عليه

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

رفع الخطأ والبيان على استحال ظاهره
عن أبيه

كان الحزم مضمرا محذورا حتى اذ اظهر المضم
جوابا

انتقل الفعل عن الظاهر وذلك قوله

صلي الله عليه وسلم لعامل بالينا فليست
بنا

عموم هذا الحديث من قبله اقتضاء لكن

من المحذوف من اسماء المشتركة على ما ت

وما حذف اختصارا وهو ما بلغه كان عاقبا

بالخلاف لان الاختصار احدى طريقي اللغة

فاما الاقتضاء فامر شرعي ضروري مثل تحليل

المحذوفات تحت
الفقيرتها ومن
المضمرة ما اخرج
الكلام عن قوله
والقوله انما والمخبر
بما اثاره مثل قوله
واسال القوم ومن
لم يزل منها فها نحن
بطلان وانما
للموصلين سواء اظنا
الرفع مضمرا او
الرفع محذورا
بينما انما الجلة
الاولى ذلك النوع
المعبر

اي لو سقطت عموم هذا الحديث
لم يخلو المصنف
اي في نفس الامر
اي في اللغة

انما هو في اللغة
انما هو في اللغة
انما هو في اللغة

المية بالضرورة فلا نراد عليها وهذا قلنا
ولا مضارة

فمن قال للمرأة ان طالق ونوي الثالث
او طلاق

ان نبت باطله لان المذكور نعت للمة والطلاق
وقال النافعي يصح كما في قوله انت باين وطلقي نفسك

الموافق مقدم عليه اقتضاء لكنه ضروري وعموم
لحقيقة دلته

لان المذكور هو المة باوصافها وقيل نوي
كذلك في قول اقتضاء

عموم ما تكلم به ولاعم من اوصاف النظم
او قوله ضروري

ولكن المصدر هنا ثابتا لغة لان نعت يدل
على المصدر

على المصدر الثابت بالموصوف لغة ليس الوصف
من المتكلم بناء عليه ولما ان يصير الموصوف

والطلاق قد
استعمل في
الطلاق

في قول
الطلاق

الطلاق والطلاق
الطلاق والطلاق
الطلاق والطلاق

بما في
الطلاق

الطلاق
الطلاق

الطلاق
الطلاق
الطلاق

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and names, located at the top right of the page.

Main text in Arabic script, enclosed in a red border. The text discusses legal concepts such as 'طلاق' (divorce) and 'بينة' (evidence). Key phrases include: 'بينا بالواصف نصحا او حفا وشرعي', 'ليس بلغوي وكذا ضربت على مصله', 'ما من طلقك بوج مصله ان قبل المتكلم', 'وكان شرعيا واما البان وما يشه ذلك', 'طالق من حيث انه مقتضى للواقع', 'ان البينة تتصل بالمرأة للحال وانصلها', 'وجها انقطع يرجع الى الملك وانقطع', 'يرجع الى الحال فيعول المقتضى بتعول', 'المقتضى على الاحتمال فضع تعيينه واما'.

Vertical handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Vertical handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, continuing the commentary.

Small handwritten notes in Arabic script located at the bottom left of the page.

Main text in Arabic script, enclosed in a red border. The text discusses legal concepts such as 'طلاق' (divorce) and 'بينة' (evidence). Key phrases include: 'طالق يتصل بالمرأة للحال ان حلف في ملك', 'معلق بشرط وحكمه في الملك معلوم بكل العلة', 'انما حكمه للحال انعقاد العلة وذلك في تنوع', 'فلم يتنوع المقتضى بواسطة العلة فيصير العلة', 'اصلا واذ قال امرأه طلق فصلت تحت', 'بينة الثلث ان المصداق هنا ثابت لغه', 'ان الم فعل مستقبك وضع لطلب النعل', 'فكان مختصرا من الكلام على نحو سائر الافعال', 'فصار ذلك لغه فاحتمل ذلك اقل'.

Vertical handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Vertical handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Vertical handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Vertical handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, providing commentary on the main text.

ونسف الفعل

كسائر اسماها الاجناس واطلقت في الفعل

في حال وجوده ابعاد العزلة وذلك

مثل قول الرجل خرجت فعبدت حيرانه

يصح نية السفلان في الفعل لغيره

لمصلحة فاما المكان فاقضاه

نية مكانه في مكانه لا خلف

ساكن فلا ونوي السكن في بيته وحلته

يصح والمكان تات اقضاه في عين المكان

حيث تصح نية ونوي بيتا بعينه لكن نية

الخطوة بخطوة بخطوة العزلة فلا يصح نية السفلان في حال وجوده ابعاد العزلة وذلك

يصح نية السفلان في الفعل لغيره للمصلحة فاما المكان فاقضاه نية مكانه في مكانه لا خلف

ساكن فلا ونوي السكن في بيته وحلته يصح والمكان تات اقضاه في عين المكان حيث تصح نية ونوي بيتا بعينه لكن نية

الخطوة بخطوة بخطوة العزلة فلا يصح نية السفلان في حال وجوده ابعاد العزلة وذلك

الخطوة بخطوة بخطوة العزلة فلا يصح نية السفلان في حال وجوده ابعاد العزلة وذلك

يصح نية السفلان في الفعل لغيره للمصلحة فاما المكان فاقضاه نية مكانه في مكانه لا خلف

ساكن فلا ونوي السكن في بيته وحلته يصح والمكان تات اقضاه في عين المكان

حيث تصح نية ونوي بيتا بعينه لكن نية

الخطوة بخطوة بخطوة العزلة فلا يصح نية السفلان في حال وجوده ابعاد العزلة وذلك

يصح نية السفلان في الفعل لغيره للمصلحة فاما المكان فاقضاه نية مكانه في مكانه لا خلف

ساكن فلا ونوي السكن في بيته وحلته يصح والمكان تات اقضاه في عين المكان

البيوت تصح له راجع الي تعيد فعل

المساكنة لانها مفاعلة وانما يتحقق بين

الكمال اذا جمع ما بين واحد للمين وقعت علي

الدار وهو قاصد غاية فصحة الكلام

والمساكنة ثابتة لغة فصحة تكلمها اوله يلزم عليه

حيث قال الصفة هذا ولدي فاتي اسم الصفة بعد

موت المفردة وهي ام معروفة انها اخذ

المراة فثبت الغرض المقتض السبيل النكاح

ثبت بينهما مقتض السب فكان مثل ثبوت البيع

الخطوة بخطوة بخطوة العزلة فلا يصح نية السفلان في حال وجوده ابعاد العزلة وذلك

يصح نية السفلان في الفعل لغيره للمصلحة فاما المكان فاقضاه نية مكانه في مكانه لا خلف

ساكن فلا ونوي السكن في بيته وحلته يصح والمكان تات اقضاه في عين المكان

البيوت تصح له راجع الي تعيد فعل

المساكنة لانها مفاعلة وانما يتحقق بين

الكمال اذا جمع ما بين واحد للمين وقعت علي

الدار وهو قاصد غاية فصحة الكلام

والمساكنة ثابتة لغة فصحة تكلمها اوله يلزم عليه

حيث قال الصفة هذا ولدي فاتي اسم الصفة بعد

موت المفردة وهي ام معروفة انها اخذ

المراة فثبت الغرض المقتض السبيل النكاح

ثبت بينهما مقتض السب فكان مثل ثبوت البيع

الخطوة بخطوة بخطوة العزلة فلا يصح نية السفلان في حال وجوده ابعاد العزلة وذلك

يصح نية السفلان في الفعل لغيره للمصلحة فاما المكان فاقضاه نية مكانه في مكانه لا خلف

ساكن فلا ونوي السكن في بيته وحلته يصح والمكان تات اقضاه في عين المكان

الخطوة بخطوة بخطوة العزلة فلا يصح نية السفلان في حال وجوده ابعاد العزلة وذلك

في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى
في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى
في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى

في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى

عمنوع نصير فحال بقايه مثل الكناح
عمنوع نصير فحال بقايه مثل الكناح

قصد والنايت لانه النص المحتمل
قصد والنايت لانه النص المحتمل

انما ان معني النص اذا ثبت
انما ان معني النص اذا ثبت

علة واما النايت باشارة النص
علة واما النايت باشارة النص

لخص من الناس من عني في النصوص
لخص من الناس من عني في النصوص

مقاساة عندنا من ذلك قالوا ان النص
مقاساة عندنا من ذلك قالوا ان النص

الشيء باسم القم بل على النص هو قالوا ذلك
الشيء باسم القم بل على النص هو قالوا ذلك

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم
مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم

في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى
في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى

عمنوع نصير فحال بقايه مثل الكناح
عمنوع نصير فحال بقايه مثل الكناح

قصد والنايت لانه النص المحتمل
قصد والنايت لانه النص المحتمل

انما ان معني النص اذا ثبت
انما ان معني النص اذا ثبت

في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى
في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى

فهم انصا من ذلك ان الغل يجب لكل
فهم انصا من ذلك ان الغل يجب لكل

لعدم الماء فقلنا نحن هذا باطل ذلك
لعدم الماء فقلنا نحن هذا باطل ذلك

كثير في الكتاب والله قال الله تعالى
كثير في الكتاب والله قال الله تعالى

لك الذين القيم فلا تظلموا فيهم انفسكم
لك الذين القيم فلا تظلموا فيهم انفسكم

والظلم حرام في كل وقت لان قال الله
والظلم حرام في كل وقت لان قال الله

اريت ان هذا الحرام غير ثابت في علم المنص
اريت ان هذا الحرام غير ثابت في علم المنص

فذلك عندنا لان حكم النص غير ثابت
فذلك عندنا لان حكم النص غير ثابت

بل بعلة النص وان عني انه لو ثبت فيه
بل بعلة النص وان عني انه لو ثبت فيه

لكون النص انما هذا غلط ظاهرا من النص
لكون النص انما هذا غلط ظاهرا من النص

واما قولهم لولم يوجب ذلك لهم ظلم
واما قولهم لولم يوجب ذلك لهم ظلم

فانما الضمير قلنا هذا هو
فانما الضمير قلنا هذا هو

الذي هو في كل وقت
الذي هو في كل وقت

في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى
في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى

عمنوع نصير فحال بقايه مثل الكناح
عمنوع نصير فحال بقايه مثل الكناح

قصد والنايت لانه النص المحتمل
قصد والنايت لانه النص المحتمل

انما ان معني النص اذا ثبت
انما ان معني النص اذا ثبت

علة واما النايت باشارة النص
علة واما النايت باشارة النص

في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى
في قوله اعتق عبدك عني فدمه للمقتضى

عمنوع نصير فحال بقايه مثل الكناح
عمنوع نصير فحال بقايه مثل الكناح

قصد والنايت لانه النص المحتمل
قصد والنايت لانه النص المحتمل

انما ان معني النص اذا ثبت
انما ان معني النص اذا ثبت

علة واما النايت باشارة النص
علة واما النايت باشارة النص

لكون النص انما هذا غلط ظاهرا من النص
لكون النص انما هذا غلط ظاهرا من النص

هذا هو الوجه الثاني في تعريفه
بأنه لا يوصف بالوصف الذي
يوصف به غيره من الصفات
فإنه لا يوصف بالوصف الذي
يوصف به غيره من الصفات
فإنه لا يوصف بالوصف الذي
يوصف به غيره من الصفات

لم يتناول فليفتح وإنه لا يجاب الحكم في

المسح فليفتح بوجوب النفي وهو ضار وقد

الاجماع الفقهاء على جواز التعليق ولو كان

لخصوص الحكم أثم بالفتح في غير لصار

التعليق على مضاة النقص هو باطل

وأما الماء من الماء فان لم يندك منهم

كان يلام المعرفة وهي طفراف الجنب

وتعرفه وعندنا هو ذلك ما يتعلق بالجن

غير ان الماء يثبت مرة عيانا ومرة خفية

وجوب الغسل بالماء فلا يلزم بل كما
نقولنا ذلك استغراقا في وجوب الغسل
عيا ونا ونا في ثبوت طارة وفي الغناء
اليه مقامه احتياطاً فيصير بغضه
النقطة حال الاستثناء فان سبب اللات
الشيء اذا تعسر الوقوف عليه ينضم
السبب الظاهر مقامه

ابن وهاب في قوله لا يجاب الحكم في
المسح فليفتح بوجوب النفي وهو ضار
وقد اجماع الفقهاء على جواز التعليق
ولو كان لخصوص الحكم أثم بالفتح
في غير لصار التعليق على مضاة
النقص هو باطل وأما الماء من الماء
فان لم يندك منهم كان يلام المعرفة
وهي طفراف الجنب وتعرفه وعندنا
هو ذلك ما يتعلق بالجن غير ان الماء
يثبت مرة عيانا ومرة خفية

كانه

الاجماع

كانه

كانه

هذا هو الوجه الثاني في تعريفه
بأنه لا يوصف بالوصف الذي
يوصف به غيره من الصفات
فإنه لا يوصف بالوصف الذي
يوصف به غيره من الصفات
فإنه لا يوصف بالوصف الذي
يوصف به غيره من الصفات

ومن ذلك ما حكي عن الشافعي رحمه الله

انما اوصف اليه مسمى بوصف خاص كان ذلك

في الاما على نفيه عند علم ذلك الوصف

هذا باطل ايضا وذلك مثل قولك ان

وبانكيم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي

احقن بهن ان وصف كنز المرأة من نساها

بوجوب ان يثبت عند علمه وذلك في

النما مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم

في خمس من الجن السائمة شاة وهذه المسلة

الاجماع
كانه

الاجماع

الاجماع

الاجماع

عليه السلام في الغم السامع الذي
فان الغم عام وصف اليوم
بعضه لا يكله بخلاف قوله تعالى
على ما النيون للذين استمعوا
فانه وصفهم النبيين

فقال الشافعي رحمه الله لما درجتم في الرتبة
بوصف من يكون من نساها او اجنبا او متبذرا
ذلك الذي لا يوصف به غيره من الصفات
فان الغم عام وصف اليوم
بعضه لا يكله بخلاف قوله تعالى
على ما النيون للذين استمعوا
فانه وصفهم النبيين

الاجماع
كانه

بنا على سبيل التعليق عنك بوجوب الوجود
عند جودك والعدم عند عدمك والوقف
بمعنى الشرط بانه ان الشرط لا يدخل
على ما هو الموجب لولا هو صا الشرط
مؤخر وانما حكمه الجواب والوصف
هو لكان الحكم ثابتا فطلق الاسم ايضا
فصا للوصف اثر الاعتراض في الشرط
فلحق وهذا خلافا للعلية لانها لا يتلوا
الجواب للاعتراض على ما يوجب

بنا على سبيل التعليق عنك بوجوب الوجود
عند جودك والعدم عند عدمك والوقف
بمعنى الشرط بانه ان الشرط لا يدخل
على ما هو الموجب لولا هو صا الشرط
مؤخر وانما حكمه الجواب والوصف
هو لكان الحكم ثابتا فطلق الاسم ايضا
فصا للوصف اثر الاعتراض في الشرط
فلحق وهذا خلافا للعلية لانها لا يتلوا
الجواب للاعتراض على ما يوجب

على علم الحكم
بشيء لا يكون علم العلم
بشيء بل العلم ذاته
العلم وهو العلم
على ما هو العلم
على ما هو العلم
على ما هو العلم

بنا على سبيل التعليق عنك بوجوب الوجود
عند جودك والعدم عند عدمك والوقف
بمعنى الشرط بانه ان الشرط لا يدخل
على ما هو الموجب لولا هو صا الشرط
مؤخر وانما حكمه الجواب والوصف
هو لكان الحكم ثابتا فطلق الاسم ايضا
فصا للوصف اثر الاعتراض في الشرط
فلحق وهذا خلافا للعلية لانها لا يتلوا
الجواب للاعتراض على ما يوجب

اسم العلم فيقولها الوجود ولو جوب العلم
عند علمها ولنا ان اقصى درجات الوصف
اذا كان مؤثرا ان يكون علته للحكم مثل
السارق والزاني وما اثر للعلية في النفي
ومثله هذا ايضا قول الله تعالى من قيتكم
اطمأننت قلوبكم او وجب تحريم كالح الهمة
الكتابة عندنا لما قلنا ولا يلزم على هذا
اصلا قال اصحابنا في كتاب الدعوى
واما ولدت ثلثة اولاد في طون مختلفة

بنا على سبيل التعليق عنك بوجوب الوجود
عند جودك والعدم عند عدمك والوقف
بمعنى الشرط بانه ان الشرط لا يدخل
على ما هو الموجب لولا هو صا الشرط
مؤخر وانما حكمه الجواب والوصف
هو لكان الحكم ثابتا فطلق الاسم ايضا
فصا للوصف اثر الاعتراض في الشرط
فلحق وهذا خلافا للعلية لانها لا يتلوا
الجواب للاعتراض على ما يوجب

بنا على سبيل التعليق عنك بوجوب الوجود
عند جودك والعدم عند عدمك والوقف
بمعنى الشرط بانه ان الشرط لا يدخل
على ما هو الموجب لولا هو صا الشرط
مؤخر وانما حكمه الجواب والوصف
هو لكان الحكم ثابتا فطلق الاسم ايضا
فصا للوصف اثر الاعتراض في الشرط
فلحق وهذا خلافا للعلية لانها لا يتلوا
الجواب للاعتراض على ما يوجب

بنا على سبيل التعليق عنك بوجوب الوجود
عند جودك والعدم عند عدمك والوقف
بمعنى الشرط بانه ان الشرط لا يدخل
على ما هو الموجب لولا هو صا الشرط
مؤخر وانما حكمه الجواب والوصف
هو لكان الحكم ثابتا فطلق الاسم ايضا
فصا للوصف اثر الاعتراض في الشرط
فلحق وهذا خلافا للعلية لانها لا يتلوا
الجواب للاعتراض على ما يوجب

بنا على سبيل التعليق عنك بوجوب الوجود
عند جودك والعدم عند عدمك والوقف
بمعنى الشرط بانه ان الشرط لا يدخل
على ما هو الموجب لولا هو صا الشرط
مؤخر وانما حكمه الجواب والوصف
هو لكان الحكم ثابتا فطلق الاسم ايضا
فصا للوصف اثر الاعتراض في الشرط
فلحق وهذا خلافا للعلية لانها لا يتلوا
الجواب للاعتراض على ما يوجب

المكان غير واجب ذكر المكان
 المحترز عن المجازفة ومن ذلك
 ان القران في النظم بوجوب القران في
 الحكم عن بعضهم مثل قول بعضهم
 في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا
 الزكوة ان القران بوجوب ان يجب
 على الصبي الزكوة قالوا لان العطف
 بوجوب الشرك واعتبروا بلجزة الناقصة
 قلنا نحن ان عطف الجملة على الجملة

والمكان غير واجب ذكر المكان
 والمحترز عن المجازفة ومن ذلك
 ان القران في النظم بوجوب القران في
 الحكم عن بعضهم مثل قول بعضهم
 في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا
 الزكوة ان القران بوجوب ان يجب
 على الصبي الزكوة قالوا لان العطف
 بوجوب الشرك واعتبروا بلجزة الناقصة
 قلنا نحن ان عطف الجملة على الجملة

بمن الجملة انما هي بغيرها واما بغيرها فكلما قرأ في النظم ما لم يحترز
 القران في الحكم اي بوجوب الجمع بينهما في الحكم وهذه الواو هي واو النظم فاذا عطف
 جملة ناقصة على جملة كاملة يسمى ذلك الواو واو اشتراك واو العطف كقولك جاء زيد
 وعمر ومحمد خلا وغيره وانما الفلاحة واو النظم
 واو من جنس الواو المتكسرة في قوله
 الواو اسكنه عن فعل الجملة واو احلها

في اللغة لا يوجب الشركة لان الشركة
 انما وجبت بينهما لثقتها الجملة الناقصة
 الي ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة
 الا فيما يفتقر اليه وهذا الشرك في كتاب الله
 من ان يحصى هذا قلنا في قول الرجل
 ان دخلت الارض فان طلق وعبدك هذا
 حر ان العطف يتعلق بالشرط وان كانت
 منه في حكم التعليق قاصر وعلى هذا
 قلنا في قولك انما عطف الجملة على الجملة

في اللغة لا يوجب الشركة لان الشركة
 انما وجبت بينهما لثقتها الجملة الناقصة
 الي ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة
 الا فيما يفتقر اليه وهذا الشرك في كتاب الله
 من ان يحصى هذا قلنا في قول الرجل
 ان دخلت الارض فان طلق وعبدك هذا
 حر ان العطف يتعلق بالشرط وان كانت
 منه في حكم التعليق قاصر وعلى هذا
 قلنا في قولك انما عطف الجملة على الجملة

انما وجبت بينهما لثقتها الجملة الناقصة
 الي ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة
 الا فيما يفتقر اليه وهذا الشرك في كتاب الله
 من ان يحصى هذا قلنا في قول الرجل
 ان دخلت الارض فان طلق وعبدك هذا
 حر ان العطف يتعلق بالشرط وان كانت
 منه في حكم التعليق قاصر وعلى هذا
 قلنا في قولك انما عطف الجملة على الجملة

انما عطف الجملة على الجملة
 قلنا في قولك انما عطف الجملة على الجملة
 قلنا في قولك انما عطف الجملة على الجملة

انما عطف الجملة على الجملة
 قلنا في قولك انما عطف الجملة على الجملة
 قلنا في قولك انما عطف الجملة على الجملة

انما عطف الجملة على الجملة
 قلنا في قولك انما عطف الجملة على الجملة
 قلنا في قولك انما عطف الجملة على الجملة

والتعبير في قوله تعالى
واولئك هم الفاسقون
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون

واتقبلوا همتهما ابدان في واجلكم
جزء وقوله واتقبلوا وان كان
تاما ولكنه من حيث انه يصلح جزاء
وحدا مفتقر الى الشرط ففعل للمفاتيح
بل اول المراد ان جمع الشبان
اليم كالضرب والمراد انه فوض
الى الامية فاما قوله تعالى واولئك هم
الفاسقون فلا يصلح جزاء لان الجواب انما
ابتك بولاية الامام فاما الحكاية عن جالقي

والمراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون

فان قيل ما دل على ان
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون

والمراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون

والمراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون

والمراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون

فلا فاعتبرا ما بصيغتها فكانت
خارجا في حكم المبتدأ مثل قوله تعالى
بمحو الله الباطل مثل قوله تعالى
وتقر في الاحكام ما نشاء ويثوب
الله على من يشاء والشافعي حمل الله
قطع قوله تعالى واتقبلوا لهم مع
ذلك الاتصال وصل قوله واولئك
بما قبله مع قيام دليل الاتصال
وكل ذلك غلط وقلنا نحن بصيغة

والمراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون

والمراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون

والمراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون

والمراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون
المراد بالمراد في قوله
واولئك هم الفاسقون

الكلام ان القذف والعجز البينه

شروط بصفة التراخي والرحم

مشارك للجلد لانه عطف بالواو

والعجز عطف بثمة ومن ذلك

قول بعضهم ان العام يختص بسببه

وهذا عندنا باطك ان النص

سالك عن سببه والسكوت

لا يكون حجة الايري ان عامة

الحوارث مثل الظهار واللعان

بعض الناس انما يظنون ان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...

وهذا عندنا باطك ان النص...
وهذا عندنا باطك ان النص...
وهذا عندنا باطك ان النص...
وهذا عندنا باطك ان النص...
وهذا عندنا باطك ان النص...

سالك عن سببه والسكوت...
سالك عن سببه والسكوت...
سالك عن سببه والسكوت...
سالك عن سببه والسكوت...
سالك عن سببه والسكوت...

المحاورث مثل الظهار واللعان...
المحاورث مثل الظهار واللعان...
المحاورث مثل الظهار واللعان...
المحاورث مثل الظهار واللعان...
المحاورث مثل الظهار واللعان...

بعض الناس انما يظنون ان القذف والعجز البينه...
بعض الناس انما يظنون ان القذف والعجز البينه...
بعض الناس انما يظنون ان القذف والعجز البينه...
بعض الناس انما يظنون ان القذف والعجز البينه...
بعض الناس انما يظنون ان القذف والعجز البينه...

وهي ذلك ورتت مقبلة باسباب

ولم تختص بها وهذه الجملة عندنا

على اربعة اوجه الوجه الاول

ما خرج من غير الجراء فيخص بسببه

والثاني ما لا يستفك بنفسه والثالث ما

خرج من غير الجواب واحتمل الابتداء

والرابع ما زيد على قلب الجواب كان

ابتداء يحتمل البناء اما الاول

فمنك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...

فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...

فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...

فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...

فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...
فان القذف والعجز البينه...

بعض الناس انما يظنون ان القذف والعجز البينه...
بعض الناس انما يظنون ان القذف والعجز البينه...
بعض الناس انما يظنون ان القذف والعجز البينه...
بعض الناس انما يظنون ان القذف والعجز البينه...
بعض الناس انما يظنون ان القذف والعجز البينه...

اي نفيك روي...
اي نفيك روي...
اي نفيك روي...
اي نفيك روي...
اي نفيك روي...

انه سمي فجاك روي انما عزاء ^{فجاء}
 فجم والفاء للجزء فيتعلق بالاول ^{فجم}
 ما بينه وما الثاني فمثل الرجل ^{الرجل الثاني}
 يقول الخرس ليس عليك كذا فيقول ^{اي فثقتك لوي نعم في قول الخرس}
 او يقول كذا فقول نعم فجعل ^{حاك}
 اقرارا وكذلك اذا قال اجل هذا ^{الجل}
 اصل بلي ونعم ان يكون بلي بناء ^{او مثل بلي نعم}
 على النفي في الابتداء مع الاستفهام ^{لما في صلة التعليل وفضلنا ذلك الامران لانه هو منقطع بجملة}
 ونعم لمحض الاستفهام واجل ^{لما في صلة التعليل وفضلنا ذلك الامران لانه هو منقطع بجملة}

فجاء في قوله فجاك روي انما عزاء
 فجم والفاء للجزء فيتعلق بالاول
 ما بينه وما الثاني فمثل الرجل
 يقول الخرس ليس عليك كذا فيقول
 او يقول كذا فقول نعم فجعل
 اقرارا وكذلك اذا قال اجل هذا
 اصل بلي ونعم ان يكون بلي بناء
 على النفي في الابتداء مع الاستفهام
 ونعم لمحض الاستفهام واجل

فجاء في قوله فجاك روي انما عزاء
 فجم والفاء للجزء فيتعلق بالاول
 ما بينه وما الثاني فمثل الرجل
 يقول الخرس ليس عليك كذا فيقول
 او يقول كذا فقول نعم فجعل
 اقرارا وكذلك اذا قال اجل هذا
 اصل بلي ونعم ان يكون بلي بناء
 على النفي في الابتداء مع الاستفهام
 ونعم لمحض الاستفهام واجل

ولا تارة
 ولا تارة

وقد استعملت في غير موضع الاستفهام ^{اي بلي نعم}
 على ارجح الاستفهام او مستغارا ^{اي في الاما احتمال الاستفهام لقوله اصل الف الذي عليك فقول نعم}
 لذلك وقد ذكر ذلك محمد حماد ^{اي الاستعمال في غير الاستفهام}
 في كتاب المقام في نعم ^{اي الاستعمال في غير الاستفهام}
 ومن غير احوال الاستفهام ايضا ^{اي ما خرج من خارج الجواب واحتمل الاستفهام}
 واما الثالث فمثل قول الرجل اجل ^{اي ما خرج من خارج الجواب واحتمل الاستفهام}
 تغد معي فنقول الخرس ان تغد معي ^{اي ما خرج من خارج الجواب واحتمل الاستفهام}
 حسنة تعلقين وكذلك اذا ^{اي ما خرج من خارج الجواب واحتمل الاستفهام}
 قيل انك تغتسل اللبية ^{اي ما خرج من خارج الجواب واحتمل الاستفهام}

فجاء في قوله فجاك روي انما عزاء
 فجم والفاء للجزء فيتعلق بالاول
 ما بينه وما الثاني فمثل الرجل
 يقول الخرس ليس عليك كذا فيقول
 او يقول كذا فقول نعم فجعل
 اقرارا وكذلك اذا قال اجل هذا
 اصل بلي ونعم ان يكون بلي بناء
 على النفي في الابتداء مع الاستفهام
 ونعم لمحض الاستفهام واجل

فجاء في قوله فجاك روي انما عزاء
 فجم والفاء للجزء فيتعلق بالاول
 ما بينه وما الثاني فمثل الرجل
 يقول الخرس ليس عليك كذا فيقول
 او يقول كذا فقول نعم فجعل
 اقرارا وكذلك اذا قال اجل هذا
 اصل بلي ونعم ان يكون بلي بناء
 على النفي في الابتداء مع الاستفهام
 ونعم لمحض الاستفهام واجل

فجاء في قوله فجاك روي انما عزاء
 فجم والفاء للجزء فيتعلق بالاول
 ما بينه وما الثاني فمثل الرجل
 يقول الخرس ليس عليك كذا فيقول
 او يقول كذا فقول نعم فجعل
 اقرارا وكذلك اذا قال اجل هذا
 اصل بلي ونعم ان يكون بلي بناء
 على النفي في الابتداء مع الاستفهام
 ونعم لمحض الاستفهام واجل

فجاء في قوله فجاك روي انما عزاء
 فجم والفاء للجزء فيتعلق بالاول
 ما بينه وما الثاني فمثل الرجل
 يقول الخرس ليس عليك كذا فيقول
 او يقول كذا فقول نعم فجعل
 اقرارا وكذلك اذا قال اجل هذا
 اصل بلي ونعم ان يكون بلي بناء
 على النفي في الابتداء مع الاستفهام
 ونعم لمحض الاستفهام واجل

فان انما قال ان الغسل في هذه الصلاة واجب انما غسلك
 في هذه الصلاة في قوله انما غسلك
 في هذه الصلاة في قوله انما غسلك
 في هذه الصلاة في قوله انما غسلك

في هذه الصلاة في قوله انما غسلك

فعبارة اخرى هذا يخرج جوابا لفتنة اعلاه

السؤال الذي سبق وقيل يحمل على التلخيص

لوني العموم ولو قال انما غسلك الليلة

او في هذه الصلاة في قوله انما غسلك

احراز عن الغاء الزيادة فان عيبه

الجواب صدق فيما بينه وبين الله تعالى

فصير الزيادة توكيدا وامثله كثيرة

ومن ذلك ان الشافعي رحمه الله

في هذه الصلاة في قوله انما غسلك
 في هذه الصلاة في قوله انما غسلك
 في هذه الصلاة في قوله انما غسلك

في هذه الصلاة في قوله انما غسلك
 في هذه الصلاة في قوله انما غسلك
 في هذه الصلاة في قوله انما غسلك

فان انما قال ان الغسل في هذه الصلاة واجب انما غسلك
 في هذه الصلاة في قوله انما غسلك
 في هذه الصلاة في قوله انما غسلك

فان انما قال ان الغسل في هذه الصلاة واجب انما غسلك
 في هذه الصلاة في قوله انما غسلك
 في هذه الصلاة في قوله انما غسلك

اي من العلى بالوجه الفاسد جعله انما غسلك
 التعليل بالشرط موجبا علم الحكم عند علم الشرط

جعل التعليل بالشرط موجبا لعلم وعندنا

العلم له يثبت به بل في المعلق على

اصل العلم وحاصله ان المعلق بالشرط

عندنا لا نفقد سببا وانما الشرط يمنع

الاعتقاد وقال الشافعي رحمه الله هو مخبر

فلذلك بطل تعليل الطلاق والعتاق

بالمالك وجوز تعجيل لنذر المعلق

وجوز تعجيل كفارة اليمين وقال

في قوله تعالى فمن لم يستطع فاعلم

اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم

اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم

اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم

اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم

اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم

اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم

اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم

اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم
 اي تعليل الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

بين عقد علي السب والعقد علي السب
 بطريق الكفاية له لتجب اليه وهو
 نقض العقد وكان بينهما فلابح اسباب
 وتبين ان الشرط ليس من اجل ان هذا
 داخل علي السب الموجب فمغفه من الصلح لئلا
 فصار قوله ان يخلو ليقول ان يخلو
 فصار الحكم معناه بعد الشرط بالعلم كما
 كان قبل المير وهذا خلاف البيع بخيار الشرط
 لان الخيار من داخل على الحكم في السب

هذا العقد ليس من اجل ان هذا
 داخل علي السب الموجب فمغفه من الصلح لئلا
 فصار قوله ان يخلو ليقول ان يخلو

فصار الحكم معناه بعد الشرط بالعلم كما
 كان قبل المير وهذا خلاف البيع بخيار الشرط

لان الخيار من داخل على الحكم في السب

هذا العقد ليس من اجل ان هذا داخل علي السب
 الموجب فمغفه من الصلح لئلا فصار قوله ان يخلو
 ليقول ان يخلو فصار الحكم معناه بعد الشرط
 بالعلم كما كان قبل المير وهذا خلاف البيع
 بخيار الشرط لان الخيار من داخل على الحكم
 في السب

ان يخلو ليقول ان يخلو
 فصار الحكم معناه بعد الشرط بالعلم كما
 كان قبل المير وهذا خلاف البيع بخيار الشرط

لان الخيار من داخل على الحكم في السب
 هذا العقد ليس من اجل ان هذا داخل علي السب
 الموجب فمغفه من الصلح لئلا فصار قوله ان يخلو
 ليقول ان يخلو فصار الحكم معناه بعد الشرط
 بالعلم كما كان قبل المير وهذا خلاف البيع
 بخيار الشرط لان الخيار من داخل على الحكم
 في السب

اما الحقيقة فلان البيع لم يخلو من شرطه فثبت
 الخيار بخلاف القياس نظر افلوح علي السب
 لتعلق حكمه بالمحال ولو دخل على الحكم لزم
 وهو ما تحت الفسخ فيصح التذكر بان يصر
 هي لزم بان في الخطر فكان او لا وما هذا
 في حكم الخطر فوجب القول بحال التعاقب في هذا
 الباي وما الحكم فان خلف لا يبيع فباع
 بشرط الخيار حتى ولو خلف لم يخلو فحلف
 بالطلاق لم يحنث وانما بطلت الخفية
 بالطلاق

هذا العقد ليس من اجل ان هذا داخل علي السب
 الموجب فمغفه من الصلح لئلا فصار قوله ان يخلو
 ليقول ان يخلو فصار الحكم معناه بعد الشرط
 بالعلم كما كان قبل المير وهذا خلاف البيع
 بخيار الشرط لان الخيار من داخل على الحكم
 في السب

فصار الحكم معناه بعد الشرط بالعلم كما
 كان قبل المير وهذا خلاف البيع بخيار الشرط

لان الخيار من داخل على الحكم في السب

هذا العقد ليس من اجل ان هذا داخل علي السب
 الموجب فمغفه من الصلح لئلا فصار قوله ان يخلو
 ليقول ان يخلو فصار الحكم معناه بعد الشرط
 بالعلم كما كان قبل المير وهذا خلاف البيع
 بخيار الشرط لان الخيار من داخل على الحكم
 في السب

انما كان هذا في البيع
 وهو ما تحت الفسخ فيصح التذكر بان يصر
 هي لزم بان في الخطر فكان او لا وما هذا
 في حكم الخطر فوجب القول بحال التعاقب في هذا
 الباي وما الحكم فان خلف لا يبيع فباع
 بشرط الخيار حتى ولو خلف لم يخلو فحلف
 بالطلاق لم يحنث وانما بطلت الخفية
 بالطلاق

لصحة النكاح فان الخطا ما يكون ما يغا بال عقد
محل النكاح وانما يكون ما يغا بال عقد
من قول النكاح ما يكون ما يغا بال عقد
الشرط وانما يكون ما يغا بال عقد
محل النكاح وانما يكون ما يغا بال عقد
من قول النكاح ما يكون ما يغا بال عقد

ببطل اليمن وكذلك العتق وانما شرط قيام
الملك ان حاز جود الشرط من زوج
التحجج بالما فان وقع التحجج بالملك
في المال صار زوال الصل في المستقبل
من حيث انه لم ينف في جوده عند الشرط
المعاليه ووزو الملك في المستقبل سواء
الميرى له التعلق بالنكاح يجوز وان كان الجدل
للمالك معلوما ولو كان التعلق يتصل بالمالك
صح تعليق الطلاق في حق المطلقة ثلاثا

في جواب سؤالك على هذا وجوابه انما
التعلق بمقتضى العقد ابتداء ونقائه ينبغي
ان لا يشترط قيام الملك لان مقتضى العقد ليس هو
سبب الملك وهو شرطه ولو لم ينف اذا قال
لم جنته ان دخلت الا انما انما شرطه
قيام الملك فاجاب في كل حال ان الشرط
منه لا ينف في جود الشرط والملك قائم
فمنه الجوده وينبغي ان ينف في كل حال
الجوده فلا يحصل من التصور وهو ما للمحل
او المنع فوجها هلا وهو ان جعل الشرط
والملك قائم لجود الملك في المال في كل حال
في كل ما ينف في جوده وانما وجب التحجج
الجوده بجوده محاله عند الشرط لما عرف ان
المحجج من نية العاقد في حصول المقصود من
العقد وانما شرطه في جود الشرط بالملك
اليمين طعنا ان الشرط وجها في جود الشرط
وطا ليعنى في ذلك المحل جوده حتما
ان شرطه بغيره بغيره في جود الشرط
فيجب الجوده

طلاق المرأة طلاقه واطلاقه
العدو له قائم لم يطل التعلق
بوزو الملك في المستقبل قلنا
لم يطل وزو الملك بعد صحت التعلق
لما علق طلاقا الثلث بالتعلق
من طلاقه ثلاثا قبل دخول اللاب
لم يطل التعلق حتى لو تزوجها
بعده زوج اخر ودخلت الاطلقت
لانا عند تزوجه بالله

وقلصح فلا ينف التعلق لا يتصل بالمحل الصلا وما صح ابتداء التعلق
في المطلقة الثلاث بالنكاح مع عدم الملك فلا صح صحها عند عدم
لمن ابتداء اسهل من التعلق

اشترطه في ان بطل النكاح حتى ولو لم ينف الشرط الذي انقضى
ببطله واما النكاح فدخلت الا بغيره عند عدمه
ببطله واما النكاح فدخلت الا بغيره عند عدمه

ذلك المجامع كانه ابتداء وهذا لغف
الطلاق قبل الملك به وهذا لا يجوز
النذر لغف ويجعل الكفاية وهو الكفاية
بالصوم وفقره باطل ما قد بينا ان
في المالى فعل الاداء لم عين المال انما يقصد
المال في حقوق العباد فما في حقوق العباد
فلا انما العباد فعلم ان انما المال التعلق
فرج ولما بطل المجامع بشرط قيام المحل للبقاء
فان اختلف بالطلاق الثالث ثم طلقها ثلاثا

انما شرطه في ان بطل النكاح حتى ولو لم ينف الشرط الذي انقضى
ببطله واما النكاح فدخلت الا بغيره عند عدمه

انما شرطه في ان بطل النكاح حتى ولو لم ينف الشرط الذي انقضى
ببطله واما النكاح فدخلت الا بغيره عند عدمه

انما شرطه في ان بطل النكاح حتى ولو لم ينف الشرط الذي انقضى
ببطله واما النكاح فدخلت الا بغيره عند عدمه

انما شرطه في ان بطل النكاح حتى ولو لم ينف الشرط الذي انقضى
ببطله واما النكاح فدخلت الا بغيره عند عدمه

انما شرطه في ان بطل النكاح حتى ولو لم ينف الشرط الذي انقضى
ببطله واما النكاح فدخلت الا بغيره عند عدمه

ببطله واما النكاح فدخلت الا بغيره عند عدمه
ببطله واما النكاح فدخلت الا بغيره عند عدمه

ببطله واما النكاح فدخلت الا بغيره عند عدمه
ببطله واما النكاح فدخلت الا بغيره عند عدمه

بما حاورنا صاحبنا في بيع المائت
للمعترضين اتصال نحل بشرط قيام محله
فاما قام هذا الملك فمعتبر لما بينا ان
في الطلاق ليصح باعتبار الملك لطف في ذلك
ان تعلق الطلاق بشبهة لم يجز في البين
تعلق على التفرقة لغيره في معنى البين واجب
الغاية فاذ اختلف بالطلاق كان الجهل الموصل
وموضوعه بالطلاق كما لمفصولة بلزومه
لكل وكلمة موضوعه بالقيمة فيثبت صحة التعلق

بما حاورنا صاحبنا في بيع المائت

للمعترضين اتصال نحل بشرط قيام محله

فاما قام هذا الملك فمعتبر لما بينا ان

في الطلاق ليصح باعتبار الملك لطف في ذلك

ان تعلق الطلاق بشبهة لم يجز في البين

تعلق على التفرقة لغيره في معنى البين واجب

الغاية فاذ اختلف بالطلاق كان الجهل الموصل

وموضوعه بالطلاق كما لمفصولة بلزومه

لكل وكلمة موضوعه بالقيمة فيثبت صحة التعلق

بما حاورنا صاحبنا في بيع المائت
للمعترضين اتصال نحل بشرط قيام محله
فاما قام هذا الملك فمعتبر لما بينا ان
في الطلاق ليصح باعتبار الملك لطف في ذلك
ان تعلق الطلاق بشبهة لم يجز في البين
تعلق على التفرقة لغيره في معنى البين واجب
الغاية فاذ اختلف بالطلاق كان الجهل الموصل
وموضوعه بالطلاق كما لمفصولة بلزومه
لكل وكلمة موضوعه بالقيمة فيثبت صحة التعلق

وكذلك ثبت هذا بثبوت وجوب الطلاق وقوله ما

يجب يستغنى عن محله فاما تعلق الطلاق بالكنكاح

فتعلق بما هو عليه ملك الطلاق فيصير قوله ما

ادعيان الشبهة مستحبابه فيسقط هذه الشبهة

بهذه المعاصرة وسلم تعلق الطلاق بالكنكاح

بعد الثالث منصوصه في كتاب الطلاق وفي

المجامع ايضا نص في نظيره وهو اعتراف

وابعد هذه الجملة وهو ما قاله الشافعي رحمه

من حكم المطلق على الميتة فيجاءه واحدة

اذ كان في طلاق والتفريق في السداد والشرط
دون الحكم علي ما بين في اخر هذا الفصل

بما حاورنا صاحبنا في بيع المائت
للمعترضين اتصال نحل بشرط قيام محله
فاما قام هذا الملك فمعتبر لما بينا ان
في الطلاق ليصح باعتبار الملك لطف في ذلك
ان تعلق الطلاق بشبهة لم يجز في البين
تعلق على التفرقة لغيره في معنى البين واجب
الغاية فاذ اختلف بالطلاق كان الجهل الموصل
وموضوعه بالطلاق كما لمفصولة بلزومه
لكل وكلمة موضوعه بالقيمة فيثبت صحة التعلق

بما حاورنا صاحبنا في بيع المائت
للمعترضين اتصال نحل بشرط قيام محله
فاما قام هذا الملك فمعتبر لما بينا ان
في الطلاق ليصح باعتبار الملك لطف في ذلك
ان تعلق الطلاق بشبهة لم يجز في البين
تعلق على التفرقة لغيره في معنى البين واجب
الغاية فاذ اختلف بالطلاق كان الجهل الموصل
وموضوعه بالطلاق كما لمفصولة بلزومه
لكل وكلمة موضوعه بالقيمة فيثبت صحة التعلق

مستحق نسلمه ان المقيد بمعنى الشرط

الميري ان قوله من نسايكم معرفة ايضا

فلا يكون القيد معرفة لجعل شرطا

وانا قلنا ان الشرط لا يجب في الحكم

الشرعي كما ثبت بالشرع ائلا فاما العلم

فليس بشرع ولما ان سلمنا ان النبي

ثابتا بهذا القيد يستقيم الاستدلال به

على غيره لما اذا صحت المماثلة وقد

جاءت المفارقة في السبغ وفي القتل

مثل اللفظ او معنى كاذب قوله الرجل
المرة التي اتزوجها فهي طاعت
لحصل التعريف فاما اذا كان
معرفة كقوله هذه المرة التي
اتزوجها فهي طاعت فليس القيد
فيه معنى الشرط بل زيادة
البيان

هذا الشرط والمنصوح في ذلك الشرع
لا يشرع بغير هذا الشرط في المنصوح
الحكم وكان علم الحكم بغير هذا
الشرط فالمنصوح له اصليا
طاعته الماصلي لا يصح تعديته

وانما المراد ان القيد لا يعلق
الكفاية وهو ان القيد لا يعلق
حداية من الظاهر اليه بل يعلق
على الحكم الكفاية فتعلق القيد
العدل وهو ان القيد يعلق على
ثبت النوازل بعضها فثبت
التعلق بها واليه من المنصوح
ايضا

هذا الشرط والمنصوح

هذا الشرط والمنصوح

قوله في الصحة رضى كغير في ابحاث

النساء وان المقيد وحكم ائلا فلم

يجز المطلقة غير مشروع ان النص نفاه

لما قلنا ان الثبوت لا يجب فيها صيغة

والحالت اقضاء فيصير الاجتهاد به

اجتهاد بالارادك وانا قلنا علم مقتضى

نص على ما وضع له والمطلق المطلق

مفهوم معلوم لمن العبد مثل التقيد

فترك اللبالي غير ليلك باطل

هذا الشرط والمنصوح
هذا الشرط والمنصوح
هذا الشرط والمنصوح

انما العلم بالمطلق لم يشرع معناه قوله في النص المنصوح اجتهاد بالمطلق
المطلق لان ما يتناول ذلك وجه الحكم فيه الذي يعنى اذ ان النص المنصوح
للمطالبة بهيئة اجتهاد بالمطلق بل بالنص المنصوح كما في فائدة التقيد او
المؤنة بعد ما جازت لم يشرع في الكفاية كقوله في النص المنصوح اجتهاد
في حكم اجتهاد النص المنصوح بل بالنص المنصوح كقوله في النص المنصوح
ومع النص المنصوح يتناول علم المطلقات كقوله في النص المنصوح اجتهاد

هذا الشرط والمنصوح

هذا الشرط والمنصوح

هذا الشرط والمنصوح

فان قيل لعل المطلقة لا يعلق
بوجه اليه الغاء صفة القيد
فان قيل في ذلك النص لو افسد
بالمطلق ولقد يكون جازيا
فعوده بالمقيد لو كان
المطلق نظير القيد كونه في
التبدي فاية ثقت اليك
فان قوله في المطلقة
بالمطلق مرجح ان يطلق
ويعود شرطه ليعمل باليد
وهذا في قوله في فائدة
وهو ان ذلك لا يعلق
بالنفس الا في قوله في المطلقة
خصة ويجوز ان يكون
جميعا واحتمال الثاني قائم
لا يعلق انما اقضاء المطلقة

هذا الشرط والمنصوح

في رفع خبره
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

فان اعظم الكبار وفي الحكم صفة

حتى وجب في اليمين الخبير ودخل

الطعام في الظهار دون التكليف

لما استدلوا فان قالوا اعدى القيد

الزائد ثم انفي ثبته قلت ان القيد

بوصف الميمان لم يمنع التحريم بالكافة

لما قلنا لانه لم يشرع وقد شرع في

المطلق لما اطلق فصارت التعدية

لعدم ابطال حكمها شرعا لاطال وجوب

فان اعظم الكبار وفي الحكم صفة
حتى وجب في اليمين الخبير ودخل
الطعام في الظهار دون التكليف
لما استدلوا فان قالوا اعدى القيد
الزائد ثم انفي ثبته قلت ان القيد
بوصف الميمان لم يمنع التحريم بالكافة
لما قلنا لانه لم يشرع وقد شرع في
المطلق لما اطلق فصارت التعدية
لعدم ابطال حكمها شرعا لاطال وجوب

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

يصلح حكما شرعيا وكان هذا بعد ما سبق

وهو اخطا من التناقض ما قبل السامه

فلم يوجب نفيا عننا ولكن السنة المعروفة

في ابطال الزكوة عن العوام والحوامل

اوجب نسخ المطلاق وكذلك قيد

العدالة لم يوجب النفي ولكن نص المير

بالتبث في بناء الفاسق اوجب نسخ

المطلاق وكذلك قيد التنازع في كفارة

القتل والظهار لم يوجب نفيا في كفارة اليمين

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار
بالتوبة والاعتذار

ب يثيث زيادة على المطلق بحديث
 قبل التابعه
مشهور وهو قراءة عبد الله بن مسعود رضي
و يزر عليه ما قلنا في صدقة الفطرات
 فان قلت لماذا جعلوا قراءة كسائر غيرها علمت
 بها جميعا كما قلتم في صدقة الفطر
البي صلى الله عليه وسلم قال ادوا
عن كل حر وعبد مطلقا وقال
 عن قبله السلام
في حديث اخر عن كل حر وعبد مسلمين
وعلمنا نحنها بخلاف كفاية البين فانما
 عطف على قوله قلنا الاول المعان واليه ذك الحجة
ليجمع بين قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله
وبني القراءة المعروفة ليجوز الامران
 متعلق بقوله
 لجمع

١٢٩١
 ١٢٩٢
 ١٢٩٣
 ١٢٩٤
 ١٢٩٥
 ١٢٩٦
 ١٢٩٧
 ١٢٩٨
 ١٢٩٩
 ١٣٠٠
 ١٣٠١
 ١٣٠٢
 ١٣٠٣
 ١٣٠٤
 ١٣٠٥
 ١٣٠٦
 ١٣٠٧
 ١٣٠٨
 ١٣٠٩
 ١٣١٠
 ١٣١١
 ١٣١٢
 ١٣١٣
 ١٣١٤
 ١٣١٥
 ١٣١٦
 ١٣١٧
 ١٣١٨
 ١٣١٩
 ١٣٢٠

لا يثبت قراءة العلم
 التواتر فلا اقل
 يكون معنى المطلق
 المشهور في القراءة
 منقولة عن رسول الله
 عليه السلام

١٣٢١
 ١٣٢٢
 ١٣٢٣
 ١٣٢٤
 ١٣٢٥
 ١٣٢٦
 ١٣٢٧
 ١٣٢٨
 ١٣٢٩
 ١٣٣٠
 ١٣٣١
 ١٣٣٢
 ١٣٣٣
 ١٣٣٤
 ١٣٣٥
 ١٣٣٦
 ١٣٣٧
 ١٣٣٨
 ١٣٣٩
 ١٣٤٠

١٣٤١
 ١٣٤٢
 ١٣٤٣
 ١٣٤٤
 ١٣٤٥
 ١٣٤٦
 ١٣٤٧
 ١٣٤٨
 ١٣٤٩
 ١٣٥٠
 ١٣٥١
 ١٣٥٢
 ١٣٥٣
 ١٣٥٤
 ١٣٥٥
 ١٣٥٦
 ١٣٥٧
 ١٣٥٨
 ١٣٥٩
 ١٣٦٠

والفرق بينهما ان النصيب في كفاية البين
ور في الحكم والحكم هو الصوم في قوله
لم تقبلت صفتين متضادتين فانما يفتيك
 وهذا في وصف المطلق يقتضي وجوده
بطل اطلاقه في صدقة الفطر
دخل النصاب على السبب والمزاجعة
 فان قلت النصاب في العا لصدقة السبب مع ذلك قال المطلق عن قبله قيام السلطة وموقولها انما خلف النصابان
 كما قالوا تراها لتمامها بالنص المتين وهو قوله عليه السلام انما خلفها المتبايعان والسلعة قائمة بالحدث قلت
 لتقدير المطلق هنا وانما قوله في الاطلاق
 في المسابف فوجب الجمع وهذا نظير ما سبق
 فان قلت انما جعل المطلق
انما قلنا ان التعليق بالشرط لا يوجب النفي
فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا
 بالشرط
مثل جواز نكاح الامم متعلق بغير طول الحرمة
 بله

قوله والحكم هو الصوم في قوله
 في قوله لم تقبلت صفتين متضادتين
 في قوله فانما يفتيك
 في قوله بطل اطلاقه في صدقة الفطر
 في قوله دخل النصاب على السبب والمزاجعة
 في قوله فان قلت النصاب في العا لصدقة السبب مع ذلك قال المطلق عن قبله قيام السلطة وموقولها انما خلف النصابان
 في قوله كما قالوا تراها لتمامها بالنص المتين وهو قوله عليه السلام انما خلفها المتبايعان والسلعة قائمة بالحدث قلت
 في قوله لتقدير المطلق هنا وانما قوله في الاطلاق
 في قوله في المسابف فوجب الجمع وهذا نظير ما سبق
 في قوله فان قلت انما جعل المطلق
 في قوله بله

في قوله بطل اطلاقه في صدقة الفطر
 في قوله دخل النصاب على السبب والمزاجعة
 في قوله فان قلت النصاب في العا لصدقة السبب مع ذلك قال المطلق عن قبله قيام السلطة وموقولها انما خلف النصابان
 في قوله كما قالوا تراها لتمامها بالنص المتين وهو قوله عليه السلام انما خلفها المتبايعان والسلعة قائمة بالحدث قلت
 في قوله لتقدير المطلق هنا وانما قوله في الاطلاق
 في قوله في المسابف فوجب الجمع وهذا نظير ما سبق
 في قوله فان قلت انما جعل المطلق

في قوله بطل اطلاقه في صدقة الفطر
 في قوله دخل النصاب على السبب والمزاجعة
 في قوله فان قلت النصاب في العا لصدقة السبب مع ذلك قال المطلق عن قبله قيام السلطة وموقولها انما خلف النصابان
 في قوله كما قالوا تراها لتمامها بالنص المتين وهو قوله عليه السلام انما خلفها المتبايعان والسلعة قائمة بالحدث قلت
 في قوله لتقدير المطلق هنا وانما قوله في الاطلاق
 في قوله في المسابف فوجب الجمع وهذا نظير ما سبق
 في قوله فان قلت انما جعل المطلق

في قوله بطل اطلاقه في صدقة الفطر
 في قوله دخل النصاب على السبب والمزاجعة
 في قوله فان قلت النصاب في العا لصدقة السبب مع ذلك قال المطلق عن قبله قيام السلطة وموقولها انما خلف النصابان
 في قوله كما قالوا تراها لتمامها بالنص المتين وهو قوله عليه السلام انما خلفها المتبايعان والسلعة قائمة بالحدث قلت
 في قوله لتقدير المطلق هنا وانما قوله في الاطلاق
 في قوله في المسابف فوجب الجمع وهذا نظير ما سبق
 في قوله فان قلت انما جعل المطلق

الكتاب والحكم هو الصوم في قوله
 في قوله لم تقبلت صفتين متضادتين وحاصله انك الشينين اختلفا فلا يجاب الحكم في حلهما بزيادة
 وصف كماله الذي ليس بزيادة يكون تعبلا للذي بزيادة وصف فيثبت لهما جميعا تلك الزيادة

المعروف بالعلم وهو
 في قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل
 كذا في قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل

بالتحريم وهي مرسل مع ذلك لأن

المسائل والتعليق تنافيان وجوبا
 أي تنافيان في حاله الوجود فتتبعه ثبوت مرسل لا يثبت
 مع العلم

فما قبل ابتداء وجوده فهو معلق

أي معلوم بتعلق بالشرط وجوده

ومرسل عن الشرط أي محتمل للوجود قبله
 تفسيره بتعلقه بالشرط

والعلم لا جيل كما يحتمل الوجود ولم
 بطريق التعليق والمراك

يتبدل العلم فصاح محتملا للوجود بطريقتين
 أي علمه

وذلك جائز في كل حكم قبل وجوده بطريقتين

وطرق كثيرة وقد قال الشافعي إن معرفة العبد

بشيء من العلم
 بغيره
 بغيره
 بغيره
 بغيره

على ما ذكره في
 قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل

فما قبل ابتداء وجوده فهو معلق
 أي تنافيان في حاله الوجود فتتبعه ثبوت مرسل لا يثبت
 مع العلم

غير متتابع ولا يجمع على الظاهر والقتل

وهذا مناقض فانك لا الأصل متتابعين
 يعني لفظا لفظا إنما علم على المبدأ لا كما كان الأصل

وجاءت صوم المتعة لا يصح إلا متفقا قبله
 معناه إن الصيام

ليس كذلك إن صوم السبعة قبل أيام الخمر
 أي لعلنا صلحنا ضاوا
 نعم انصوم المتعة

لا يجوز له لم يشرع له من التفريق واجب
 أي لعلنا صلحنا ضاوا
 نعم انصوم المتعة

المركب أما خفيف إلى وقت كالمدة
 صوم المتعة

إذا فكان كالظن لما اضيف إلى وقت
 في قوله تعالى وسبعة الأضحية لك عندك الملازم الرجوع الفراع وعندك

لم يكن مشروعا قبله وذلك لمعنى ذكرناه
 أي لعلنا صلحنا ضاوا
 نعم انصوم المتعة

في موضعها وحكام هذه الأقسام يتقسم
 أي لعلنا صلحنا ضاوا
 نعم انصوم المتعة

في كتابه في قوله تعالى
 ما هو متقبل بالتتابع
 كفارة القتل
 بالتفرقة وهو صوم التمتع
 ولهذا لو صام الكل قبل
 الرجوع لم يجز وإذا كان الصيام
 متتابع فلا يمكن حمله على أحد
 دون الآخر لأنه ليس له ما طابق
 من الخرفيناه على الحلاقة
 قلنا إذا اشتبهت بالتفرقة ولهذا
 لو صام الكل قبل الرجوع حمله
 يجوز وقبل الرجوع أم لا يجوز
 لأن النحر واجب بعبادة أيام بعد
 الرجوع فإذا صام قبل الرجوع
 صام قبل الرجوع وإنما لا يجوز هذا
 باعتبار هذا المعنى باعتبار أنه
 متقبل بالتفرقة

بطلوة الظن لما اضيف إلى وقت
 أي لعلنا صلحنا ضاوا
 نعم انصوم المتعة

أن الصلاة إذا اضيف إلى وقت كان ذلك الوقت
 سببه على ما عرفت ويكون ذلك الوقت ظل فالظاهر
 وشرطه فلا يجوز تقديمه إن تقدم العلم على السبب
 وجود الشرط قبل الشرط لا يجوز تخلف الشرط
 معناه لم يذكر في موضع غير هذا الكتاب
 فالاشترط بعض مصنفا ترى في أصول الفقه
 المتعة لم يشرع شرطا وإنما جاء التفرقة شرطا

على أنه لا بد من العلم
 بغيره
 بغيره
 بغيره

التي قسمين العزيمة والترخصة

وهذا باب العزيمة والترخصة

العزيمة في الحكم الشرعية اسمها هو

اصك منها غير متعلق بالعواضد سميت

عزيمة لأنها من حيث كانت اصولا

كانت في غاية التوكيد حقا لصاحب

الشرع وهو نافذ الامر ووجب الطاعة

والترخصة اسمها في علم اهل العباد

وهو ما يستباح بعلم مع قيام المحرم واللحمان

اختلج عن العزيمة واللغو والغرزة المصطلح على ان يكون
تفسير اصطلاح التقييد لما كان لفظ الماصك يطلق على ما يقع
اي مشروعة ابتداء
فكانت مستخرجه طاعة فكانت اولاه
ما لا خلاف في
فانها من حيث كانت اصولا
تفسير اصطلاح التقييد لما كان لفظ الماصك يطلق على ما يقع
اي مشروعة ابتداء
فكانت مستخرجه طاعة فكانت اولاه
ما لا خلاف في
فانها من حيث كانت اصولا

عن علم الواخذة
ايضا وفي الزيادة عبارة
قالوا ان العزيمة والترخصة
منه في قوله
فانها من حيث كانت اصولا
تفسير اصطلاح التقييد لما كان لفظ الماصك يطلق على ما يقع
اي مشروعة ابتداء
فكانت مستخرجه طاعة فكانت اولاه
ما لا خلاف في
فانها من حيث كانت اصولا

معاذ لان على المراد وما العزم هو المقصد

المتماهي في التوكيد حتى صار العزم معنا

وقال الله تعالى فبئس وما

اي لم يكن قصد مولد في العصبان وقال

الله تعالى فاصبر صر اولها العزم في الرسل

واما الرخصة فتبني عن النبي والرسول يقال

خص السعرا لا تيسر له الصابة بكثرة الاشكال

وقلة الغايب والعزيمة على اربعة اقسام

ولجب سنة ونقل هذه اصول الشرع

من حيث اللغة
شعرا فكون المراد شعرا طائفا
لما هو المراد عمدة اللغة
وقيل في قوله تعالى فبئس وما
اي لم يكن قصد مولد في العصبان
وقال الله تعالى فاصبر صر اولها العزم في الرسل
واما الرخصة فتبني عن النبي والرسول يقال
خص السعرا لا تيسر له الصابة بكثرة الاشكال
وقلة الغايب والعزيمة على اربعة اقسام
ولجب سنة ونقل هذه اصول الشرع

ومن التبعية في المراد بعض الترتيب والواجب
ويشعر في عيب عليهم السلام وقيل
يوسف آدم طيعا اللام بليان من
اولوا العزم بقوله تعالى فبئس وما
كصاحب الكون في حمله عن
وقيل للبيان والرسول الكلم اولها العزم
وهو الصحيح

والنفس الخاصة هذه المقام الذي اصله
غير متعلق بالعواضد فخلوا ان لغز حاطة
وهو الرضا او وهو ما انت تفت
تاركة وهو الوجه اوط وهو ان
العقاب تتركه مؤمنة اولها العزم
اشارة فعله وهو النفل او وهو
وما يتعلق بنظر تواريد وبتزكيات
القسم بل على العزيمة خمسة اقسام
الخامس المباح وهو ما لا حرج في
المباحة في المصطلح اهل غير

من حيث اللغة
شعرا فكون المراد شعرا طائفا
لما هو المراد عمدة اللغة
وقيل في قوله تعالى فبئس وما
اي لم يكن قصد مولد في العصبان
وقال الله تعالى فاصبر صر اولها العزم في الرسل
واما الرخصة فتبني عن النبي والرسول يقال
خص السعرا لا تيسر له الصابة بكثرة الاشكال
وقلة الغايب والعزيمة على اربعة اقسام
ولجب سنة ونقل هذه اصول الشرع

بعضها في بعض
بعضها في بعض
بعضها في بعض

وان كان يتفاوت فيهما اما الفرض

فمعناه التقدير والقطع في الخبر قال الله

سورة انزلناها وفرضناها اي قلناها وقطعنا

الحكام فيها قطعا والفرع في الشرع

لا يحتمل ان يكون ناقصا مقطوعا ببليل

اشبهت غيره مثل الايمان والصلوة والزكاة

والحج وسميت بمتبوتة وهذا الاسم يشير الى خبر

التخفيف في التقدير والتام في السير

ويشير الى شدة المحافظة والرعابة

وهذا ما تضمنه ما ذكره في بعض فتاوى الحكماء من ان الفرض هو الذي لا يتغير مع الوجوب اليه

اي هذا اللفظ موضوع لجميع المعاني
ويقطع فيه تقديره وانما قال التقدير
موضوع له لعدم اطلاقه في جميعها

في الكليات والفرع

اي الفرض الى شدة المحافظة لكونها مطروحة
ان الثابت قطعا يجب عابها ومحافظة اكثر
يجب في غير المطرحة

واما الواجب فاما الخدم من الوجوب هو

السقوط قال الله تعالى فلا وجب فيها

اي سقطت ومعنى السقوط ان يسقط

علمها الوصف الخاص فيسقط اولها كلف

العام صا كما لا يسقط عليه كما يحتمل

ان يؤخذ من الوجبة وهو اضطراب

لا اضطراب وهو في الشرع اسم لما يضرب

بدليل في شدة مثل عين الفاتحة وتعليل

المكان والظاهرة في الطواف وصلاة

في كتاب اللغة ان الوجوب هو الذي لا يسقط مع العلم والوجبة هو السقوط مع العلم والوجبة هو الاضطراب

واذا كان لها الوجوب في كل وقت

اي على الاختيار للاختلاف في النقصان ثانيا قطعا وكان

اي الوجبة والتقدير الحيز وهو اضطراب

اي اضطراب في القلب علم بيقينه قطعا او اضطراب دلبيه

الواحد بوجبه علم اليقين

احتمال الخطأ في الواجب هو

وقوله في صلاة الملائكة التام وقوله في صلواتك الصلوات الطواف بالبيت صلوات وقوله ادوا عن كل حرم وعبدوا وتروا يا اهل القران

بعضها في بعض
بعضها في بعض
بعضها في بعض

بلا اختياره

اي على الاختيار للاختلاف في النقصان ثانيا قطعا وكان

اي الوجبة والتقدير الحيز وهو اضطراب

اي اضطراب في القلب علم بيقينه قطعا او اضطراب دلبيه

الواحد بوجبه علم اليقين

احتمال الخطأ في الواجب هو

وقوله في صلاة الملائكة التام وقوله في صلواتك الصلوات الطواف بالبيت صلوات وقوله ادوا عن كل حرم وعبدوا وتروا يا اهل القران

والأصحية والوتر والسنة معناها

الطريقة والسنة الطرية قال سألما

أنا صبر وهو معروف بالثفاق وهو في الشرح

اسم للطريق المسوك الذي والناسم

للزكاة في الغرة حتى يسميت الغنمة نقلها

لأنها عميقة بركة بل بركة على ما شرح

الجهد وسمى بالولد نافلة لذلك فاما

الفرض فكمه اللزوم علما وصالقا بالقل

وهو طلال وعمل بالبدن وهو ان كان

رضيت كانت او غير رضيت
اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

رضيت كانت او غير رضيت
اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

فانما هو الذي
بالنفس والغير
غير من جهة بل
زيادته على ما
شرح في الجهاد
فانما هو الذي
واعلاه كلف الله
وكتب اعلاه

فانما هو الذي
بالنفس والغير
غير من جهة بل
زيادته على ما
شرح في الجهاد
فانما هو الذي
واعلاه كلف الله
وكتب اعلاه

اي لا يعتاد به الصفة
اي انهم اجابني
اي لا يعتاد به الصفة
اي انهم اجابني
اي لا يعتاد به الصفة
اي انهم اجابني

الشرائع ويلف جاحده ويفسق تاركه بل

عذر واطحا للوجوب فلزومه عملا

متميزة بالفريض على ما على اليقين لما في دليله

من الشهرة حتى يلف جاحده ويفسق

تاركه اذا استخف باخا للمحال فاما ما واه

فلا وانك الشافي رحمة الله هذا التقسيم والحجوة

بالفريض قلنا انك الاسم فلا معنى له

بعد اقامة الدليل على انه يخالف الفريضة

وانك الحكم بطل انك ايضا انك الدليل

اي انك التفرقة بين ما ثبت بالدليل ظني
ومين ما ثبت بالدليل ظني

هذا هو الواجب
اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

اي اجراه في طريقه يصبه اي بالنسبة الى الواجب
اي فارجع الخاطئة والله

نوعان في شعبة فيمن الكتاب والسنة
 وفي شعبة وهذا امر متساو ولا تفاوت
 الذي لم يتفاوت الحكم وبما ذلك
 ان النص الذي شعبة فيه اوجب قارة
 القران في الصلوة وهو قوله فاقرأوا ما نزلنا
 من القرآن وخبر الواحد وفي شعبة عين
 الفاتحة فليجرب الخبر الاول بالثاني بحجج
 العمل بالثاني على انه تمام الحكم الاول مع
 قران الاول وذلك فيما قلنا وذلك الكتاب

التناوب بين الكتاب والسنة
 في شعبة فيمن الكتاب والسنة

وجوب الصلاة في شعبة
 في شعبة فيمن الكتاب والسنة

وهو قوله تعالى
 فاقرأوا ما نزلنا

وما نزلنا الكتاب وهو قوله تعالى فاقرأوا ما نزلنا من القرآن وخبر الواحد وفي شعبة عين الفاتحة فليجرب الخبر الاول بالثاني بحجج العمل بالثاني على انه تمام الحكم الاول مع قران الاول وذلك فيما قلنا وذلك الكتاب

والعمل العموم النص
 في شعبة فيمن الكتاب والسنة

اوجب النوع وخبر الواحد واجب التعديل
 وكذلك الطواف مع الطهارة في ركعتين
 خبر الواحد فاضل عن سوا السيق
 سواء بالكتاب والسنة المتواترة فقد اخطأ
 في رفعه عن منزلة ووضع الاعلى منزلة
 وانما الطرق المستقيمة ما قلنا وكذلك
 السعي في الحج والعمرة وما شبه ذلك
 ولذلك تاخير المغرب الى العشاء
 بالمدونة واجب ثبت خبر الواحد

فان الطواف ثابت بالكتاب قال الله تعالى ولا يطوفوا بالبيت العتيق والطمارة
 وحيث خبر الواحد وموقفه
 عليه اللام الطواف البيت
 صلوة
 خبر الواحد واجب
 علي ما ياتي
 كما صحاب الظواهر من الطهارة

في رفعه عن منزلة ووضع الاعلى منزلة
 وانما الطرق المستقيمة ما قلنا وكذلك
 السعي في الحج والعمرة وما شبه ذلك
 ولذلك تاخير المغرب الى العشاء
 بالمدونة واجب ثبت خبر الواحد

وهو قوله عليه اللام الصلوة اما ما روي
 ان اسامة بن زيد روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الطريق الى المدينة فقال الصلوة
 يا رسول الله فقال الصلوة اما ما روي

في رفعه عن منزلة ووضع الاعلى منزلة
 وانما الطرق المستقيمة ما قلنا وكذلك
 السعي في الحج والعمرة وما شبه ذلك
 ولذلك تاخير المغرب الى العشاء
 بالمدونة واجب ثبت خبر الواحد

في رفعه عن منزلة ووضع الاعلى منزلة
 وانما الطرق المستقيمة ما قلنا وكذلك
 السعي في الحج والعمرة وما شبه ذلك
 ولذلك تاخير المغرب الى العشاء
 بالمدونة واجب ثبت خبر الواحد

ولذلك تاخير المغرب الى العشاء
 بالمدونة واجب ثبت خبر الواحد

فأزاحني في الطريق لم يزل عالقة
 عنك خيفة ومحل حمها الله على الخبر
 الولحد فان لم يصلحت طلع الفسقط
 المعلاة لم تأخير المغرب انما وجب الي
 وقت العشاء، وقد انتهى وقت العشاء فانجه
 العلم فلا يبقى الفساق بعد العلم
 الواحد يوجهه ويعاين حم
 الكتاب فلا يفسد العشاء وكذلك الترتيب
 في الصلوات واجب ثبت بخبر الولحد

اي طريق الزيدانية
 وقال ابو يوسف في حجب الامانة وكان مياها

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

سنتها القبلية محرز لصلواتها جود التوجه اليها ولو توجه اليها مستند الكعبة لم يجز له فيه معارضه الكتاب

فأذا اضاف الوقت اكثر الغايه فيضار
 معارض الحكم الكتاب بتغير الوقت سقط
 العمن وثبت الحظ من البيت بخبر الولحد
 فجعلنا الطواف واجباً لم يعارض
 وحكم السنة ان يطالب المترابا قاتما
 من غير افتراض وجوب طحا طرفة
 انما حياها ففتى اللائمة بترها الى ان
 السنة عندنا فلتقع على سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم وعينه وقال الشافعي مطلقا

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

اي فانه يعلم
 اي فانه يعلم

طرفة النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
في اثر ملا في النفس في النساء
ليتنصف اليك انك تقول سبعين الميثاق
السنة وقال ذلك في ذلك الخبر بعد ذلك
في مطلقه قد فيها فالقول بالليل
وكان السلف يقولون سنة العمر والسنة
نوعان سنة الهدي وتاكيها يستوجب
واهيبة والزوايد وتاكيها يستوجب
اساة كسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في لاسه

فقالوا انما قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثر ملا في النفس في النساء ليتنصف اليك انك تقول سبعين الميثاق السنة وقال ذلك في ذلك الخبر بعد ذلك في مطلقه قد فيها فالقول بالليل وكان السلف يقولون سنة العمر والسنة نوعان سنة الهدي وتاكيها يستوجب وا هيبة والزوايد وتاكيها يستوجب اساه كسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في لاسه

قوله ولا تصنع قاعلا ولا كما اي والشريعة لا ياصح قاعلا ولا كما لان في مراعاة اركانها
على التمام مع وجود اللقاع اعضاء اللقاع فلذلك كان فيه بحة الخصة وان كان
موت في اصله من الغريم ولما كان التفلد مثلا لعذبة الوصفين اخذ ذكره عن ذكره من الغريم

وقيامه وقوله وعليه مسالك اب
الاذان من كتاب الصلوة اختلفت
يكه ومرة اساء ومرة لسان بهما قلنا
واذا قبلي بعد ذلك من حكم الوجوب
واما النفل فاشان المر على فله وايعاف
عليه تركه ولذلك قلنا انما اراد على الفرض
صلوة السفر فقل ان شراب على فله وايعاف
عليه تركه والنفل شرع له اما فلذلك جعلناه
من الغريم ولذلك صح قاعلا ولا كما انه

فقالوا انما قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثر ملا في النفس في النساء ليتنصف اليك انك تقول سبعين الميثاق السنة وقال ذلك في ذلك الخبر بعد ذلك في مطلقه قد فيها فالقول بالليل وكان السلف يقولون سنة العمر والسنة نوعان سنة الهدي وتاكيها يستوجب وا هيبة والزوايد وتاكيها يستوجب اساه كسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في لاسه

فان قبل العبادة يتم قربة الما اذ لم يخلو بغيره ثوبا واذا توقف الما ول على الما خالصه لم يحرم اطلاق ما وضع
 قبله ثم قربة قلنا الا شرع في الصوم والصلوة والنفل حاصلا ومعا الكفا والقيام في الصلوة وانما علم ما
 صوما او صلوة والقربة في الصوم باعتبار كونه النفس عن قضاها وهو النفس في الصلوة بغيره من اعظم وقد ورد
 في الما اذ قلنا انك انقول صوم افعال الصوم والصلوة على معنائه بصريح غيره صوما تاما وكان عرضة ان يصير
 صوما او صلوة بغيره الغير اليه فلو لم يرد مقتضى الابد تعالى بهذا النفل ما لوت عانة من هذا الوجه هـ

اعني الموزي وغير الموزي في جميع

لما قلنا بالاحتياط في بالعبادة

صا ربنا تعالى تسمية له فعلا ثم وجب لصيانه

ابنك العفلات بوج لصيانة ابنك الفعل

بغاوة اولى والسنن كثيرة في باب الصلوة

والجوهه ذلك وما الخريف اربعة

انواع نوعان من الحقيقة احدهما الحق

الآخر اقا الحق نوعي الحقيقة فما يتبع مع

قيام المحرم وقائم كل منهما وهو الكامل

*التاخر عجل
 الاموال
 النسيان
 الما اذ قلنا انك انقول صوم افعال الصوم والصلوة على معنائه بصريح غيره صوما تاما وكان عرضة ان يصير صوما او صلوة بغيره الغير اليه فلو لم يرد مقتضى الابد تعالى بهذا النفل ما لوت عانة من هذا الوجه هـ*

انك انقول صوم افعال الصوم والصلوة على معنائه بصريح غيره صوما تاما وكان عرضة ان يصير صوما او صلوة بغيره الغير اليه فلو لم يرد مقتضى الابد تعالى بهذا النفل ما لوت عانة من هذا الوجه هـ

*لما قلنا بالاحتياط في بالعبادة
 صا ربنا تعالى تسمية له فعلا ثم وجب لصيانه
 ابنك العفلات بوج لصيانة ابنك الفعل
 بغاوة اولى والسنن كثيرة في باب الصلوة
 والجوهه ذلك وما الخريف اربعة
 انواع نوعان من الحقيقة احدهما الحق
 الآخر اقا الحق نوعي الحقيقة فما يتبع مع
 قيام المحرم وقائم كل منهما وهو الكامل*

*وهذا الصفة لفظ الدير بوضع احوال وضع والواجب
 لا يحمله الزمان في نفسه بل في نفسه كونه احداهما حق والآخر
 متقول هذا في الما الموضوع غير الصفة اما في الما
 المتتمة يجوز ان يكون بعض الابد الحق احدهما والآخر*

*الاصح في صفة التاخر عجل
 ولزم بعض ما اخذ بالنقصا عندنا وعندنا في قوله
 انا ما اذ قلنا انك انقول صوم افعال الصوم والصلوة على معنائه بصريح غيره صوما تاما وكان عرضة ان يصير صوما او صلوة بغيره الغير اليه فلو لم يرد مقتضى الابد تعالى بهذا النفل ما لوت عانة من هذا الوجه هـ*

على ما شرع بل من العجز عما كلفه الله

القدر وحسن الخصال الثاني ما شرع

النفل على هذا الوصف يجب ان يقع كذلك

عنه ثم وقع عترة ثم انتم وقت انما

ان ما لا يفعل بعد ما يخبر في وقت الوك

حما كما المظنون قلنا نحن انما كانه

فقلنا صا رغبة مسما اليه حتى عجز

مضمون عليه اطلاقه وسبيل اليه

بالزم الباقي وهما امران متعاضان

*الاصح في صفة التاخر عجل
 ولزم بعض ما اخذ بالنقصا عندنا وعندنا في قوله
 انما كانه
 فقلنا صا رغبة مسما اليه حتى عجز
 مضمون عليه اطلاقه وسبيل اليه
 بالزم الباقي وهما امران متعاضان*

*انما كانه
 فقلنا صا رغبة مسما اليه حتى عجز
 مضمون عليه اطلاقه وسبيل اليه
 بالزم الباقي وهما امران متعاضان*

*انما كانه
 فقلنا صا رغبة مسما اليه حتى عجز
 مضمون عليه اطلاقه وسبيل اليه
 بالزم الباقي وهما امران متعاضان*

منه في الجوارح...
1913
1914
1915

في الخصية مثل الملة على اجراء كلمة الكفر
انه يحصل اجراؤها والعزيمة في الصبر
حيث يقبل حرمة الكفر فاعتد له
حق الله تعالى في الامان لكنه حصل له
ان حق العبد في نفسه نفوت بالقتل صورة
ومع ذلك حق الله تعالى في نفوت معي لان
التصديق والنفوت صورة كل وجه
لان اداء الايمان فاصح وليس التكرار يركن
لكن في اجراء كلمة الكفر هل حق طامرا

اي بطلان الكراهة
كلية التركة

لوجود المشيئة اللاتية عليه
من حيث كبر البنية

اي بطلان الايمان
منه في قلبه مطين
اي بطلان الايمان
اي بطلان الايمان

هذا لان نفوت صفة
الايمان من زوجة

فكان له ثقله حوتفه وان شاء بنفسه
حبة في شرب لقامة حقه هذا مشروع
قوة في عزيمة وصارها مجاهدا وذلك
الذي اياهم المعروف في اخاف القتل خصله
في التكرار فلما فرغ من اجراء حقه وان شاء صبر
حيث يقبل فهو العزيمة ان خاله تعالى
في حرمة المنكر اقول في ذلك نفسه اقامه
المعروف ان النظام انه اذا قتل فترجع
الفسقة وما كان غرضه الا نفوت جميعهم

اي بطلان الايمان
اي بطلان الايمان

اي بطلان الايمان
اي بطلان الايمان

اي بطلان الايمان
اي بطلان الايمان

اي بطلان الايمان
اي بطلان الايمان

اي بطلان الايمان
اي بطلان الايمان

والله اعلم
بما في
الغيب
وكان
المراد
بذلك
الغيب
الذي
لا يعلمه
الا الله
والرسول
والذين
اتوا
بالحق
من قبله
والذين
اتوا
بالباطل
من بعده

من العبادات والحقوف المحترمة وامثله
كثيرة واما القسم الثاني فما يستباح بعلم مع
قيام السبوح بالحكمة غير الحكم من مخ
مثل المسافر رخص له ان يفطر بناهلي
سبب تراخي حكمه فكان دون ما
اعترض على سبب حل حكمه وانما تكمل
الرخصة بكمال العزيمة لكن الميت تراخي
حكمه من غير تعليل كان القول بالتراخي
بعلم السبوح خاصة فابح له الفطر

نفسه ذلك فصاحجهما خلافا للغايب
بارز وهو يعلم ان يقبل غير ان يتبين
ان جمعهم لم يفرق بسبب وصيغتها للمه
معتبا مما همل ذلك اهله في الكون على ان يلف
ما غيره رخص له رحمان حقه في النفس فلا
صبر حتى قتل كان شهيدا لقيام الحرمه
ولذلك اذا اصابت شخصه فيضرب على وجهه
ختمان ولذلك صام الكره على الفطر
ومع الكره على الجنابة وما شبه ذلك

فان حال الكراهه فضا وهو الصبر منها حتى الغفر تكا فلهذا وقدنا على اللام من ذلك
فان حال الكراهه فضا وهو الصبر منها حتى الغفر تكا فلهذا وقدنا على اللام من ذلك
فان حال الكراهه فضا وهو الصبر منها حتى الغفر تكا فلهذا وقدنا على اللام من ذلك

فان حال الكراهه فضا وهو الصبر منها حتى الغفر تكا فلهذا وقدنا على اللام من ذلك

من العبادات والحقوف المحترمة وامثله
كثيرة واما القسم الثاني فما يستباح بعلم مع
قيام السبوح بالحكمة غير الحكم من مخ
مثل المسافر رخص له ان يفطر بناهلي
سبب تراخي حكمه فكان دون ما
اعترض على سبب حل حكمه وانما تكمل
الرخصة بكمال العزيمة لكن الميت تراخي
حكمه من غير تعليل كان القول بالتراخي
بعلم السبوح خاصة فابح له الفطر

من العبادات والحقوف المحترمة وامثله
كثيرة واما القسم الثاني فما يستباح بعلم مع
قيام السبوح بالحكمة غير الحكم من مخ
مثل المسافر رخص له ان يفطر بناهلي
سبب تراخي حكمه فكان دون ما
اعترض على سبب حل حكمه وانما تكمل
الرخصة بكمال العزيمة لكن الميت تراخي
حكمه من غير تعليل كان القول بالتراخي
بعلم السبوح خاصة فابح له الفطر

من العبادات والحقوف المحترمة وامثله
كثيرة واما القسم الثاني فما يستباح بعلم مع
قيام السبوح بالحكمة غير الحكم من مخ
مثل المسافر رخص له ان يفطر بناهلي
سبب تراخي حكمه فكان دون ما
اعترض على سبب حل حكمه وانما تكمل
الرخصة بكمال العزيمة لكن الميت تراخي
حكمه من غير تعليل كان القول بالتراخي
بعلم السبوح خاصة فابح له الفطر

من العبادات والحقوف المحترمة وامثله
كثيرة واما القسم الثاني فما يستباح بعلم مع
قيام السبوح بالحكمة غير الحكم من مخ
مثل المسافر رخص له ان يفطر بناهلي
سبب تراخي حكمه فكان دون ما
اعترض على سبب حل حكمه وانما تكمل
الرخصة بكمال العزيمة لكن الميت تراخي
حكمه من غير تعليل كان القول بالتراخي
بعلم السبوح خاصة فابح له الفطر

من العبادات والحقوف المحترمة وامثله
كثيرة واما القسم الثاني فما يستباح بعلم مع
قيام السبوح بالحكمة غير الحكم من مخ
مثل المسافر رخص له ان يفطر بناهلي
سبب تراخي حكمه فكان دون ما
اعترض على سبب حل حكمه وانما تكمل
الرخصة بكمال العزيمة لكن الميت تراخي
حكمه من غير تعليل كان القول بالتراخي
بعلم السبوح خاصة فابح له الفطر

في ذلك التغيير للشروع فلم يكن نظير من
 ذلك نفسه بقتل الظالم حتى اقام الصوم
 حقا لله تعالى لان القتل مضاف الي
 الظالم فلم يصر الصابر مغيرا للمشروع
 فصاير مجاهلا واما ثم نوبت على الجاف فراجع
 عام المصروفه غلاك فان ذلك سمي خصمه
 مجازا لان اصله ساقط لم يبق مشروعيا
 فلم يكن خصمه المجازا حيث هو نسخ
 ثم نسخ تخفيفا واما القسم الرابع فما سقط

في ذلك التغيير للشروع فلم يكن نظير من
 ذلك نفسه بقتل الظالم حتى اقام الصوم
 حقا لله تعالى لان القتل مضاف الي
 الظالم فلم يصر الصابر مغيرا للمشروع
 فصاير مجاهلا واما ثم نوبت على الجاف فراجع
 عام المصروفه غلاك فان ذلك سمي خصمه
 مجازا لان اصله ساقط لم يبق مشروعيا
 فلم يكن خصمه المجازا حيث هو نسخ
 ثم نسخ تخفيفا واما القسم الرابع فما سقط

جواب سوال وروايت قال اللعين لو اكره غيره على ان ياصوم
 فلم يفسك حتى قلناه ان يكون ثابرا
 مع انه يهله المالك لصغيره
 في قل نفسه

المصر الذي يشترط له اطلاق الصبر على الظالم في المشروع
 ما استعمل في هذا التكاليف لانها قد اختلفت في ذلك
 فلو كان الصابر في المشروع اياهم بانه في
 التمسك بغير المشروع في المشروع اياهم بانه في
 الاثر بسبب

وكانت العزيمة اولى عندنا اكمال سببه
 والتردد في الرخصة حتى صارت الرخصة
 توري معنى الرخصة من وجه فلذلك
 تمت العزيمة على ما بين في اخر الفصل
 ان شاء الله تعالى وقد عرضنا في
 عن ذلك جعل الرخصة اولى اعتبارا نظرا
 تراخي العزيمة لان تضعيف الصوم فليس له
 ان يترك نفسه لاقامة الصوم لانه يصير قتيلا
 بالصوم فصير قاتلا لنفسه كما حارب مجاهلا

وكانت العزيمة اولى عندنا اكمال سببه
 والتردد في الرخصة حتى صارت الرخصة
 توري معنى الرخصة من وجه فلذلك
 تمت العزيمة على ما بين في اخر الفصل
 ان شاء الله تعالى وقد عرضنا في
 عن ذلك جعل الرخصة اولى اعتبارا نظرا
 تراخي العزيمة لان تضعيف الصوم فليس له
 ان يترك نفسه لاقامة الصوم لانه يصير قتيلا
 بالصوم فصير قاتلا لنفسه كما حارب مجاهلا

ووالصوم في التفرقة

ووالصوم في التفرقة

لتردد الرخصة فيما فانظر في التفرقة والاصح
 لكن الصوم من بعد انفسه

اي لتأري معنى الرخصة كالتعزيمة

ووالصوم

الاصح ايضا الصوم في المشروقات في المشروقات
 في المشروقات في المشروقات في المشروقات

استناد من قوله فكانت العزيمة اولى

في ذلك التغيير للشروع فلم يكن نظير من
 ذلك نفسه بقتل الظالم حتى اقام الصوم
 حقا لله تعالى لان القتل مضاف الي
 الظالم فلم يصر الصابر مغيرا للمشروع
 فصاير مجاهلا واما ثم نوبت على الجاف فراجع
 عام المصروفه غلاك فان ذلك سمي خصمه
 مجازا لان اصله ساقط لم يبق مشروعيا
 فلم يكن خصمه المجازا حيث هو نسخ
 ثم نسخ تخفيفا واما القسم الرابع فما سقط

في ذلك التغيير للشروع فلم يكن نظير من
 ذلك نفسه بقتل الظالم حتى اقام الصوم
 حقا لله تعالى لان القتل مضاف الي
 الظالم فلم يصر الصابر مغيرا للمشروع
 فصاير مجاهلا واما ثم نوبت على الجاف فراجع
 عام المصروفه غلاك فان ذلك سمي خصمه
 مجازا لان اصله ساقط لم يبق مشروعيا
 فلم يكن خصمه المجازا حيث هو نسخ
 ثم نسخ تخفيفا واما القسم الرابع فما سقط

ان الصوم افضل من الاطلاق في هذا الباب كثيرة
 وانصاح من افضله ويلزم له الصوم حتى يغلبها التماسه ثم انظر في
 افضلنا العظمى لاننا ما نرى في هذا الباب
 افعالنا العظمى لاننا ما نرى في هذا الباب
 فان جعلنا الصوم لنا من اجل اننا نرى في هذا الباب
 افعالنا العظمى لاننا ما نرى في هذا الباب
 فان جعلنا الصوم لنا من اجل اننا نرى في هذا الباب
 افعالنا العظمى لاننا ما نرى في هذا الباب

واما النوع المضاف اليه في المشروقات
 سقط اصله لاننا نرى في هذا الباب
 افعالنا العظمى لاننا ما نرى في هذا الباب
 فان جعلنا الصوم لنا من اجل اننا نرى في هذا الباب
 افعالنا العظمى لاننا ما نرى في هذا الباب
 فان جعلنا الصوم لنا من اجل اننا نرى في هذا الباب
 افعالنا العظمى لاننا ما نرى في هذا الباب

في ذلك التغيير للشروع فلم يكن نظير من
 ذلك نفسه بقتل الظالم حتى اقام الصوم
 حقا لله تعالى لان القتل مضاف الي
 الظالم فلم يصر الصابر مغيرا للمشروع
 فصاير مجاهلا واما ثم نوبت على الجاف فراجع
 عام المصروفه غلاك فان ذلك سمي خصمه
 مجازا لان اصله ساقط لم يبق مشروعيا
 فلم يكن خصمه المجازا حيث هو نسخ
 ثم نسخ تخفيفا واما القسم الرابع فما سقط

السرفعين بوقوع العجز عن التعيين فوضع
 اصلا وذلك المكرة على شرب الخمر او كالميتة
 او المظطر اليها خاصة بجازا الخمر
 ساقطة حتى لا يصير صارا ثم ان
 حرمة ما يشبه الحيوان لعقله ودينه
 عن سلا الخمر ونفسه عن الميتة فالاخا
 فوات تستلزم صيانة البعض
 الكل سقط المحرم وكان سقطا لحرمة
 فاذا صير بصير موتا حتى تعال في كذا

الاشارة الى باعة مساومة
 لمساومة

اعلم ان العلماء اختلفوا في حكم الميتة
 والخمر والميتة يرد نحوها في حالة الاضطرار
 انها تصير مباحة او تحي على الحرمة
 ويرفع الامم فلا يعيب بعضهم الي انها
 لا عمل ولكن ترخص النمل في حالة
 الاضطرار كما في المكره على الكفر
 والكل ما لا يغير وهو رواية عن ابي سعيد
 رحمه الله واحد في ذلك فرفع حرمة الميتة
 وذهب اكثر اصحابنا عن الله الخمر الميتة
 وترفع في هذه الحالة وقابله الماخلاق
 فظهر فيها الاضطرار كما في الميتة اشما
 عند التفرق بالول وكذا ما عند ما
 تمسكوا بقوله في الاضطرار في محصة
 غير محتاج اليه فان ذلك يغفر له
 والطلاق للميتة على ما في الحرمة ولما
 قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الم
 ما اضطرتم اليه استثنى في حالة
 الضرورة والكلام للقيدين بالاعتناء
 يكون عبارة عاوارا والميتة فيبغ
 في حالة الاختيار وقد كانت مباحة
 قبل التفرغ فيبغ في حالة الاضطرار
 على ما كانت او تقول الاستثناء من المظن
 المباحة ولا يرد عليه استثناء اجرا كونه
 الكفر في حالة الاضطرار لقوله تعالى الم
 اكرمتم بالانسان استثناء من المظن هو
 استثناء من البعض اذا التقليل من
 بانته من بعد ايمانه فليعلم غرضه
 واما اطلاق اسم المغفرة مع المباحة
 فاعتبار ان المظن المباح مع المباحة
 والميتة او الخمر في حالة الاضطرار
 والميتة او الخمر في حالة الاضطرار
 والميتة او الخمر في حالة الاضطرار

السرفعين بوقوع العجز عن التعيين فوضع
 اصلا وذلك المكرة على شرب الخمر او كالميتة
 او المظطر اليها خاصة بجازا الخمر
 ساقطة حتى لا يصير صارا ثم ان
 حرمة ما يشبه الحيوان لعقله ودينه
 عن سلا الخمر ونفسه عن الميتة فالاخا
 فوات تستلزم صيانة البعض
 الكل سقط المحرم وكان سقطا لحرمة
 فاذا صير بصير موتا حتى تعال في كذا

عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة فمن
 حيث سقط اصله كان مجازا في حيث
 بقي مشروعا في الجملة كان شيئا لتحقيقه
 الترخصة فكان في القسم الثالث مثاله
 ما روي في النبي صلى الله عليه وسلم
 السهم وذلك ان اصله في البيع ان يبيع
 عينا وهذا حكم باق مشروع لكنه سقط
 في باب السلم اصله التحقفا حتى لم يبق عليه
 في باب السلم مشروعا واعرصة وهذا ان

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

ان في القسم الثالث سقط العزيمة اصلا فعلا
 لم يبقه

لما لا يملكه باي البيع
 اي في شرايعه

اي ببيع ما ليس عند الانسان
 اي في شرايعه

لكن العينة
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

اي في شرايعه
 اي في شرايعه

الشيء المشروط
بأن يكون له
مصلحة أو
ضرر

اسقاط محض احتمال الرد وان كان التصرف
من غير طاعة أو في القصاص أو عفا
فمن غير طاعة أو في المع فوجهان
أحدهما ان الخصة للمتيقن والعلق اليقيني
القصر يفتقر فلا يبقى الكمال للمؤثر محضه
فضل ثواب ذلك الثواب في ما عدا القصر
مع مؤثر السقوط الكمال القصر مع كمال
الظرف في القول بالسقوط أصلا والثاني ان
التخيير لا يتضمن فقيا بالبعد كان يومئذ

قال الله تعالى في سورة النور
فمن غير طاعة أو في المع فوجهان
أحدهما ان الخصة للمتيقن والعلق اليقيني
القصر يفتقر فلا يبقى الكمال للمؤثر محضه

مع مؤثر السقوط الكمال القصر مع كمال

الشيء المشروط
بأن يكون له
مصلحة أو
ضرر

الشيء المشروط
بأن يكون له
مصلحة أو
ضرر

وهو ان حرمة هذه الاشياء مشروعة
في الجملة ومن ذلك ما قلنا في قصر الصلوة
بالسفر ان حرمة اسقاطها حتى يبيح
المسافر وانما جعلناها اسقاطا لانها
بذلك الخصة ومعناها اما اللين واللين
ان عريضة تدعى قال نقض الصلوة ونحن
انفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلوة تصدق الله تعالى بها عليهم اقلوه
صلواتهم صلواتهم والصلوة على النبي

متصل بها وكان اسقاطا
لحرمة او تعلقه سقط المحرم

الشيء المشروط
بأن يكون له
مصلحة أو
ضرر

الشيء المشروط
بأن يكون له
مصلحة أو
ضرر

الشيء المشروط
بأن يكون له
مصلحة أو
ضرر

الشيء المشروط
بأن يكون له
مصلحة أو
ضرر

الشيء المشروط
بأن يكون له
مصلحة أو
ضرر

الشيء المشروط
بأن يكون له
مصلحة أو
ضرر

الشيء المشروط
بأن يكون له
مصلحة أو
ضرر

وَأَمَّا الْعِبَادُ لِاخْتِيَارِ الْفَتْوَى فَالْمُتَّقِينَ
 كَانَ يُؤْتَى وَشَرَكَةٌ لَهُ بِهَا الْأَمْرُ الشَّيْخُ
 تَوَلَّى وَضَعُ الشَّرَاحِ حَيْثُ اِنْخَلَفَ التَّخْيِيرُ فِي
 الْأَنْوَاعِ الْكُلِّهَا وَنَحْوَهَا لِمَنْ تَخْتَارُ الْإِفْتَاءَ
 عَنْكَ وَهَذَا لِتَجْعَلَ خِصَّةَ الصَّوْمِ السَّقَاطِ
 لِمَنْ نَصَرَ جَاءَ بِالْتَّخْيِيرِ يَقُولُ فَعَلَّةً مِنْ أَيَّامِ
 إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ بِالْقَوْمِ وَأَمَّا اسْقَاطُ
 الْبَعْضِ فِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ التَّخْيِيرِ وَالْحَكْمُ
 التَّخْيِيرُ وَالْبَسْرُ فِيهِ مُعَارِضٌ لِمَنْ

الاصوم في السفر يشق عليه من وجب بسبب
 السفر ويخفف عليه من وجب بشركة المسلمين
 وهي من اسباب اليسر والتأخير الى ايام
 المقامة تغد عليه من وجب وهو الافراد
 ويخفف وجب وهو الفرق عن اوقاف المقامة
 والناس في الاختيار متما وتوفصا التخخير
 لطلب الفرق فصار الاختيار ضروريا
 وللعبد اختيار ضروري فاما مطلق
 الاختيار فلا الهى فصار الصوم

المعنى ان الاختيار هو الذي جعل المنافع
 او دفع الضرر
 ان من اختار الايام من غير
 ان يعود اليه

المعنى ان الاختيار هو الذي جعل المنافع
 او دفع الضرر
 ان من اختار الايام من غير
 ان يعود اليه

المعنى ان الاختيار هو الذي جعل المنافع
 او دفع الضرر
 ان من اختار الايام من غير
 ان يعود اليه

المعنى ان الاختيار هو الذي جعل المنافع
 او دفع الضرر
 ان من اختار الايام من غير
 ان يعود اليه

المعنى ان الاختيار هو الذي جعل المنافع
 او دفع الضرر

المعنى ان الاختيار هو الذي جعل المنافع
 او دفع الضرر

المعنى ان الاختيار هو الذي جعل المنافع
 او دفع الضرر

المعنى ان الاختيار هو الذي جعل المنافع
 او دفع الضرر

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

طلب الرفق ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم

اي وشمل الولى هذا الصوم

فعل على صيام سنة ففعلك وهو معسر كان

بازن خلاله

ان الصوم سنة او كلف صيام ثلثة ايام عند

نظرا الى معنى العينة

مع انه يخبر من القليل والكثير

محلح وهو روى في النوار عن ابن حنيفة

رويه ان الحنفية يرجع اليه قبل موت ابيهم

واما في ظم الرواية فيجب الوفاء لمحالته ان

اعتبار الغير للعلق من الذمة

ذلك مختلف في المعنى احد معاقبة مقصود

اي صوم السنة والثلثة وهو صوم السنة والثلثة

والثاني كفارة وفيه ميلنا مما سواد اضرار

وفيها معنى العقوبة والذجر في الصوم والخط

كالمبدأ اذ اجب لنوم واهل اقل من

اي اجاب في الصوم والثلثة

المشرق القيمة من غير حيا بخلاف العباد

ولا يرضى هذا ما ذكرناه في باب النوافل ويصلي اربعا ملا العصر وان اركتين واربعين بعد العشاء وان اركتين فان هذا بخير من الماقل والمكثرتا لما سلم ان الرفق عين في القليل يبيد الكثير زياد الخواب وان كان في الملك يسير المداة فكان التغيير مفيدا فان قيل في المكمل فطلبا لثواب ذلك الحر على قدر التعب قبل هذا ممنوع بل قيل كمال الحركات فسد للفرص وبعد اكملها قبل انما القرحة مكره كذا قال شمس البهيمه

اي في صوم سنة او كلف صيام ثلثة ايام عند نظر الى معنى العينة مع انه يخبر من القليل والكثير رويه ان الحنفية يرجع اليه قبل موت ابيهم

اولي له اصل وقد اشتهر على معنى الخصة

الصوم

لما ذكرنا وهو الذي عدناه في اول هذا

اي ليس الموافقة بقره حتى صار في العزيمة من ربه في هذا الفصل من وجه علي ما ياتي في آخر هذا الفصل

الفصل وانما تمسك الشافعي في هذا

باب يظهر العزيمة والخصة كما هو

اي كما هو في باب الكافي في ذكره

بابه في ذكر حدود الفقه ولا يلزم على

الشافعي رحمه الله

ما قلنا جيل اذ جعله في الجمعة انما

اي كما هو في باب الكافي في ذكره

صلى اربعا وهو الظاهر وان شاء صلى

اربعين لان الجمعة هي الاصل

عندنا اذ نكنا مختلفا فان استقام

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...
قوله في قوله تعالى...

يوجب ان يكون خذك في معنى ولجينة

وعلى القول المختار تحت القضي ذلك

أخج الفريقتان بان كل واحد من القسيتين

سالت عن غيره وقد بينا ان السوت يصلح

دليلا شرعيا لما يرى انه يصلح دليلا لما

وضع له فيما الرتبة والاطراف التعليل فغير

ما وضع له اولى واجب الجصاص مع ان ذلك

بالتشي وضع الموجود والوجود ليس مع

المشتغال بشي من اخلاله فصارت ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

لما كان لمرادها وباسمها اقتضاء

ومعنى القضاة انهما ضروري

فصار شيئا بما ذكرناه من مقتضيات احكام

الشرع واما قوله تعالى فلا تحل لهم ان يكتفوا

بلسخ لارصلا مثل قوله تعالى تحل لك النساء

من بعد فلا يصير المرثباتا بالنهي بل ان

الكتان لم يبق مشروعا تعلق باظهاره في الحكم

الشرع فصارت هذه العاطفة لمرادها مثل

قوله صلى الله عليه وسلم لا تكاح البتة ورواية

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

هذا هو المعنى الذي عليه القضاة في القول المختار تحت القضي ذلك

قال في قوله اذا لم يصح

في قوله اذا لم يصح

بخلاف الصوم لان الكف واجب بالمقصود

جواب عن الحاق الثاني بوجوب

به ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله ان من

سجد على مكان نجس لم تفسد صلوة له

اي السجود على النجس
مكافئ محض
الصلوة على النجس

غير مقصود بالنجس وانما المقصود بالامر

لان النجس عنه ثابت بالامر بالسجود على مكان طاهر وهو قوله تعالى واسجدوا اذا اراد
من السجود على مكان طاهر
بالاجماع

فعل السجود على مكان نجس هو واجب في الامور

فواته حتى اذا اعادها على مكان طاهر حاز

لوجوب الامور به

عنه ولهذا قال ابو يوسف ان حرمة الطوف

لم ينقطع بترك القراءة في مسابك النفاك له

في مسابك النفاك
اي في مسابك النفاك
او بعد ركعاته عليه لصحة التزوج
في الشنع المذنب

لم بالقراءة ولم ينه عن كفاها فصار

القراءة

١٣٥٥
١٣٥٦
١٣٥٧
١٣٥٨
١٣٥٩
١٣٦٠
١٣٦١
١٣٦٢
١٣٦٣
١٣٦٤
١٣٦٥
١٣٦٦
١٣٦٧
١٣٦٨
١٣٦٩
١٣٧٠
١٣٧١
١٣٧٢
١٣٧٣
١٣٧٤
١٣٧٥
١٣٧٦
١٣٧٧
١٣٧٨
١٣٧٩
١٣٨٠
١٣٨١
١٣٨٢
١٣٨٣
١٣٨٤
١٣٨٥
١٣٨٦
١٣٨٧
١٣٨٨
١٣٨٩
١٣٩٠
١٣٩١
١٣٩٢
١٣٩٣
١٣٩٤
١٣٩٥
١٣٩٦
١٣٩٧
١٣٩٨
١٣٩٩
١٤٠٠

هذا اصل التعمير كما في مقصودنا بالامر

ومما ذكرنا ان المراد بالشيء كراهة ذلك
والنهي عن الشيء بتفويضه لغيره لا معنى
سنة واجبه

لم يعتبر المحيث فوت الامر فما اذا ايقظ

كان له ما كالم بالقيام ليس بنهي عن القعود

فصلحة اذا قعد ثم قام لنفسه صلوة

بنفس القعود ولكنه لم يره ولهذا قلنا ان المحرم

نهي عن لبس المخيط كان في الشنع لبس المخيط

وهذا قلنا ان العفة لما كان معناها التعمير

التزوج والخروج لم يكن الامر بالكف مقصودا

حتى انقضت الاعلامها بنواز واحد

صورة اذ وردت في الظلال على الرطب بنبهته اذا اذاعت على اهل
علا على اعدان وكانت له اوله محبوسا ومعها اقبانية
لما اذا انقضت الجمل فتنقض كلاما بوضع الجمل في الكافي
نم المولى وساند الثانية اوليها وجوب اليها اذ اذ
اذا كانت احدهما بوضع الجمل مقدم هذه على الاحاد
لما حاله

١٣٥٥
١٣٥٦
١٣٥٧
١٣٥٨
١٣٥٩
١٣٦٠
١٣٦١
١٣٦٢
١٣٦٣
١٣٦٤
١٣٦٥
١٣٦٦
١٣٦٧
١٣٦٨
١٣٦٩
١٣٧٠
١٣٧١
١٣٧٢
١٣٧٣
١٣٧٤
١٣٧٥
١٣٧٦
١٣٧٧
١٣٧٨
١٣٧٩
١٣٨٠
١٣٨١
١٣٨٢
١٣٨٣
١٣٨٤
١٣٨٥
١٣٨٦
١٣٨٧
١٣٨٨
١٣٨٩
١٣٩٠
١٣٩١
١٣٩٢
١٣٩٣
١٣٩٤
١٣٩٥
١٣٩٦
١٣٩٧
١٣٩٨
١٣٩٩
١٤٠٠

ما هو كونه اعلا حتى ينقضه لطفه
اي ذلك الذي منقضا ذلك ما ينقضه الشنع قلنا لا يعلم بالخطا بوجوب
صحة النهي فان ذلك الذي لا يشنع من الخروج والتزوج في ذلك الصنف النهي
فان الله تعالى في قوله عز وجل فانكحوا ما طهرت انفسكم من ذلك
ما هو كونه اعلا حتى ينقضه لطفه

والمعنى ان الصلاة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها

دام في مكان الصلاة وفي المكان ايضا
فيصير ذلك مفوتا للفرض وهذا قال مجاهد
ان احرام الصلاة ينقطع بترك القراءة في
النفل ان القراءة فرض لم في التقدير حكما
على ما عرف فيقطع الاحرام بانقطاع ركعة
اذا الركن مع الجاسة وقال ابو حنيفة
الفسا بترك القراءة في ركعة ثابت بدل المحتمل
فلم تعد الى الاحرام واذا ترك في الشفع كله
فقد صار الفسا وقطوعا به بدل الوجوب العلم فتقدي

اي جعل للفرض الممتد
بشرطه بطلان وجود الفرض
الواجب على الصلاة
صحة المفعول اعتبارها
بدرعها في الشفع قال طيبي
لم صلاة الم بقراءة هـ

الحسن البصري ترك القراءة
في ركعة لم يوجب الفسا
بنا على لزوم الاحتياط
التكرار

ان احرام الصلاة ينقطع بترك القراءة في
النفل ان القراءة فرض لم في التقدير حكما
على ما عرف فيقطع الاحرام بانقطاع ركعة
اذا الركن مع الجاسة وقال ابو حنيفة
الفسا بترك القراءة في ركعة ثابت بدل المحتمل
فلم تعد الى الاحرام واذا ترك في الشفع كله
فقد صار الفسا وقطوعا به بدل الوجوب العلم فتقدي

والمعنى ان الصلاة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها

الركع ما بقدر ما يقوت الفرض وذلك
لهذا الشفع فاما احتمال شفع اخر فلا يتطوع
به ولا يلزم ان الصوم بطلان بالركوع والركعة
لذلك الفرض من كان ضحك مفوتا ابدا
ولهذا قلنا ان السجود على مكان نجس
يقطع الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي
وهو ظاهر الجواب لان السجود لما كان في
ما الساجد على النجس له المامل
منه حكم الفرضية والتطهير عن النجاسة

والمعنى ان الصلاة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها

والمعنى ان الصلاة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها

والمعنى ان الصلاة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها

والمعنى ان الصلاة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها

والمعنى ان الصلاة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها

والمعنى ان الصلاة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها

والمعنى ان الصلاة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها

والمعنى ان الصلاة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها

وهذا الخ مطلق في دفع الركعة
التي هي من جهة التامة بل هو
الذي هو من جهة التامة بل هو
الذي هو من جهة التامة بل هو

والمعنى ان الصلاة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها
الركعة الواحدة في غير المكان الذي فيها

لم يرد في النسخة
التي هي في
الكتاب

لأنه لو نظر
في الصلاة
فإنه لا يقطع
وهو قول
الجمهور

الى الحرم ولهذا قال في ما ترك القربة
ان حرم الصلوة لا يقطع وهو قول الجمهور
من الترتيب في احتمال الوجوه الاحتمالية
المقامة فلم يصلح مفدا هذا الباب
اصلا يجب صيغة تنبي على فروع يطولها
باب بيان اسباب الشرايع
اعلم ان الامر والنهي على المقام التي
ذكرناها وانما يراد بها طلب الاحكام المشروعة
وادائها وانما الخطاب بالاداء وهذه الاحكام

غنية المقامه
لما مره
بالمعنى
فوقها
كان
مروها

لأنه لو نظر
في الصلاة
فإنه لا يقطع
وهو قول
الجمهور

لأن كل واحد منها خطاب للاداء واليقول
ما ذكرتم لا يقطع في النهي لان الجواب عما قيل
لاننا نعلم ان النهي لا يقطع في النهي
وانه انما هو في النهي لا يقطع في النهي

ولما لم يرد في النسخة
التي هي في
الكتاب

اسباب تضار إليها شرعية وضعت تيسيرا
على العباد وانما الوجوب بايجاب الله تعالى
لا اثر للاسباب في ذلك وانما وضعت تيسيرا
على العباد لما كان لا يجاب عنها فنب
الوجوب الى طلبها بالموضوعات ونبت
جبر الاختيار للعباد في ثم الخطاب بالامر
والنهي للاداء بمنزلة البيع بحسب الثمن
ثم شرطت بالاداء وبذلك لهذا الاصل
اجماعهم على وجوب الصلوة على التاميم

في قوله الصلوة لا يقطع وهو قول الجمهور
لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور
لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور

في قوله الصلوة لا يقطع وهو قول الجمهور
لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور
لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور

في قوله الصلوة لا يقطع وهو قول الجمهور
لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور
لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور

لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور
لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور
لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور

لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور
لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور
لأنه لو نظر في الصلاة فإنه لا يقطع وهو قول الجمهور

الحكم في الخطاب
في علم الله

في وقت الصلاة والخطاب عن موضع
وجوب الصلاة على الجنون انقطع
جنته في يوم وليلة وعلى المغني عليه
لكذلك الخطاب عنهما موع وذلك
الجنون اذا لم يستغفر في شهر رمضان كله
والاعمال وان استغفر لم تمنع من الجواب والخطاب
عليهما بالاجماع وقد قال الثاني رحمه الله
بوجوب الزكوة على الصبي وهو غير مخاطب وقالوا
جميعا بوجوب العشر وصدق الفطر عليه فعلم انه

الحكم في الخطاب
في علم الله

الحكم في الخطاب
في علم الله

الجملة ان الجواب في جناب اضاف الى السبب
شعبة عن الخطابي وانما يعرف السبب
الحكم اليه ويعلمه به ان اصله في
اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له
به وذلك لان الزم فبذلك يكثره ذلك
مضاف اليه فان كانت هذه الجملة فلان جوب
اليمان بالله تعالى كما هو باسمه وصفاته مضاف
الى الجواب في الحقيقة لكنه منسوب الى الحاشية
تيسر اعلى العباد وقطع الى المعانك وهذا

لغة الحق
الجملة ان الجواب في جناب اضاف الى السبب

والحكم في الخطاب
في علم الله

٧٦

الحكم في الخطاب
في علم الله

الحكم في الخطاب
في علم الله

سبب يلزم الجواب لنا لم نغف هذا ان يكون
 سببا لحدانية الله تعالى وانما نغف برائته
 سبب الوجوب لليمان الذي هو فعل العباد
 وهو التصديق والقرارة
 وهو وجوب الله على من هو اهل له وجود
 اي وان يصدر وجوب الفعل
 انما كان له ليشتمل على المصلحة
 من هو اهل له عليا اجري سبب له في السبب
 اي في خلق من غير اهل له وجوب
 ان السبب في اي خلق من غير اهل له وجوب
 من الانسان المقصود به وغيره مما يلزمه
 اي في خلق العالم او بالتكليف
 اليمان برب عالم نفسه سمي عالما لم نجعل علما
 علي وجوده ووجدانته ولهذا قلنا ان اليمان
 الصريح صحيح وان لم يكن مخالفا له امواله
 الاستغناء

لم يشرع بنفسه سببا قائما في حق حال
 اليمان
 قيام هو مقصود به وهو عزه للاه يتبني
 اي وجوده
 علي كون المودي مشروعا لقيام بمنزلة
 بخلاف اعتناق الصبي العاقل فانه لم يصح لعدم كونه مشروعا
 لاهله علي الروم اذ لم يتجمل الدين بالمجمل
 بخلاف اهل الصبي العاقل فانه لم يصح لعدم كونه اهلا له
 واما الصلوة فواجبة بايجاب الله تعالى
 بلا شهرة وسبب وجوبها في الظاهر
 في حقنا الوقت الذي ينسب اليه في هذا
 من قول من قال ان الركوه يجب بايجاب
 الله تعالى وملك المال سبب الفضاخ
 والحوار بانه

انما كان على انسان علي اخر
 لم يشرع بنفسه سببا قائما في حق حال
 حلولا على من يجوز وان لم
 يوجد في حق الخطاب
 للاطاه

الموثر علي قول في حيفه
 فقال بعضهم سبب الوقت الذي
 بعد العشاء وقال بعضهم
 سبب وقت العشاء لكنه
 يوم تغدب العشاء عليه

انما كان على انسان علي اخر
 لم يشرع بنفسه سببا قائما في حق حال
 حلولا على من يجوز وان لم
 يوجد في حق الخطاب
 للاطاه

عليان الذكوة عا دة ماله ووجوبه
 الوجوب في المال واما الصلوة فواجبة بعبادة بيته فلا يحتمل الفصل
 والحوار بانه

انما كان على انسان علي اخر
 لم يشرع بنفسه سببا قائما في حق حال
 حلولا على من يجوز وان لم
 يوجد في حق الخطاب
 للاطاه

انما كان على انسان علي اخر
 لم يشرع بنفسه سببا قائما في حق حال
 حلولا على من يجوز وان لم
 يوجد في حق الخطاب
 للاطاه

انما كان على انسان علي اخر
 لم يشرع بنفسه سببا قائما في حق حال
 حلولا على من يجوز وان لم
 يوجد في حق الخطاب
 للاطاه

والحديث شرطه بمنزله سائر الشروط
 فيه نفي قول الصاحب الطردي
 والحدث شرطه بمنزله سائر الشروط
 فيه نفي قول الصاحب الطردي
 والحدث شرطه بمنزله سائر الشروط
 فيه نفي قول الصاحب الطردي

والحدث شرطه بمنزله سائر الشروط
 فيه نفي قول الصاحب الطردي

للمصلاة ومن المحال ان جعل الحديث سببا

الميري اثر الزلزال وتبدل فلا يصلح

سببا وما اسباب الحوادث والعقوبات

فما ينسب اليه قتل وزني وسرقه

الكفارات فانسب اليه امر دين

حظا وباحة مثل الفطر وقل الخالجي

وقل الصيد واليمن وما اشبه ذلك ونفسه

ذلك في موضع ان شاء الله تعالى

منه في قوله تعالى
 وما اشبه ذلك ونفسه
 ذلك في موضع ان شاء الله تعالى

تصديق الصمد
 حيث انه مقتصر
 محظور من
 مطلق محظور
 لانه متكرر
 القول

وسبب المعاملات تعلق النفا المقدر

بتعاطفها والبقاء متعلق بالنك والبقاء

وطرفهما اسباب غير موضوعه للملك والخصم

بيان اقسام السنة

اعلم ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم

جامعة للامر والقي والخاص والعام

وسائر الاقسام التي سبق ذكرها وكانت

السنة فرعا في بيان تلك الاقسام باحكامها

فلا تعيدها وانما هذا الباب لبيان وجوه الاتصال

تخاميا عن التكرار المستنسخ في الطباع

١٣٦٦٥

كان البناء متعلقا بما يشترطه العاملات
 كانت هي سبب البناء فثبت كونه البناء
 سببا لها قلنا وجودها سببا للبناء
 ولكن تعلق البناء بوجودها سببا للبناء
 اليها سبب لشيئها وموارها سبب
 على غير شيئا فيصنع سببا لها

لفظ الخبر من لفظ السنة شامل للقول
 الرسول عليه السلام وفعله ومطلقات
 على طريقة الرسول والصعابة رض
 عليهما والشيخ قد الحق اخر هذا
 القسم بيان افعال النبي عليه السلام
 واقواله الصعابة رض فاختر لفظنا
 شاملا لكل

سبق ذكره في الاقسام
 فرعا في المعرفة

السنة البناء واتصال السنة
 برسول الله صلى الله عليه وسلم
 لفظ الكتاب فاما الاتصال برسول
 الله عليه السلام ودل على قوله
 الرسول قوله قسم في كونه
 الاتصال بان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

تكملة في معرفة النسخ
المتواترة

المتواترة في النسخ

وما يتصلها بما انفار الكتاب وتختص

السنة وذلك لربعة اقسام قسم في

الاتصال بنام من رسول الله صلى الله وسلم

وقسم في الانقطاع وقسم في بيان الخبر

الذي جعل حجة فيه وقسم في بيان نفس الخبر

فاما الاتصال برسول الله صلى الله وسلم

فعلى مراتب الاتصال كما في الاشياء والاتصال

فيه مرتبة صفة واتصال في شعبة

صحة ومعنى اما المتبينة الموهية المتواترة

قله في بيان المتواتر من السنة اذ هو في بيان اتصافها فاما تعريف المتواتر فلا يحتاج الى بيان القيد

وهذا باب المتواتر

الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتصال بلا شبهة

حيث صار كالمعاني المسموع من ذلك

ان يروى قوم لم يحصوا عليهم ويومهم

تواطؤهم على اللذات كرحم وعلا التعم

وتباين اركانهم ويروى هذا الحد فكون اخره

كاوله واولة كما خيره واوسطه كطرفه في ذلك

مثل نقل القران والصلوات الخمس واعلاد

واوطانهم ومجالاتهم وموختار البعض لانه اشد تأثيرا في رفع اماكن التواطؤ وعند الجمهور لا يترتب ذلك حصول العلم اخبار متوطئة بقعة واحدة وكان الشرح انما اشبه بالعلم لا قطع للاحتمال واظهر في النام الخصوم لانه شرط حقيقة

الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصال بلا شبهة
ان يتصل به في كل سنة او اكثر
من جهة الكثرة لا من جهة النوع
فان الخلق والسرقة يختص بالسنة والنوع والاصل في الطريقة صحح ابو ابراهيم

في الاتصال
فان الاتصال بالمتواتر هو

لفظ المعاني في جماع الكلام والنظر
وكان ينبغي على ان لا يصف للمعاني
المعاني في الكلام لانه جعل
حركة النسخ القيد في البصر عن
الكلام لانه معانيها كما يقع وصف
بمن سمعاه

لام والعلامة كما قاله قوم في السلام
والعلامة ضابطا للصدق وعند
العام ليس بشرط للقطع بان
فقط بظنية لو اختلفوا في ذلك لم يحصل
العلم بخبرهم وان كانوا ائمة اهل الجاهل
وكان الشرح انما اشار الى ان يكون
اقطع للاحتمال واظهر في النام على
الخصوم لانه شرط حقيقة
ومحمل انه انما ذكر هذا باعتبار وجود
في خبر الرسول عليه السلام

بأنامولودونثا ناعن صغر مثل معفتاب في
 اولادنا ونجد المعرفة جهة الكعبة خيرا مثل
 معرفتنا جهة منازلنا سواء واما التحق في
 الخلق خلقوا على هم متفاوتة وطبايع
 لها يكاد تقع امورهم المختلفة فلما وقع
 كان ذلك للاع الير وهو سماع او اختراع
 وبطل الاختراع لان تباين الاماكن
 وخرجهم عن المحاصير العدالة تقطع
 الاختراع فتعين الوجوه الاخر والطمانية

علي ما فسر المخالف اغلتغ بعفلة من التامل
 ولولا حق تامله لوضع لفساد باطنه فلما اطمان
 بظاهرة كان امره محظا فاما ان يوك باطنه
 ظاهره ولا يترك التامل الى تحقيقه الا كالدخل
 علي قوم جلسوا للمعلم يقع العلم برز غفلة عن
 ولولا حق تامله لوضع الحق من الباطل فاما
 العلم بالمتواتر فانما يح عن دليل او حجت علما
 بصاق الخبره بمعنى في الدليل البغلة من
 المتامل وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

الطمانينة على التفسير المذكور
 وانما يحصل فيه علم اليقين
 الماتم عن العرف الساجم في
 فتح او حروب الملائم وعقل
 العامة المصيبة بقولهم
 ماتم فلان قالوا في بارية
 والصواب في بقا في مناحته
 فلان كذا في الصحاح

وقالوا في قوله
 وكانوا عسكروا
 وكانوا عسكروا
 وكانوا عسكروا
 وكانوا عسكروا

وقالوا في قوله
 وكانوا عسكروا
 وكانوا عسكروا
 وكانوا عسكروا
 وكانوا عسكروا

وقالوا في قوله
 وكانوا عسكروا
 وكانوا عسكروا
 وكانوا عسكروا
 وكانوا عسكروا

كانوا قوما عدا ائمة لم يحصي عددهم

صفحة بعد صفحة

وليفيق ما كنتم طالت صجبتهم وانفتحت كلمتهم

وكان خبرهم في غاية البيان فاطما احتمال

خبر بعد خبره

الوضع يقينا بلا شبهة ان لو كان فيه شيء وضع

لما خفي مع كثرة الاعداء واخطا اهل النفاق

قال الله تعالى وفيهم ساعون لهم وذلك مشا

كتاب الله تعالى عن المعارضة وعجز البصر عن ذلك

لو كان ذلك لما خفي مع كثرة المعتنقين فهذا امثله فاما

اخبار زرادشت فتخييل كلهم فاما ما روينا من اخلاقهم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a list of names and dates.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a list of names and dates.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the page.

الفرس في بطن الفرس فانما روينا فعل ذلك

في خاصة الملك وحاشيته وذلك اية الوضع

والاختراع لما ان ذلك الملك لما راى شامته

بما بعث على التزوير والاختراع وكان العلم

لغفلة المتامل دون صحة الدليل

وكذلك اخبار اليهود جمعها الي

المحاد فانهم كانوا سبعة نفر خلو

عليه واما المصلوب فلا شامل فيه

علاقة مع تغير هيئته وعليه اية التي

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the page.

عليه السلام في القربى
والثاني في القربى
والثالث في القربى

في الصحابة
رضي الله عنهم

في الأصل ثم انتشر فصا ثقله قولهم
 اية في القربى لانه في القربى الثاني
 توطوهم علي اللذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة
 رضي الله عنهم ومن لعنهم فاولئك ثقافات
 ايمته لا يقيمون فصا يشهدونهم وتصل اليهم
 بمنزلة المتواتر حجة من حج الله تعالى حتي
 قال الجصاص حجة الله لانه احد قسمي المتواتر
 وقال عيسى بن ابيان المشهور من الخبار
 يضل الجاحك ولا يفر من حيث المسح علي
 الخفين حيث الرجم وهو الصحيح عندنا

اي قول عيسى بن ابيان ح

علم النبي المصطفى والكاتب استدل
فكفر جاحل المشهور ونقص من المشهور
علي ان جاحل لم يفر من القربى

في اصله يري الصحابة رض
اختلفوا في جوانبه

اي ثبت في القربى
اول القربى في القربى
احاد في القربى

علي واحد من اصحاب عيسى عليه السلام
 شمه كما قص الله تعالى ولكن شبه لهم
 وذلك جاز استند اجا وكر اعلي قوم
 متعنين حكم الله تعالى عليهم بانهم
 لم يؤمنوا فكان محتمل ان الرواة

في القربى
في القربى
في القربى

من قضاة القربى
واخبار القربى
فقال علي بن الامام
وصليه
في القربى
في القربى
في القربى

اهل لعنت وعلاوة فطلت هذه الوجوه
 بالمتواتر فصا رتبة المتواتر ومخالفة كافر

ان القربى ليس في القربى
ولم يفر من القربى
ان القربى ليس في القربى
ولم يفر من القربى

باب المشهور
 هذا الباب ليس التسم الثاني من اصنام المتكامل
 وهو الذي فيه ضربا شعبة صدق معاني
من المخبر المشهور ما كان من الاحاد

من يتولى وضع الشرايع وهو الله تعالى اذا اوتى العلم بالحق

وقال بعض الناس لم يوجب العلم بالحق

للعلم ولا علم الله عن علم قال الله تعالى

ولا تقف ما ليس لك به علم وهذا انصاح

الشرع موصوف بكمال القدرة فلا ضرورة

له في التجاوز عن دليل يوجب علم اليقين

بخلاف المعاملات التي هي من ضرورتنا

ولذلك الرأي من ضرورة اننا فاستقامت

هي موجبة علم اليقين وقال بعض أهل الحديث

يوجب علم اليقين لما ذكرنا انه واجب العلم

فمنه منحه جواز العلم عقلا اي يجوز العلم غير الواحد صلاحه
وسمى من شيعهم سمعا

اي شيع ما له علم لكن خبر الواحد لا يوجب العلم باتباعه
اي شيع ما له علم لكن خبر الواحد لا يوجب العلم باتباعه

اي شيع ما له علم لكن خبر الواحد لا يوجب العلم باتباعه

اي شيع ما له علم لكن خبر الواحد لا يوجب العلم باتباعه

اي شيع ما له علم لكن خبر الواحد لا يوجب العلم باتباعه

اي شيع ما له علم لكن خبر الواحد لا يوجب العلم باتباعه

اي شيع ما له علم لكن خبر الواحد لا يوجب العلم باتباعه

اي شيع ما له علم لكن خبر الواحد لا يوجب العلم باتباعه

اي شيع ما له علم لكن خبر الواحد لا يوجب العلم باتباعه

اي شيع ما له علم لكن خبر الواحد لا يوجب العلم باتباعه

اي شيع ما له علم لكن خبر الواحد لا يوجب العلم باتباعه

من يتولى وضع الشرايع وهو الله تعالى اذا اوتى العلم بالحق

من يتولى وضع الشرايع وهو الله تعالى اذا اوتى العلم بالحق

من يتولى وضع الشرايع وهو الله تعالى اذا اوتى العلم بالحق

لقد اتى الله تعالى على قلبه الحكيم
وورد في القرآن الكريم

علم من غير علم وقود الجاهل في احكام

الآخرة مثل عذاب القبر ورويته الله تعالى

بالبصائر ولاحظ لذلك العالم قالوا هذا

العلم حاصل كرامة من الله تعالى فيثبت على

الخصم للبعض من البعض كما لو طء

يفاق من بعض من بعض دليلنا في ان

خبر الواحد واجب العلم واضح الكتاب

والسنة والجماع والدليل المعقول قال

لقد اتى الله تعالى واخذنا من انوار الوحي والكتاب

من اتى الله تعالى وقال في خبر الواحد
يوجب علم اليقين علما ضروريا وهو
انه لو كان ضروريا لما وقع فيه
الاختلاف والاستوي الكلي
فيه قالوا

من اتى الله تعالى وقال في خبر الواحد
يوجب علم اليقين علما ضروريا وهو
انه لو كان ضروريا لما وقع فيه
الاختلاف والاستوي الكلي
فيه قالوا

من يتولى وضع الشرايع وهو الله تعالى اذا اوتى العلم بالحق

من يتولى وضع الشرايع وهو الله تعالى اذا اوتى العلم بالحق

اخذ الله تعالى منه احدا بعد احدا لئلا يظنوا انهم
للمسألة حقيقة هذا الكلام يتناول كل واحد من احاد الخلق
يكونون في وسعهم وليس في وسعهم ان يجمعوا اامين الي كل
واحد منهم من الخلق شرا وغيره بالنيات فتعين ان الواجب على كل
واحد منهم اداء ما عليه من الامانة والوفاء بالعهدة بخلاف غيره
وله فائدة في المراد بالبيان هي هذا فان قلت لانا في قوله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

لَبَّيْتُمْ لِلدَّاعِي إِذَا دَعَا إِلَى الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ
وَمَا لَبَّيْتُمْ إِذَا دَعَا إِلَى الشَّرِّ وَالظُّلْمِ
أُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ
وَمَا لَبَّيْتُمْ إِذَا دَعَا إِلَى الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ
وَمَا لَبَّيْتُمْ إِذَا دَعَا إِلَى الشَّرِّ وَالظُّلْمِ
أُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ

هذا الحديث في فضل طاعة الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان

هذا الحديث في فضل طاعة الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان

٢١٢

٢١٢

مَثَلُ عَائِشَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ
وَهَذَا كَثْرَةُ حُجُوجِهِمْ وَشَهْرُهُمْ
وَأَنَّكَ الصَّاعِدَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ
وَأَنَّكَ الصَّاعِدَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ
وَأَنَّكَ الصَّاعِدَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ

هذا الحديث في فضل طاعة الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان

هذا الحديث في فضل طاعة الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان

هذا الحديث في فضل طاعة الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان

هذا الحديث في فضل طاعة الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان
وأنه لا يرد على من طاعه الله تعالى في كل وقت ومكان

في كتابه
الذي هو

والعلم بعد اهلية الخامة ترجح الصادق ^{الصدق}
 يتجح الكاذب فوجبت العلم بحال الصدق ليصير ^{ان الكاذب محذور عقلا وشرا}
 حجة للعلم ويعتبر احتمال السهو والكذب ^{من حيث ان الخبر محتمل للصدق والكذب}
 لسقوط علم اليقين وهذا العلم صحيح ^{وهو سقوط العلم}
 علم اليقين الذي ان العلم بالقياس صحيح ^{فيه لغيره فلو قالوا يجب العمل بما يرد بقوله العلم صحيح من غير علم اليقين}
 يغاب الرأي وعمل الحكام بالبيانات صحيح بلا ^{لنصل الخصومات}
 يقين فلذلك هذا الخبر العدل يفيد ما يغالبه ^{ان اليقين يحصل شهادة شاهدين}
 وذلك كقول العلم وهذا ضرب علم فيه اضطراب ^{اي العلم الخاص بخبر الواحد وفيه باطل في مرتبة خبر الواحد المشهور في حق العلم}
 وكان دون علم الطمانينة واما دعوى اليقين ^{وهو بوجوه علم الطمانينة}

في كتابه
الذي هو

في كتابه
الذي هو

في كتابه
الذي هو

في كتابه
الذي هو

في كتابه
الذي هو

في كتابه
الذي هو

في اطلال الشهرة ان العيان يركب من قبل اننا ^{الليل الظاهر غايته}
 قد بينا ان المشهور لا يوجب علم اليقين وهذا ^{وهو بوجوه علم الطمانينة}
 اولي وهذا ان خبر الواحد محتمل محالته ^{وهو بوجوه علم الطمانينة}
 ولا يقين مع الاحتمال ومن ان هذا فكل سفة ^{وهو بوجوه علم الطمانينة}
 نفسه واضاع عقله واذا اجتمع الاحوال ^{وهو بوجوه علم الطمانينة}
 لتواتر حكاية حقيقة الخبر ولم يصدقوا ^{وهو بوجوه علم الطمانينة}
 وهذا وصف حكاية مثل اجماع الرواة انما ^{وهو بوجوه علم الطمانينة}
 لا ان سقطت الشهرة فاما الاحوال في احكام ^{وهو بوجوه علم الطمانينة}
 فمن ذلك هو ومن ذلك هو ومن ذلك هو ^{وهو بوجوه علم الطمانينة}

في كتابه
الذي هو

في كتابه
الذي هو

في كتابه
الذي هو

في كتابه
الذي هو

الذي جعل خيرة حجة وهو ضار معروف
 ومجهول والمعروف نوعان ^{له الراوي} من عرف بالفقه
 والتقدم في الاجتهاد ومن عرف بالرواية
 وز الفقه الفيا واما الجهول فعلى وجه
 اما ان يروى عنه الثقات ويعمل بحديثه
 ويشهد بالبصحة الحديث او يستوعب الطعن
 فيه او يعارضوه بالطعن والادواختلف فيه
 او لم يظهر حديثه بين السلف فصار مجهول
 على خمسة اوجه ^{لما} المعروف فلخلفا الرشاد

من العلم على ما قلنا وفي خبر من العلم الضار
 وهو علم الغالب ^{وهو علم الغالب} وهو علم الغالب
 وهو علم القلب ان العقد فضائل العلم
 والمعرفة وليس من ضروراته قال الله تعالى
 وحجوا بها وتيقنوا انفسهم ظلموا قال الله
 يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فصاح المستك بالعلم
 كما صح بالعلم بالدين وهذا جوفنا القوت بالنسح
 قبل العلم وقبل التمكن من العلم واذا
 ثبت ان خير الواحد حجة قلنا انفسهم
 وهذا باب تسمية للروعي

Handwritten marginal notes in Arabic script, including:
 - Top right: *وهو علم الغالب*
 - Middle right: *والمعرفة وليس من ضروراته*
 - Bottom right: *وهو علم الغالب*
 - Left side: *اي خبرنا طرية احكامه*
 - Middle left: *انفسهم ظلموا*
 - Bottom left: *اي خبرنا طرية احكامه*
 - Far right: *وقال الله تعالى*
 - Far right: *فليس مع حجة العلم*
 - Far right: *على علم عقولهم*
 - Far right: *في داخلهم*
 - Far right: *فليس مع حجة العلم*
 - Far right: *على علم عقولهم*
 - Far right: *في داخلهم*
 - Far right: *فليس مع حجة العلم*
 - Far right: *على علم عقولهم*
 - Far right: *في داخلهم*

وَعَدْلًا لَدُنَّ مَنْعُورٍ وَعَدْلًا لَدُنَّ عَبَّاسٍ
وَعَدْلًا لَدُنَّ عُمَرَ وَزَيْنُ بْنُ نَابِتٍ وَمَعْلَبُ بْنُ جَبَلٍ
وَأَبُو مُوَيْبٍ الشَّعْرِيُّ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم
وَعَنْهُمْ مَعْنَى شَعْرٍ بِالْفِقْرِ وَالظُّرُوحِ حَتَّى
وَأَفْقُ الْقِيَاسِ وَأَخْلَفُ فَإِنْ وَافَقَتْ بَابِي وَأَخْلَفُ
رَكَ الْقِيَاسِ وَقَالَ كَلِمَةً لَدُنَّ فَمَا تَحْتَى عَلَيْكَ
الْقِيَاسُ مُقْلَمٌ عَلَيْهِ لَنْ الْقِيَاسِ حَتَّى يَجْمَعَ السُّلْفُ
وَفِي اتِّصَالِ هَذَا الْحَدِيثِ شَبْهَةٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْخَبْرَ
يُقْبَلُ بِاصْلِهِ وَلَمَّا خَلَّتِ الشَّيْءُ فِي قَلْبِهِ وَرَأَى

بعض من استعمله في الحديث
بعضهم من استعمله في الحديث
بعضهم من استعمله في الحديث
بعضهم من استعمله في الحديث
بعضهم من استعمله في الحديث

بعض من استعمله في الحديث

وجوابه هذا معارض احتمال من الحكم
غير متعلق بالوصف الذي عينه
القياس

وجوابه هذا معارض احتمال من الحكم
غير متعلق بالوصف الذي عينه
القياس

الفقه والتقدم
في المحققين

وقال في المحققين
والسلف
ترك القياس
الواحد
في حكم قولنا
ترك القياس

في الرسول
عليه السلام

الناشئة من
النقل كان
تطبيقاته

س

وقال في التفسير قوله وكان وصف
على المعنى هو الصواب والحق
بجمله ما لا يخلو من الوصف
من الوصف في قوله وكان وصف
بأنه وصف في قوله وكان وصف
وكان الوصف في قوله وكان وصف
وكان الوصف في قوله وكان وصف

محتمل باصلا في كل وصف على الخصال
وكان الاحتمال في الراي اصلا وفي الحديث
عائضا وان الوصف في النص كالخبر
والراي والنظر في السماع والقياس علم
والوصف سالت عن البيان والخبر
في الامانة والسماع فوق الراي في الاصابة
ولهذا قلنا في الواحد في القياس على الخبري
ولم يخبر الخبري معه واما واير من يعرف

بعض من استعمله في الحديث

اي في كل وصف من اوصاف النفس

يعني الموصوف في الراي الاحتمال وعدم

باعتبار التناقض

اي في الوصف

اي عن ابيات الراي ايضا في الوصف

ان يكون هو الموصوف في الحكم وتحتل
الوصف في قوله وكان وصف في قوله وكان وصف
في الفروع نص بخلافه انهم لم يميزوا

الوصف الذي عينه المحقق
لتعلق الحكم به

لم ينقل منهما توصف الموصوف
الحكم وهو الوصف والخبر

موضع للبيان

ان السماع ثابت حكما فالفظ في خبري
في المحققين في ذلك الوصف في الخبر
ترك القياس بالضعيف وتقرره على وجه
المستقصا انا وجدنا في الخبرين
يتعلق وجود الخبر هو نفس الخبر وما
يتعلق به وهو المراد اليه وهو السماع
وجدنا في الراي شيئا ايضا ما يتعلق
وصول المراد اليه وهو الفقه في الوصف
مقابل الخبر والفكر متلا السماع وما
شك الخبر في الوصف في الامانة
والسماع فوق الراي في المحققين

س

بالمعنى الذي هو في قوله تعالى
 ان من العلم ان الناقوس نقله
 من عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم

بالفقر لكنه معروف بالعدل والخلف

والضبط مثل ابي هريرة وان بن مالك

فان افر القياس على غيره وان خلفه

لم يترك الا بالضرورة وان لا ياب الداي

وغير ذلك لضبط حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم عظم الخطر وقد كان

النقل بالمعنى سفيضا فيه فاذقه

فقد لا يروي عن ذي معاني حديث النبي

صلى الله عليه وسلم ولما طمها لم يؤمن ان

واعلم اننا نكرنا ما شاطنا فقه الدواوين
 في علم القياس والقياس في علم القياس
 في علم القياس والقياس في علم القياس

اجل ضرورة ان لا
 بالبادية والخط
 للبيان كذا قول
 في الجمع الصغر
 وكذا التصاور
 في التباين القابل
 فانه ذكر في
 ان العطف هنا
 للبيان

انواع من القول
 معناه في القول
 غير واضح معناه
 تحتل عظم الخطر
 منقول عن
 الختم على
 تحت الختم
 او شذوذ
 وقد يكون
 الاكل بالهول
 فلا ياب الداي
 فوجي اللغز
 فتعلم معناه
 اننا في خلاصة
 في غير اللغز
 المحققين
 في مقام

بالمعنى الذي هو في قوله تعالى
 ان من العلم ان الناقوس نقله
 من عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم

بالمعنى الذي هو في قوله تعالى
 ان من العلم ان الناقوس نقله
 من عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم

بالمعنى الذي هو في قوله تعالى
 ان من العلم ان الناقوس نقله
 من عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم

لكنه غير معروف بالعدل والخلف
 في قوله تعالى
 ان من العلم ان الناقوس نقله
 من عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم

يذهب عاير شي من معانيه بنقله في داخلها

سمة زائدة يخالعها لقياسها في حياطة

منه وانما تعني بما قلنا صوراً عند المقابلة

بفقد الحد في افعال الزيادة بهم فمما لا بد

ذلك فان غير احكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه

في غير موضع انما خرج بمذهب ابن مالك

رضي الله عنه وقوله فما خلت في ابي حنيفة

رضي الله عنه حتى ان اذهب عند اصحابنا

رحمهم الله في ذلك لانه لم يرد حديث من ائمتنا

اي حديث من يعرف الفقه
 والتقدم في المحققين

بالمعنى الذي هو في قوله تعالى
 ان من العلم ان الناقوس نقله
 من عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم

بالمعنى الذي هو في قوله تعالى
 ان من العلم ان الناقوس نقله
 من عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم

بالمعنى الذي هو في قوله تعالى
 ان من العلم ان الناقوس نقله
 من عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم

بالمعنى الذي هو في قوله تعالى
 ان من العلم ان الناقوس نقله
 من عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم

منه في قوله
منه في قوله
منه في قوله

والمشهور علم طائفة وخبر الواحد علم
 في مقابلة المتكبر
 عاب الرأي فالمستكر فيه يفيد الظن
 وان الظن لا يغني عن الحق شيئا
 والمستمر منه في حيز الجواز للعلماء
 الراجح ومثال المتكبر حدث فاطمة
 بنت قيس التي حيا الله علمها لتجعل
 لها نفقة ولا يسكنه وقد رآه عن رضى الكوفة
 فقال لنكح كتاب ريتا ولسنة نينا بقول
 امرأة لا تدري ما صدقت ام كذبت

منه في
منه في قوله

الدم فان الظن كان حيا في الخبر
فيه راجح والمستكر ليس عن الظن

فقد

رسولنا

باعتك شهية عند التام واقا اذا لم يظهر
 حيث في السلف فلم يقاب به
 ولا قبول لم يترك به القاس ولتجب
 العلم به لكن العلم بجائز لمن
 العدالة اصل في ذلك الزمان وذلك
 جونا ابو حنيفة رضي الله عنه القضاء
 نظام العدالة من غير تعديلات حجة روية
 مثل هذا المجهول لا يحل العلم في زماننا
 لظهور الفسوق فصار المتواتر واجب على اليقين

التباس على حيز
الظن انما الظن

في الفرق الثالث
لا يعلو للدم
مما يخبر بهم

بشأن المستمر

ايضا الحاص من زماننا
الجزء

في كتاب النفقة...
في كتاب النفقة...
في كتاب النفقة...

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 179.

لخفظ علم نستقل عليه بن ايات
فيه اثار ارب بالكتاب والسنة القياس

وقد ذكره من الصحابة ايضا وذلك
حيث بسره بنت حنون في من الذكر

من هذا القسم وانما جعل خبر

العدل حجة بشرائط في الروي

وهذا با بيان شريط الراوي التي هي من صفة الراوي

وهي اربعة العقل والضبط والاسلام

والعدالة لاما العقل والضبط والاسلام

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, starting with 'الشرط اربعة'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, starting with 'من هذا القسم'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, starting with 'وهذا با بيان'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, starting with 'وهذه حجة معتبرة'.

الكلام ما يسمي كلاما صوته ومعنى ومعنى

الكلام لا يوجد الا بالعقل والتميز له نواضع

للبيان ويطبق البيان مجرد الصوت

والحروف بلا معنى ولا يوجد معناها

الا بالعقل وكل موجود من الحوادث

بصوت ومعناها كمنه فلذلك كان

العقل شرطاً لبعث الكلام وجوداً واما

الضبط فانما يشترط لان الكلام اذا صح

خبراً فان صحته الصدق والكذب

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number 22.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, starting with 'حروفه'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, starting with 'اعلام'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, starting with 'فكش'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, starting with 'لو قيل'.

Handwritten marginal notes at the bottom left corner of the left page.

والحجة والصدق فاما الكذب فياطل
 والكلام في خير هو حجة فصا للصدق
 شرط للخبر ليثبت حجة بمنزلة المعرفة
 والتميز أصل الكلام والصدق بالخط
 يحصل واما العدالة فانما شرطان
 كلاهما في خبر غير معصوم ضرورة بان
 بالاستدلال والاحتمال وذلك
 بالعدالة وهو لا يخرج عن محظورات
 منه ليثبت برهان الصدق

فلا من العدل شرط في جميع كلاما معني شرط الصدق المعنى غير السمع
 وبنية الكلام على حال كونه العلم بالصدق والصدق بالصدق والصدق بالصدق
 والصدق بالصدق والصدق بالصدق والصدق بالصدق

عن الكذب فلا يثبت صدقه

منها يقع العارضة وتجب التوقف للصدق
 خبره لم ينال من انكافيه بل هو الحظوظ انما
 باعتبار جارية طوعا وعرضا في جميع الكذب
 فاعتبار جارية اعتقاده وان لم يكن الصدق في خبر الكذب
 انما جارية عن الكذب الذي يعتقده محظورا وان لم يكن صدقه

فتقع الثقة بخبره كما في الخبر
 عن امر من امور الدنيا

في حيق واما الاسلام فليس بشرط لثبوت
 الصدق الكفر ينافي الصدق الكفر في هذا
 الباب يعنى ثبت بعبارة الخبر في الباب
 باب الدين والكافر ساع لما يهدى الدين الحق
 فيصير منهما في باب الكذب فتثبت باللفظة
 زائدة لفصاح حال بمنزلة الابد فما شدي لولدك
 وهذا لم يقل شهادة الكافر على المسلم بل قلنا من
 العداوة ولم نقطاع الواب
باب تفسير هذه الشروط وتقسيمها

وهذا هو الذي
 في حيق واما الاسلام فليس بشرط لثبوت
 الصدق الكفر ينافي الصدق الكفر في هذا

اعجاب للدين

عظم على

في عقله وضبط

في حيق واما الاسلام فليس بشرط لثبوت
 الصدق الكفر ينافي الصدق الكفر في هذا

لانتقاص حال المرء بالثبوت
 ان شفقتة تبعه على الكذب لولدك

اي والى الكافر على المسلم
 قال الله تعالى ومن جعل له الكافر
 على المؤمنين سبيلا وانما اراد
 باب العداوة

منه ويطلب ان شرطه ان لا يكون اختيارا
 ان لا يكون اختيارا وان لا يكون اختيارا
 مستقبلا لكونه اختيارا وان لا يكون اختيارا
 لكونه اختيارا وان لا يكون اختيارا

هذا هو العقل الذي هو في القلب
وهو الذي يميز بين الخير والشر
ويعرف الحق من الباطل

هذا هو العقل الذي هو في القلب
وهو الذي يميز بين الخير والشر
ويعرف الحق من الباطل

اما العقل فهو رضى طرقت من حيث
اليد والحق فينبغي المطول للقلب
بما له يوفى التعالي ون يعرف في البصر
فيما يات ويذير ما يصلح له في عاقبة وهو ان قام
بقائه ما دل على نقصانه في ايتك وجوه وهو
العقل يوجد ذلك ثم هو حكم التعالي في قسمة
فعلت الحكم الشرع بارز في جاني الواقع للبولغ
الذي هو دليل على قضاة شرع واطلاق كل شئ على حكمه
فقطها الجوهري وفي الجوهري العقل قلنا ان خبر الصبي

هذا هو العقل الذي هو في القلب
وهو الذي يميز بين الخير والشر
ويعرف الحق من الباطل

هذا هو العقل الذي هو في القلب
وهو الذي يميز بين الخير والشر
ويعرف الحق من الباطل

هذا هو العقل الذي هو في القلب
وهو الذي يميز بين الخير والشر
ويعرف الحق من الباطل

وذكر بعضهم ان راية الصبي اذا وقع
في ظن السماع صلاية منبوه لم يشرب
في المعاملات والديانات فيقول مع
حكم الرب فلان هذا ك

هذا هو العقل الذي هو في القلب
وهو الذي يميز بين الخير والشر
ويعرف الحق من الباطل

ليس بحجة ان الشرع كما لم يحله وليا
في امر دنياه في امر الدين اولى
وكذلك المعنوه واما الضبط فان
نفسه سماع الكلام كما يحق بما عرثتم
فهمه معناه الذي اريد ثم حفظه
بذل المحمود ثم الثبات عليه بحافظة
حارون ومراقبه مذكورة على اسائه
الظن بنفسه الحين ادائه وهو
نوعان ضبط المتن بصغره ومعناه

هذا هو العقل الذي هو في القلب
وهو الذي يميز بين الخير والشر
ويعرف الحق من الباطل

اي ضبط نفس الحارون والظن من غير تحريف
وتصنيف مع معرفة معناه اللغوي

هذا هو العقل الذي هو في القلب
وهو الذي يميز بين الخير والشر
ويعرف الحق من الباطل

هذا هو العقل الذي هو في القلب
وهو الذي يميز بين الخير والشر
ويعرف الحق من الباطل

هذا هو العقل الذي هو في القلب
وهو الذي يميز بين الخير والشر
ويعرف الحق من الباطل

هذا هو العقل الذي هو في القلب
وهو الذي يميز بين الخير والشر
ويعرف الحق من الباطل

جعل حجة نقله في الاصل انما
 ثبت يقوم هم ائمة الهدى وخبر
 الوريه ولان نظم القران معجز
 بتعلق به احكام الخصوص مثل حوزة
 الصلاة وحرمة التلاوة علي الخايش
 والجنب فاعتبر في نقله نظم وني علمناه
 فاما السمة فان المعنى اصلها والنظم
 عبر لزم فيها ولان نقل القران من
 لضبط الصفة بمعناه انما يصح

القران
 اء اصل نقل القران اء
 الصلة الاولك

المخالف وكذلك في كل من لم ينشأ هذا فنكون نقل من ضبطه له تنقلهم

قوله الجمهور

لكم الذي اذا نظم والاصح
 والاصل ضبط النظم كما سببه

لغت والثاني ان يضم الي هذه الجملة
 ضبط معناه فقها وشرعة وهذا كالمعجم
 والمطلق من الضبط تناول الكمال وهذا
 لم يكن حيز من اشتدت عقلته حلقة
 او مساحت او مجازفة حجة لعدم القسم الي
 من الضبط وهذا قصر رواج يعرف
 بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في
 باب الترجيح هو مذهبا في الترجيح ويلزم
 عليه ان نقل القران من ضبط له

اي الضبط
 اي الضبط
 اي الضبط

اي الضبط
 اي الضبط
 اي الضبط

اي الضبط
 اي الضبط
 اي الضبط

اي الضبط
 اي الضبط
 اي الضبط

اي الضبط
 اي الضبط
 اي الضبط

اي الضبط
 اي الضبط
 اي الضبط

اي الضبط
 اي الضبط
 اي الضبط

اي الضبط
 اي الضبط
 اي الضبط

اي الضبط
 اي الضبط
 اي الضبط

وحيث ان اللفظ الواحد في جملة من الالفاظ
التي لا يفرق بينها في اللفظ الواحد
في الالفاظ فكل واحد من الالفاظ
التي لا يفرق بينها في اللفظ الواحد

اذ ابدل بمجوده واستفرغ وسفره ولو فعل

اي في حفظ القرآن

ذلك في السنة لصار ذلك حجة انما

بان ذلك مجوده في حفظ اللفظ وضبطه من غير ضبط وان لم يضبط معناه

علم ذلك عاكة وشرطنا كما ان الضبط البصير

حجة ومعنى قولنا ان سمعنا حتى سمعنا

وان تمت مراقبة على وجهه

الرجل قد نتهى الى المجلس وقد مضى صله

اي يصل

من الكلام فيما يخفى على المتكلم هو من بعين

الرجل

ما سبق من كلامه فعلى السامع الاحتياط في مثله

ثم قد ذكر في السامع بنفسه فلا يراها اهل التبليغ

الشرعية فيقصر في بعض ما القى اليه ثم يفضيه

منه في السنة
التي لا يفرق بينها في اللفظ الواحد

منه في السنة
التي لا يفرق بينها في اللفظ الواحد

منه في السنة
التي لا يفرق بينها في اللفظ الواحد

الاضحى ان هذا
والاصح ان هذا

فصل الله تعالى ان يتصلي في قامة الشريعة

وقد قصر في بعض ما نزهه فلذلك شرطنا

مراقبته واما العدالة فان تفسيرها

المستقامة يقال طريق عدل للجادة

وجابر للنبيات وهي نوعان ايضا

قام وكامل اما القاصر فماتت منه

بظاهر الاسلام واعتدك العقائد

اصلاحية المستقامة لكن هذا

المصلح ايفان قره هوي يضل

فانه المصلح قبل

فانه المصلح قبل

فانه المصلح قبل

فانه المصلح قبل

فانه المصلح قبل

لورثة في الكافي وهو يعد ما
حق التماع اي السامع حقه كما يرد
نفسه فقطصر في بعض ما سمع بال
ثبت عليه بمحافظته حلاله في حق
فشرطنا المراقبة بعد شرطية السامع
فيكون بين الالفاظ قائله در علي
لنظّم المراقبة

العدالة على تارة الملكة
بالبلغ

العقل حين زوال النور والذليل
العوى فاذا اجتمعا في محراب
عاطف من وجد له وجه كالتقوى
والصبي اعاقف فلا يكون على
مطلقا

فان تفسيره التصديق والقران بالذات تعالى

وخلال الضمير اشارة الى انها متحللت معينه

كما هو بصفاته واسمايه وقبول احكامه

والقران بالذات
في قوله تعالى
ويعرفه على ان
هو قول احكامه
ويشاهد في
القران اسمايه
التي مثل الرحمن
والرحيم والقدوس
والعليم الخ

وشرايعه وهو نوعان ظاهر بشبه

اي البيان

بين المسلمين وثبوت حكم الاسلام

بتعاليفه من القران والكتب والبيان

او احدهما فان الولد يتبع
جمله بوقت دينه

بان يصف الله تعالى كما هو الى ان هذا

قال بعض المتأخرين
ان من العالم حقيقة
ما في القران
على التفصيل

كما يتعلم شرطه ان معرفة الخلق

باوصافه على التفسير متفاوتة وانما

شرط الكمال بما اخرج فيه وهو ان يثبت

بشبه

بشبه

احكام

التصديق والقران باقلنا وان عجز عن

بيان وتفسيره ولهذا قلنا ان العاجب

ان يستوصف المومن فيقال هو كذلك فاذا قال

نعم فقد ظهر كمال الاسلام المبري للشيء

صلى الله عليه وسلم استوصف فيما يروى

عنه عن ذكر الجمل دون التفسير

وكان ذلك لبره عليه السلام والمطلق

من هذا يقع على الكامل ايضا بذلك

لما بالكتاب والسنن قال الله تعالى

اي ما جلت الالوهية ثبت حقيقة بالبيان جملته

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

اي يوصف بهذا الطريق

من وصفه بالذات فقال انما هو الله تعالى
من وصفه بالذات فقال انما هو الله تعالى
من وصفه بالذات فقال انما هو الله تعالى

اسلامه
تخلوا في قوله تعالى
ان ذكر الوصف في الاحكام
لا يكون علما حقيقيا ما ذكره

استوصف المومنين
حيث قال اشهد ان لا اله الا الله
والذي هو الله فقال نعم فقال الله
كفي المسلمين احسن

والعلاء والعقلاء
على الكمال على ما تقدم

يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم للمقات
 مهاجرات فامتنوا بها كالمقات
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن الاعداء
 بعد دعوى اليمان الى ان يظهر امارته
 يجب التسليم له كما قال النبي صلى الله
 عليه وسلم قال نصر الله امر اسع منا
 اذا امرت لاجل الجماعة فاشهدوا بالامان
 وقال من صلى صلواتنا وامننا واكلنا
 فاشهدوا بالامان فاما من صرنا فليس كذلك

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

قال محمد بن عبد الله تعالى الجامع في الصغيرة
 بين ابوين مسلمين اذا لم تصف المسلم حتى
 اذا اركبت فلم تصف انما بينت وجهها
 واذا ثبتت هذه الجملة كان المعنى
 والمحدود في القذف والمرأة والعبد
 من اهل الرواية وكان خبرهم
 حجة بخلاف الشهادة في حقوق الناس
 لانها تفتقر الى تمييز زانك تعلم بالعمى
 والى رواية كاملة متعلية تعلم بالرق

قال شمس الدين
 في شفاهاه
 قال شمس الدين
 في شفاهاه

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

والمقاتل
 من غير
 من غير

وغيره من النسخ
وغيره من النسخ
وغيره من النسخ

ونقص بالوثقة وحمل القذف على ما مر
واما قال نقصر على نونه وحمل القذف على ما مر
واما قال نقصر على نونه وحمل القذف على ما مر
واما قال نقصر على نونه وحمل القذف على ما مر
فاما هذا فليس من باب العلية لوجهين
احدهما ان ما يلزم السامع من خبر المجتهد
بامور الدين فانما يلزم بالترام
طاعة الله تعالى وسرور صلى الله عليه وسلم
كما يلزم القاضي الفصيح والقضاء والسمع
بالتزامه بالذم الخصر والثاني ان خبر
المجتهد في الدين يلزم اقل من تعدي اليه
غيره ولا يشترط مثله قيام العلية

ولهذا جعلنا العين بمنزلة الخريف الشهادة التي
تكون فيها التزام على الوجه الذي يكون في الخبر
ومما شهد على ربه هلاك رمضان

وغيره من النسخ
وغيره من النسخ
وغيره من النسخ

وغيره من النسخ
وغيره من النسخ
وغيره من النسخ

بخلاف الشهادة في محل الحكم وقد ثبت
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رواية الحديث من ابني بن هباب
البصر وقبول رواية النساء والعبد
ورجوعهم الي قول عائشة رضي الله عنها
وقول النبي صلى الله عليه وسلم
خبر بريرة وسلمان وغيرهما
باب بيان قسم القطع
وهو نوعان ظاهر وباطن ايا الظاهر

والمخار والمروية عنهم مقبوله ولم
يتحصل احد منهم روائي حاكه
البصرام بطل العجم

Handwritten marginal notes at the top right of the page, including the number 139.

فالمسائل من الخيام وذلك اربعة انواع
المسائل ما ارسل العجائب والثاني ما
ما ارسل القرني الثاني والثاني والثالث
والثالث ما ارسل العجائب في كل عصر
والرابع ما ارسل من وجوه وانصاف وجوه
فاما القسم الاول فمقبول بالاجماع وتفسير ذلك
ان من العجائب من كانت الفياض صعبة
وكان يروي عن غيره من العجائب فاذا
اطلق الرواية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Handwritten marginal notes on the right side of the page, discussing the classification of 'عجائب' (wonders) and their relation to 'القرني' (the two) and 'الاجماع' (consensus).

Handwritten marginal notes at the top left of the page, including the number 139.

كان ذلك منه مقبول وان اختلف
المسائل ان من ثبتت حجة لم يحمل
حليته الا على سماعه بنفسه الا ان يصح
بالرواية عن غيره واما ارسال القرني الثاني
والثالث فحجة عندنا وهو فوق المنه
لكذلك ذكره عيسى بن ابا نوقال
الشافعي مع ما يقبل المرسل ان ثبت
اتصاله فطرق اخر قال وهذا قبلت
ما رسل جند الميثب في وجدها

Handwritten marginal notes on the left side of the page, mentioning 'المعجزة' (miracle) and 'السمع' (hearing).

Handwritten marginal notes on the left side of the page, mentioning 'الاجماع' (consensus).

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, discussing the 'السمع' (hearing) and 'الاجماع' (consensus).

Handwritten marginal notes at the bottom center of the page, mentioning 'المرسل' (the messenger) and 'الاجماع' (consensus).

مسانيد وحي اصحاب ملك بن انس
 ان كان يقبل المراسيل ويعمل بها
 مثل قولنا اصح المخالف ان الجهل
 بالراوي جهل بصفاة التي كانت صح
 روايته لكان نقول له بان بهر سال
 استدل به عمل الصحابة والمغنى المعقول
 اما عمل الصحابة فان ابهره رضي الله
 لما راى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ناصح جبا فلا صوم له فردي عليه

ملك بن انس
 اي قوله يعمله
 اي علمناه
 التعريف للعلماء الثاني
 اي علمناه
 اي علمناه

ما اذا كان
 في العمل
 في العمل

عايشة رضي الله عنها قال سمعت من الفضل
 بن عباس قال ذلك علي ابن كان
 معروف عندهم ولما روى ابن عباس
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لربوا في النسبة
 فعرض في ذلك ربوا النقد قال
 سمعت من اسامة بن زيد وقال
 البراء بن عازب رضي الله عنه
 ما كك ما خلة سمعنا من رسول الله صلى الله

عايشة رضي الله عنها قال سمعت من الفضل
 بن عباس قال ذلك علي ابن كان
 معروف عندهم ولما روى ابن عباس
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لربوا في النسبة
 فعرض في ذلك ربوا النقد قال
 سمعت من اسامة بن زيد وقال
 البراء بن عازب رضي الله عنه
 ما كك ما خلة سمعنا من رسول الله صلى الله

٢٤٥

واذا لم يتضح له الامر نسبة الى من سمعه
 ليحتمل ما حمله فعلا يحاط من الحديث
 فزادوا قولي الامر في غير تعطيل
 كثير من السنن الى انا اخبرنا مع هذا
 عن المشهور ان هذا ضرب من زينة
 ثبت للمراسين بالاجتهاد فلم يجز
 النسخ بمثله بخلاف المتواتر والمشهور
 فاما قوله ان الجهالة تنافي شروط
 القصة فغلط لان الذي ارسل

١٢٦٥
 ١٢٦٦
 ١٢٦٧
 ١٢٦٨
 ١٢٦٩
 ١٢٧٠
 ١٢٧١
 ١٢٧٢
 ١٢٧٣
 ١٢٧٤
 ١٢٧٥
 ١٢٧٦
 ١٢٧٧
 ١٢٧٨
 ١٢٧٩
 ١٢٨٠
 ١٢٨١
 ١٢٨٢
 ١٢٨٣
 ١٢٨٤
 ١٢٨٥
 ١٢٨٦
 ١٢٨٧
 ١٢٨٨
 ١٢٨٩
 ١٢٩٠
 ١٢٩١
 ١٢٩٢
 ١٢٩٣
 ١٢٩٤
 ١٢٩٥
 ١٢٩٦
 ١٢٩٧
 ١٢٩٨
 ١٢٩٩
 ١٣٠٠

فانهم سمو انفسهم اصحاب الحديث
 ثم زادوا ما لم يكونوا قولها مع
 كثرة في انفسهم
 الخاطلة الذين جعلوا المراسين
 اختلفوا من غير علم بل بالاجتهاد
 المراد من اختيار الترخيم وروى
 عبد الجبار في انما يتوارى وروى
 ابو قريش الخ في شرح الملاح

فيه وقوة الاتصال والحديث انما
 صار جهة الاتصال وهذا الاتصال
 اقوي من خبر الواحد فضع الزيادة

وانما حدثنا عنه لكتابنا نكتب واما المعنى
 فهو ان كلامنا في رسالنا سند عن غيره
 قل اسناك ويطت به الكذب عليه
 فلان لا يظن به الكذب على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اولى والمعتاد من المنزلة العكس
 اذا وضع له الطيف واستبان له
 الاسناد طوي الامر وعزم عليه فقال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لوم

لو اسندوا
 عن غيره

على ذلك
 الغيرة

انما اللام
 حيث قال

١٢٦٥
 ١٢٦٦
 ١٢٦٧
 ١٢٦٨
 ١٢٦٩
 ١٢٧٠
 ١٢٧١
 ١٢٧٢
 ١٢٧٣
 ١٢٧٤
 ١٢٧٥
 ١٢٧٦
 ١٢٧٧
 ١٢٧٨
 ١٢٧٩
 ١٢٨٠
 ١٢٨١
 ١٢٨٢
 ١٢٨٣
 ١٢٨٤
 ١٢٨٥
 ١٢٨٦
 ١٢٨٧
 ١٢٨٨
 ١٢٨٩
 ١٢٩٠
 ١٢٩١
 ١٢٩٢
 ١٢٩٣
 ١٢٩٤
 ١٢٩٥
 ١٢٩٦
 ١٢٩٧
 ١٢٩٨
 ١٢٩٩
 ١٣٠٠

اي طريق الاسناد
 عن طريق الاسناد
 ويحمل ان يعرض
 على مظهر طوي
 لانه يدل عليه لغة
 اي طريق طوي
 بالقياس لضعفه
 من

اذا كانت ثقة يقبل اسنانه لم يتعمم
 بالعقل عن حال من سكت عن ذكره وانما
 علينا تقليد من عرفنا على الله معرفة
 ما اهمر اليه انرا اذا اثني علي من
 اسنك اليه خيرا ولم يعرفه ما يقع لنا
 العلم به حثرت رايته فلكل هذا
 واما ارسال من روى هو فقد اختلف
 فيه فكل بعض مشايخنا رحمهم الله يقبل
 ارسال كل عدك وقال بعضهم يقبل

٥٠
 ٢٠
 ٣٠
 ٤٠
 ٥٠
 ٦٠
 ٧٠
 ٨٠
 ٩٠
 ١٠٠

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠

في نقل من روى عنه في ذلك على انه اورد به فلما اذ لم يترجم له قلت هل فصلت في
 القائلين ما في النسخة من قوله اذ لم يترجم له اورد به فلما اذ لم يترجم له قلت هل فصلت في
 على اللام ان قال ذلك والظاهر من النسخة ان لم يترجم له اورد به فلما اذ لم يترجم له قلت هل فصلت في
 في نقل من روى عنه في ذلك على انه اورد به فلما اذ لم يترجم له قلت هل فصلت في

حكاية عن علي بن ابي طالب
 في قوله تعالى
 انما ارسلناك
 بالبر والرحمة
 والحياء
 والحياء
 والحياء

اما وجه القول الاول فما ذكرنا واما
 وجه الثاني فلان الزمان زمان فسق
 فلا يثبت اليان الى ان يروي الثقات
 مرسله كما روى اسنك فيقبول مثل
 اسنك محمد بن الحسن وامثاله واما
 الفصل الاخر فقد روي بعض اهل
 الحديث الاتصال بالانقطاع وعامة
 علي بن ابي طالب عن اهل الاتصال
 من وجه اخر واما الاتصال الاول فنوعان

١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠

١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠

وهو نوعان من الخبر دليله قوله منه منع نبوت حكمه
 لانه لما عارضه ما هو فوقه سقط حكمه من الغلو
 في مقابلة الغالب اقط فيقطع معنى ضرورة

الثالث باعتبار ان هذا الفصل
 دون الكافي لانه مرسل لانه
 مرسل ووجه مرسل من وجه

الراوي يضع فيه وفته وهذا خانه
 منه فلم يترك لعلنا نقل بعض اهل
 الحديث كما يروى في هذا المسالك
 ان المرسل كان عن اهل الاتصال
 الجبانية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

انقطاع بالمعارضة وانقطاع لنقصان

وقصود في النافك ما هو وافقنا يظهر

بالعرض على المصوف فاذا خالف شام ذلك

كان ردًا منقطعًا وذلك ليعروجه

ايضا ما خالف كتاب الله تعالى والثاني ما

خالف السنة المعروفة والثالث ما شذ

الحديث فيما اشتم من الحوادث وعم

فوق مخالفا للجماعة والرابع ان يعر

عند الائمة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

المصنف
اي المنقطع بالمعارضة
المصروف والمخالفة
في المصروف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

اما المولى فلان الكتاب ثابت يتبين فلا

يترك ما فيه شبهة ويستوي في ذلك

الخاص والعام والنص والظاهر

لانه ان العام من الكتاب يختص

بخبر الواحد عندنا وعند الشافعي رخ

يخص ولا يزداد على الكتاب بخبر الواحد

عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب

ولا يسخ بخبر الواحد وان كان نصا لمن

المتن اصل والمعني عن وامن من الكتاب

اي النظم والمعظم

اي اولى لخصه في الظاهر
فقطه بغيره في الكتاب
ويجوز الواحد

ولا يترك الظاهر من الكتاب
ولا يسخ بخبر الواحد وان كان نصا لمن

وليدلوا بالبينة القوية فانه ظاهر في
حق جواز الطواف بغير طهارة لمن
سقطت اجزاء الطواف لعدم اشتراط
الطهارة وقوله على اللام الطواف
صلوة نضع في اشتراط الطهارة ومع
هذا لم يعارض الكتاب

مخالف الحكم
في المتن على الوجه
في المتن على الوجه
في المتن على الوجه

فوق المتن السنة لثبوت ثبوتها ^{بشيء}
 فيه فوجب ترجيح ^{بشيء} بقوله المصير الي
 المعنى وقد قال صلى الله عليه وسلم
 تكلموا بالحديث من بعدى فاذا روي
 لكم عنى حديث فاعضوه على كتاب الله تعالى
 فما وافق فاقوه وما خالف كتاب الله تعالى
 فدروه ولذلك نقول ان نسخة الكتاب الواحد
 في نسخ الكتاب ونقول فيما ليس في كتاب الله تعالى
 حكمي وجبري ^{بشيء} ونسختها ^{بشيء} من اخبار الاحاد

فوق المتن السنة لثبوت ثبوتها
 فيه فوجب ترجيح بقوله المصير الي
 المعنى وقد قال صلى الله عليه وسلم

ام الحديث طبعوا في هذا الحديث حتى يتبين من كتابه قالوا
 حديثه قوله الزارة وهو علم الله في علم الحديث
 مما اورد الكتاب وهو قوله تعالى وما اتمم الرسول حديثه والبيان
 ان الحديث باعد الله من سمع الجاهلي او روي هذا الحديث في
 كتابه وهو الظاهر المتبع في هذا الحديث ما اعلمه الطبيعة
 قلنا ما راد به الا على صحة ونسبها عن النبي صلى الله عليه واله
 القول بالكتاب لا يثبت فاعتقده على ان يثبت في الكتاب
 منه ادا تعارضت وجوبها ثبتت هما وتدرج بوجه من الروايات
 على اللام

انها ولا يجوز اجراء خلاف ذلك والاصل في ذلك خبر
 صحيح لنا في نسخة وقد روي في كتابه وهو قوله تعالى
 الطمانين يروون فيما يروون في نسخ الكتاب في شرط
 التيقن والتدليل والاطمئنان على صحة نسخ النسخ
 بتوثيقه العدة ولم يثبت اصل الخبر اذ روي في
 الجرح الآجوف

لما كان الكتاب في نسخها عند ضبط الوقت او في النوازل من بعضه الى ثبوتها لا في نسخها الا بالبرهان

فقد بطلت الحجة ووقع في العمل بالشبهة
 وهو القياس واستصحاب الحال الذي ليس
 بحجة اصلا ومن عمل بالحال على
 مخالفة الكتاب ونسخه فقد بطل
 اليقين والاول فتح باب الجهاد والحال
 والثاني فتح باب البدعة وانما هو السبيل
 فيما قاله الصحابة من ابيهم في تنزيل كل
 ذلك منزلة ومثال هذا حديث من الذكر
 ان مخالفة الكتاب لكتاب الله تعالى مدح

لما كان القياس في نسخها
 لانه ليس بالحال الذي ليس
 بحجة اصلا ومن عمل بالحال على
 مخالفة الكتاب ونسخه فقد بطل

ان النبي عليه السلام
 روي نسخة من نسخها
 او جبري في نسخها

وهو ان جعلنا كتاب الله تعالى
 على ما افقته ورواه اذا خالف الكتاب
 وهو ان جعلنا كتاب الله تعالى
 على ما افقته ورواه اذا خالف الكتاب

فانما هو الذي قاله في قوله تعالى
فانما هو الذي قاله في قوله تعالى
فانما هو الذي قاله في قوله تعالى
فانما هو الذي قاله في قوله تعالى

المتطهرين بالاستنجاء بقوله تعالى فيه
رجال تحبون لربهم وللمستغنين عنكم
وهو عزلة البول عن جعله حدثا ومثلا
حدث فاطمة بنت قيس الذي ونا في النفقة
انما يخالف الكتاب وهو قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم الية ومعناه
وانفقوا عليهن من وجدكم وقد قلنا ان
الظاهر من الكتاب احق من نص الحلال
ولذلك ما خالف الكتاب في التنزه ايضا

ايه ومثل حديث المتزوج حليل فاطمة
حليل القضاء ما خالف الكتاب به

فانما هو الذي قاله في قوله تعالى
فانما هو الذي قاله في قوله تعالى
فانما هو الذي قاله في قوله تعالى
فانما هو الذي قاله في قوله تعالى

ايه ومثل حديثه الذي في قوله تعالى
ايه ومثل حديثه الذي في قوله تعالى
ايه ومثل حديثه الذي في قوله تعالى

الذي في قوله تعالى
الذي في قوله تعالى
الذي في قوله تعالى

حدث القضاء بالشاهد واليمين في قوله تعالى
قالوا تشهدك شهدك من حالكم ثم فر
ذلك بنوعين مقامهما واحد وليس المراد منه
انفك المصلي فانه ليس بشرط بالاجماع
حيث لو اقام حلا ولم اتم بقوله تعالى
من حالكم بقوله تعالى فحيا واما ان
ومثل هذا انما ذكر بقصر الحليم عليه وانه
قال ذلك اذ في اني تروا ابوا وامرنا على الية
ولما قيل الي غير المعروف وشهادة للنساء

ايه ومثل حديثه الذي في قوله تعالى
ايه ومثل حديثه الذي في قوله تعالى
ايه ومثل حديثه الذي في قوله تعالى

ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين
ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين
ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين

ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين
ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين
ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين

ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين
ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين
ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين

ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين
ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين
ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين

ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين
ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين
ايه من المعهود من التام في الشهادة وشهادة رجلين

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

ولو كان من الشاهد اليمين حجة كان مقاما

على غير المعهود فكان ذلك بياناً على التقضاء

وقال الله تعالى في آية اخرى واخراجه

نقل الى شهادة الكفار حتى كانت حجة على المسلمين

وذلك غير معهود في موت المسلمين

وصاياهم في بطلان ترك المعهود

وغيره وان ذكر في ذلك عيب

الشاهد بقوله تعالى فيقسمان بايديهم

الحصم في الحجة مشرع فاما عيب الشاهد فلا

فصار النقل الي يمين الشاهد في

عامة الباطن بان اليمين المدعي

ليس بحكم وامثال هذا كثيرة ومثله

حبر المصراة وكذلك ما خالف السنة

المشهوره ايضا لما قلنا انه فوقه

فلا ينسخ به وذلك مثل حديث

الشاهد واليمين له خلف المشهور

وهو قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المذنب

واليمين على من ذكر بعينه على المدعي عليه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large circular stamp.

Handwritten marginal note on the left side of the page.

Handwritten marginal note at the bottom of the page.

من الحلاثة اذا اشترت استحال
 ان يحكي عليهم ما ثبت بحكم الحلاثة
 الميري ان ريف اشترى في الخلف فاذا
 شد الحديث مع اشترى الحلاثة
 كان ذلك زيادة وانقطاعا
 وذلك مثل حديث الجهم بالتسمية ومثل
 حلت من الذكر وما اشبه ذلك واقا
 القسم الاخر فلان الصابة ضون
 الله عليهم الاصل في نقل الشريعة

علاقة

ثقة عناية الكلف في نقل الحلاثة

اي المتأخرين

شذوذه

عليه السلام كان حرم بسم الله

شذوذه

شذوذه

شذوذه

شذوذه

شذوذه

في اجابته وقال بعضهم من اجابته خيفة
 والثاني يوع ان هذا القسم يوع زيادة
 الحديث في نقل جوار الحلاثة في تقاير
 الاقلام به البعض يحط عن الباين في ذلك
 لم يتغير من السلف على السبب

شذوذه

ان نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

ومثل حديث سعد بن اذوقاص في
 بيع التمر بالطبخ لفقير عليه السلام التمر
 بالتمر بزيادة مماثلة هي باسخر المشهور
 باعتبار جولة ليست من المقلد الا
 ان ابان يوسف ومحمد ارج عملا به
 علي ان اسم التمر لا يتناول
 الطب في العادة كما في اليمين واقا
 القسم الثالث فلان الحلاثة هي اشهر
 وفي الحديث كان ذلك في التمر السمو

شذوذه

شذوذه

شذوذه

شذوذه

شذوذه

شذوذه

شذوذه

شذوذه

شذوذه

شذوذه

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

في نقلنا بنا ر علي نقلهم
 في نقلنا بنا ر علي نقلهم

بعضهم يتركها لبعضهم...
بعضهم يتركها لبعضهم...
بعضهم يتركها لبعضهم...

فاعرضهم يد علي التقطاع وانساخه

وذلك استخلفوا في حلة بارانهم ولبحاج

بعضهم في ذلك حدثت كان ذلك يافته

لان استعمال الذي اعرض عن النص

غير سابق وذلك مثل حديث الطلاق

بالجان والعدك بالنساء ان الصواب في

اختلفوا ولم يرجعوا اليه وذلك اختلفوا

في زكوة الصبي ولم يرجعوا الى قوله

صلى الله عليه وسلم اتفقوا في اموال التام حبرا

بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

والا يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...
بعضهم يتركها لبعضهم...
بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...
بعضهم يتركها لبعضهم...
بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

كلا تاكلها الزكوة فهذا التقطاع باطن معقول

اعرض عن الحضم وعمل نظام التقطاع كما هو

دأبه واما القسم الاخر فانواع اربعة خالصه

وخبر الفاسق وخبر الصبي الحافل والمعتوه

والمغفل والمساهل وخبر صاحب الهوى

واما خالصه فقد قال في كتاب الامتحان انه

مثل الفاسق فيما خبير به من جاست الماء

وفي رواية الحسن انه مثل العدل وهذه

الرواية بناء على القضاء بظاهر العدالة

بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...
بعضهم يتركها لبعضهم...
بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

اما التمر فلا يصح في كتاب الامتحان...
على ان خبره كغير الفاسق في قوله الحسن...
انه حنيفة مع انه بمنزلة العدل في رواية...
المخبر لتبوء العدالة بظاهر الحديث المروي...
عن رسول الله عليه السلام وعن غيره...
المسلمون على بعضهم على عوض واهل...
حضر ابي حنيفة مع القضاء بشهادة السنة...
فما ثبتت مع الثبوت اذ لم يطعن للحضم...

بعضهم يتركها لبعضهم...

والصحيح ما حكاه محمد بن ابي اسود
 كالفاستق ليكون خيرا محترمة تظهر
 عدلت وهذا الخلاف في باب الاحتياط
 في الصلاة الاولى ما قلنا في الجبول
 فاما خبر الفاستق فليس حجة في الدين اصلا
 لرحان كذب علي بن ابي طالب
 صحيح الفاستق اخيرا محترمة
 ان السامع يحكم رايه فيه لان ذلك
 امراض المستقيم طيب وتلقية حمة الغول

المخارج في رواية
 العلي في رواية
 الخ

رواية الفاستق
 في رواية فان كانت
 البرية انما حاذق
 وجعل على ان يحكم
 استدل بما اذا خبر
 بجائز الماء
 وطهارة ان يحل
 الطعام وحرمة
 مع انه امر في
 ذم الشيخ ترك
 وقال في الكتاب

العلماء في القاعة
 اخرا من غيرها
 وقف على من اطلع
 عليه وذلك لاجل
 بالعدول والتأني
 بل يعلقون وقد
 عليه

سنة ١١٩٠
 سنة ١٢٠٥
 سنة ١٢١٠
 سنة ١٢١٥
 سنة ١٢٢٠
 سنة ١٢٢٥
 سنة ١٢٣٠
 سنة ١٢٣٥
 سنة ١٢٤٠
 سنة ١٢٤٥
 سنة ١٢٥٠
 سنة ١٢٥٥
 سنة ١٢٦٠
 سنة ١٢٦٥
 سنة ١٢٧٠
 سنة ١٢٧٥
 سنة ١٢٨٠
 سنة ١٢٨٥
 سنة ١٢٩٠
 سنة ١٢٩٥
 سنة ١٣٠٠
 سنة ١٣٠٥
 سنة ١٣١٠
 سنة ١٣١٥
 سنة ١٣٢٠
 سنة ١٣٢٥
 سنة ١٣٣٠
 سنة ١٣٣٥
 سنة ١٣٤٠
 سنة ١٣٤٥
 سنة ١٣٥٠
 سنة ١٣٥٥
 سنة ١٣٦٠
 سنة ١٣٦٥
 سنة ١٣٧٠
 سنة ١٣٧٥
 سنة ١٣٨٠
 سنة ١٣٨٥
 سنة ١٣٩٠
 سنة ١٣٩٥
 سنة ١٤٠٠
 سنة ١٤٠٥
 سنة ١٤١٠
 سنة ١٤١٥
 سنة ١٤٢٠
 سنة ١٤٢٥
 سنة ١٤٣٠
 سنة ١٤٣٥
 سنة ١٤٤٠
 سنة ١٤٤٥
 سنة ١٤٥٠
 سنة ١٤٥٥
 سنة ١٤٦٠
 سنة ١٤٦٥
 سنة ١٤٧٠
 سنة ١٤٧٥
 سنة ١٤٨٠
 سنة ١٤٨٥
 سنة ١٤٩٠
 سنة ١٤٩٥
 سنة ١٥٠٠

رواية الفاستق
 في رواية فان كانت
 البرية انما حاذق
 وجعل على ان يحكم
 استدل بما اذا خبر
 بجائز الماء
 وطهارة ان يحل
 الطعام وحرمة
 مع انه امر في
 ذم الشيخ ترك
 وقال في الكتاب

فوجب التحريم في خيرة فاما هنا فلا ضرورة
 في المصير الى رواية وفي العدالة وهم
 غيبة الا ان الضرورة في حل الطعام
 والشراب عن لزومها ان العلم بالاصل هو
 ان الماء طاهر في الاصل فيجعل الفسق
 هذه اختلاف خبر الفاستق في الهدايا
 والوكالات ونحوها الا ان الضرورة تثمينة
 وفيه وجه اخذ ذكره في محل الخبر انما الله تعالى
 واما الصبي والمعتوه فقد ذكر محل حرمة

رواية الفاستق
 في رواية فان كانت
 البرية انما حاذق
 وجعل على ان يحكم
 استدل بما اذا خبر
 بجائز الماء
 وطهارة ان يحل
 الطعام وحرمة
 مع انه امر في
 ذم الشيخ ترك
 وقال في الكتاب

رواية الفاستق
 في رواية فان كانت
 البرية انما حاذق
 وجعل على ان يحكم
 استدل بما اذا خبر
 بجائز الماء
 وطهارة ان يحل
 الطعام وحرمة
 مع انه امر في
 ذم الشيخ ترك
 وقال في الكتاب

ما في النسخة الثالثة

والعلم بالاصل
 عن التماس

في رواية فان كانت
 البرية انما حاذق
 وجعل على ان يحكم
 استدل بما اذا خبر
 بجائز الماء
 وطهارة ان يحل
 الطعام وحرمة
 مع انه امر في
 ذم الشيخ ترك
 وقال في الكتاب

رواية الفاستق
 في رواية فان كانت
 البرية انما حاذق
 وجعل على ان يحكم
 استدل بما اذا خبر
 بجائز الماء
 وطهارة ان يحل
 الطعام وحرمة
 مع انه امر في
 ذم الشيخ ترك
 وقال في الكتاب

رواية الفاستق
 في رواية فان كانت
 البرية انما حاذق
 وجعل على ان يحكم
 استدل بما اذا خبر
 بجائز الماء
 وطهارة ان يحل
 الطعام وحرمة
 مع انه امر في
 ذم الشيخ ترك
 وقال في الكتاب

رواية الفاستق
 في رواية فان كانت
 البرية انما حاذق
 وجعل على ان يحكم
 استدل بما اذا خبر
 بجائز الماء
 وطهارة ان يحل
 الطعام وحرمة
 مع انه امر في
 ذم الشيخ ترك
 وقال في الكتاب

وتوضا فان تيمم وادق الماء فواجب
 الى وفي الفاسق جعل الحياط اظلا
 ويجب ان يكون كذلك وان لم يكن
 فيما سحر من الحياط وكذلك رواية
 الصبي فيه جنة كونه مثالا لرواية الكافر
 روز الفاسق المسلم اليه من الفاسق
 شاهد عننا بخلاف الصبي والكافر
 غير شاهد على المسلم اطلاقا لصبي
 المسلم والكافر البالغ في امر الدين

انما هو في الفاسق جعل الحياط اظلا
 وان لم يكن كذلك في رواية الكافر
 فيما سحر من الحياط وكذلك رواية
 الصبي فيه جنة كونه مثالا لرواية الكافر
 روز الفاسق المسلم اليه من الفاسق
 شاهد عننا بخلاف الصبي والكافر
 غير شاهد على المسلم اطلاقا لصبي
 المسلم والكافر البالغ في امر الدين

انما هو في الفاسق جعل الحياط اظلا
 وان لم يكن كذلك في رواية الكافر
 فيما سحر من الحياط وكذلك رواية
 الصبي فيه جنة كونه مثالا لرواية الكافر
 روز الفاسق المسلم اليه من الفاسق
 شاهد عننا بخلاف الصبي والكافر
 غير شاهد على المسلم اطلاقا لصبي
 المسلم والكافر البالغ في امر الدين

انما هو في الفاسق جعل الحياط اظلا
 وان لم يكن كذلك في رواية الكافر
 فيما سحر من الحياط وكذلك رواية
 الصبي فيه جنة كونه مثالا لرواية الكافر
 روز الفاسق المسلم اليه من الفاسق
 شاهد عننا بخلاف الصبي والكافر
 غير شاهد على المسلم اطلاقا لصبي
 المسلم والكافر البالغ في امر الدين

والفاسق فوجع ما حته ان يتولى خبره
 نجاسة الماء اذا وقع في قلبه احرق
 من غير ارقه الماء فان ارق الماء
 فهو لحوط للمتمم وانما في الكافر اذا وقع
 في قلب السامع صدق نجاسة الماء
 ولو كان ولم يتيمم فان ارقه ثم تم فهو
 افضل وكذلك الصبي والمعنوه لان ذلك
 لم يهل العطف في كتاب الاستحسان الكافر
 فهم رواية الحديث بحسب ما يقع لذلك

انما هو في الفاسق جعل الحياط اظلا
 وان لم يكن كذلك في رواية الكافر
 فيما سحر من الحياط وكذلك رواية
 الصبي فيه جنة كونه مثالا لرواية الكافر
 روز الفاسق المسلم اليه من الفاسق
 شاهد عننا بخلاف الصبي والكافر
 غير شاهد على المسلم اطلاقا لصبي
 المسلم والكافر البالغ في امر الدين

كل واحد من الصبي
 والمعنوه مثل الكافر
 انما هو في الفاسق جعل الحياط اظلا
 وان لم يكن كذلك في رواية الكافر
 فيما سحر من الحياط وكذلك رواية
 الصبي فيه جنة كونه مثالا لرواية الكافر
 روز الفاسق المسلم اليه من الفاسق
 شاهد عننا بخلاف الصبي والكافر
 غير شاهد على المسلم اطلاقا لصبي
 المسلم والكافر البالغ في امر الدين

وحيثما كان
 في حرم الخياط خاص واما المغفل
 الشك الغفلة فمثل الصبي والمعتوه
 فاما تهمه الغفلة فليس بشي ولا يخلو
 عامة البشر عن ضرب غفلة واذ كان
 عامة حالة التقضا واما المساهل فاما
 نعيه بالمجازف الذي يباي في السمو
 والحظا والتروير وهذا مثل المغفل
 اذا اعتاد ذلك فقد يكون العلاء
 الدم من الخلق فاما صاحب الهوى

في حرم الخياط خاص واما المغفل
 الشك الغفلة فمثل الصبي والمعتوه
 فاما تهمه الغفلة فليس بشي ولا يخلو
 عامة البشر عن ضرب غفلة واذ كان
 عامة حالة التقضا واما المساهل فاما
 نعيه بالمجازف الذي يباي في السمو
 والحظا والتروير وهذا مثل المغفل
 اذا اعتاد ذلك فقد يكون العلاء
 الدم من الخلق فاما صاحب الهوى

الخطا يتبين طائفة من الرايا فاصحها انما يتبين
 كانا في وعيد المصطفى واصحها انما يتبين
 صمدنا للمدعي اذا كان تحتها من المالك وقبل
 بما تفهم في المذنب وصدف المالك في قوله
 مع الكنتسا اذا حلف المالك في قوله
 ان الخطا في ردح الصبي المصون كان الخطا في ردح الكا
 معناه ان راي المالك في ردح الصبي كما لا يكون حجة
 بملوة المسكين فكان العمل به حياط في خرافة
 خبر الصجرا والتقصات عند وعدم اعترافه عن اللذنب
 فان المذنب انما جعل في ردح الكا ليعتق
 في بيان فاية قوله اي وعما بان تعهم السامع
 ثليل الغفلة ان الراوي روي عن غفلة
 فان المذنب انما جعل في ردح الكا ليعتق
 في بيان فاية قوله اي وعما بان تعهم السامع
 ثليل الغفلة ان الراوي روي عن غفلة
 فان المذنب انما جعل في ردح الكا ليعتق
 في بيان فاية قوله اي وعما بان تعهم السامع
 ثليل الغفلة ان الراوي روي عن غفلة

واما تردا لكان
 عامة احواله
 الغفلة

فلا يفرح
 الساطع
 بعض احواله
 في عا

عنه فاعلم انه لم يبد
 مع تهمه عن العوى
 وورد في الحديث
 ما لم عليه والتقص
 الثورات وذلك ان
 واحتربه عاج في
 من الضوات في راجع
 ملاذ النفس في
 الهوى

فان اصحابنا حرمهم اذ دعوا بشهواتهم
 الى الخطا بية ان صاحب الهوى يقع
 فيه لتمقه وذلك بصده عن اللذنب
 فلم يصلح شهمة وتهمه المنكثين
 بتصديق المدعي اذا كان يتخلى
 فتمم بالباطل والنور مثل الخطا بية
 وكذلك قال بالالهام حجة يجب
 ان لا يجوز شهامة ايضا واما في
 باب الشرف فان المذهب المختار

فان اصحابنا حرمهم اذ دعوا بشهواتهم
 الى الخطا بية ان صاحب الهوى يقع
 فيه لتمقه وذلك بصده عن اللذنب
 فلم يصلح شهمة وتهمه المنكثين
 بتصديق المدعي اذا كان يتخلى
 فتمم بالباطل والنور مثل الخطا بية
 وكذلك قال بالالهام حجة يجب
 ان لا يجوز شهامة ايضا واما في
 باب الشرف فان المذهب المختار

الذي ذكره الحكم الشافعي

الخطا يتبين طائفة من الرايا فاصحها انما يتبين
 كانا في وعيد المصطفى واصحها انما يتبين
 صمدنا للمدعي اذا كان تحتها من المالك وقبل
 بما تفهم في المذنب وصدف المالك في قوله
 مع الكنتسا اذا حلف المالك في قوله

لغفلة يصح تعتمقه شهمة وتهمه
 فكنه ما حلف العوى مقبول
 الشهادة الممنونين وقوله
 مضاف الى ما تفهم من قوله

اللذنب وغفلة الى السلام خرافة
 كذا اي يثبت

لفظ الثاني

كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق
اي لا يقبل بوابته

في باب السن والحاكيت

بيان محل الخبر

وهو الذي جعل الخبر في حجة وذلك
اي جعل الخبر

خمس انواع ما نخلص حقا لله تعالى في شرايعه
اي جعل الخبر

مما ليس بعقوبة والثاني ما هو عقوبة
اي تلك حقوق

من حقوق العباد في الزام محض والرابع
اي في الزام عقوبة

حقوق العباد ما ليس في الزام والخامس
اي في الزام عقوبة

حقوق العباد في الزام من وجه وزوجه
اي في الزام عقوبة

من حقوقه
ما فيه الزام محض
العقاب

منه

عنك انك تعلم رواية من انحال الهوى
والعضم لقلب
لما يتم كما يدل عليهم

والبذعة ودعي الناس اليه على هذا
اي انحال الهوى

ايمه الفقه والحديث كلهم

لان المجازة والدعوة الى الهوى
اي دعوة الناس
للمعصية

سب رابع الى النقول فلا يؤمن
فلا يقبل طائفة

على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي حديثه

وليس كذلك الشهادة في حقوق
في محل التصيب

الناس على ذلك يدعون الى التزوير في
اي انحال الهوى
انما تعصبا حب العوى مع من يرتقى
في اعتقاده

ذلك الباب فلم تر شملته فاذا صرح هذا
اي انحال الهوى

في باب المجازة
والدعوة الى الهوى
اي دعوة الناس
للمعصية
في محل التصيب
اي انحال الهوى
انما تعصبا حب العوى مع من يرتقى
في اعتقاده

منه

ان اثنان الحد بالشهادتين فماذا
 تمكن في الدليل شبهة لم تجز اثباتها
 كما لم تجز بالقياس فما البينة فانما صارت
 حجة بالنص الذي شبهه في قوله تعالى
 فاستشهدوا عليهن امرنكم الميراث
 بالحيثية في ادعائه لم يوجب الحد في
 اللواطة بالقياس بالخبر الغريب من الاحكام
 واما القسم الثالث فلا يثبت باللفظة الشهادة
 والاعلان كما كان وقيل المهلية باليمين مع
 العلم على العلاء يعني الميراث

تختلف القياس فيقتصر على من دل الشرح
 وغير الواحد ليعني معني الشهادة
 من كل وجه لما ان الشهادة يتوقف
 على ما لا يتوقف عليه خبر الواحد من
 العلاء والذلورة والحجة والبصيرة
 غير محمول في القذف فلا يمكن الحاقه
 بل لانه النص

اقولوا القاعك المنعوك ويروي
 فارجموا الماعلي والاسفل ه

وهو قوله عليه السلام
 اعلم ان العلاء
 علم على العلاء
 يعني الميراث

فاما الاول فمثل عامة شرايع العبادات
 وما شاكلها وخبر الواحد فيها حجة على ما
 فلما من شرايطه واما القسم الثاني فان
 اب يوسف قال في روي عن خبر اثبات القضاة
 بالحد وهو اختيار الجاهل وخبر اللحي
 انه لم تجز ذلك خبر القول الاول والخبر الواحد
 يفيد من العلم ما يصلح العمل به في
 اقامة الحد وكذا في البينات في مجالس الحكم
 وكما يجوز اثباتها بطلان النص وخبر القول الاخر

كانت اشارة عبارة
 او بنا عليها
 من القرب فما ليس بعلاء
 محضة كالرعيه
 من العلة وعدم مخالفة القائل
 احوه ما ذكرنا من غير اشتراط شي
 اي في الما ليس
 من القرب فما ليس بعلاء
 محضة كالرعيه
 من العلة وعدم مخالفة القائل
 احوه ما ذكرنا من غير اشتراط شي
 اي في الما ليس

والاكتفاء بالانصاف
 والاشارة الى ان النص
 في قوله تعالى
 فاستشهدوا عليهن امرنكم الميراث

والقذف بشهادة
 الربعة والشرقة
 والقذف بشهادة
 اشيت بها
 اليقين بها
 وانما ثبت بها
 علم على العلاء

وهو علم غال الظن
 ويجوز اثبات العتوبات
 فان التزات بشهادة اربعة والشرقة
 وكذا في البينات في مجالس الحكم
 وكما يجوز اثباتها بطلان النص وخبر القول الاخر

وهو علم غال الظن
 ويجوز اثبات العتوبات
 فان التزات بشهادة اربعة والشرقة
 وكذا في البينات في مجالس الحكم
 وكما يجوز اثباتها بطلان النص وخبر القول الاخر

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 22 and various script annotations.

مع سائر شرط الإجمالية من محض الزام
وتوكلاهما لما يخاف فتخاف من وجوه التزوير
والتبليغ جبانة للمحقوق المعصومة
وذلك مما يطول ذكره والشملة
بطلان الفطر من هذا القسم وأما
القسم الرابع فثبت باخبار الجاهل
بشرط التميز دون العلة وذلك
مثل الوكالات والمضاربات
والرسالات في الهدايا والائات

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

في التجارات وما أشبه ذلك
وقبل فيها خبر الصبي والكافر
ولهذا قلنا في الفاسق إذا أخبر
رجلا أن فلانا وذلك مثلا فوقع
في قلبه صدقة حلها العاين
وذلك لوجهين أحدهما عجم الضرورة
اللاعية التي سقوط شرط العلة
والثاني أن الخبر غير ملزم فلم يشترط
شرط الإلتزام بخلاف أمور الدين

هذا جواب عن قاسم من لم يجعل خبر الناسق
مفوت في المعاملات قبالا على خبر الدين

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the left page.

فان طهر الماء بالماء و نجاسته ولهذا
 المصلح لم يقبل شهادة الواحد
 بالرضاع في النكاح وفي ملك اليمين
 وبالحرية لما فيه من الزام حق العبد
 ولهذا لم يقبل خبر الواحد العبد في
 موضع المنازعة حاجتنا الى الزام
 وقبلنا في موضع المسئلة وعلى ذلك في
 محارج مسايل في اركانها مثل
 خبر الرجل فلانا كان غصب من هذا العبد

ان الغصب بالضم نفا التوبة والتردد
 ليس من اثار الضمان فكيف موضع المسئلة
 فيقبل خبر الواحد
 وفي الرضاع الطاري موضع المسئلة بل انما
 انفتا على صحة النكاح والخبر لم تنازعه
 بل خبر نكاح النكاح وهو طيب ولا يملك
 في فساد النكاح وخبر الواحد يصلح للملا
 في اركان قبله وتزوج اختها وكان الخبر
 يجوز للمزكاه
 علم الرادة فانما موضع المنازعة
 انما ذكر لكون موضع المسئلة محلا وصحة
 يرجع اليه قوله او الموت او الطلاق
 انما ذكر لكون موضع المسئلة محلا وصحة
 انما ذكر لكون موضع المسئلة محلا وصحة
 انما ذكر لكون موضع المسئلة محلا وصحة

مثل طهر الماء و نجاسته ولهذا
 المصلح لم يقبل شهادة الواحد
 بالرضاع في النكاح وفي ملك اليمين
 وبالحرية لما فيه من الزام حق العبد
 ولهذا لم يقبل خبر الواحد العبد في
 موضع المنازعة حاجتنا الى الزام
 وقبلنا في موضع المسئلة وعلى ذلك في
 محارج مسايل في اركانها مثل
 خبر الرجل فلانا كان غصب من هذا العبد

ان
 معنى خبر وهو
 جاء مصدرا

ان الغصب بالضم نفا التوبة والتردد
 ليس من اثار الضمان فكيف موضع المسئلة
 فيقبل خبر الواحد

فاخذت منه لم يقبل ولو قال تاي فدية
 علي قبل خبره ولهذا قبلنا خبر
 الفاسق في اثبات الهزب للعبد
 ولهذا قبلنا خبر المخبر في الرضاع
 الطاري على النكاح او الموت
 او الطلاق اذا اراد الزوج
 ان ينكح اختها او ارادت المرأة
 نكاح زوج اخها لم يجوز غير ملزم
 وامثلة الترم من ان تحصى والشهادة

ان الغصب بالضم نفا التوبة والتردد
 ليس من اثار الضمان فكيف موضع المسئلة
 فيقبل خبر الواحد
 وفي الرضاع الطاري موضع المسئلة بل انما
 انفتا على صحة النكاح والخبر لم تنازعه
 بل خبر نكاح النكاح وهو طيب ولا يملك
 في فساد النكاح وخبر الواحد يصلح للملا
 في اركان قبله وتزوج اختها وكان الخبر
 يجوز للمزكاه
 علم الرادة فانما موضع المنازعة
 انما ذكر لكون موضع المسئلة محلا وصحة
 يرجع اليه قوله او الموت او الطلاق
 انما ذكر لكون موضع المسئلة محلا وصحة
 انما ذكر لكون موضع المسئلة محلا وصحة
 انما ذكر لكون موضع المسئلة محلا وصحة

ان الغصب بالضم نفا التوبة والتردد
 ليس من اثار الضمان فكيف موضع المسئلة
 فيقبل خبر الواحد

وفي الرضاع الطاري موضع المسئلة بل انما
 انفتا على صحة النكاح والخبر لم تنازعه
 بل خبر نكاح النكاح وهو طيب ولا يملك
 في فساد النكاح وخبر الواحد يصلح للملا
 في اركان قبله وتزوج اختها وكان الخبر
 يجوز للمزكاه

علم الرادة فانما موضع المنازعة

انما ذكر لكون موضع المسئلة محلا وصحة
 يرجع اليه قوله او الموت او الطلاق

لما يشترط فيه نص الشهادة والنية ولفظ
 الشهادة اذا كان السماء علة

انما ذكر لكون موضع المسئلة محلا وصحة
 يرجع اليه قوله او الموت او الطلاق

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
وهو من كتب الفقه الحنابلة...
وهو من كتب الفقه الحنابلة...

بملاك رمضان من هذا القسم الرابع
واما القسم الخامس فمثل عز الوكيل
وجرم المازون ووقع العلم في الشركة
المضاربة ووجوب الشرايع على المسلم
الذي لم يخرج ووقع العلم بالباغة
بانكاح وليها اذا سكت ففي هذا كله
اذا كان المبلغ وكلا او سواه ممن اليه
المبلغ لم يشترط فيه العدالة لانه قائم
مقام غيره وانما اخبره فضولي بنفسه صديقا

في علم الملتزم
المتعلق بالملزم
في علم الملتزم
المتعلق بالملزم

فقال في حواشي الشرايع
من حقوق الشرع
التي لا تكون جوارب
التي لا تكون جوارب

حاجة المبلغ
في المبلغ
في المبلغ

فان اباحنيقة حماد قال القبول فيه
المخبر الواحد العدل في المثني كذلك
عند بعضهم وقال بعضهم يشترط العدالة
في المثني ولفظ الكتاب في المثني
محمول فان حتى خيرة رجل واحد
عدل او جلان ولم يشترط العدالة
فيهما نصا وبمحمل ليشترط ساير ارباب
الشبهة الى العدل عندك في حنيفه صح
او العدل مع ساير الشرايط غير العدالة

في النصوص

اي ينظر العدالة

شاذ ففانح

اي البسوط

بان لفظ الكتاب

المتعلق بالملزم

في المبلغ

والعدالة

واخبر بذلك من سئل به لم يجز
في قياس قولنا حنيفه صح حتى خيرة
رجلان او رجل عدل يعرفه بعد

المتعلق بالملزم
ينبغي على العدالة باعتبار العطف
بشرطه كنعاء وفيك ينشرط العدالة
فيها عدل المطلوق والصح

٩٦٦

في الرجلين

هذا مستعمل

في المبلغ

والعدالة

وان جعلت في العدة ايام العدة
للمرأة انما العدة

انما العدة في العدة
انما العدة في العدة

شرط العدة

فلا يقبل خبر العدة والصبي والمراة فاما
اي نفي هذه

عندها فان الكسوة من باب
اي نفي هذه

المعاملات ولكن ابا حنيفة ح
اي نفي هذه

قال ان من جنس الحقوق اللازمة
اي نفي هذه

انما العدة في العدة
اي نفي هذه

المرأة من جنس العدة
اي نفي هذه

المرأة من جنس العدة
اي نفي هذه

يشبه سائر المعاملات الذي يفسخ
اي نفي هذه

ينصرف في حقه كما يتصرف في حقه
اي نفي هذه

بلاطلاق بشرط العدة او العدة
اي نفي هذه

بلاطلاق بشرط العدة او العدة
اي نفي هذه

بلاطلاق بشرط العدة او العدة
اي نفي هذه

انما العدة في العدة
انما العدة في العدة

وهذا في طلاق النكاح
وهذا في طلاق النكاح

انما العدة في العدة
انما العدة في العدة

انما العدة في العدة
انما العدة في العدة

٢٤١

لكونها بين منزلتين بخلاف الخبر اذا كان
هذه المنزلة والمرتبة

رسوله لما قلنا وفي شرط المشقة من علة
انما العدة في العدة

عليها قال بعض من يحتاج فائدة
انما العدة في العدة

توكيد الحجر فللعدة اثر في التوكيد
انما العدة في العدة

اشكال التركيب من القسم الرابع
انما العدة في العدة

عند ابي حنيفة وانما يوسف حها الوكيل
انما العدة في العدة

مخرج هي من جنس القسم الثالث على ما عرف
انما العدة في العدة

بيان القسم الرابع من اقسام السنة
انما العدة في العدة

وهو الخبر هذا الباب قسمان قسم يرجع الي
انما العدة في العدة

وهو الخبر هذا الباب قسمان قسم يرجع الي
انما العدة في العدة

وهو الخبر هذا الباب قسمان قسم يرجع الي
انما العدة في العدة

انما العدة في العدة
انما العدة في العدة

انما العدة في العدة
انما العدة في العدة

هذا هو المعنى
الذي مر في
الكتاب

نفسه وقسم يرجع الى المعناه فاما نفس الخبلة
طرفا من طرف السامع وطرفا من طرف المبلغ وكل واحد منهما
على قسمين عزيمته وخصته واما الطرف الذي هو
طرف السامع فان العزيمة في ذلك كما يكون من
جس السامع اما الذي له جهة في الخصه والخصه
ما ليس فيه اسمع اما السامع الذي هو عزيمة
فاربعة اقسام قسمان في نهاية العزيمة
احق من صاحبها وقسمان اخران خلفان
القسمين الاولين وهما باب العزيمة ايضا

هذا هو المعنى الذي مر في الكتاب
وهو ان السامع قد يكون له طرفان
واحد من طرف المبلغ والآخر من طرف
السامع نفسه

وهو

هذا هو المعنى الذي مر في الكتاب
وهو ان السامع قد يكون له طرفان

هذا هو المعنى الذي مر في الكتاب
وهو ان السامع قد يكون له طرفان

هذا هو المعنى الذي مر في الكتاب
وهو ان السامع قد يكون له طرفان

لكن علي سبيل الخلافه فصايرهما شبه
بالخصه واما القسمان الاولان فما
يقراه عليك في كتاب او حفظ وانت
تسمعه واما يقراه عليه من كتاب او حفظ
وهو يسمع فقوله اما هو كما قرأت عليك
فقول نعم قال عامة اهل الحديث ان
القسم الاول اعني المنزلة التي يرى فيها
طريقة الرسول صلى الله عليه وهو المطلق
من الحديث والمثابته وقال ابو حنيفة في حديثه

هذا هو المعنى الذي مر في الكتاب
وهو ان السامع قد يكون له طرفان

وقال ابو حنيفة في حديثه
انه اذا كان من كتاب او حفظ
فانه اذا قال النبي فلا يزال

هذا هو المعنى الذي مر في الكتاب
وهو ان السامع قد يكون له طرفان

ان ذلك حق من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ما نونا عن السهو
 وما كان يكتب وكلامنا فمن لم يقرأ عليه
 السهو ويقرأ من المكتوب في المحفوظ
 وما في المشاهدة سواء كان اللغة
 لم يفضل بين بيان المتكلم بنفسه وبين
 ان يقرأ عليه فيستفهم فيقول نعم
 المبري انما هو في ادراك الشكاه وهذا
 لان نعم كلمة وضعت للاعانة اختصارا

للمكتوب في المكتوب

الرواية عن حفظ
 حتى اذا كانت
 كان ذلك الوجه
 ما ينبغي في الكتاب

انما هو في ادراك الشكاه وهذا لان نعم كلمة وضعت للاعانة اختصارا

انما هو في ادراك الشكاه وهذا لان نعم كلمة وضعت للاعانة اختصارا

انما هو في ادراك الشكاه وهذا لان نعم كلمة وضعت للاعانة اختصارا

علي ما مر والمختصر لغته مثل المشيع
 سواء وما قلناه احوط الى رعاية
 الطالب اشدة عناية وطبيعة فلا يوثق
 علي الذي يقرأ الغلط ويؤمن
 الطالب في مثل فانتي علي قرائك
 اشدة اعتمادا مثل علي قرائك وانما يقع
 احتمال الغلط والغفلة من غير عن بعض
 ما قرائه عليه وهذا اهلون من تركه
 من الممن او السند حتى ان الرواية

انما هو في ادراك الشكاه وهذا لان نعم كلمة وضعت للاعانة اختصارا

انما هو في ادراك الشكاه وهذا لان نعم كلمة وضعت للاعانة اختصارا

انما هو في ادراك الشكاه وهذا لان نعم كلمة وضعت للاعانة اختصارا

انما هو في ادراك الشكاه وهذا لان نعم كلمة وضعت للاعانة اختصارا

بلاغاً بقوم يبرأ الحجة

بلاغاً بقوم يبرأ الحجة وكتاب الله
 فانه عليه السلام كان موريا بالتبليغ وقد بلغ اليك البعض بالكتاب فلم يكون الكتاب
 كالمطابح حتى يبرأ بيلغاه
 تعالى اصل الكتب وكذلك الرسالة
 وقد وصل اليك اي مثل الكتاب الرسالة
 على هذا الوجه المبري ان تبليغ
 اي على الوجه المعتاد ان يقول الرسول
 الرسول صلى الله عليه وسلم كان
 بالمرسال ايضا وذلك بعد ان ثبتنا
 اي خلا الرواية بالكتاب والرسالة عند
 بالحجة والمختار في القسمين المولين
 اي بالبينه التي
 ان يقول السامع حدثنا ان ذلك
 اي قوله حدثنا
 يستعمل في المشاهدة قال في الزيارات
 ما يدعي ان ذلك يستعمل في المشاهدة
 فيمن قال ان كلمت بكذا او حدثت به

لا يقبل من الرسول واللائق نقل كلام المراد هو خلق الكتاب بخطه

اخبرني عن فلان او حدثني فلان قال قال النبي عليه السلام كذا ثم يقول فلان هذا الحديث الذي رواه فلان كذا

عامة اهل الحديث لا حاجة الى التفتة ليكن في ذلك يعرف المكتوب اليه خط الكتاب ونقله على خطه صلاح الرسول

اللائق في رواية

بلاغاً بقوم

بلاغاً بقوم يبرأ الحجة وكتاب الله فانه عليه السلام كان موريا بالتبليغ وقد بلغ اليك البعض بالكتاب فلم يكون الكتاب كالمطابح حتى يبرأ بيلغاه

بلاغاً بقوم يبرأ الحجة وكتاب الله فانه عليه السلام كان موريا بالتبليغ وقد بلغ اليك البعض بالكتاب فلم يكون الكتاب كالمطابح حتى يبرأ بيلغاه

بلاغاً بقوم يبرأ الحجة وكتاب الله فانه عليه السلام كان موريا بالتبليغ وقد بلغ اليك البعض بالكتاب فلم يكون الكتاب كالمطابح حتى يبرأ بيلغاه

اذا كانت عن حفظ كان ذلك الوجه
 احق قلمه واما الوجهان الاخران
 من قلة الطالب
 فاحدهما الكتاب والثاني الرسالة اما
 اي ان اصل الحديث تبليغ قوله
 الكتاب فعلى سمر الكتب فنقول فيه
 اي فسطح ان يكون على رسم الكتب ويكون الغوات والتوضيح كما هو الالات بين الناس
 حدثنا فلان الي ان يذكر من الحديث
 عن فلان
 ثم يقول فاذا بلغ كتابي هذا وفهمته
 اي ثم يترك الحديث الكتاب او يقول الذي امر بالكتابة
 فحدث بر عني بهذا الاسناد وهذا من
 من الجاضر
 الغائب مثل الخطاب المبري ان الرسول
 ما يدعي ان ذلك يستعمل في المشاهدة
 صلى الله عليه وسلم كان في الكتاب

بلاغاً بقوم

بلاغاً بقوم يبرأ الحجة

بلاغاً بقوم يبرأ الحجة

منقول عن علي بن ابي طالب
في تفسيره في تفسيره في تفسيره
في تفسيره في تفسيره في تفسيره
في تفسيره في تفسيره في تفسيره

ان تقع على المحامه مشافهه وفي القيمان
المخزن المختار ان يقول اخبرنا انك
الكتاب والرسالة ليسا بمشافهه الا ترى اننا
نقول اخبرنا الله واننا واننا
بالكتاب والرسالة وانقول احثنا
وكلمنا وانما ذلك خاص بنبي عليه السلام
قال الله تعالى وكلم الله موسى
تكميما ولهذا قلنا فيمن حلف بالحدث
بكذا اوليكم انتم تحت بالكتاب

والرسالة بخلاف الحلف والخبر بلدا
ان تحت بذلك واقا الرخصة
فما لاسماع فهو الجائز والمناولة
وكل ذلك على وجهين اما ان يكون
المجاز له عالما بما في الكتاب او جاهلا به
فان كان عالما به وقد نظر فيه وفهم
ما فيه فقال له اخبرنا فلانا قد حدثنا
بما في هذا الكتاب علي ما فهمت باسانيدك
هذه فانا احثك منه واجزت لك الحديث

ان يقول اخبرنا انك
فان يقول اخبرنا انك
فان يقول اخبرنا انك

منقول عن علي بن ابي طالب
في تفسيره في تفسيره في تفسيره
في تفسيره في تفسيره في تفسيره
في تفسيره في تفسيره في تفسيره

ان عطي النبي كتابا مع عبد المجيد
الكتاب مما عني عن شيخي فلان قد
اجرت لكل تزويد عن هذا كما يوجد
المحيط والمناولة تاكيد الجائز
لمن يحل المناولة بدون الجائز غير
غير معتبرة هـ والجائز بدون المناولة
معتبرة هـ

اجرت لك رواية الحديث هـ

غير الذي يقرأ أو يخط بقلم أو يعرض عنه
 بل هو ولعب أو يغفل عنه بنوم وكسل
 فلا ضبط له ولا امانة وخاف عليه
 ان تخرم حظه والعياز بالله يقوم
 الحجة مثله ولا يتصل الا سائر خبره الى ما يقع
 من ضرة فانه عفو وصالج معونه وذا مع
 السماع وحده الحفظ الى وقت الحاجة وذلك
 نوعان ايضا تام ومارونه عند المقابلة
 فالاول عزمة مطلقة والثاني رخصة انقلب

انما قد يغفل الكتاب الذي يقرأ
 انما قد يغفل الكتاب الذي يقرأ
 انما قد يغفل الكتاب الذي يقرأ

انما قد يغفل الكتاب الذي يقرأ

قوله تعالى وعرض وعرض
 اي عرضوا له وعرضوا له
 من صفة الضبط والسماع
 ما يمكن الاحتراز عنه وهو التليل

جعله من انواع السماع
 عنه الحفظ

قصور في انما قد يغفل
 كان موجودا في ذلك الزمان
 فانما قد يغفل الكتاب الذي يقرأ

انما قد يغفل الكتاب الذي يقرأ

وان يكون قولك في يوسف مثل ايضا
 لان السنة اصل في امر الدين واما اعظم
 وخطبها جيم وفي تصحيح الاجازة من
 غير علم ومعرفة رفع للابتلاء وختمه لباب
 المجاهدة وفتح لباب التقصير والبدعة
 واما ذلك فظير سماع الصبي الذي لم
 اهل الخط وذلك امر يتبرك به طريق يقوم
 به الحجة فكل هذا وكذلك من جلس
 مجلس السماع وهو يشتغل عنه بنظر في كتاب

السلف الذي
 از لوزا علمه
 الحظوظ في
 لم يخرج له
 لم يخرج له
 سماع او لغيرها
 اوليه

ليعتقد في ليد في كتابه
 ليعتقد في ليد في كتابه
 ليعتقد في ليد في كتابه
 ليعتقد في ليد في كتابه
 ليعتقد في ليد في كتابه

ليعتقد في ليد في كتابه

ليعتقد في ليد في كتابه

انما قد يغفل الكتاب الذي يقرأ

انما قد يغفل الكتاب الذي يقرأ

١٦٩

عزيمه اما الموقوف الحفظ من غير واسطة
 بالنسبة اليها
 الخط وهذا فضل خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي الحفظ التام
 لقوة نور القلب استغناء عن الخط وكانوا
 عطف على جملته وهذا افضل
 لم يكنون قبل ثم صارت الكتابة سنة
 سبقت فانت من الله صلى الله عليه وسلم
 الكتاب والحديث صانرا للعلم فقد العظمة عن النبي
 نقل القوله صارت
 الكتاب سنة
وهذا باب الكتاب والخط
 صلته
 وهذا يتصل بما سبق ذكره من باب الضبط وهو
 اي هذا الباب او هذا التسم
 ما يكون له وهو اصل الذي انقلب عن عزيمة
 وايكون اما ما لم يفيد تذكرا اما الذي يفيد تذكرا

هذا الخط هو الذي كان يكتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو الخط الذي كان يكتب به النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو الخط الذي كان يكتب به النبي صلى الله عليه وسلم

اي معتاد عليهم ومعنى كون الخط اما ان الابرار
 اذا لم يستندوا التذكر الحفظ كما اعتمده على الخط
 لا غير كما اعتاد المتدبر على الامام وكان الخط الامام
 دون الحفظ

اي عزيمة واما قد يكون
 احراز الامور من الخط والخط بالخط والخط بالخط

في بيان ما يعنى الحفظ في اللغة
 الحفظ هو الاحتفاظ بشئ من غير ان يضيع
 والخط هو الكتابة بالخط
 والخط الذي كان يكتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو الخط الذي كان يكتب به النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٥

فهو حجة سواء كان خطه او خط غيره
 معروف ومجهول لان المقصود هو الذكر
 والاحتراز عن النسيان غير ممكن وانما كان اول
 جواب اشكال وهو ان الضبط قلته تفسيره ومما نفع الكلام حتى سماعه
 الحفظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقوة نور قلبه
 مع قوله تعالى سنمرك فلا تنسى الاما شاء
 اي مع ذلك كان النسيان متصلا في حقه بليل الى استنائه
الله واما ان كان الخط اما المذكر
 نسيانه فليس وقيل الاما شاء الله نسيانه فينسخه
 اي اذا كان الخط اما المفضل
 عليه وينسخه بالكتاب
 شيئا فان ابا حنيفة كان يقول محل
 اي من الامور التي
الرواية بمنزلة محال لان الخط للقلب
 حاصل هذا الدليل الذي يثبت
 بنوات المقصود منه
بمنزلة المرأة للعين والمرأة والذالم

اي الحفظ التام
 اي الحفظ التام
 اي الحفظ التام

ثم يذهب بمعناه الذي يريد به ثم الحفظ
 الحفظ عن ظهر القلب بذلك المحور
 من حيث يسمع الى ان يورد في علم يوجد
 فجعل النبي ذكر بعد النظر كما المغفل
 واجاب عن هذا وقال ان الحفظ
 لم يكن امر اطه

واما النوع الثاني فيوان خط يتذكر عند النظر
 ولكنه يعتمد الخط وذلك في النسخة فصول
 رواية الحديث الفاخر في خريطة سجلا
 مخطوطا الحفظ من غير ان يتذكر الحادثة والشاهد
 به خطه في الصلح كما يذكر الحادثة والاشياء
 وهو الله اخذ في النصوص الثلاثة بما هو العزيمة
 وقال ابو حنيفة ان يعتمد الكتاب اتم يتذكره

فقد لعين درگا كان على فالخط اذا لم يقد
 للقلب درگا كان هدا وانما يدخل الخط
 في ثلثة فصول فما وجد القاض في ديوانه
 مما يذكر وما يكون في السن والحديث
 وما يكون الصلوك وروي بشر العلي بن
 ابي خنيفة انهم يعملون في ذلك كله وروي
 عن ابي يوسف انهم يعملون في ديوان القاض
 وسمع الاحاديث دون الصلوك وروي ابن ستم
 عن محمد بن ابراهيم بن الخط في الكوا والعمرة

هذا الباب فان اشتراط العلم بالخط
 وقت التبايع سقط ذلك طريق
 الرخصة وكذا الرواية بار علي
 الحائز والمناولة من باب
 الرخصة

الكتاب
 في ثلثة فصول

في هذا كله ما قاله ابو جعفر واهذا
 قلت روايته والرخصة فما قاله افاضت
 الكتابة للخط عزيمته وبالخط الرخصة
 والعزيمة نوع والرخصة انواع ما يكون
 بخطه موثقا بينه وبين غيره بل الاول ذلك
 ما يوجد بخط معروف بل جعل ثقة موثقا
 وما يكون بخط معروف غير موثقا بل هو
 بخط مجهول وذلك كله ثلثة انواع في
 الحديث والصلوك وديوان القاض

هذا في المصنفين

انه يعتمد على الخط من غير تكرار
 الخصة بحال في
 من وقت السماع الي
 اي حيزه روح الاحاديث
 اي انما افاد الخط
 عند المصنفين
 اي منفعة
 افاد خطه
 له الكتاب
 بالخط
 ما وجد موثقا
 اي موثقا توقعه بان يعلم عليه
 علامته يعرف بها انه خطه
 اذا كان في يد
 تحت يد
 اي جميع ما ذكره من اللفظ
 في ثلثة مواضع

وَأَمَّا الْخَطُّ الْمَجْمُوعُ فَعَلَى وَجْهِهِ إِنْ
كُنَّ مَفْرُودًا وَذَلِكَ بَاطِلٌ وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ
الْمَجْمُوعُ لَا يَتَوَقَّفُ التَّرْوِيقُ فِي مِثْلِهَا وَالنِّسْبَةُ
تَامَةٌ تَقَعُ بِهَا التَّعْرِيفُ فَكُلُّ عَرَفِيٍّ
وَأَنَّ عِلْمَ وَأَقْطَارِ التَّبْلِيغِ فَسَمَانٌ
أَيْضًا عَزِيمَةٌ وَخَصَّةٌ أَمَّا الْعَزِيمَةُ فَالتَّكْلِيفُ
بِالْفِطْرَةِ السَّمْعِ وَأَمَّا الرَّخِصَةُ
فَالنَّقْلُ إِلَى لَفْظٍ خَتَامِ النَّاظِلِ
وَهَذَا بِأَسْطِ نَقْلِ اللَّسَانِ

في خطه من ضمن
 الخطوط كما
 يعرفون فعلية
 التي هي بعين
 في ذلك

من القضاة
 والشعراء
 من نظام العبد
 فيعتبر من
 لا ينظر ما
 يعرف في غاية
 المخاربه

عن اللفظ السمع الي
 لفظ عنقار الناقل

في خطه من ضمن
 الخطوط كما
 يعرفون فعلية
 التي هي بعين
 في ذلك

في خطه من ضمن
 الخطوط كما
 يعرفون فعلية
 التي هي بعين
 في ذلك

في خطه من ضمن
 الخطوط كما
 يعرفون فعلية
 التي هي بعين
 في ذلك

قال بعض اهل الحديث
 في الخطوط والخطوط
 في الخطوط والخطوط
 في الخطوط والخطوط

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْصُصْ
فِي هَذَا الْبَابِ وَخْتِمْ أَيْضًا تَعْلِبُ
مَنْ أَهْلُ اللَّفْظِ قَالُوا لِمَنْ النَّبِيُّ صَلَّى
أَبَدَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَصْرًا لِلَّهِ أَسْمَعُ
مَنْ مَقَالَتُهُ فَوَعَاهَا وَأَتَاهَا كَمَا سَمِعَهَا
وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصٌ مِنْ جَمِيعِ
الْكَلِمِ سَابِقِ فِي الْفَصْلِ حَتَّى وَالْبَيَانُ فِي أَهْلِ
فِي النَّقْلِ التَّبْدِيلُ وَالْخَرْفُ قَالُوا عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ
لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ خَصَّةٌ لِنَفَاقِ

في خطه من ضمن
 الخطوط كما
 يعرفون فعلية
 التي هي بعين
 في ذلك

في خطه من ضمن
 الخطوط كما
 يعرفون فعلية
 التي هي بعين
 في ذلك

في خطه من ضمن
 الخطوط كما
 يعرفون فعلية
 التي هي بعين
 في ذلك

في خطه من ضمن
 الخطوط كما
 يعرفون فعلية
 التي هي بعين
 في ذلك

في خطه من ضمن
 الخطوط كما
 يعرفون فعلية
 التي هي بعين
 في ذلك

في خطه من ضمن
 الخطوط كما
 يعرفون فعلية
 التي هي بعين
 في ذلك

ومنه الحديث نصر الله على من يعادها
 وعن من يعادها نصر الله عليه
 وانما هو في الجاه والتقدم عن المصطفى
 بالتدبير اي نعمه مغرب
 انما له كما سمع ليس ممنوع على نقل
 اللفظ بل على نقل المعنى
 ايضا فان الشاهد المترجم الا انه
 المعنى من غير زيادة ونقصان قاله
 ابيه كما سمع وان كان له ان يلفظ
 اخره وان الحديث لم يرد على
 الوجوب فيجوز نقل المعنى ولو لم يكن
 نقول بالاولى والى

اعلم ان في علم الله عز وجل
 على النبي صلى الله عليه وآله
 اطعمه بقرته من ارضه
 للذي في الارض من ارضه
 جميع الاقارب والفقير
 قال النبي صلى الله عليه وآله
 بقرته

الصعاب رضوان الله عليهم على قواهم
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلنا ونحانا عزنا ومعرفة ابن اسود
 رضي الله عنه وعيرة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كنا اوخوانا او قريابا منه
 وفي تفصيل الخصة جواب عما قال
 وهذا من النظر من الشرع غير معجز
 وانما النظر لمعناه خلاف القرآن
 والشرع في هذا الباب انواع ما يكون محكما

في تفسير قوله تعالى
 وما كنا نعبده الا الله
 وما كنا نعبد الا الله
 وما كنا نعبد الا الله
 وما كنا نعبد الا الله

في تفسير قوله تعالى
 وما كنا نعبد الا الله
 وما كنا نعبد الا الله
 وما كنا نعبد الا الله

والمعقول فالف
 مجموع على المشرك
 والمثقل
 وجوامع الكلام

كقوله عليه السلام اقل الحيف
 للجاهة البكر والنتب ثلثة
 ايام وللاصحاء

في تفصيل الخصة

صفتي منسوبة لغيري
 الا اني انا الذي
 صفتي منسوبة لغيري

لا يشبهه معناه ولا يحتمل غير ما وضع
 له وظاهر محتمل غير ما ظهر من معناه
 من عام محتمل الخصوص او حقيقة محتمل
 المجاز ومثكل او مشرك في عمل التناويل
 وبجمل او متشابه وقد يكون من جوامع
 الكلم التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صلى الله عليه وسلم فما يحل من اختصاص
 واوتيت جوامع الكلم في خمسة اقسام
 اما الاول فلا باس لمن لم يصور وجه اللغة

خرج الظاهر

عطف على ما يكون محكما

كقوله عليه السلام الما من الماء
 كقوله عليه السلام في الصاع
 كقوله عليه السلام في الصاع

كقوله عليه السلام في الصاع
 اصعب من الصانع الرحمن

في تفسير قوله تعالى
 وما كنا نعبد الا الله
 وما كنا نعبد الا الله

منقول فانك قال عليه السلام اوتيت خمس اقسام

بالرعب شرة شمر واجلت في الغنم
 وجعلت في تحت ظل نوح ووتيت
 جوامع الكلم واختص بها النبي صلى الله عليه وسلم
 وجعلت في الارض سجدا وطهرا لينا
 امر كفي الصلوة تيممت وصليت

والصراط والبر والحق والعدل
 قال الله تعالى يبرئكم من
 بصره

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ينقل الى الفظ يوري معناه لانه
 اذا كان محكما مفسرا من في الخط اعلى
 اهل العلم يوجه اللفظ فثبت النقل خاصة
 وتسير وقد ثبت في كتاب الله تعالى
 ضرب من الرخصة مع ان النظم
 مع قال النبي صلى الله عليه وسلم
 انزل القرآن على سبعة احرف وانما ثبت
 ذلك بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
 فان تلك الرخصة اسقاط وهذه

العبارة المنقولة من اللفظ
 ذلك لم يورد في كتابه
 ان يكون تلك العبارة في
 والمجازة في العبارة
 مولانا

اللفظ المنقول في خصوص
 المصاحف والقرآن
 في قوله تعالى انزلنا
 القرآن على سبعين حرفا
 في قوله تعالى انزلنا
 القرآن على سبعين حرفا
 في قوله تعالى انزلنا
 القرآن على سبعين حرفا

عليه السلام في الصاع بالصاعين
 بالمعنى بقوله والخبثية بالخبثية

العبارة لجهله من الخاص العام
 فان كان عالما بقية الرخصة يقع
 له من عن ذلك التعميم عند
 تغيير العبارة بانفسه مع الكثرة
 مقام جمع العلة او ذكر لفظ
 الجن عام العام صبغة وهي

او من قوله

ان ينقل الى الفظ يوري معناه لانه
 اذا كان محكما مفسرا من في الخط اعلى
 اهل العلم يوجه اللفظ فثبت النقل خاصة
 وتسير وقد ثبت في كتاب الله تعالى
 ضرب من الرخصة مع ان النظم
 مع قال النبي صلى الله عليه وسلم
 انزل القرآن على سبعة احرف وانما ثبت
 ذلك بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
 فان تلك الرخصة اسقاط وهذه

بسم الله الرحمن الرحيم
 في قوله تعالى انزلنا
 القرآن على سبعين حرفا
 في قوله تعالى انزلنا
 القرآن على سبعين حرفا
 في قوله تعالى انزلنا
 القرآن على سبعين حرفا

عليه السلام في الصاع بالصاعين
 بالمعنى بقوله والخبثية بالخبثية

او من قوله

او من قوله

او من قوله

التقلب لانه يفهم معناه التباين
بالمعنى ^{القسم الثالث}

وتأويله علي غيره ليس بحجة ^{انما} وما
^{لا ترفع من البراءة كالقياس} ^{فلا يكون حجة على غيره}

التابع فلا يتصور فيه التقلب ^{والجواب والنتيجة}

مراتب الجمل لا يفهم لانه ^{بالقياس}

والمشابهة انسد علينا ^{بأدركه} وإتينا
^{عطف على استه}

بالكف عنه ^{واقا} الخامس فانه ^{لأن}

فيه الغلط ^{لحاطة} الجوامع بمعان
^{في نقل المعنى}

فدقصر عنها عقول ^{الجميع} الباب وكل

مكلف ^{في} وسعد ذلك ^{وقوله} صلي ^{عليه}

من الجمل البرزخي في الإيمان
في الحقيقة الموعود والخبر العلم في الدين
وكيف نصير على كخطبه خبر ومنه الخبر
من أسماء الله تعالى وفي العاكة وهو عبارة
يصلح كانه على العزة فيطلق على
الخلق والكذب جميعا

جواب عما قال
كان المعنى
المقصود من
المنسأة والمين
ذكر ما في جميع
الكلام على
نقله كذا في
يقلد علي ذلك
المعنى فهو قاصد
بليغ اللفظ وكلف
بما في سعة

الخراج يخرج من على ذلك
ومس الجراج النفاية التاجر
بشيء يصير شيئا خيرا
الطمان حراما

الخراج بالضمان وذلك لثمنان تحججه

ومن شأنا جراج من لم يفصل بين الجامع
^{في جوارز التناك}

وغيرها لكن هذا لحوط الوجهين غنا ^{أي علم جوارز التناك بالمعنى}

باب تقسيم الخبر من طريق المعنى ^{الذي دل عليه قوله الكلام}

وهو خمسة أقسام ما هو صدق ^{الاشارة}

فيه وهو خبر الرسول صلي الله عليه وسلم

وذلك هو المتواتر منه وقسم فيه شبهة ^{أي احتمال البعد}

وهو المشهور وقسم محتمل ^{لأنه} تخ جانب ^{قال فيه شبهة كونه غير صدق}

صاقر وهو ما مر من أخبار الأحبار ^{أي احتمال البعد}

والجواب والنتيجة
على قوله

والجواب والنتيجة
على قوله

وأيضا وظاننا الشيء لا جوارز التناك
وأيضا وظاننا الشيء لا جوارز التناك
وأيضا وظاننا الشيء لا جوارز التناك

من الخبر فاعراضه
من الخبر فاعراضه
من الخبر فاعراضه

وقسم محتما على خبر دليل بحجاز الصافي

من الخبر فاعراضه
من الخبر فاعراضه
من الخبر فاعراضه

وذلك مثل ما سبق من انواع ما يسقط

بـ خبر الواحد والقسم الخامس للخبر

المطعون الذي روى السلف وانكره وهذا

القسم نوعان نوع لحقة الطعن والنكير

للمحدث ونوع اخر لحقة ذلك عن جهة غير الراوي

وهذا با **بالحقة النكير من قبل راوي**

وهذا النوع اربعة اقسام الاول ما انكره

المشهور ان يروى
في حادثة مشهورة
او اعراض الصانع
عن الاحتجاج

سمي راوا باعتبار
نقله للمحدث عن
الراوي على اللام
او عن غيره

الرواية

صريح والثاني ان يعلى بخلافه قبل

ان يبلغه او بعد ما يبلغه او يعرفه فالتخه

والقسم الثالث ان يعين بعض ما احتمل

للحديث من تاويل او تخصص والدواع

عن المعين اما اذا انكر الراوي عنه الرواية

فقد اختلف في السلف فقال بعضهم لا يسقط

العمد وقال بعضهم يسقط العمد وهذا

اشهر وقد قيل ان قولك يوسف ح وان

سقط الاحتجاج به في قولك يوسف ح وان

والراوي لم يسمع سوادك يتبعك بالاعتناء بوجه الحديث في ما خالفه من الرواية الظاهرة
كما ان من يتبعك الظاهر في وقت الصلوة في رواية من جرحه في وقت الصلوة فكانت الرواية
عنك التامع على الاطلاق ولو اشتهر به في وقت الصلوة في وقت الصلوة كان هذا عمدا
علاوة على انك تسمع في الصلوة ما حدث في غير وقت الصلوة في وقت الصلوة كان هذا عمدا
علاوة على انك تسمع في الصلوة ما حدث في غير وقت الصلوة في وقت الصلوة كان هذا عمدا

ذكر الاختلاف في هذا الفصل طائفا
وهو على وجهين اما ان انكر الراوي عنه
انكارا جاحدا ويلدب انكارا كاذبا
لك هذا الحديث فقط او كاذبا على الكثرة
انكارا في وقت الصلوة فقط او كاذبا في وقت
لك هذا الحديث في وقت الصلوة فقط او كاذبا في وقت
الوجه اوله سقط العمد بلا خلاف اما
في الوجه الثاني فقد اختلف فيه وسئل
بعض الحديث سواء قطع بالخوارق التي
انكره والذي يروي بعض الكتاب من تفسير
المسالك هو ان يقول الراوي عنك اكره
ويشهد له التفرغ بحج ذكره بعد هذا انما
انته عليه

وجه التفرغ ان امر القضاة يرجع الى القاضي
كما ان امر الرواية يرجع الى الراوي عنه وكان
الرواية عنه بمنزلة القاضي

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قبله فقد
أحج بما روي في حديث أبي بصير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من قبله فقد أحج بما روي في حديث أبي بصير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اختلافهما في شاهدتهما على القاضي

بفضيلة وهو ما ذكرها مال أبو يوسف رحمه الله

لا يقبل وقال صحاح قبل ما من قبله فقد

أحج بما روي في حديث أبي بصير

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال من قبله فقد أحج بما روي في حديث أبي بصير

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال من قبله فقد أحج بما روي في حديث أبي بصير

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال من قبله فقد أحج بما روي في حديث أبي بصير

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قبله فقد
أحج بما روي في حديث أبي بصير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والاستدلال الذي
عليه اللام في حديث
أبي بصير ثم
لم تنزل حديثه
حتى عدل بقول
أبي بصير وعرض
بنا على خبره
فلو لم يبق حديثه
بعد ذلك لم يكن
عليه اللام

لما نزل حفظ شاوروه لغيره
ثم نساء وكان انكاره لسيارة واللام
رويه عن حفظه فيقبل رولته

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قبله فقد
أحج بما روي في حديث أبي بصير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قبله فقد
أحج بما روي في حديث أبي بصير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الاختلاف في القول فلذلك رطلت بانحمارهم

والجدة للقول الثاني ما روي عن عمار بن ياسر

رضي الله عنه ان قال لعمر بن الخطاب

اما تذكر حيث كنا في ابي فاجبت فتمتعت

في التراب فذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال لي اما كان

يلفك ضربان فلم تذكره عمر بن الخطاب

يقبل خبره مع عبد الله وفضله وانا قد بينا

خبر الواحد من تلك العلة فتكذب

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قبله فقد
أحج بما روي في حديث أبي بصير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قبله فقد
أحج بما روي في حديث أبي بصير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قبله فقد
أحج بما روي في حديث أبي بصير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

توليك توليت ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال عرض توليك توليت ومثل هذا
اللفظ ذكره علي بن ابي طالب في حديثه
الرضا قال الله تعالى فويل ما تولوا وفضل
جمعهم نعم بما ذكرتم بعلت وان كانت
عك

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قبله فقد
أحج بما روي في حديث أبي بصير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالشيعة وذلك حديث عائشة رضي الله عنها
 اي حديث عمراوية بخلافه بعد الرواية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها امرأتك
 بعير اذ زويتها فهو باطلم لها زوجت
 اخيها عبد الرحمن وهو غايب وكان ذلك
 بعد الرواية فلم يبق حجة ومثل حديث
 ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليد في الركوع
 سقط رواية مجاهد انه قال صحبت ابا عبد
 سنين فلم اراه يرفع يديه في تسمية الافتتاح
 واما عمل الراوي ببعض محملاته في زيار الجوه

عدم جواز النكاح اذ الرواية المتعدية
 فرع للرواية القاطنة

نكاح المرأة نفسها لعدم القابل للانصل
 لمن لم يطل نكاحا حراما لطلان نكاحها
 بالطرف المولى لان العقل لما انعقد
 بعبارة غير المترجمة من النصارى فلان
 يعتقد بعبارة رواه

رواه طراد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في ذلك قلت ان يجوز ان فعل ذلك
 على رواه طراد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه بعد ما علمه وفعل ما ذكره عنه
 مجاهد وهذا ينبغي ان يحتمل رواه
 عنهم ولم سقطت اثر الروايات
 اليها اشير في شرح المنار

في نسخة الراوية
 انك لا تظن ما فعلت
 انك لا تظن ما فعلت
 انك لا تظن ما فعلت

وما اذا علم بخلافه فان كان قبله
 الراوية الذي رواه
 وقبل ان بلغه كمرتكب جحالا ان الظاهر ان
 في الحديث احسانا للظن واما اذا عمل
 بخلافه فبعض ما هو خلافه
 جرح في ذلك ان كان حقا فقد اطلق الاحتجاج
 وان كان خلافا باطلا فقد سقطت روايته
 لما ان بعضه ما يحتمل الحديث علي ما بين
 ان شاء الله تعالى واما اذا لم يعرف تاريخه
 لم يسقط الاحتجاج به لانه حجة في المصداق

العمارة للحديث
 الحديث على ما بلغه

اما ان كان عروضا
 بخلافه مع جرحه
 فيصير ما اذا روي
 الحديث فلو كان
 وانه ذلك كان
 وجوبه جرحا
 روايته فلا تخلط
 الرواية وتكتب
 علي ما منسوخ
 احسانا للظن
 وهذا اذا كان
 لا يختم التواريخ

بخلافه علي ما بين
 الاحتجاج به
 الاحتجاج به
 الاحتجاج به

يلقبه

١٣٣٣

كما في نسخة بعض الروايات في الحكم فلا ثبت جرح الحديث بغيره
 كما في نسخة بعض الروايات في الحكم فلا ثبت جرح الحديث بغيره
 كما في نسخة بعض الروايات في الحكم فلا ثبت جرح الحديث بغيره

لغيره
 ١٤٦٤
 ١٤٦٤
 ١٤٦٤
 ١٤٦٤

لخفاء عليا او بحمله والقسم الثاني على
 وجهين ايضا اما ان يقع الطعن بالانفس
 او يكون مفسرا بسبب الجرح فان كان مفسرا
 فعلى وجهين ايضا اما ان يكون التبع
 الجرح او يصلح فان صلح فعلى وجهين
 ايضا اما ان يكون ذلك مجتمعا فيكون حرا
 او متفقا عليه فان كان متفقا عليه فعلى وجهين ايضا اما
 ان يكون الطاع موصوفا بالاتقان والنجحة
 او بالعصية والعداوة اما القسم الاول

لذكر هذه الوجه في القسم
 الاول هذه الوجوه
 كما في واقعة في اجمة
 الحديث

١٤٦٤
 ١٤٦٤
 ١٤٦٤
 ١٤٦٤

لغيره

فما ان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال البكر اكبر حلاوية وتغريب عام
 وقد حلف عن رضوانه عن ان النبي
 احدا ابدا وقال علي رضي الله عنه
 كفي بالنبي قسيرا وهذا من جنس ما احتمل
 الخفاء عليهما لان اقامة الحد من حضا
 الائمة بناء على الشهوة وعموع علي رضي الله عنها
 من ائمة الهدى فلو وضع لما خفي وهذا
 لما تلقينا الدين عنهم فيبعد ان يخفى عليهم

وهذا الحديث تمسكنا به في شرح
 وكان النبي احلا بالله
 فربما ان ذلك

فعلنا الشيء الموضع بينه وبين
 الزانية مدة التفريط تمام الغده

لما حلف بالخطا بترك البرزخ
 طريق الياسة والمصلحة

الحاد

المرحوم الذي استعمل في
 الحاد

أخصته وراي التطبيق عزمة والعزيمة
 أخصته توفيه
أوليها ان ذلك خصه اسقاط عننا
 أبه التطبيق
ومثال القسم الاخر اروي عن ابي موسى
 اي يكون الحديث ما حدثه الخفاء
المشعري له ولم يعل الخديث الموضوعي
 وهو يوجب الموضوع على
 من يفتقر في الضميمة
فتممه في الصلاة ولين جرحا ان ذلك
من الحوادث النادرة فاحتمل الخبايا وما الظن
من امة الحديث فلا يقبل محملا ان العدل الظاهر
في المسلمين خصوصا في القرون الاولى
وجب التزم مطلق الظن لبط الشن

السفر لغيب البير
 في اخلا الركب

وقال بعض العلماء ان انا انما يقع
 اذ في الصلاة التي يرتفع عن كماله الحج والعمرة
 ويصير في الصلاة التي يرتفع عن كماله الحج والعمرة
 من على الصلاة والسنن في ما يشبه ذلك

لم يزلوا على ان الظن
 مرتفعه وايضا يطعن فيه
 طحا محملا وقيل يوجب ان
 لم يحد من غيره وايضا
 ان التام حكم هذه القضية
 تطورا فلواء هذا الظن
 يلزم ابطال الشن

فيمن ذلك على الاشخ وذلك ما امتنع
عمر في ادعته من القسم في سواد العرف
علم ان القسم من رسول الله صلى الله وسلم
لم تكن حتما وقال محمدا في تعة
النساء هم شقوا بها وهم نحو اعضا
وما عن عمر رعبه وفي نصهم تهمته
فان قيل فان لم يعود فهو لم يعد
الركب بل علم بالتطبيق ولم يوجب ذلك
بما قلنا ان لم يترك الوضع للنداه

فيمن ذلك على الاشخ وذلك ما امتنع
 عمر في ادعته من القسم في سواد العرف
 علم ان القسم من رسول الله صلى الله وسلم
 لم تكن حتما وقال محمدا في تعة
 النساء هم شقوا بها وهم نحو اعضا
 وما عن عمر رعبه وفي نصهم تهمته
 فان قيل فان لم يعود فهو لم يعد
 الكعب بل علم بالتطبيق ولم يوجب ذلك
 بما قلنا ان لم يترك الوضع للنداه

ان يرفع اليد عن التبعين
 لا خلاف الوضع

كذا في شرح في السور
 ان يرفع اليد عن التبعين
 لا خلاف الوضع

فان قيل فان لم يعود فهو لم يعد
 الكعب بل علم بالتطبيق ولم يوجب ذلك
 بما قلنا ان لم يترك الوضع للنداه

فيمن ذلك على الاشخ وذلك ما امتنع
 عمر في ادعته من القسم في سواد العرف
 علم ان القسم من رسول الله صلى الله وسلم
 لم تكن حتما وقال محمدا في تعة
 النساء هم شقوا بها وهم نحو اعضا
 وما عن عمر رعبه وفي نصهم تهمته
 فان قيل فان لم يعود فهو لم يعد
 الكعب بل علم بالتطبيق ولم يوجب ذلك
 بما قلنا ان لم يترك الوضع للنداه

فيمن ذلك على الاشخ وذلك ما امتنع
 عمر في ادعته من القسم في سواد العرف
 علم ان القسم من رسول الله صلى الله وسلم
 لم تكن حتما وقال محمدا في تعة
 النساء هم شقوا بها وهم نحو اعضا
 وما عن عمر رعبه وفي نصهم تهمته
 فان قيل فان لم يعود فهو لم يعد
 الكعب بل علم بالتطبيق ولم يوجب ذلك
 بما قلنا ان لم يترك الوضع للنداه

اهل عزلة واولئك اهل فلاة وقد كثر في
 منزل الفلاة ما يقع في منزل العزلة
 ونعكس ذلك مرة وقد قال في عبد الله
 بن المبارك لم يزال في هذه الامم من
 يحيى الله دينهم ودينهم فقل له من
 ذلك اليوم فقال محمد بن الحسن الكوفي
 وقال ذلك من طعن ركض اللابية
 مع ان ذلك من اسباب الجهل كالتياف
 بالحنك والقدام ومثل طعن بعضهم بالمزاح

في جنتي سوي قدم وما حكي عن النبي من خلاف الارقام
 في العزلة

قال ابن ابي عمير في كتابه في فضائل النبي
 في كل ما كان في
 في كل ما كان في
 في كل ما كان في

بحق
 منزلة

قال ابن ابي عمير
 في كل ما كان في
 في كل ما كان في
 في كل ما كان في

في كل ما كان في
 في كل ما كان في
 في كل ما كان في

او كما روي في الترمذي
 في كل ما كان في
 في كل ما كان في
 في كل ما كان في

وهو امر ورد في الشرح به بعد ان يكون حقا
 باطلا ان يكون امر يستقر الخفة
 فيتخط وياي الى ومن ذلك الطعن بالضعف
 وذلك يقع بعد ان ثبت المتقان
 عند التخرق والبلوغ والعدل عند الرواية
 مع ما تقدم ذكره وذلك مثل حديث عبد الله
 بن ثعلبة بن صعير الغدي في صدقة
 الفطر اثمان نصف صاع من خنطرة اليربوع
 ان رواية ابن عباس بضعه لم يسقط ولذلك

في كل ما كان في
 في كل ما كان في
 في كل ما كان في

شرط بعض اصحاب الحديث البلوغ
 عند التخرق والبلوغ

وذلك قوله عليه السلام
 في كل ما كان في
 في كل ما كان في

فان كثيرا من الصعاب
 في كل ما كان في
 في كل ما كان في

لصغر

في كل ما كان في
 في كل ما كان في
 في كل ما كان في

هذا الحديث في نسخة
الشيخ أبي بصير
في نسخة
الشيخ أبي بصير

قد مضاه علي حديث أبي سعيد الخدري
في صدقة الفطر أهما صاع من خبطة
أما استويا في المتصا وهذا اثبت متنا
من حديث أبي سعيد وقد انضاف الي
ذلك رواية عاصم بن ابيان من ذلك
الطعن بان لم يختر رواية الحديث لم يصح
حيث ان العبرة لصحة المتقان وهذا
مثل طعن من طعن في اني بكر الصديق
رضي الله عنه انه لم يختر رواية الحديث

قال سيبويه في قوله تعالى
الذين آمنوا واتبعتهم
آلهم من وراءهم
فليس لهم جناح
فليس لهم جناح
فليس لهم جناح
فليس لهم جناح

قلتم ان في امر
بأداء نصف صاع
ومن حديث
الشيخ أبي بصير
قولنا دري في
عمد رسول الله
عليه السلام صاعا
من الخبطة
وليس في ما يلي
علي الرجوع

توجه الى ١٦٩

وان كان قد فعله من هو رونه في المنزلة
ولذلك في كل عصر اذ اصح المتقان سقطت
العلة وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم
خبير الاعراب في علي رونه الهلاك والتميز
الرواية وقد يقع الطعن بسبب محتواه فيه
مثل الطعن بالبرهان مثل الطعن به كتمان
من فروع مسائل الفقه والطعن به بالافلا
يقبل فان وقع الطعن مفسرا عما هو مستوحج
لكن الطاعن يتهم بالعجبية والعلاوة

هذا الحديث في نسخة
الشيخ أبي بصير
في نسخة
الشيخ أبي بصير

هذا الحديث في نسخة
الشيخ أبي بصير
في نسخة
الشيخ أبي بصير

هذا الحديث في نسخة
الشيخ أبي بصير
في نسخة
الشيخ أبي بصير

هذا الحديث في نسخة
الشيخ أبي بصير
في نسخة
الشيخ أبي بصير

انزل الله انزل الوارثين
في الطيبين من اللذات الخاطئة
الارثية

لم يسمع مثل طعن الملاحين في اهل السنة
ومثل طعن بعض من يتحمل مذهب الشافعي
على مذهب اصحابنا المتقدمين ولما وجوه
الطعن على الصحة فكثيره قد تبلغ ثلثين
مصاعداً او يزيد عن ذلك بنا بعضه فما تقدم
وهذا الكتاب ليسعياً ومن طلبها في
مظانها وقف عليها ان شاء الله تعالى
وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب
والسنة المتعارضة في انفسها وضعا

في كتابنا
الذي ذكرنا

في كتابنا
الذي ذكرنا

في كتابنا
الذي ذكرنا

والظاهر اننا نعلم اننا
في كتابنا الذي ذكرنا

في كتابنا الذي ذكرنا

250

وتناقض ذلك من امارات
العجز تعالى الله عن ذلك وانما يقع
التعارض بينهما لجهلنا بالكتاب المنسوخ
فلا بد من بيان هذه الجملة

كان ذلك العجز

في كتابنا الذي ذكرنا

اننا انما في هذه التوطئة
الجل عن جمل

تم تم تم

في كتابنا الذي ذكرنا



المطابق كل العام كل
BIBLIOTEKA
K. KOTLOVA 210

Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, enclosed in a red rectangular border. The text appears to be a list or a series of entries, possibly related to a library or collection. A vertical line is drawn through the text, and a circular stamp is visible at the bottom of the enclosed area.



SÖLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısım .	Turhanvalde
Yeri Kavil No.	
Eski Kayıt No.	83
Tasnif No.	297.4